

(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه



الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ)

من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة
إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة
- دراسةً وتحقيقاً -

رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب:

محمد أزهري أرجا سيواكوتاما بن جوكو ويبووو

إشراف:

أ.د./ فهد بن سليمان الصاعدي

العام الجامعيّ

١٤٤٠-١٤٤١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة "قسم الفقه".

وهي عبارة عن كتاب في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: "الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧ هـ)، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: وهي الأصل، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة.

الثانية: وهي الأصل كذلك، نسخة المكتبة السليمانية، إصطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية:

أولاً صدَّرت الكتاب بمقدمة، ثم القسمين بيانهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كل منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: جزء من كتاب الصلاة يحتوي على شرائطها وسجداتها وباب في صلاة التطوع، وكتاب الصلوات بالجماعات وحكم القدوة والإمامة.

ثم ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

واعتمدت في كل ذلك دليل الرسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدراسات العليا.

Research Abstract

This is an academic thesis submitted to obtain the international degree (Master) at the Islamic University of Madinah, in the Faculty of Sharia "Department of Jurisprudence".

It is a book of jurisprudence in the Shafi' school of thought entitled (**Al-Jawaher Al Bahriyah Fi Sharh Al-Waseet**) by the judge Naj'm-Deen Abu Al-Abbas Ahmad Bin Muhammed Algumoli Al-Masri Al -Shafihiy (died 727 AH) from the beginning of the fifth chapter on the conditions of prayers to the end of the second chapter on who is more deserving to be Imam, Study and Investigation.

The investigation of the book is based two copies:

The first copy: it is the origin, copy of the Museum of Topkubusrai Museum, Istanbul, Turkey, it is the only copy.

The second copy: it is also the origin, copy of Sulaymaniyah library Istanbul, Turkey, it is the only copy.

The method of investigation called for dividing the thesis into an introduction, two section, and technical indexes:

Firstly, the thesis was started with an introduction, followed by two section as follow:

First section: the study section, and it includes two main topics, and each with sub-topics.

The first topic: Author's study

The second topic: Introducing the book

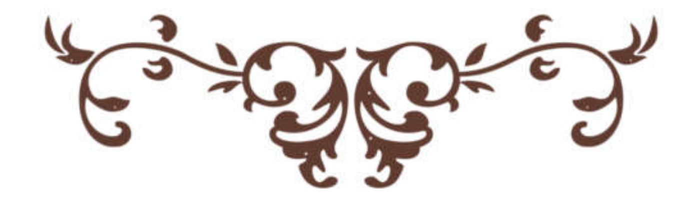
Second section: The investigation section, it includes the verified text. It contains part of the book of prayer such as its conditions, its prostrations, chapter in voluntary prayer, a chapter on congregation prayer and the ruling of being role model and Imam.

The book was then concluded with sources and references, and the necessary technical indexes.

The approach approved by the Deanship of Graduate Studies is adopted in the project.



مقدمة



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) النساء: الآية ١.

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠ – ٧١.

خطبة الحاجة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨) ٣/٤٥٦، والترمذي في سننه وحسنه: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥) ٣/٤٠٥، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم (٣٢٧٧) ٦/٨٩، وابن ماجه في سننه: أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢) ٣/٨٧، واللفظ له.

والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٣/١٠٥.

مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[2]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[4]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه من أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقّهه في الدين"[5]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون

---

(١) المجادلة: الآية ١١.

(٢) الزمر: الآية ٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١) ١/٢٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) ٢/٧١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) ٤/٢٠٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣) ١/٤١.

والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت ٧٢٧ هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت بعض أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي لك والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١. كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي.

٢. أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٥. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦. جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال الإسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

قال القاضي ابن شهبة: "أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس،

---

(١) طبقات الشافعية: ١٦٩/٢.

ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص[١].

٧. اعتماد بعض العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

---

(١) طبقات الشافعية: ٢/٣٣٢-٣٣٤.

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١. تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بسنبته إلى نفسه، حيث قال -رحمه الله- ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

٢. قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[١].

٣. قال ابن السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[٢].

٤. قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[٣].

٥. قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٤].

٦. قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر"[٥]. وهو المخطوط بين أيدينا.

---

(١) الوافي بالوفيات: ٦١/٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩-٣١.

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٩/٢.

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣-١٥٤.

(٥) كشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

٧. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية"[١].

٨. قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٢].

(١) الأعلام: ١/٢٢٢.

(٢) معجم المؤلفين: ١/٢٩٨-٢٩٩.

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١. مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.
٢. مهاتاما ويلسن، من الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.
٣. زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الأول: **قسم الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: نشأته العلمية.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السابع: مؤلفاته.
- المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

- المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.
- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.
- المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة، وسيكون في نسختين: الأولى: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٤١) لوحة ابتداء من اللوحة (٢٠٣أ) إلى اللوحة (٢٤٣ب) من المجلد الأول، وهي نسخة فريدة. الثانية: نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٢١) لوحة، ابتداء من اللوحة (١) إلى اللوحة (٢١ب) من المجلد الثاني، وهي نسخة فريدة كذلك.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٤. فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٥. فهرس الأماكن والبلدان.
٦. فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سرتُ عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١. نسختُ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢. اعتمدتُ على نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ونسخة المكتبة السليمانية.

٣. إذا جزمت بخطإ ما في النسختين، صوّبتُه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية، وكذا إن وقفت علي سقط، أو طمس، أو بياض في النسخة، فإني أجتهد في إكماله من مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلي ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤. وضعتُ خط مائل هكذا:/ (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥. عزوتُ الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦. عزوتُ الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧. عزوت الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨. وثّقتُ المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩. شرحتُ مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠. ترجمتُ بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١. عرّفتُ بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢. عرّفتُ بالموازين، والمكاييل، والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣. وضعتُ الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أولاً: أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على ما أسبغ علي من النعم، وأتمه علي من المنن، وأجزل لي من عطاياه التي لا يعدها ولا يحصيها إلا هو، إن الإنسان لظلومٌ كفار، وأشكره شكراً يليق بمقامه وعظيم شأنه أن يسر لي إتمام هذا العمل المتواضع، ولولا التوفيق منه سبحانه والتيسير والتسهيل لما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

فأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً ينتفع به الخلق والعباد، وأن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، ويجنبنا الرياء والسمعة، وأن يوفقنا للعمل بكتابه المقدّس وسنة نبيه الغراء على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأن يرزقنا طيب المقام وحسن الختام، فنكون إخواناً متحابين، على سررٍ متقابلين، في جنات الخلود والنعيم.

ثانياً: أتقدم بوافر الشكر والتقدير لوالدَي العزيزَين، لا سيما أمي التي لولا الله عزوجل ثم هي لما سلكت سبيل طلب العلم الشرعي، ولكنت أحد العوام الجهال، فأسأله سبحانه أن يجزيهما عني خير الجزاء بما بذلاه من جهود وتضحيات جبارة في سبيل طلبي العلم، وما كابداه من مشاقٍ وصعاب.

ثالثاً: أتوجه بالشكر الوافي لجامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وموظفين وإداريين، وبالأخص كلية الشريعة التي نهلتُ من منهلها الزلال، وأشكر كذلك القائمين على قسم الفقه على ما قدموه وبذلوه، ولا أنسى أصدقائي وزملائي الذين كانوا عوناً لي عند الكرب، ويداً مساندةً عند الحاجة.

رابعاً: أشكر جميع من درسني، أو علَّمني ولو شيئاً يسيراً، لا سيما مشايخ قسم الفقه الذين شابت لحاهم في سبيل تعلُّم العلم وتعليمه، وأفنوا حياتهم في التدريس والإفتاء، وتخرج على يديهم الآلاف المؤلفة من الطلبة الذين انتشروا في أصقاع الأرض مشارقها ومغاربها، فكانوا كالغيث العميم، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً، وبارك في علمهم، وعملهم، وحفظهم من كل مكروه.

وأخص بالذكر منهم شيخي ومشرفي الفاضل على الرسالة الأستاذ الدكتور فهد بن سليمان الصاعدي الذي لم يقصّر يوماً في بذل النصح، ولا كَلَّ وسئم يوماً عن توجيهي، ولا ملَّ وتضجر عن إرشادي، وكان دائم التفقد لحالي وحال رسالتي، وكذلك الأستاذ الدكتور نايف العمري الذي أرشدنا إلى هذا المخطوط القيم، وكان حفظه الله يتعاون معنا بكل تواضع ولين، فجزاهم الله خيراً، وأسأله سبحانه أن يثبتنا وإياهم على سبيل الهدى القويم.

ختاماً أقول: من طبيعة البشر النقص والخطأ، والكمال له سبحانه لا شريك له، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وخير الخطائين التوابون، أسأله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا ومنكم، إنه سميع قريب.

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)



المبحث الأول: دراسة المؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته[1]:

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين.

نسبه: القرشي المخزومي.

نسبته: القمولي[2] المصري الشافعي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: الشيخ، العلامة، القاضي، نجم الدين.

(١) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٥، أعيان العصر: ٣٦٣/١، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٦٩/٢، البداية والنهاية: ١٥١/١٤، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، العقد المذهب: ص ٤٠٧، السلوك لمعرفة دول الملوك: ١٠٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١، المنهل الصافي: ١٦٤/٢، بغية الوعاة: ٣٨٣/١، تاريخ الخلفاء: ص ٣٤٣، حسن المحاضرة: ٤٢٤/١، طبقات المفسرين للداودي: ٨٨/١، سلم الوصول: ٢٣٦/١، كشف الظنون: ٦١٣/١، شذرات الذهب: ١٣٥/٨، ديوان الإسلام: ٢٧،٢٦/٤، البدر الطالع: ٥١٣/١، معجم المطبوعات: ١٥٢٦/٢، الأعلام: ٢٢٢/١، هدية العارفين: ١٠٥/١، معجم المؤلفين: ١٦٠/٢.

(٢) القمولي: بالفتح والضم نسبةً إلى "قمولا" قريةٌ في مصر، وهي الآن قرية تابعة لمركز "نقادة" في محافظة "قنا" ٣١ كم جنوبا، وعن "الأقصر" ٢٥ كم شمالا، وعلى الجهة المقابلة لها من الضفة الشرقية للنيل إلى الشمال منها تقع مدينة "قوص"، وتبعد عن القاهرة ٦٤٠ كم تقريبا. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، شذرات الذهب: ٧٤/٦، الروض المعطار: ص ٤٧٣، موقع "ويكيبيديا".

المطلب الثاني: مولده:

ولد القمولي -رحمه الله- بقمولا، بصعيد مصر سنة ٦٥٣ هـ، وقيل: ٦٤٥ هـ[1].

(١) انظر: بغية الوعاة: ٣٨٣/١، طبقات المفسرين للداودي: ٨٩/١، الأعلام ٢٢٢/١، معجم المؤلفين: ١٦٠/٢.

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القمولي -رحمه الله- وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص[1]، ثم بالقاهرة[2]، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولى قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز[3]، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمربائي، ثم ولي إخميم[4] مرتين، وولي أسيوط[5]،

(١) قُوص: مدينة كبيرة بمصر، تقع على نهر النيل وتحديدا على ساحله الشرقي، وتبعد عن القاهرة بحوالي ٦٤٥ كيلو متر. انظر: المسالك والممالك: ٦١٨/٢، معجم البلدان: ٤١٣/٤، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ٢٣٧/٢.

(٢) القاهرة: عاصمة جمهورية مصر، وأكبر المدن العربية والإفريقية، يمر بها نهر النيل في شطرها شطرين، غربي وشرقي، عدد سكانها حوالي ١٠ ملايين نسمة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ص ٢٤٠، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٠٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العلامي، قاضي، تقي الدين أبو القاسم ابن بنت الأعز بالديار المصرية، تفقه على والده، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وولي مشيخة سعيد السعداء، وقضاء القضاة، وكان فصيحا بليغا شاعرا ماهرا، وتوفي كهلا في سادس عشر جمادى الأولى سنة ٦٩٥ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: رقم (٣٣٠) ٨١٦/١٥، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٩٤٢/١.

(٤) إخميم: مدينة مصرية واقعة على نهر النيل الشرقي، وتبعد حوالي ٢ كم عن نهر النيل. انظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات: ص ٤٤، معجم البلدان: ١٢٣/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ١٩٢.

(٥) أسيوط: مركز محافظة أسيوط، مدينة مصرية كبيرة قديمة واقعة على الشاطئ الغربي للنيل، بينها وبين القاهرة ٣٧٥ كم. انظر: المسالك والممالك: ٦١٧/٢، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ٣٩/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ١٩٦.

والمنيا[١]، والشرقية[٢] التي قاعدتها بلبيس، والغربية[٣] التي قاعدتها المحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية[٤] بها، والفخرية[٥] بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة[٦]، والحسينية[٧] إلى أن توفي، ولم يزل

(١) المنيا: تقع على الضفة الغربية لنهر النيل، تبعد عن القاهرة مسافة ٢٤١ كم جهة الجنوب ، وعن مدينة أسيوط ١٢٥ كم جهة الشمال. انظر: الروض المعطار: ص ٥٤٨، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٠٩، موقع "ويكيبيديا".

(٢) الشرقية: محافظة من محافظة مصر، تقع في الجانب الشرقي من نهر النيل، وتبعد عن القاهرة ٨٠ كم تقريبا من جهة الشمال. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٠١، موقع "ويكيبيديا".

(٣) الغربية: محافظة من محافظة مصر، تبعد عن القاهرة حوالي ٩٣ كم تقريبا من جهة الشمال. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٠٣، موقع "ويكيبيديا".

(٤) مدرسة في مصر، أنشأها الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد بن وهيب الفائزي قبل وزارته سنة ٦٣٦ هـ، ودرّس بها القاضي محي الدين عبد الله بن القاضي شرف الدين، ثم القاضي صدر الدين موهوب الجزري، وهي للشافعية. انظر: خطط المقرزي: ٢٠٣/٤.

(٥) هذه المدرسة بالقاهرة عمرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومي، استدار الملك الكامل محمد بن العادل، وكان الفراغ منها في سنة ٦٢٢ هـ، وكان موضعها أخيرا يعرف بدار الأمير حسام الدين ساروج. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢٠٧/٤، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: ص ١٣٧.

(٦) الجيزة: بلدة تقع غربي نهر النيل على الضفة الغربية، وقد أضحى اليوم بعض أحياء القاهرة، وفيه آثار قديمة، منها الأهرام المشهورة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٣٨٠/١، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ١٥٤/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ١٩٨.

(٧) الحسينية: مدينة مصرية تقع في محافظة الشرقية، وهي تبعد عن القاهرة ٨٠ كم تقريبا من جهة الشمال. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٠١، موقع "ويكيبيديا".

يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ.[١].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي -رحمه الله- على عددٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم:

١. أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمسٍ وأربعين وستمائة، وتوفي بمصر في رجب سنة عشرٍ وسبعمائة، ودفن بالقرافة[٢].

٢. جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة[٣].

٣. عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، بصيراً بالأحكام، جيد العربية، ذكياً، نبيلاً، رئيساً، شاعراً، محسناً، فصيحاً، مفوهاً، وافر العقل، كامل السؤدد، عالي الهمة، عزيز النفس، مولده في الثاني عشر من رمضان سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة، توفي في

---

(١) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٥،١٢٦، أعيان العصر: ٣٦٣/١،٣٦٤، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، الدرر الكامنة: ٣٦٠/١، بغية الوعاة: ٣٨٣/١.

(٢) انظر: العقد المذهب: ص ١٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١١/٢، الدرر الكامنة: ٣٣٦/١، شذرات الذهب: ٤١/٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٣٩/٨، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧١/٢.

السادس عشر من جمادى الأولى عام خمسٍ وتسعين وستمائة[١].

٤. محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة بحماة، مات بمصر في ليلة الإثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة[٢].

٥. محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة خمسٍ وعشرين وستمائة، توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن بالقرافة[٣].

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١. جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد في شعبان سنة خمسٍ وثمانين، وقيل:

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام: ٨١٦/١٥، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، شذرات الذهب: ٧٥٢/٧.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، الأعلام ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣، الديباج المذهب ٣١٨/٢،٣١٩، الرد الوافر ص ٥٨، البدر الطالع ٢٢٩/٢.

خمسٍ وسبعين وستمائة، توفي في صفر سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وقيل: في السنة الآتية، وقال الإسنوي: قبيل الطاعون الواقع في سنة تسع وأربعين، ودفن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدة في أواخر الأعمال القوصية قريبة من أسوان، قاله الإسنوي، وقال غيره: قرية بالجانب الغربي من نيل مصر(١).

٢. عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية وغير ذلك، ولد بإسنا في رجب سنة أربعٍ وسبعمائة، توفي فجأةً في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية(٢).

٣. محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمسٍ وستين وستمائة، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش(٣).

---

(١) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٥، أعيان العصر: ١٥٢/٢-١٥٥، الوفيات لابن رافع: ٤٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠/٣، النجوم الزاهرة: ٢٣٧/١٠، حسن المحاضرة: ٥٥٦/١، نيل الأمل: ١٦٥/١، شذرات الذهب: ٢٦٣/٨، الأعلام ١٢٢/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩٨/٣، الدرر الكامنة: ١٤٧/٣، بهجة الناظرين: ص ٢٠٠، المنهل الصافي: ٢٤٢/٧، بغية الوعاة: ٩٢/٢، الأعلام ٣٤٤/٣.

(٣) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٦، أعيان العصر ٣٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٣/٢، الدرر الكامنة: ٣٧٣/٥، شذرات الذهب: ٧٤/٨، البدر الطالع: ٢٣٤/٢، هدية العارفين: ١٤٣/٢.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القمولي -رحمه الله- ذا شأن كبير، ومكانة سامية، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدارس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما يلي:

١. قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: ليس بمصر أفقه من القمولي[١].
٢. قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل،... قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوباً تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظاً لود أصحابه ومعارفه، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[٢].
٣. قال الصفدي: من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل[٣].
٤. قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير[٤].

---

(١) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٦.
(٢) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٥.
(٣) انظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١.
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩.

٥.قال الإسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، ... كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة(١).

٦- قال الحافظ ابن كثير: كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء،ديِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه(٢).

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١٦٩/٢.

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعت عليها لشيءٍ عن عقيدته -رحمه الله-، لكن الذي يظهر أنه كان أشعري المعتقَد[1]، صوفي الطريقة، وبيان ذلك بأمرين:

أحدهما: ذكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، وصرّح فيها بعقيدة الأشاعرة، منها مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نصه: "فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه"، وقوله: "إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً"[2]، وهذا من الدلائل القوية على أنه كان من الأشاعرة.

ثانيهما: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية، وما كان لمشايخه كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة من مناظراتٍ مع الحنابلة، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإن جل تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن المرحل، وكمال الدين الأدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين السبكي وغيره كانوا من الأشاعرة الصوفيين المدافعين

---

(١) الأشعرية: هي التيار العقدي الذي ينتسب إلى منهج أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ) في دراسة علم العقيدة في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة، وهي فرقة كلامية إسلامية. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كُلّاب. وهي تثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام). انظر: الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٨٣/١، قانون التأسيس العقدي: ١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر: الجواهر البحرية: (ل ١٨٠/أ/١٠).

عن معتقَدهم، وكتب التراجم مليئةٌ بالقرائن التي تدل على أن شيوخه وتلاميذه كانوا من الأشاعرة الصوفية، فنُقل عن أكثرهم أنه دُفن في مقابر الصوفية، وعن بعضهم التصريح بأنه كان أشعرياً، وما ذكرتُه غيضٌ من فيضٍ، فهؤلاء هم شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، وأنهم أثنوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ولا ننسى ما تولاه القمولي -رحمه الله- من مناصب قضاءٍ، وحسبةٍ، وتدريسٍ كثيرةٍ، فهذه القرائن القوية كلها تدل على أنه كان قد تأثر بهم، أو دعنا نقول: كان على ما كانوا عليه، ومن المستبعَد أنه كان يخالفهم في عقيدتهم وطريقتهم، وهم يثنون عليه، ويولونه مناصب القضاء، والفتيا، والتدريس، والله تعالى أعلم[1].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف -رحمه الله- شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمور:

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب[2].

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي[3].

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي[4].

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً.

فمن ذلك قوله: "وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌ مخالفٌ لنص الشافعي[5]".

---

(١) انظر: أعيان العصر: ٥/٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١/٣، الدرر الكامنة: ٣٣٧/١، رفع الإصر: ص ٣٤٣.

(٢) انظر: المنهل الصافي: ١٦٤/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٥.

(٥) انظر: الجواهر البحرية: (١٥٥/أ/٢).

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي -رحمه الله- عدة كتب في فنونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١. البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدة، وهو شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، وهو مخطوط[١].

٢. الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيص للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي **(وهو موضوع بحثنا هذا)**[٢]، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروع يشاركني فيه عدد من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة[٣].

٤. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وسببه: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله[٤]، وهو مطبوع محقق ضمن رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٥. تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوع[٥].

٦. شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوط[١].

---

(١) انظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٢) انظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٣) انظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: العقد المذهب: ص ١٧٤.

(٥) انظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٩، العقد المذهب: ص ٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١.

المطلب الثامن: وفاته:

توفي -رحمه الله- في يوم الأحد، الثامن من رجب سنة ٧٢٧ هـ بمصر، عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة[٢].

---

(١) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٦، العقد المذهب: ص ٤٠٧، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١، بغية الوعاة: ٣٨٣/١.

(٢) انظر: أعيان العصر: ٣٦٤/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٩، البداية والنهاية: ١٥١/١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، درة الحجال: ١٠٠/١.

والقرافة: مدفن مشهور في القاهرة، وبها قبر الإمام الشافعي، وموقعها اليوم إلى الجنوب الشرقي قريب من الأتوستارد، ومنشية ناصر، والمقطم، وإلى الشمال الغربي قريب من حديقة الأزهر. انظر: معجم البلدان: ٣١٧/٤، الروض المعطار: ص ٤٦٠، موقع "ويكيبيديا".

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١. ما ذكره المصنف -رحمه الله- في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢. ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، وكتب الفقه يتبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١. تصريح المصنف -رحمه الله- بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"(١).

٢. قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلدات وسماه: جواهر البحر"(٢).

٣. قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر

---

(١) الجواهر البحرية: (ل ٢/أ/١).

(٢) الوافي بالوفيات: ٨/٦١.

البحر"[١].

٤. قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[٢].

٥. قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[٣].

٦. قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتابٌ جليلٌ، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلة أيضاً"[٤].

٧. قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"[٥].

٨. قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٦].

٩. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٧].

١٠. قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"[٨].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٩/٣٠.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/١٦٩.

(٣) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٣/١٥٣.

(٤) العقد المذهب: ص ٤٠٧.

(٥) الضوء اللامع: ٦/١٣٣.

(٦) تاريخ الخلفاء: ص ٣٤٣.

(٧) أسنى المطالب: ١/٨٣.

(٨) تحفة المحتاج: ٥/١٢٧.

١١. قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"(١).

١٢. قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"(٢).

١٣. قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"(٣).

١٤. قال سليمان الأزهري (الجمل): "ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"(٤).

١٥. قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري): "قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له"(٥).

١٦. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"(٦).

١٧. قال الباباني البغدادي في ترجمة القمولي:"جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاء"(٧).

١٨. قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"(٨).

---

(١) مغني المحتاج: ٤٨٤/٣.

(٢) نهاية المحتاج: ٢٤٣/٥.

(٣) كشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

(٤) حاشية الجمل: ٢٧٣/٣.

(٥) إعانة الطالبين: ٢٢٣/٢.

(٦) الأعلام: ٢٢٢/١.

(٧) هدية العارفين: ١٠٥/١.

(٨) معجم المؤلفين: ٢٩٨/١،٢٩٩.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١. علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، فلا معنى لإعادته هنا، فليُطلب منه[١].

٢. نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق، فليُطلب منه[٢].

٣. كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤. ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[٣].
- قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[٤].

---

(١) انظر ص: ٢٧

(٢) راجع المطلب السابق.

(٣) الوافي بالوفيات: ٨/٦١.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/١٦٩.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

١. لقد رسم المصنف -رحمه الله- لنفسه درباً يمشي عليه في تصنيف هذا المصنَّف، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب، فقال: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"[(١)].
٢. رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، وحسب ترتيب الوسيط للغزالي خصوصاً، ولا غرو، فالكتاب اختصار لشرح الوسيط.
٣. قسم المصنَّف إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروع، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه عامة العلماء المصنفين آنذاك.
٤. يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المسألة.
٥. عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالباً.
٦. كثيرا ما يُبهم المؤلف -رحمه الله- ذكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب" أو "قال بعضهم" أو "قيل".
٧. كثيراً ما يورد المؤلف -رحمه الله- الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يرد عليها ويفندها.
٨. يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعي، والنووي.
٩. إذا كان له رأي خاص في المسألة يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلت".
١٠. يُكثر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي".
١١. يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوعٍ آخر أحياناً؛

(١) الجواهر البحرية: (ل ١/٢/أ).

وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه.

١٢. يُكثر النقل عن بعض الكتب نصاً من دون إشارة إليها كالشرح الكبير للرافعي[١]، والمجموع والروضة للنووي، وكفاية النبيه لابن الرفعة.

١٣. يذكر في بعض المسائل قول الشافعي -رحمه الله-، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

١٤. يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحياناً ينقل أقوال المذاهب الأخرى[٢].

١٥. يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍّ.

١٦. يصور بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبسٍ في فهمها.

١٧. يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

١٨. يستدل أحياناً للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

---

(١) كما في ص ٦٨، في مسألة وضوء الرفاهية.

(٢) كما في مسألة اقتصار القارئ على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد سجدة التلاوة، وفيه نقل عن أبي حنيفة بعدم كراهيته. انظر: ص ٢٥٥.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استخدم المصنف -رحمه الله- في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

١. الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفا، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد ويُعبّر عنه بقولهم: "وفي وجه كذا"(١).

٢. الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك(٢).

٣. الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمّون أصحاب الوجوه(٣).

٤. العراقيون: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري،

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني: ١/١٠٥، تحفة المحتاج للهيتمي: ١/٥١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف القواسمي: ص ٥١٠.

(٢) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي الأندونيسي: ص ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٩.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٨.

والماوردي[١].

٥. الخراسانيون: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين: القفال الصغير، والجويني والد إمام الحرمين، والقاضي حسين[٢].

٦. المتأخرون: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[٣].

٧. الأقوال: اجتهادات الإمام الشافعي -رحمه الله-، سواء أكانت قديمة أو جديدة، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[٤].

٨. القاضي: يقصد به القاضي حسين صاحب التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[٥].

٩. القول القديم: هو أقوال الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولا أو تصنيفا، ومنها: كتاب الحجة. ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح، والراجح والذي يعمل به هو الجديد. وأشهر رواة القول القديم: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور[٦].

١٠. الطريقان أو الطرق: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ١/٦٩، المدخل إلى المذهب الشافعي: ص ٣٤٤.

(٢) انظر: المجموع: ١/٦٩، المدخل إلى المذهب الشافعي: ص ٣٤٤.

(٣) انظر: انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٤، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٣٨.

(٤) انظر: الخزائن السنية ص: ١٨١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٥، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٦٦.

(٥) انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي بن أحمد السقاف: ص ٨٧، الخزائن السنية: ص ١١٦.

(٦) انظر: الخزائن السنية: ص ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري: ص ٢٥١.

قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[1].

١١. الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي –رحمه الله–، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[2].

١٢. الظاهر: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٤.

١٣. القول الجديد: هو أقوال الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[3].

١٤. إذا أطلق الإمام فالمقصود به: إمام الحرمين الجويني[4].

١٥. الوجه أو الأوجه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب: ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٨.

(٢) انظر: الخزائن السنية: ص ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٦٩، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٦.

(٣) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٠، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٥٣.

(٤) انظر: مختصر الفوائد المكية: ٨٧، الخزائن السنية ص ١١٥.

نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: "الأصح أنه لا يُنسب إليه"؛ لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي[1].

١٦. التخريج: هو القول الذي استُنبط من نص الشافعي -رحمه الله-، ولا يجوز أن يُنسب إليه[2].

١٧. "اتفقوا" وما شابه ذلك: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[3].

١٨. "اعلم": لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها[4].

١٩. المنصوص: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به[5].

٢٠. النص: أنه قول من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجه ضعيف جداً، أو قول مخرج من نص في نظير مسألة، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمام[6].

٢١. ينبغي، ولا ينبغي: الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين

---

(١) انظر: المجموع ٤٣/١، الخزائن السنية: ص ١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٨.

(٢) انظر: البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص ٢٨٦.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١٣.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١٢.

(٥) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٢، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال: ص ٢٨٦.

(٦) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٢، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال: ص ٢٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١٠.

ذلك، والثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك[١].

٢٢. الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٢].

٢٣. الصواب: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه[٣].

٢٤. المختار: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[٤].

٢٥. المذهب: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[٥].

٢٦. المشهور: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[٦].

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: ص ٥١٣.

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١١.

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي: ٦/١، الخزائن السنية: ص ١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٩.

(٦) انظر: الخزائن السنية: ص ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٠٧.

٢٧. زعم: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشكّ فيه[١].

٢٨. في قولٍ، أو في وجهٍ: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[٢].

٢٩. فيه نظرٌ: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأي آخر، حيث يرى فساد المعنى القائم[٣].

٣٠. قيل، وحُكي، ويقال: صيغ تمريضٍ، تدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبر بهما عن أوجه الأصحاب[٤].

٣١. كذا قالوه: التبرّؤ من القول، أو إن القول مشكل[٥].

٣٢. لا يبعد، أو يمكن: يدلان على ضعف العبارة، سواء كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين[٦].

٣٣. محتمل: إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح، لأنه بمعنى قريب، أما

---

(١) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٨٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١١.

(٢) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٠.

(٣) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٩، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٧، معجم في مصطلحات فقه الشافعية: ص ٥٠.

(٦) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٩.

بكسرها فالمعنى ذو احتمالٍ مرجوحٍ، فإن لم يُضبط فيُعرف بسياق الكلام[١].

٣٤. مقتضى كلامهم: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري[٢].

(١) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٥، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥١٢.

(٢) انظر: الخزائن السنية: ص ١٨٤، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٧.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي -رحمه الله- في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرة، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتب أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نهج معين، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، فمن تلك المصادر:

١. **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط بدار الكتب القومية مصر.
٢. **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٣. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
٤. **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.
٥. **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٦. **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.
٧. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
٨. **التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.
٩. **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
١٠. **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

١١. **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

١٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

١٣. **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.

١٤. **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود العجلي (ت ٦٠٠هـ)، مخطوط.

١٥. **العدة** لأبي المكارم الروياني (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.

١٦. **فتاوى العز بن عبد السلام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

١٧. **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

١٨. **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

١٩. **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٢٠. **العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢١. **الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٢٢. **الكافي** لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، مخطوط في مكتبة الأزهر.

٢٣. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٢٤. **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٢٥. **المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٢٦. **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٢٨. **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢٩. **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣٠. **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب:

أولا: وصف النسخة الخطية المختارة للتحقيق:

١. **نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.**

وهي نسخة الأصل، وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠ هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢. **نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.**

وهي نسخة الأصل كذلك، وبعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[١].

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الرابع والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

---

(١) فهرس آل البيت: ٣/٢٢٤-٢٢٥.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين تحت رقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.



الملحق

أ. نماذج من المخطوط.



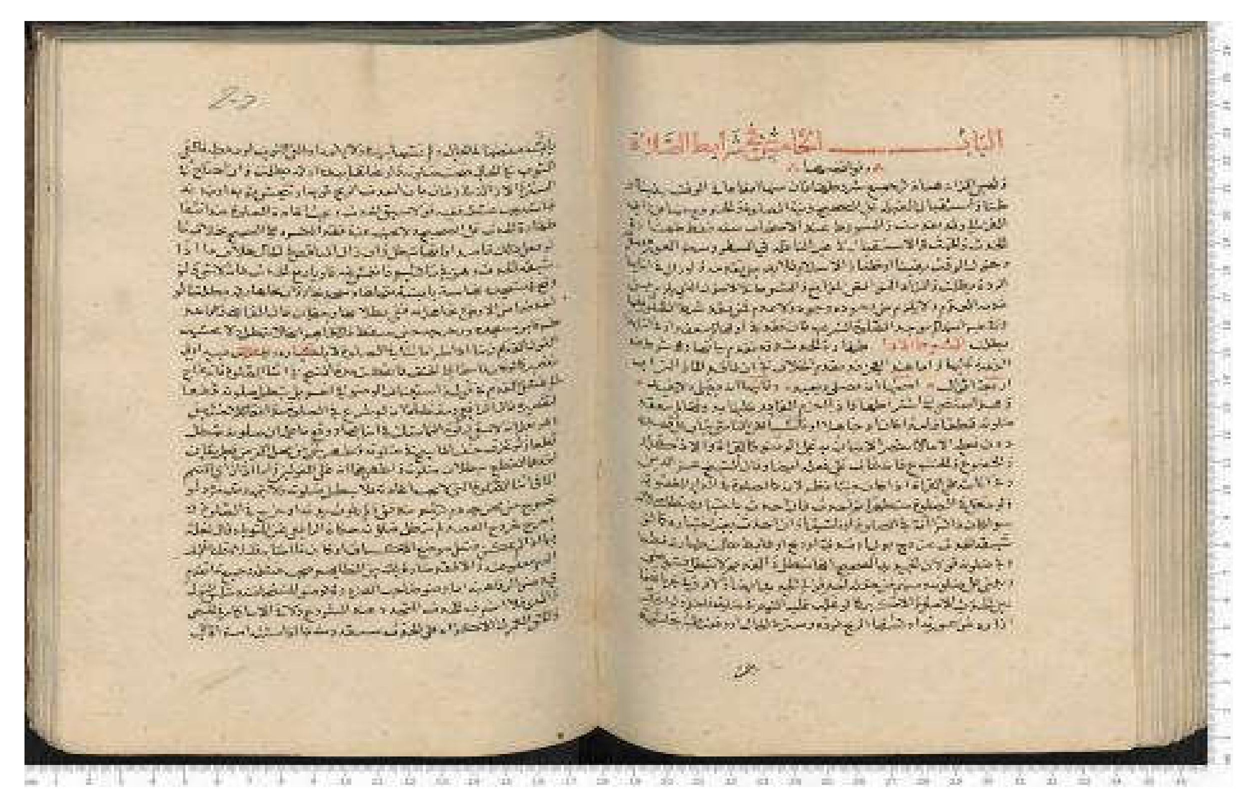
نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي



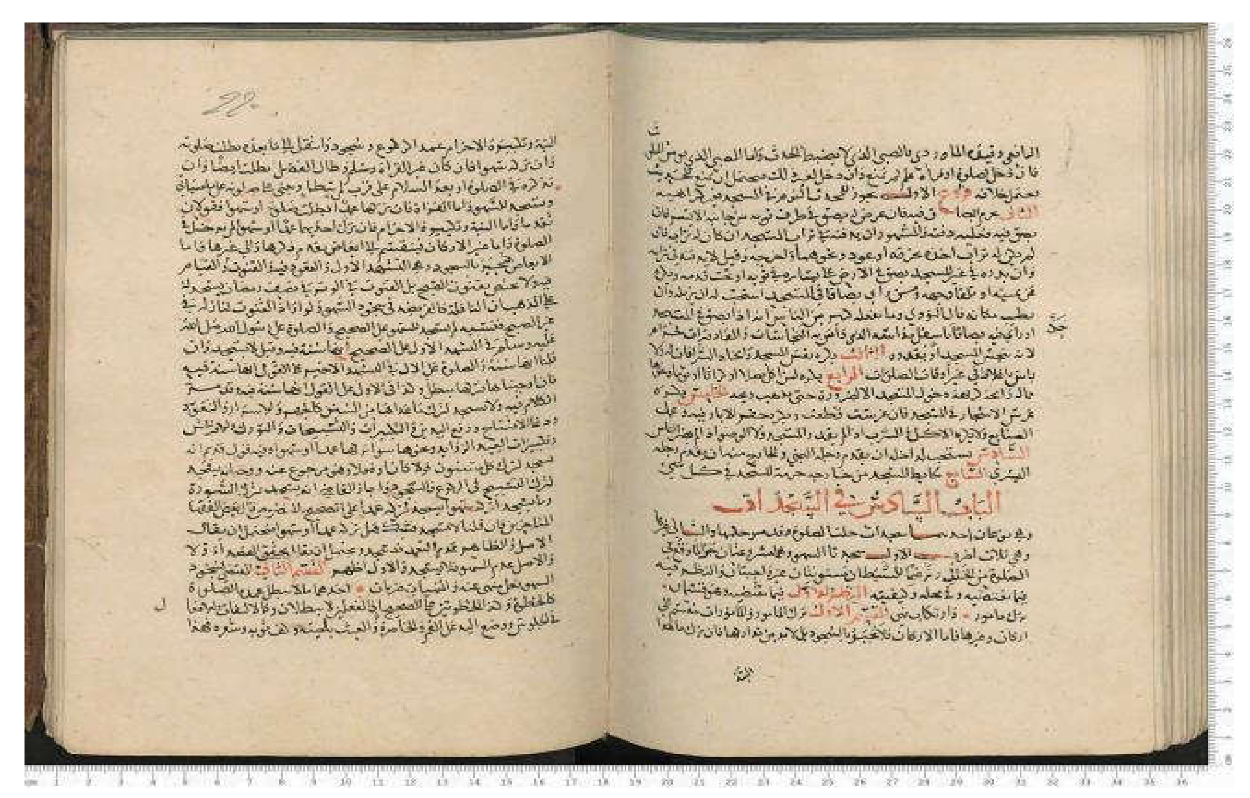
اللوحة الأولى من المخطوط



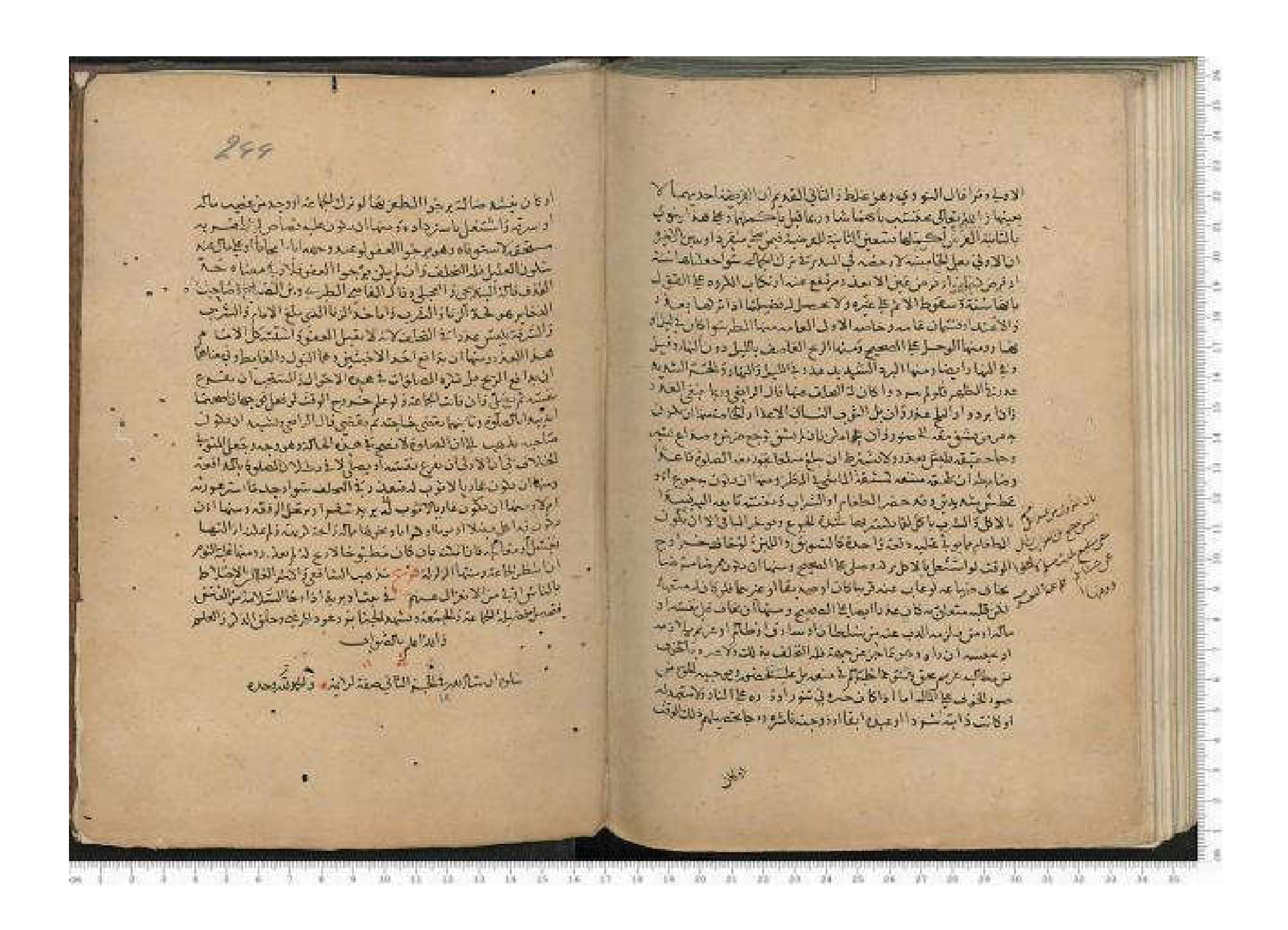
اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق

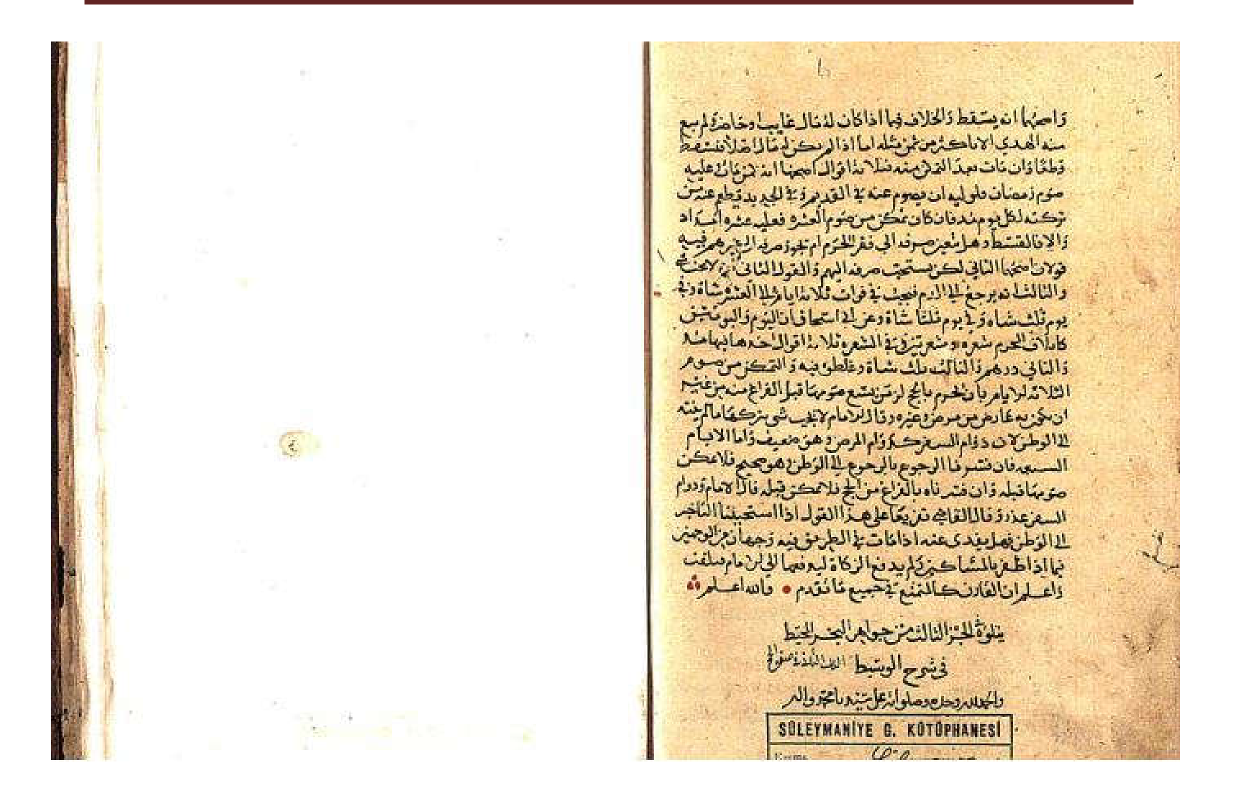


اللوحة الأخيرة من النص المحقق

نسخة المكتبة السليمانية



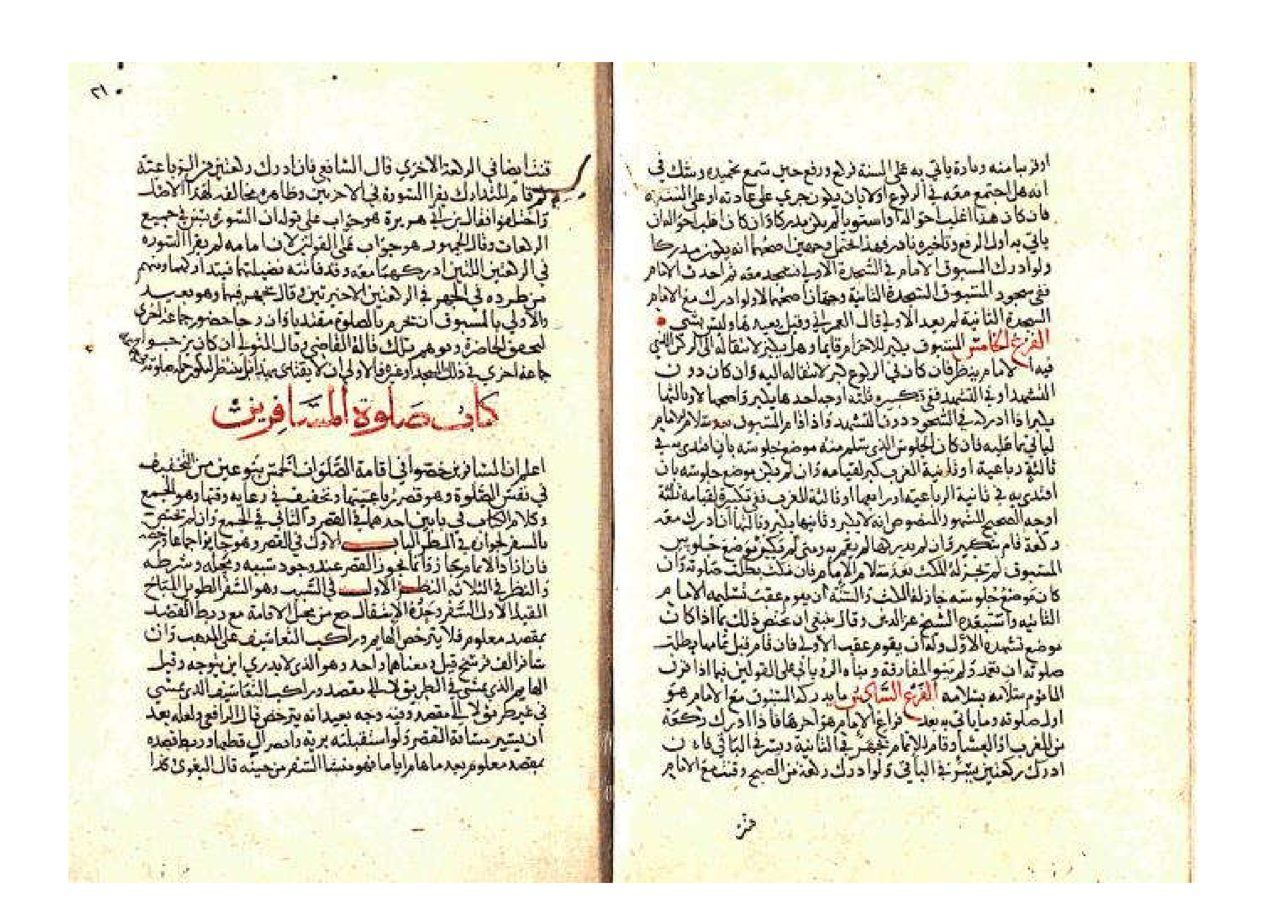
اللوحة الأولى من المخطوط والنص المحقق



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الوسطى من النص المحقق



كتاب صلوة المسافرين

اللوحة الأخيرة من النص المحقق



القسم الثاني: النص المحقق



الباب الخامس: في شرائط الصلاة ونواقضها.

وليس المراد هنا ذكر جميع شروطها، فإن منها: إيقاعا في الوقت يقينا أو ظنا، واستقبال القبلة على الصحيح(١)، ونية الصلاة والخروج منها على رأي الغزالي(٢)، وقد تقدمت(٣).

والشروط عند الأصحاب ستة فقط: طهارة الحدث والخبث، والاستقبال في غير النافلة في السفر، وستر العورة، ومع دخول الوقت يقينا أو ظنا، والإسلام –فلا بد من تقدمه–، ولو زال في أثنائها الردة(٤)؛ بطلت(٥).

والمراد النواقض: الموانع. والشرط في الأصول: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [لذاته](٦). فمن فقد شرط الصلاة فيها وفي جزء منها؛ لم توجد الصلاة الشرعية. فإن فقد في أولها؛ لم تنعقد، أو في أثنائها؛ بطلت.

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٣/٢، المجموع شرح المهذب للنووي: ١٩٣/٣.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي: ٨٦/٢.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي. حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، ولد سنة ٤٥٠ هـ. من مشايخه: إمام الحرمين الجويني، ومن تلاميذه: أبو سعد محمد بن يحيى النيسابوري، ومن تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٦٩٤) ١٩١/٦، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٣٣/١.

(٣) انظر: الجواهر البحرية: (ل ١٧١/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) الردة: هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٨٨/٢، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٧٥/٤.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي: ١٥٥/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ٢٥١/٣.

(٦) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤٣٧/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٥٢/١.

الشرط الأول: طهارة الحدث.

وقد تقدم بيانها[١]، وهي شرط عند القدرة عليها، وأما عند العجز؛ فقد تقدّم الخلاف في أن فاقد الماء والتراب[٢] أربعة أقوال[٣]: أصحها: أنه يصلي ويعيد[٤]. وثانيها: أنه يصلي ولا يعيد[٥]، وهذا يقتضي نفي اشتراطها.

فإذا أحرم القادر عليها بدونها؛ لم تنعقد صلاته قطعا، عامدا كان أو جاهلا أو ناسيا، لكن الناسي يثاب على قصده دون فعله، إلا ما لا يقتصر الإتيان به على الوصف، كالقراءة، والأذكار، والخضوع، والخشوع؛ فإنه يثاب على فعله أيضا[٦]. وقال الشيخ عزّ الدين[٧]: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر؛ لأنه كالصلاة في الدار المغصوبة[٨].

---

(١) انظر: الجواهر البحرية: (ل ١/١٧١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) كالذي حبس في موضع نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك. انظر: المجموع للنووي: ٢/٢٦٦.

(٣) انظر: (ل ١/٩٦/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١/٢٦٣، المجموع: ٢/٢٧٨.

(٥) القول الثالث: لا تجب عليه الصلاة، بل تُستحب ويجب القضاء. القول الرابع: تحرم عليه الصلاة ويجب القضاء. انظر: المجموع: ٢/٣٢٢، ٢/٣٦٧.

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري: ٢/١٩٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ١/١٧٠، ١٢٠، فتح الرحمن بشرح الزبد للرملي ص ٣١٤، مغني المحتاج للشربيني: ١/٤٠١، نهاية المحتاج لابن الرملي: ٢/١٤.

(٧) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة. من مشايخه: ابن عساكر والآمدي. ومن تلاميذه: ابن دقيق العيد وعلاء الدين الباجي. وله مصنفات، منها: التفسير، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى والصغرى. توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١١٨٣) ٨/٢٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم (٤١٢) ٢/١٠٩.

(٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: ١/١٣٤.

ولو دخل في الصلاة متطهر ثم أحدث، فإن أحدث باختياره؛ بطلت صلاته، سواء كان ذاكرا أنه في الصلاة أو ناسيا[1]، فإن أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث بخروج بول أو مذي[2] أو ريح أو غائط؛ بطلت طهارته قطعا، وفي صلاته قولان: الجديد الصحيح: أنها تبطل[3]. والقديم: لا تبطل، فتوضأ وبنى على صلاته[4]، ومنهم من جعله أحد قولي الجديد أيضا.ولا فرق في جريانهما بين الحدث الأصغر والأكبر، كما لو غلب عليه النوم في صلاته فاحتلم[5].

ولو انحلّ إزاره عن عورته وكشفها الريح، فرده وستر في الحال، أو وقعت عليه نجاسة /[6] يابسة فنفضها في الحال ولم يمسَّها بيده ولا بكمه، أو ألقى الثوب أو ربطه فألقى الثوب في الحال؛ صحت صلاته، ولو نحاها[7] بيده أو كُمّه[8]؛ بطلت[9].

وإن احتاج في الستر والإزالة إلى زمان، بأن أبعدت الريح ثوبه، أو تنجّس ثوبه أو

---

(١) انظر: اللباب للمحاملي: ص ١٠٦، الوسيط للغزالي: ١٥٦/٢، العزيز للرافعي: ٢/٢، روضة الطالبين للنووي: ٢٧١/١، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني: ص ٩٠، الإقناع للشربيني: ١٢٠/١.

(٢) المذي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة. لسان العرب لابن منظور: فصل الميم، ٢٧٤/١٥، المعجم الوسيط: باب الميم، ٨٦٠/٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز للرافعي: ٣/٢، المجموع للنووي: ٧٥/٤.

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني: ١١٣/٢، روضة الطالبين للنووي: ٢٧٢/١.

(٥) انظر: التهذيب للبغوي: ١٦٢/٢، العزيز: ٤/٢، كفاية النبيه لابن الرفعة: ٣٨٩/٣.

(٦) (٢٠٣/أ).

(٧) نحى الشيءَ: أي أبعده. انظر: الصحاح للجوهري: مادة (نحا) ٢٥٠٣/٦، المعجم الوسيط: باب النون، ٩٠٨/٢.

(٨) الكُمّ من الثوب: مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام. انظر: لسان العرب: فصل الكاف، ٥٢٦/١٢، المعجم الوسيط: باب الكاف، ٧٩٩/٢.

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٧/٢، التهذيب: ٢٠٢/٢، العزيز: ٦/٢، المجموع: ٧٦/٤، كفاية النبيه: ٣٩٣/٣.

بدنه بنجاسة يجب غسلها؛ ففيه قولا سبق الحدث[١].

ويجب إعادة الصلاة عند انتفاء طهارة الحدث على الصحيح[٢]، ولا يجب عند فقد الكسوة على الصحيح[٣]، بخلاف ما لو فعل ذلك قاصدا؛ فإنها تبطل وإن زال المناقض في الحال، بخلاف ما إذا سبقه الحدث وهو في ماء كثير فانغمس فيه ناويا دفع الحدث؛ فإنه لا شيء[٤].

ولو وقع في مسجده نجاسة يابسة فنحاها وسجد؛ جاز، وإن نحاها بكمه بطلت[٥].

ولو أخذ قدًّا[٦] من الأرض ونحاها به؛ ففي بطلانها وجهان[٧].

---

(١) أي: إما الاستئناف على القول الجديد وهو الصحيح، وإما البناء على القول القديم، وقد تقدم قريبا. انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: ١٦٠/٢، المجموع: ٧٧/٤، النجم الوهاج للدميري: ١٩٩/٢، أسنى المطالب: ١٧٠/١، غاية البيان شرح الزبد لابن الرملي: ص ٩٩.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٦٣/١، المجموع: ٢٧٨/٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٦٨/١، المجموع: ٣٣٦/٢.

(٤) لعل المؤلف رحمه الله أشار إلى مسألة أوردها ابن الرفعة رحمه الله: "قال: وإن وقعت عليه نجاسة يابسة؛ فنحاها في الحال لم تبطل صلاته؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك، مع أنه لا تقصير منه، والرفع في الحال، وبهذا فارق سبق الحدث؛ حيث كان الجديد فيه البطلان؛ لأن زمن الطهارة يطول. فإن قلت: لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير؛ فانغمر فيه –وهو على قرب من الزمان– فقد شابه هذه الصورة؛ فينبغي أن يجزم فيها بالبناء. قيل: في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث آكد من الطهارة من الخبث؛ بدليل العفو عن اليسير من الدماء وما لا يدركه الطرف من النجاسات". اهـ. كفاية النبيه: ٣٩٢/٣.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٧/٢، التهذيب: ٢٠٢/٢، المجموع: ٧٦/٤، كفاية النبيه: ٣٩٣/٣، التدريب للبلقيني: ١٨٦/١، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني: ص ١٢٠.

(٦) القد: المقدار. انظر: مقاييس اللغة للقزويني الرازي: مادة (قد) ٦/٥، المعجم الوسيط: باب القاف، ٧١٨/٢.

(٧) والظاهر: أنه لا تبطل. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٧/٢، كفاية النبيه: ٣٩٣/٣.

قال القاضي[1]: ولو أخذ طرفا من مسجده ودحرجه حتى سقط، فالظاهر أنها لا تبطل[2].

ولا يحسب القول القديم فيما إذا طرأ ما ينافي الصلاة لا باختياره وينسب فيه إلى تقصير، كما لو كان ماسحا على الخف، فانقضت مدة المسح في أثناء الصلاة، فإنه يحتاج إلى غسل القدم في قول، واستئناف الوضوء في الآخر؛ بل تبطل صلاته قطعا لتقصيره[3].

قال الرافعي[4]: ومقتضاه أنه لو شرع في الصلاة مدافعا للأخبثين، وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه؛ أن صلاته تبطل قطعا. ولو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض فطريقان: أحدهما: القطع ببطلان صلاته. وأظهرهما: أنه على القولين[5].

---

(١) وهو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، شيخ الشافعية بخراسان، صاحب التعليقة في الفقه والفتاوى، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي. ومن تلاميذه: البغوي. توفي في سنة ٤٦٢ هـ. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: رقم (١٨٣) ١٣٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٣٩٤) ٣٥٦/٤.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٧/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ١٩٧/٢، الوجيز للغزالي: ١٧٠/١، العزيز: ٥/٢.

(٤) هو أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني. فقيه، من كبار الشافعية، مولده: سنة ٥٥٥ هـ. قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وقال النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة. توفي في ذي القعدة، سنة ٦٢٣ هـ. من مؤلفاته: العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، وكتاب التذنيب فوائد على الوجيز. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: رقم (١٣٩) ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١١٩٢) ٢٨١/٨.

(٥) وهو كما قال، أي: كالقولين في مسألة من سبقه الحدث. انظر: العزيز: ٥/٢، المجموع: ٧٦/٤.

وأما إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة التي لا تجب إعـادته[1]؛ فلا تبطل صلاته ولا يتيمم[2]، وقد مرّ[3].

ولو خرج من مخرجه دم كثير مندفق[4] ولم يلوث بدنه أو خرج في الصلاة، أو جرح كجروح الفصد[5]؛ لم تبطل صلاته، حكاه الرافعي عن المتولي[6]، وقال: لعله فيما

وقد تقدم قريبا أن الجديد الصحيح: عليه استئناف الصلاة. انظر: العزيز: ٣/٢، المجموع: ٧٥/٤.

(١) مثل: إذا قدر على السترة في أثناء الصلاة؛ لأن الصلاة عاريا تسقط الفرض، وكذا صلاة مسافر، بخلاف مقيم. انظر: كفاية النبيه: ٤٨٠/٢، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن قاسم: ص ٥٣، حاشية العبادي على الغرر البهية: ٢٠٢/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٥٢/١، التنبيه للشيرازي: ص ٢١، نهاية المطلب لإمام الحرمين: ١٩٧/٢، الوسيط: ١٥٨/٢، كفاية النبيه: ٤٨٠/٢.

(٣) انظر: (ل ٩٦/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) الاندفاق أي: الانصباب. انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي: مادة (د ف ق) ص ١٠٥، لسان العرب: فصل الدال المهملة، ٩٩/١٠.

(٥) الفصد هو: قطع العِرْق حتى يسيل، يقال: فصَد المريضَ، أي: شقّ عِرْقه، أخرج مقدارًا من دم وَرِيدِه بقصد العلاج. انظر: مقاييس اللغة: مادة (فصد) ٥٠٧/٤، مختار الصحاح: مادة (ف ص د) ص ٢٤٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٧٨٩–فصد).

والوريد: كل عرق يحمل الدم الأزرق من الجسد إلى القلب. انظر: المعجم الوسيط: باب الوا، ١٠٢٥/٢.

(٦) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي. صاحب التتمة، العلامة، شيخ الشافعية، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة. توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٤٧٨ هـ. من مؤلفاته: تتمة الإبانة، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٣٠٦) ٥٨٥/١٨، طبقات الشافعية الكبرى: رقم (٤٥٤) ١٠٦/٥.

إذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق(1) أو ما كان أصابه قليلا، وقلنا: قليل الدم معفو عنه، وإلا فقد صار ذلك من الطاهر يجب غسله(2).

وجميع ما تقدم في وضوء "الرفاهية"(3)، أما وضوء صاحب الضرورة كوضوء المستحاضة، وسلس البول، والمذي؛ فلا أثر فيه للحدث المتجدد عند الشروع ولا في الأثناء(4)، كما مرّ في الحيض(5).

وألحق العمراني(6) الإكراه على الحدث سبْقَه(7).

ومنه: ما إذا مسته امرأة في /(8) الصلاة؛ فإن قلنا بالقديم، فلو رأى من سبقه

---

(1) ورد في النسخة بلفظ: "الأكتاف"، ولعل المناسب ما أثبتناه. والانفتاق: الشَقّ. فتقت الشيءَ فتقا: شققته، فتفتَّق وانْفَتَقَ. انظر: الصحاح: مادة (فتق) ١٥٣٩/٤، مختار الصحاح: مادة (ف ت ق) ص ٢٣٣.

(2) انظر: العزيز: ٦/٢.

(3) وضوء الرفاهية: هو وضوء من لا عذر له من النواقض للطهارة، وعكسه وضوء الضرورة: وهو وضوء من به حدث دائم، كالمستحاضة، وسلس البول ونحوهما، ويختلفان في بعض ما ينوي فيه مثل: يجوز للنوع الأول الاقتصار على نية رفع الحدث وحده بلا خلاف، بخلاف الثاني، فإن فيه خلاف وتفصيل. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٥١/١، العزيز: ٩٩/١ و١٠٣، المجموع: ٣٢١/١.

(4) انظر: العزيز: ٥/٢.

(5) انظر: (ل ٤٠/١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(6) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد، العمراني اليماني، الشيخ الجليل أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، ولد سنة ٤٨٩ هـ، تفقه على جماعات، منهم: أبو الفتوح بن عثمان العمراني والإمام زيد ابن عبد الله اليفاعي. من تصانيفه: البيان، والزوائد، والاحترازات، وغرائب الوسيط، توفي في ربيع الآخر سنة ٥٥٨ هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٠٣٧) ٣٣٦/٧، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٦٥٤/١، الأعلام: ١٤٦/٨.

(7) انظر: البيان للعمراني: ٣٠١/٢.

(8) (٢٠٣/ب).

الحدث أن يتوضأ ويبني؛ فله أن يسعى إلى الماء ويستقيه، وليس عليه [العدو][1] إليه، لأن الخارج على غير الاقتصاد[2]، وعليه الاجتهاد في تقريب الزمان وتقليل الأفعال مهما أمكن[3].

ولو كان للمسجد بابان أحدهما أقرب إلى موضع الطهارة فسلك الأبعد؛ بطلت صلاته[4].

ولا يتكلّم إلا أن يحتاج إلى الكلام في تحصيل الماء[5].

ولا يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد طهارته إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه، بل يصلي في موضعه إن أمكن، أو في أقرب المواضع الصالحة للصلاة إليه، إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة؛ فله العود، قال المتولي: إن كان الإمام في الصلاة بعدُ، [فعلى][6] المأموم أن يعود إلى [موضع صلاته، ولا يجوز له أن يتمم الصلاة في موضعه][7]، إلا أن ينوي مفارقته[8].

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "العدول"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢/٤، المجموع: ٤/٧٥.

(٢) لعل المقصود: لا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة. انظر: المصدر السابق

(٣) انظر: العزيز: ٢/٤، المجموع: ٤/٧٥، النجم الوهاج: ٢/١٩٨، الغرر البهية لزكريا الأنصاري: ١/٢٣٩.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٣٢، كفاية النبيه: ٣/٣٩١، النجم الوهاج: ٢/١٩٨، مغني المحتاج: ١/٤٠١، نهاية المحتاج لابن الرملي: ٢/١٤.

(٥) انظر: العزيز: ٢/٤، المجموع: ٤/٧٥، النجم الوهاج: ٢/١٩٨، مغني المحتاج: ١/٤٠١.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "فصلى"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "موضعه" فقط، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٨) انظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٥٩٩.

وحكى أبو حامد[1] والماوردي[2] عن نصه في القديم؛ أنه يشترط أن لا يطول الفصل[3].

(١) هو: أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ طريقة العراق، شيخ الشافعية ببغداد. من مشايخه: أبو الحسن بن المرزبان وأبو القاسم الداركي. ومن تلامذته: الماوردي والمحاملي. ولد سنة ٣٤٤ هـ. وتوفي في شوال سنة ٤٠٦ هـ. من مؤلفاته: تعليقته في نحو من خمسين مجلدا، كما ذكره النووي. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١١١) ١٩٣/١٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٢٧١) ٦١/٤.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل أبو الحسن الماوردي، ولد سنة ٣٦٤ هـ، من مشايخه: أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو حامد الإسفراييني، ومن تلامذته: أبو بكر الخطيب. من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية. توفي في شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٩) ٦٤/١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٥١١) ٢٦٧/٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٨٤/٢، ونقله النووي عن أبي حامد. انظر: المجموع: ٧٥/٤.

وهل يشترط أن يمتنع عن الحدث عمدا إلى أن يتوضأ؟ قال الإمام[١] والغزالي: يشترط[٢]. وقال الجمهور[٣]: لا، حكوه عن النص[٤]. وعلّله بعضهم[٥] بأن طهارته بطلت بما سبق، ولم تبطل الصلاة به، فالحدث الذي بعده طرأ على طهارته باطلة فلا يؤثر، وعلّله آخرون[٦] باحتياجه إلى إخراج البقية لئلا تسبقه مرة أخرى.

وينبني عليهما: ما إذا كان الحدث الباقي من غير جنس الأول، فعلى الأول له البناء، وعلى الثاني لا[٧].

ثم إذا عاد إلى الصلاة؛ قال الصيدلاني[٨]: يعود إلى الركن الذي

---

(١) وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، ولد في المحرم سنة ٤١٩ هـ، من مشايخه: والده وأبو القاسم الإسكاف الإسفراييني، ومن تلامذته: زاهر الشحامي وأبو عبد الله الفراوي. توفي في ربيع الآخر من سنة ٤٧٨ هـ، من مؤلفاته: نهاية المطلب لإمام الحرمين، والبرهان في أصول الفقه، والورقات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٦٥/٥، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٤٦٦/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين في دراية المذهب: ١٩٨/٢، الوسيط: ١٥٨/٢.

(٣) منهم الشيرازي، ونقله الرافعي عن العراقيين حكاية عن نص الشافعي. انظر: المهذب: ١٦٤/١، العزيز: ٤/٢.

إذا ورد لفظ "الجمهور" فالمراد به: جمهور الشافعية.

(٤) وهو الصحيح –تفريعا على القول القديم-. انظر: العزيز: ٤/٢، المجموع: ٧٥/٤.

(٥) منهم الشيخ الإمام سهل الصعلوكي، نقله عنه الروياني. انظر: بحر المذهب: ١١٤/٢.

(٦) نسبه الروياني إلى بعض الأصحاب بالعراق. انظر: المصدر السابق.

(٧) أي: فعلى التعليل الأول الذي هو: أن طهارته قد بطلت، فلا يؤثر ما طرأ بعده، وعلى التعليل الثاني فلا. انظر: بحر المذهب: ١١٤/٢، البيان: ٣٠٢/٢، العزيز: ٥/٢، المجموع: ٧٥/٤، كفاية النبيه: ٣٩٠/٣، النجم الوهاج: ١٩٩/٢.

(٨) هو محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين، قال ابن قاضي شهبة: لم أقف على تاريخ وفاته، ويحتمل أنه من هذه الطبقة، ويحتمل أن يكون من الطبقة الآتية. (وكان وضعه تحت عنوان: الطبقة التاسعة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة

تسبقه فيه، فلو سبقه في الركوع؛ تعين العود إليه[١]. وقال الإمام: هذا إن سبقه قبل أن يطمئنّ فيه، وإن سبقه بعدها؛ فالظاهر أنه لا يعود إليه لإتمام ركوعه[٢]، وتبعه الغزالي[٣]. قال الرافعي: ويجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه، لينتقل منه إلى الركن الذي بعده[٤]، وصححه النووي[٥].

ولو طيّر الريح الثوب واقتصر في إعادته إلى فعل كثير أو زمن؛ خُرّجَ ذلك على قولَي سبقِ الحدث[٦].

فائدة

ورد في الحديث أنه إذا سبق أحدكم الرعاف[٧] فليأخذ بأنفه

الخامسة). راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٣٢٣) ١٤٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم (١٧٥) ٢١٤/١.

(١) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٤/٢.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ١٩٩/٢.

(٣) انظر: الوسيط: ١٥٩/٢.

(٤) فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب. انظر: العزيز: ٤/٢.

(٥) انظر: المجموع: ٧٥/٤.

والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ، وتفقه على مشايخ، منهم: الكمال إسحاق بن أحمد المغربي والرضي بن برهان الدين، وقد تفقه به وروى عنه جماعة، منهم: صدر الدين الداراني وشهاب الدين الأرندي. توفي في رجب سنة ٦٧٦ هـ. من مؤلفاته: روضة الطالبين، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع، وشرح مسلم. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٢٨٨) ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٩٠٩/١.

(٦) تقدم أن الصحيح: تبطل صلاته، وعليه البناء. انظر: العزيز: ٣/٢، المجموع: ٧٥/٤.

(٧) الرعاف: الدمُ يخرج من الأنف. انظر: الصحاح: مادة (رعف) ١٣٦٥/٤، مختار الصحاح: مادة (ر ع ف) ١٢٤/١.

ويخرج[1]، فاستحب العلماء لمن سبقه الحدث ذلك؛ ليوهم أنه رعف، سترا على نفسه[2].

الشرط الثاني: طهارة الخبث.

وهي شرط في صحة الصلاة مطلقا، فرضها ونفلها، وسجدة التلاوة، وسجود /[3] الشكر.

والكلام في النجاسات المعفو عنها وفيما يجب تطهيره.

الطرف الأول: وهي النجاسات[4].

وهي ضربان: أحدهما: ما تقع في مظنة العذر والعفو. وثانيهما: ما لا تقع.

فبالضرب الأول ما عفي عنه من النجاسات، وهو أربعة أنواع:

---

(١) لعله أشار الى حديث عائشة رضي الله عنها: ((إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف)). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب: استئذان المحدث الإمام، رقم (١١١٤) ٣٣١/٢، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، رقم (١٢٢٢) ٣٨٦/١، والترمذي في العلل الكبير: أبواب الصلاة، فصل، رقم (١٧٠) ص ٩٩، والحاكم في مستدركه: كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم (٦٥٥) ٢٩٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب استيذان المحدث الإمام، رقم (٥٨٥٠) ٣١٦/٣.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الأرناؤوط في جامع الأصول: وهو كما قالا. انظر: جامع الأصول لابن الأثير: رقم (٣٦٠٨) ٤٤٢/٥.

وكذا الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٠٦/١.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٣٨٥/٢، أسنى المطالب: ١٧٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٥٠/١، مغني المحتاج: ٤٠٢/١.

(٣) (٢٠٤/أ).

(٤) المعروف في المذهب الشافعي التشدد في النجاسات، فلا يعفون من النجاسات إلا أشياء يسيرة كونيم الذباب، ونحوه، ويقابلهم الحنفية الذين يتساهلون في هذا الباب.

الأول: الأثر على محل النجو[1] إذا استجمرّ.

فهو معفو عنه وإن كان المحل نجسا، بدليل أنه لو خاض في ماء قليل نجسه[2].

ولو عرق المحل، فتلوث به غيره؛ فوجهان: أصحهما: أنه يعفى عنه[3].

ولو حمله فصلى؛ لم تصح صلاته على الصحيح[4].

ويجري الوجهان فيما لو حمل في كمّه ثوبا فيه من دم البراغيث[5] ما يعفى عنه لو كان لابسه، وفيما لو حمل إنسانا على ثوبه نجاسة معفو عنها بالنسبة إليه[6].

ولو حمل حيوانا [طاهرا][7] حيا لا نجاسة عليه؛ صحت صلاته، ولا ينظر إلى ما في جوفه[8].

ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة؛ لم

---

(١) أي: الأثر الباقي على محل الاستنجاء. انظر: روضة الطالبين: ١/٢٧٩.

(٢) انظر: الوسيط: ٢/١٥٩، العزيز: ٢/٢٠، كفاية النبيه: ٢/٥٠٦، النجم الوهاج: ٢/٢٠٧.

(٣) وهو كما قال؛ لعسر الاحتراز منه، بخلاف حمل غيره (في مسألة بعدها). انظر: العزيز: ٢/٢٠، المجموع: ٣/١٥١.

(٤) وهو كما قال؛ لأن العفو عنه من المستجمر إنما كان للحاجة، ولا حاجة به إلى حمل الغير، فصار كما لو حمل شيئاً آخر نجساً. انظر: العزيز: ٢/٢٠، المجموع: ٣/١٥١.

(٥) جمع بُرْغوث –بضم الباء–، وهو: حشرة وثّابة عَضوض، يمتص دم الإنسان والحيوان، وينقل إليه الأمراض الخبيثة. انظر: مختار الصحاح: مادة (ب ر غ ث) ص ٣٣، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٥٦٣– ب ر غ ث) ١/١٩١.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٢٠، روضة الطالبين: ١/٢٧٩، كفاية النبيه: ٢/٥٠٠، النجم الوهاج: ٢/٢٠٧.

وقضية كلامه أنه لا يصح مطلقاً، وفي التحقيق (ص ١٧٧) للنووي: لو حمل ثوباً به دم براغيث أو صلى عليه؛ إن أكثر دمه؛ ضر، وإلا؛ فلا على الأصح.

(٧) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٣/١٥٠.

(٨) كما في جوف المصلي. انظر: المهذب: ١/١١٩، نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣٢٧، البيان: ٢/١٠٣، العزيز: ٢/٢٠.

تصح صلاته قطعا[(١)]، قال الرافعي: ولم يذكروا الخلاف الآتي في البيضة ونحوها، فهو جواب على ظاهر المذهب، وإلا فالنجاسة مستترة هنا أيضا خلقة، ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا[(٢)].

ولو حمل حيوانا حيا نجِس المنفَذ؛ فوجهان: أحدهما: يصحُّ، وصحَّحه الغزالي[(٣)]. وأصحهما عند غيره[(٤)]: لا[(٥)]. ويجريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا، هل ينجّسه؟ لكن الأصحّ: أنه لا ينجسه لعدم الاحتراز[(٦)]، وقد مرّ في الطهارة[(٧)].

ولو حمل بيضة مذِرَة[(٨)] صار حشْوُها[(٩)] دما وظاهرها طاهر؛ فوجهان: أصحهما: أن صلاته لا تصح[(١٠)].

ويجريان في كل استتار خلقي، كما لو حمل عنقودا تخمّر باطن حبّاته ولا رشح[(١١)] بظاهرها[(١٢)].

---

(١) انظر: العزيز: ٢/٢١، المجموع: ٣/١٥٠، كفاية النبيه: ٢/٥٠٢، النجم الوهاج: ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: العزيز: ٢/٢١.

(٣) انظر: الوجيز للغزالي: ١/١٧١.

(٤) منهم إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣٢٧.

(٥) وهو الأصح. انظر: المجموع: ٣/١٥٠.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٢١، المجموع: ٣/١٥٠.

(٧) انظر: (ل ١/٢٥/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) المذرة أي: الفاسدة. انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/١٦٠.

(٩) يقال: حشا الوسادة حشوا أي: ملأها بالقطن ونحوه. انظر: مختار الصحاح: (ح ش ا) ص ٧٤، المعجم الوسيط: باب الحاء، ١/١٧٧.

(١٠) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٢١، المجموع: ٣/١٥٠.

(١١) رَشَحَ رَشْحاً: أي عَرِقَ. انظر: الصحاح: مادة (رشح) ١/٣٦٥، مقاييس اللغة: مادة (رشح) ٢/٣٩٧.

(١٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣٢٧، الوسيط: ٢/١٦٠، العزيز: ٢/٢١، المجموع: ٣/١٥٠، كفاية النبيه: ٢/٥٠٢.

ولو حمل قارورة فيها نجاسة وهي مصمومة الرأس[(١)] بصُفْر[(٢)] أو رصاص ونحوهما؛ لم تصح صلاته قطعا عند الجمهور[(٣)]، وعن ابن أبي هريرة[(٤)] وجه: أنها تصح[(٥)]. وطرده بعضهم فيما إذا حمل [قارورة][(٦)] ظاهرها طاهر وباطنها نجس؛ فإن كانت مسدودة بخرقة ونحوه؛ لم تصح قطعا[(٧)]. وإن كانت مسدودة بشمع فطريقان: أحدهما: أنها كالخرقة. والثاني: أنها كالرصاص[(٨)].

---

(١) صِمام القارورة: سِدادها. انظر: الصحاح: مادة (صمم)، ١٩٦٧/٥، مختار الصحاح: مادة (ص م م) ص ١٧٩.

(٢) الصُفْر: النحاس الجيد أو النحاس الأصفر. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: أبواب الصاد والراء، ١١٩/١٢، مقاييس اللغة: مادة (صفر) ٢٩٥/٣، المعجم الوسيط: باب الصاد، ٥١٦/١.

(٣) وهو المذهب؛ لأن استتار النجاسة هاهنا ليس بخلقي، بخلاف البيضة والحيوان. انظر: العزيز: ٢١/٢، المجموع: ١٥٠/٣.

وقد يقع إشكال عند بعضهم في جواز حمل الحيوان دون النظر إلى ما في جوفه وبين منع حمل البيضة المذرة مع أن فيهما استتار خلقي، فأجاب الرافعي نقلا عن بعض الأصحاب؛ أن في الحيوان وصفان: وهما: استتار خلقي وكونه في باطن الحيوان، فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الأمرين، ومنع من حمل البيضة، وبعضهم اكتفى بالوصف الأول، وجوز حمل البيضة. انظر: العزيز: ٢٢/٢.

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، شيخ الشافعية، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني، وغيرهم. توفي في رجب سنة ٣٤٥ هـ. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: ٧٥/٢، سير أعلام النبلاء: رقم (٢٤١) ٤٣٠/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٧٠) ٢٥٦/٣.

(٥) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٢١/٢.

(٦) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٧) انظر: البيان: ١٠٤/٢، العزيز: ٢٢/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٦١/٢، المجموع: ١٥٠/٣، النجم الوهاج للدميري: ٢٠٧/٢.

(٨) انظر: العزيز: ٢٢/٢، روضة الطالبين: ٢٧٩/١.

الثاني: طين الشوارع.

وهي تنقسم إلى ما يعلم اختلاطه بالنجاسة، وإلى ما يظن اختلاطه بها، قد تقدم في باب الاجتهاد[(١)] ذكر القولين في أنه يعمل فيه بالأصل أو بالظاهر[(٢)].

وأما ما تتيقّن /[(٣)] مخالطته لها؛ فيعفى عن القليل منه دون الكثير، وكذا القول فيما تظن نجاسته على القول بنجاسته عملا بالغالب[(٤)]. ويرجع في الفرق بينهما على العرف[(٥)]، ويختلف باختلاف الأوقات وموضعه من البدن، فيعفى عن زمن الأمطار، وفي جعل الثوب عما لا يعفى عنه في النصف وأعلاه، وقرّبه الأئمة بأن قال: المعفو عنه: ما لا ينسب صاحبه إلى سَقْطته[(٦)] أو [نَكْبته][(٧)] أو

(١) انظر: (ل ٢٧/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) أي: فهو إما أن يستصحب طهارته تمسكا بالأصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده، أو يؤخذ عملا بالظن المستفاد من الغلبة. أظهرهما: الطهارة، بشرط: أن تكون غلبة الظن مستندة إلى كون الغالب في مثله النجاسة، فإن لم يكن كذلك، لم يلزم طرد القولين.

فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن، ومقبرة شك في نبشها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في الخمر. انظر: العزيز: ٧٤/١، روضة الطالبين: ٣٧/١، الأصول والضوابط للنووي: ص ٤٧.

(٣) (٢٠٤/ب).

(٤) انظر: العزيز: ٢٢/٢، النجم الوهاج: ٤٧٦/٣، كفاية الأخيار: ص ٩٢، المقدمة الحضرمية: ص ٧٥، أسنى المطالب: ١٧٥/١، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ١٤٤/١.

(٥) العُرف في اللغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه. انظر: تهذيب اللغة: باب العين والراء مع الفاء، ٢٠٨/٢، مقاييس اللغة: باب (عرف) ٢٨١/٤.

وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري: ص ٧٢، التعريفات للجرجاني: ص ١٤٩.

(٦) السقطة: الزَلّة. انظر: الصحاح: مادة (سقط) ١١٣٢/٣، مختار الصحاح: مادة (س ق ط) ص ١٤٩.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "كثرته"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢٢/٢.

[قِلَّة][1] تحفُّظٍ، فإن نُسب إلى شيء منها فهو كثير[2].

ولو أصاب أسفل خفه أو نعله أو مداسه[3] نجاسةً رطبةً، فدلّكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤها[4]؛ لم تطهر قطعا[5].

نكب عن الطريق، أي: عَدَلَ. انظر: الصحاح: مادة (نكب) ٢٢٨/١، مختار الصحاح: مادة (ن ك ب) ص ٣١٩.

(١) ورد في النسخة بلفظ: "أقله"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢٢/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٤٦/١، الوسيط: ١٦٠/٢، العزيز: ٢٢/٢، المجموع: ٢٠٩/١، الغرر البهية: ٣٤٤/١.

(٣) المداس: حذاء؛ ما ينتعله الإنسان في رجله. الصحاح: مادة (دوس) ٩٣١/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عبد الحميد عمر: مادة (١٨٨٧- د و س) ٧٨٧/١.

(٤) أي: أزال عينها وبقي أثرها. انظر: التهذيب: ٢٠٩/١، العزيز: ٢٣/٢، المجموع: ٥٩٨/٢.

(٥) وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور)) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((يطهره ما بعده)) أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (رقم ٥٣١)، بأجوبة، منها: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في غيره، ولأنها نجاسة مقدور على إزالتها بالماء من غير مشقة؛ فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الأرض؛ كما لو كانت على ثوبه. وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة، والثاني: أن المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده: أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، ويدل علي التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة، ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق، وبأن المراد بالقذر والأذى: ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط، ونخامة، وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه. انظر: المجموع: ٩٦/١ و ٥٩٩/٢، كفاية النبيه: ٥٠٥/٢.

فلو [بقيت أجزاؤها][1] فلا يعفى عنه، ولا تجوز الصلاة معه قطعا.

وإن دلّكها بعد أن يبست؛ فقولان: القديم: أن الصلاة تجوز معه. والجديد الصحيح -وقيل: إنه نصه في القديم أيضا-: لا تجوز[2].

وقال العمراني: ظاهر كلام أبي حامد والأكثرون[3]: إنه لا فرق بين أن تكون النجاسة رطبة أو يابسة في إجراء القولين[4]، وهو شاذ.

وللقديم شرطان: أحدهما: أن يكون للنجاسة جِرْم[5] يزول بالدلك، وأما لا جرم له كالبول ونحوه؛ فلا يجزئ فيه الدلك قطعا. وثانيهما: أن تكون حصلت بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها، أو وقعت عليه نجاسة وهو ملقى؛ لم يجزئه الدلك قطعا[6]، وكذلك لو أصابت ساق الخف أو ظهر قدمه[7]، قال الرافعي: ولم يفرقوا في القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المتيقن نجاسته وبين النجاسة الغالبة في الطرق، كالروث، فيجوز أن يكونا في الكثير الذي لا يعفى عنه من النجاسات، هل يجب غسله أم يكفي فيه الدلك ويكون القليل معفوا عنه في الخف قطعا كما عفي عنه في الثوب والبدن من غير غسل؟ وليس كذلك، بل العفو فيه أولى، ويجوز أن يكونا مطردين في القليل والكثير من النجاسات، ويفرق بين الثوب والخفّ،

---

(١) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٢٣، المجموع: ٢/٥٩٨.

(٣) الذي ورد في كلام العمراني في "البيان": "الشيخ أبو حامد والمحاملي"، ولم يذكر أنه قول الأكثرين، والله أعلم. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/٤٤٩.

فلعله ذكره في "زوائده"، كما نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٢/٥٠٥.

(٤) انظر: البيان: ١/٤٤٩.

(٥) الجِرم -بكسر الجيم-: الجسد. انظر: الصحاح: مادة (جرم) ٥/١٨٨٥، مقاييس اللغة: مادة (جرم) ١/٤٤٦.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٢٣،

(٧) انظر: العزيز: ٢/٢٣، المجموع: ٢/٥٩٨.

وعلى الاحتمال الأول ينبغي أن يُعفى عن اللَّوْث[1] الحاصل على جميع أسفل الخف وأطرافه ويعدّ ذلك قليلا، بخلاف ما لو كان على الثوب والبدن، وكذا يعفى عن اللَّوْث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن، بخلاف ما إذا فرعنا على القديم فإن العفو يختص بالأثر الباقي بعد الجفاف والدلك، ثم العفو على كل حال /[2] بما يحصل بغير قصد، أما لو تعمَّد التلطيخ فلا، وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن[3].

ووافقه الشيخ أبو عمرو[4] على أنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير ما يصيب النعل من النجاسة، بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع[5].

وقال النووي: القولان فيما إذا أصاب الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته، الكثير الذي لا يُعفى عنه، وفي سائر النجاسات الغالبة في الطرق، كالروث وغيره[6]. وعبارة صاحب المهذب إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض؛ فإن كانت رطبة لم يجز، وإن

---

(١) أي: اللطخ. يقال: لوّث ثيابَه بالطين، أي لطخَها. ولوّث الماءَ، أي كدَّره. انظر: الصحاح: مادة (لوث) ٢٩١/١، مختار الصحاح: مادة (ل و ث) ص ٢٨٦.

(٢) (٢٠٥/أ).

(٣) انظر: العزيز: ٢٣/٢.

(٤) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ومولده سنة ٥٧٧ هـ، تفقه على عدد منهم: والده وموفق الدين ابن قدامة، وحدث عنه: الإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، وغيرهما. صنف في علوم الحديث كتابا نافعا، وكذلك في مناسك الحج، جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها، وهو مبسوط، وله إشكالات على كتاب " الوسيط " في الفقه، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد، وتوفي في سنة ٦٤٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان: رقم (٤١١) ٢٣٤/٣، سير أعلام النبلاء: رقم (١٠٠) ١٤٠/٢٣.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط: ١٦٢/٢.

(٦) انظر: المجموع: ٥٩٨/٢.

كانت يابسة فقولان[1]، قال الفارقي[2]: المراد باليابسة: الجامدة التي فيها أدنى رطوبة، وبالرطبة: المائعة[3].

(١) انظر: المهذب: ٩٨/١.

(٢) هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي أبو علي الفارقي، ولد سنة ٤٣٣ هـ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وغيرهما، وروى عنه ابن عساكر وابن أبي عصرون وغيرهما. ولي قضاء واسط، له كتاب "الفوائد" على المهذب، توفي سنة ٥٢٨ هـ. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: ٢٨٤/١، سير أعلام النبلاء: رقم (٣٥٥) ٦٠٨/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٧٤٤) ٥٧/٧.

(٣) نقله عنه الإسنوي رحمه الله. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي: ١٥٩/٣.

فرع

قال الخطابي[1]: الأحب للمصلي أن يخلع نعليه ويضعهما على يساره، فإن كان مع غيره وعن يمينه وعن يساره أناس؛ وضعهما بين رجليه[2]، وروى فيه حديثا[3].

الثالث: دم البراغيث.

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، وقد سماه أبو منصور الثعالبي، في كتاب اليتيمة، أبا سليمان أحمد بن محمد، والصواب كما قاله الجمهور: حمد، وكأنه وهم في ذلك، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي على بن أبي هريرة، وروى عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأبو عبد الله الحاكم الحافظ وغيرهما. توفي في سنة ٣٨٨ هـ. وله من المصنفات: معالم السنن، وكتاب غريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، وكتاب العزلة. انظر: سير أعلام النبلاء: رقم (١٢) ٢٣/١٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٨٢) ٢٨٢/٣.

(٢) انظر: معالم السنن: ١٨٢/١.

(٣) أشار الى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه)). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ رقم (٦٥٤) ٤٨٧/١، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، رقم (١٤٣٢) ٤٦٠/١، وابن حبان في صحيحه: رقم: (٢١٨٢) ٥٥٧/٥، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، رقم (٩٥٤) ٣٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ رقم (٤٢٥٩) ٦٠٦/٢.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد. سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط: ٤٨٧/١.

يعفى عن قليله في الثوب والبدن، وكذا كثيره على الصحيح عند الجمهور[(١)]، وكذا دم القَمْل[(٢)] والبَعوض والبَقّ[(٣)] والقِردان[(٤)] والزنابير[(٥)] وغيرها مما لا نفس له سائلة، وكذا وَنِيم الذُباب[(٦)] وبول الخُفّاش[(٧)].

ولو كان الدم قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه؛ ففي العفو عنه الوجهان في الكثير[(٨)]، واختار القاضي عدم

---

(١) وهو كما قال؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه، والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب. انظر: العزيز: ٢٥/٢، روضة الطالبين: ٢٨٠/١.

(٢) جمع قَمْلة: حشرة تتولد على البدن الوسِخ وتمتصّ دم الإنسان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: حرف القاف، ١٠٤/٤، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤١٠٠-ق م ل) ١٨٥٩/٣.

(٣) جمع بَقَّة: وهي البعوضة. انظر: الصحاح: مادة (بقق) ١٤٥١/٤، مقاييس اللغة: مادة (بقّ) ١٨٦/١.

(٤) جمع قِراد، وهو: دُوَيْبّة متطفِّلة من المِفصليّات، ذات أرجل كثيرة، تغتذي بدم الدَّوابّ والطُّيور، وهي كالقُمَّل للإنسان. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٩٧٦-ق ر د) ١٧٩٤/٣، المعجم الوسيط: باب القاف، ٧٢٤/٢.

(٥) معنى الزُنْبُور، بالضم: ذباب لَسّاع. انظر: القاموس المحيط: (٤٠١/١)، تاج العروس: (٤٥٣/١١).

(٦) ونيم الذباب، أي: خُرْؤُه. انظر: لسان العرب: فصل الواو، ٦٤٣/١٢، المعجم الوسيط: باب الواو، ١٠٥٨/٢.

والخُرء: العَذِرة. الصحاح: مادة (خرأ) ٤٦/١، مختار الصحاح: مادة (خ ر أ) ص ٨٩.

جاءت في النسخة حاشية على الجانب: "يقال لبول الذباب ونيم".

(٧) معنى الخفاش: واحد الخفافيش؛ التي تطير بالليل. انظر: الصحاح تاج اللغة: مادة (خفش) ١٠٠٥/٣، مختار الصحاح: مادة (خفش) ص ٩٣.

انظر: المهذب: ١١٧/١، العزيز: ٢٥/٢، المجموع: ١٣٣/٣، الهداية إلى أوهام الكفاية: ١١٠/٢٠، النجم الوهاج: ٢٠٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٩٠/١.

(٨) تقدم قريبا أن الأصح: العفو. انظر: العزيز: ٢٥/٢، روضة الطالبين: ٢٨٠/١.

العـــفو[١]، والعبّادي[٢] مقابلُه[٣].

ويجريان فيما إذا لبس الثوب الذي فيه دم البراغيث فعرق فيه واتصل ببدنه، أو كان بدنه مبلولا[٤].

فإن قلنا: لا يعفى عن الكثير؛ فبما يفرّق بين القليل والكثير؟ فيه قولان في القديم، ووجهان للأصحاب على قياس قوله في الجديد أحد القولين؛ أن القليل: قدر الدينار فما دونه، فإن زاد فهو كثير. وثانيهما: أن القليل ما دون الكَفّ، وقيل: القليل قدر الكف[٥].

وأما الوجهان؛ فأحدهما: أن الكثير: ما يظهر للناظر من غير تأمّل وإمعان، والقليل: ما دونه، وعلى هذا لا يختلف الحال فيه بين الأزمنة والأمكنة. وأظهرهما: أن الرجوع فيه إلى العادة[٦]، فما يقع التلطّخ به غالبا وعسر الاحتراز منه فقليل، وما ليس

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٢١/٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد الهروي، القاضي أبو عاصم العبادي، مولده سنة ٣٧٥ هـ، كان إماما جليلا حافظا للمذهب، وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام، أخذ العلم عن: القاضي أبي منصور الأزدي وأبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما، وروى عنه إسماعيل بن أبي صالح المؤذن. توفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ، من مؤلفاته: الزيادات، وزيادات الزيادات، والمبسوط، والهادي. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: رقم (٥٨٦) ٢١٤/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٢٩٧) ١٠٤/٤.

(٣) نقله عنه القاضي حسين رحمه الله. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨٥.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ٥٢٠/٢، أسنى المطالب: ١٧٥/١، الإقناع: ٩٠/١، مغني المحتاج: ٤١٠/١، إعانة الطالبين: ١٢١/١.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٨٤/٢، التهذيب: ٢٠٠/٢، البيان: ٩٢/٢، العزيز: ٢٦/٢، روضة الطالبين: ٢٨٠/١، كفاية النبيه: ٥٢٦/٢، إعانة الطالبين: ١٢٢/١.

(٦) وقد تقدم تعريف العرف، وهو والعادة بمعنى واحد.

وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات للجرجاني: ص ١٤٦.

كذلك فكثير[١].

وعلى هذا ففي اختلاف الحال فيه باختلاف الأزمنة والأمكنة وجهان: أحدهما: لا، بل يعتبر الوسط المعتدل، ولا يعتبر من الأوقات والبلاد ما /[٢] يندر ذلك فيه وما لا يتفاحش فيه. وأظهرهما: أنه يختلف الحال باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيجتهد المصلي فيه وينظر أ هو قليل أو كثير[٣].

فلو تردّد في ذلك؛ فللإمام فيه احتمالان[٤]، وصحّح الغزالي والنووي أنه يعفى عنه[٥]، وقال الغزالي: يحتمل أن يقال كمن نسي النجاسة، وفيه خلاف، والأحوط أن يأخذ بعدم العفو[٦].

ولو قتل برغوثا أو قملة في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه وتلوّث ببدنه؛ فإن كان كثيرا لم يعف عنه، وإن كان قليلا فوجهان: أصحهما: أنه يعفى عنه[٧]، وهو كالخلاف فيما إذا جمع الصائم ريقه ثم ابتلعه[٨].

ولو كان دم البراغيث في كُمّ ثوبه فصلى فيه، أو بسطه وصلى عليه؛ فإن كان

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٦/٢، المجموع: ١٣٤/٣.

(٢) (٢٠٥/ب).

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٦/٢، المجموع: ١٣٤/٣.

(٤) أي احتمال أنه لا يعفى عنه؛ لأن الأصل اجتناب النجاسة، والرخصة إنما تثبت في القليل، فإذا شككنا في أنه قليل أم لا، فقد شككنا في المرخص. واحتمال أنه يعفى؛ لأن الأصل في هذه النجاسة العفو إلا إذا تيقنا الكثرة. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢٩٣/٢.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب: ١٦٢/٢، المجموع: ١٣٤/٣.

(٦) انظر: الوسيط: ١٦٢/٢.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٦/٣، المجموع: ١٣٥/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٦٥/٤، روضة الطالبين: ٣٦٠/٢، كفاية النبيه: ٥٢١/٢.
وفي مسألة جمع الصائم ريقه ثم ابتلعه وجهان مشهوران: أصحهما: لا يفطر. انظر: العزيز: ١٩٨/٣، المجموع: ٣١٨/٦.

كثيرا لم تصحَّ صلاته، وإن كان قليلا فوجهان[1].

الرابع: دم ما لا نفسَ له سائلة.

ينقسم إلى دم نفسه وإلى دم غيره، ودم نفسه ينقسم إلى ما يخرج من البثرات، فيعفى عن قليله، وكذا عن كثيره على الصحيح[2]، والصديد[3] كالدم[4].

وأما ماء القُروح[5]؛ فإن كانت له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح، وإلا فطريقان: أحدهما: فيه قولان: أحدهما: هو طاهر، قال النووي: هذا المذهب[6]. وأظهرهما عند الرافعي: أنه نجس[7]. والثاني: القطع بطهارته[8]. وحيث قلنا بنجاسته فهو كالدم[9].

ولو عصر البَثْرة[10] وأخرج ما فيها من دم أو غيره؛ فوجهان: أظهرهما: أنه يعفى

---

(١) أي: كمن قتل برغوثا وتلوث ببدنه، وقد تقدم قريبا أن الأصح: العفو عن القليل. انظر: المجموع: ١٣٥/٣.

(٢) وهو كما قال، فهو كدم البراغيث؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء، فلو وجب الغسل كل مرة لَشقَّ، بل ليس دم البراغيث إلا رشحات تمصها البراغيث من بدن الإنسان، ثم تمجّها، وإلا فليس لها دماء في نفسها. انظر: العزيز: ٢٧/٢، المجموع: ١٣٥/٣.

(٣) الصديد: الدم المختلط بالقيح، والقيح: الصفرة التي لا دم فيها. انظر: مقاييس اللغة: مادة (صد) ٢٨٢/٣، تاج العروس لمرتضى الزبيدي: مادة (صدد) ٢٦٨/٨، التعريفات الفقهية لمحمد البركتي: ص ١٢٧.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٢٠/٢، بحر المذهب: ١٨٥/٢، العزيز: ٢٨/٢، المجموع: ١٣٥/٣، كفاية النبيه: ٥٢٥/٢.

(٥) جمع قَرْح، وهو: الجِراح. انظر: مختار الصحاح: مادة (ق ر ح) ص ٢٥٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي: فصل القاف، ٢٣٥/١.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٢٨١/١.

(٧) انظر: العزيز: ٢٩/٢.

(٨) وهو المعتمد. انظر: المجموع: ١٣٥/٣.

(٩) انظر: الوسيط: ١٦٣/٢، العزيز: ٢٨/٢، منهاج الطالبين للنووي: ص ٣٢.

(١٠) البَثْرة: خُراج صغير، والخُراج: القُروح. انظر: تاج العروس: مادة (بثر) ١٠٢/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٨٦-ب ث ر) ١٥٩/١.

عنه أيضا[1]، وإن كان كثيرا لم يعف عنه قطعا[2].

القسم الثاني: دم الخارج من غير البثرات.

كالقروح، والدَّماميل[3]، والفصد، والحجامة[4]، وغيرها؛ ففيه طريقان: أرجحهما: أنه لا يلحق بدم البثرات، بل إن كان مثل هذا مما يدوم [بصحة][5] غالبا؛ فهي ملحقة بدم الاستحاضة[6]، وقد تقدم في بابه، وإن كانت مما لا تدوم غالبا؛ فهي تلحق بدم الأجنبي[7]، فلا يعفى عن كثيرها قطعا، وفي [قليلها][8] القولان[9]. والثاني: أنها كدم البثرات، فيعفى عن قليلها، وفي كثيرها الوجهان[10].

القسم الثالث: دم غيره.

---

(١) وهو كما قال، وذلك إذا كان قليلا. انظر: العزيز: ٢٧/٢، المجموع: ١٣٥/٣.

(٢) كمسألة من قتل قملة أو برغوثا في ثوبه، وقد تقدم قريبا. انظر: العزيز: ٢٨/٢، المجموع: ١٣٥/٣، المقدمة الحضرمية: ص ٧٦، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ١١٤/١.

(٣) جمع دُمَّل، وهو: القُروح. انظر: الصحاح: مادة (دمل) ١٦٩٩/٤، مختار الصحاح: مادة (د م ل) ص ١٠٧.

(٤) الحجامة: المداواة والمعالجة بالمِحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيُّجاً ويجذب الدم أو المادَّة بقوة. انظر: التعريفات الفقهية: ص ٧٦.

(٥) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: الأم: ٧٢/١.

(٦) ومثلها: سلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف دائم، والحكم فيهم: أنهم يصلون مع الحدث والنجس، ولا يعيدون للمشقة والضرورة. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢٩٤/٢، العزيز: ٢٦٢/١، المجموع: ٣٣٤/٢، النجم الوهاج: ٢١٢/٢، تحفة المحتاج: ١٣٤/٢.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٨/٢، المجموع: ١٣٥/٣.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "كثيرها"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢٨/٢.

(٩) والمعتمد: العفو. انظر: المجموع: ١٣٥/٣.

(١٠) انظر: العزيز: ٢٨/٢، المجموع: ١٣٥/٣، شرح مشكل الوسيط: ١٦٤/٢.
وأصحهما: يعفى عنه. انظر: العزيز: ٢٧/٢، المجموع: ١٣٥/٣.

سواء كان آدميا، أو طائرا، أو بهيمة، سواء خرج من محل بثرة أو غيرها، كالخارج من الفصد، فإن كان كثيرا؛ لم يعف عنه، وإن كان قليلا؛ فقولان، وقيل وجهان: أحدهما: أنه لا يعفى عنه، وصحّحه جماعة[١]، قال الرافعي: وهو الأحسن[٢]. وأصحهما عند العراقيين[٣] والبغوي[٤]: [العفو] [٥][٦]، وزعم النووي الاتفاق على تصحيحه أنه يعفى عنه[٧] /[٨].

قال في الأم[٩]: والقليل: القدر الذي يتعافاه الـــــناس في

---

(١) منهم الإمام. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٢٩٤.

(٢) انظر: العزيز: ٢/٢٨.

(٣) نقله عنهم الرافعي. انظر: العزيز: ٢/٢٨.

(٤) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي، الملقب ظهير الدين، تفقه على القاضي الحسين، وهو أخص تلامذته به، وأبي الحسن الشيرازي، وغيرهما. وروى عنه: أبو منصور العطاري وأبو الفتوح محمد الطائي وغيرهما. توفي في شوال سنة ٥١٦ هـ، وعاش بضعا وسبعين سنة، من مصنفاته: التهذيب، شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٥٨) ١٩/٤٣٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٧٦٧) ٧/٧٥.

(٥) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٦) انظر: التهذيب: ٢/٢٠٠.

(٧) وهو المعتمد. انظر: المجموع: ٣/١٣٤.

(٨) (٢٠٦/أ).

(٩) هذا الكتاب للإمام: محمد بن إدريس الشافعي. جمعه: البويطي، ولم يذكر اسمه. وقد نسب: إلى ربيع بن سليمان. وبوبه: الربيع بن سليمان المرادي، فنسب إليه دون من صنفه، وهو: البويطي. فإنه لم يذكر نفسه فيه، ولا نسبه إلى نفسه. قال ابن حجر في "مناقبه": وعدة كتب الإمام: مائة ونيف وأربعون كتابا. فسره، وبوبه، ورتبه على: المسائل، والأبواب، أيضا: شمس الدين: محمد بن أحمد بن اللبان الأسعردي، الشافعي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/١٣٩٧.

العادة[1]، أي يعدّونه عفوا. وقدّره بعضهم بلُمْعة[2]. وقال في القديم: القليل ما دون الكف[3]، وأطلقوا الكلام في القليل من دم غيره. واستثنى العمراني دم الكلب، والخنزير، وما تولّد منهما أو من أحدهما، وقال: لا يعفى عنه قطعا[4].

فرع

قال في البسيط[5]: نقط الدم إذا تفرقت في الثوب؛ يعفى عنها، فلو اجتمعت تلك النقطة في موضع واحد؛ فيبعد العفو، سيما إذا أحدث الكثرة من اللّمعان[6]، ولا يبعد النظر إلى التفرق والاجتماع كما في الأفعال القليلة[7].

(١) لم أقف عليه في "الأم"، وإنما وقفت عليه في "مختصر المزني". انظر: مختصر المزني: ١١١/٨. فلعل المؤلف تابع الشيرازي فيه. انظر: المهذب: ١١٧/١.

(٢) انظر: الأم: ٧٢/١، الحاوي الكبير: ٢٣٤/٢، كفاية النبيه: ٥٢٥/٢.
واللُمعة: قطعة من النبت إذا أخذت في اليُبس. انظر: الصحاح: مادة (لمع) ١٢٨١/٣، مختار الصحاح: مادة (ل م ع) ص ٢٨٥.

(٣) انظر: المهذب: ١١٧/١، بحر المذهب: ١٨٤/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٤٣/٢، التهذيب: ٢٠٠/٢.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩٢/٢.

(٥) هذا الكتاب محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
وهو للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، الشافعي. وهو كالمختصر لنهاية المطلب لإمام الحرمين. انظر: كشف الظنون: ٢٤٥/١.

(٦) اللُّمْعة: كل لون خالف لونا، يقال: التَّلميع في الخيل: أن يكون في جسدها بُقَعٌ تُخالف سائر لونها. انظر: لسان العرب: فصل اللام، ٣٢٥/٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٦١٩-ل م ع) ٢٠٣٧/٣، المعجم الوسيط: باب اللام ٨٣٩/٢.

(٧) كما نقول: إن الأفعال القليلة إذا تفرقت لم تبطل، وإن اجتمعت أبطلت الصلاة؛ لأنه يخالف نظم الصلاة، وهذا إذا اجتمعت تخالف تحسين أبّهة الصلاة وهو المقصود من الطهارة. انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص: ٢٢٨.

واعلم أنه يعفى عن أنواع أُخر من النجاسات في الصلاة، أحدها: نجاسة المستحاضة، وسَلس البول، والمذي؛ يعفى عنها في حق صاحبها للضرورة، وقد تقدم[1].

وثانيها: الدم الذي على الجرح الذي يخاف من غسله، لكن الأصحّ وجوب الإعادة[2]، وقد تقدم[3].

وثالثها: الدم الذي تلطخ به السلاح في الحاوية[4]، وسيأتي في بابه[5].

ورابعها: النجاسة التي لا يدركها الطرف، كرشاش البول، وفيه خلاف تقدم[6].

وخامسها: الشعر المتناثر الذي لا يكاد يخلو عنه ثوب الإنسان وبدنه، يعفى عن قليله، وحكمه حكم دم البراغيث[7].

---

(١) انظر: (ل ١/٤٠/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٣٧/٣.

(٣) انظر: (ل ١/٩٧/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) يقال: "احتوى الشيءَ" أو "احتوى على الشيء"، أي: ضمَّه واشتمل عليه. انظر: القاموس المحيط: فصل الحاء، ١٢٧٧/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٥١٤- ح و ي) ٥٩١/١.

(٥) انظر: (ل ١/٦٤/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٦) انظر: (ل ١/١٢/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وقد وصل الخلاف في هذه المسألة (مسألة تنجيس النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب) إلى سبع طرق، والصحيح المختار: لا ينجس الماء ولا الثوب. انظر: المجموع: ١٢٧/١.

(٧) وكذا كثيره على الأصح. انظر: العزيز: ٣٢/٢، روضة الطالبين: ٢٨٢/١.

وسادسها: غبار السِرجين[1] والبخار الذي يتصاعد من البول والعذِرة في الشتاء، يعفى عنه على الأصح[2].

الطرف الثاني:

فيما يظهر عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة، وهو ثلاثة: الثوب، والبدن، والمكان.

أما الثوب؛ فإذا أصابته نجاسة وعرف موضعها منه؛ فعليه إزالتها بالغسل[3]، كما تقدم.

ولو قطع موضعها منه؛ حصل الغرض، ويلزمه ذلك إذا تعذر غسله ولم يجد غيره، وأمكن ستر العورة ما فيه، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره[4]، وأنكر الشاشي[5] وقال: الوجه أن يقابل

---

(١) السِرجين –بفتح السين أو كسرها-: معرّب، وهو: ما تدمل به الأرض، وهو الزِبْل. انظر: الصحاح: مادة (زبل) ١٧١٥/٤، لسان العرب: فصل السين المهملة، ٢٠٨/١٣، القاموس المحيط: فصل السين، ١٢٠٥/١.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٣٣/٣.

(٣) انظر: العزيز: ٦/٢، روضة الطالبين: ٢٧٣/١، كفاية الأخيار: ص ٩١.

(٤) انظر: العزيز: ٧/٢، المجموع: ١٤٣/٣، كفاية الأخيار: ٩١/١، أسنى المطالب: ١٧١/١، الإقناع للشربيني: ١٢١/١، مغني المحتاج: ٤٠٢/١، نهاية المحتاج: ١٧/٢.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، ولد في المحرم سنة ٤٢٩ هـ، وكان إماما جليلا حافظا لمعاقد المذهب وشوارده، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وغيرهما، وروى عنه أبو المعمر الأزجي وأبو الحسن اليزدي وغيرهما. توفي في شوال سنة ٥٠٧ هـ. من مصنفاته: حلية العلماء، والمعتمد وهو كالشرح له، والترغيب في المذهب. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٦٠٥) ٧٠/٦، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٣٠/١.

الأَرش[1] بقيمة الثوب، فإنه يلزمه شراءه بثمن المثل[2]، وفيه نظر[3].

وإن لم يعرف موضعها منه وكان يجوزها في كل جزء منه[4]؛ غسله كله، ولا يكفيه غسل بعضه بالتحرّي ولا دونه[5]، وعن ابن سريج أنه يكفيه[6]، وضعّفوه[7].

---

(١) الأَرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. انظر: القاموس المحيط: فصل الباء، ٥٨٤/١، تاج العروس: مادة (أ ر ش) ٦٣/١٧، المعجم الوسيط: باب الهمزة، ١٣/١.

(٢) انظر: حلية العلماء: ٥٨/٢.

نقل المؤلف كلام الشاشي بالمعنى، وحتى يتضح المقصود فلننقل كلامه من كتابه، فقال رحمه الله: فإن كان معه ثوب على طرفه نجاسة ويمكنه قطع النجس؛ فقد ذكر القاضي حسين رحمه الله أنه إن كان أرش النقص يزيد على أجرة مثله لم يلزمه ذلك، وهذا فيه تعسف، فإن الزمان الذي يصلي فيه لا يكون له من الأجرة ما يقابل أرش النقص به، وكان من حقه أن يعتبره بقيمة الثوب، فإنه يلزمه ابتياعه بثمن مثله، فيقابل الأرش بالثمن. اهـ. المصدر السابق.

(٣) لأنه إذا ابتاع الثوب، صلى فيه، وبقيت ماليته، وبالقطع تزول المالية. انظر: كفاية النبيه: ٥٤٢/٢.

(٤) أي: احتمل وجودها في كل جزء. انظر: روضة الطالبين: ٢٧٣/١.

(٥) انظر: العزيز: ٧/٢، روضة الطالبين: ٢٧٣/١، كفاية النبيه: ٥٤٠/٢، كفاية الأخيار: ص ٩١.

(٦) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٩٨/٢.

وابن سريج هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين. تفقه على أبي القاسم الأنماطي. روى عنه أبو القاسم الطبراني الحافظ وأبو الوليد حسان الفقيه وغيرهما. توفي سنة ٣٠٦ هـ. من مصنفاته: كتاب التقريب بين المزني والشافعي، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب مختصر في الفقه. راجع في ترجمته: الفهرست لابن النديم: ص ٢٦٣، سير أعلام النبلاء: رقم (١١٤) ٢٠١/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٨٥) ٢١/٣.

(٧) لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها. انظر: البيان: ٩٨/٢، المجموع: ١٤٣/٣، كفاية النبيه: ٥٤٠/٢، النجم الوهاج: ٢٠١/٢.

ولو شقه نصفين؛ لم يجز التحري فيهما[1].

ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب كيَده المبتلَّة؛ لم يحكم بنجاسته[2]، وإن علم أنها كانت في طرف منه معتبر كأسفله، وجهل /[3] موضعها؛ وجب غسل طرف الثوب فقط[4].

ولو تيقّن نجاسة أحد الثوبين أو الثياب وجهل عنه؛ اجتهد كما في الإناءين[5]، وإن كان معه تيقن طهارته على الصحيح[6].

ولو أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما فصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى؛ ففي وجوب تجديد الاجتهاد وجهان: أحدهما -وبه قال القاضي والمتولّي-: نعم[7]. وأصحهما: لا[8].

---

(١) لجواز أن يكون الشق في وسط النجاسة، فتكون القطعتان نجستين. انظر: المهذب: ١١٨/١، البيان: ٩٨/٢، العزيز: ٧/٢.

(٢) لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة. انظر: التهذيب: ١٦٨/١، العزيز: ٧/٢، روضة الطالبين: ٢٧٣/١، نهاية المحتاج: ١٨/٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٤١٥/١.

(٣) (٢٠٦/ب).

(٤) انظر: المجموع: ١٤٣/٣، مغني المحتاج: ٤٠٣/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٥٨/١.

(٥) وهو المذهب، وذلك بطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ، ونجاسة المتروك. انظر: العزيز: ٧٣/١ و ٨/٢، المجموع: ١٤٤/٣.
وانظر: (ل ٢٧/١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٦) لعل مقصوده: لو كان معه ثوبان –مثلا– طاهر ونجس، واشتبها، ومعه ثالث طاهر بيقين، أو معه ما يمكن به غسل ثوب، هل له الاجتهاد؟ فيه الوجهان السابقان في مسألة الأواني: أصحهما: الجواز مطلقا. انظر: المجموع: ١٨٥/١.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٢٦/٢، تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٦٣٨.

(٨) وهو كما قال، ويخالف القبلة، فإنها تتغير بتغير المواضع، ويختلف إدراكها باختلاف الأحوال. انظر: المجموع: ١٤٧/٣.

وعلى كلا الوجهين؛ لو اجتهد فإن لم يتغيّر اجتهاده؛ فظاهر، وإن تغيّر؛ بطلت طهارة الأخرى، ولم تلزمه إعادة الأولى قطعًا، ولا يصلي في الأول قطعًا، ويصلّي في الثاني على الصحيح عند الجمهور ولا يعيد[1]، وفيه وجه ثالث: أنه كما لو لم يجد إلا ثوبا نجسًا، وفي وجوب لبسه وجهان[2]، فعلى القول بوجوبه يستعمل أي الثوبين شاء ويعيد[3].

ولو تيقّن نجاسة الذي صلّى فيه أولاً؛ صلّى في غيره، وفي وجوب إعادة الصلاة الأولى طريقان: أحدهما القطع بوجوبها. وأصحّهما: أنه على القولين في من صلّى بنجاسة جهلها، وقد تقدم أن الأصحّ: الوجوب[4].

ولو اجتهد ولم يظهر له شيء، ولم يمكنه غير ما وقع فيه الاشتباه، وأمكنه غسل واحد ليصلي فيه لزمه ذلك على المذهب[5]، وإن لم يمكنه غسله؛ فهو كمن لم يجد إلا ثوبا نجسا، فهل يصلي فيه أو عريانا؟ فيه [قولان][6]: أصحهما: الثاني، لكنه يعيد[7]. وفيه وجه: أن عليه أن يصلي في كل ثوب مرة إذا اتسع الوقت، ولا إعادة[8].

---

(١) وهو كما قال، كما إذا تغير اجتهاده في القبلة، يصلي إلى الجهة الثانية، بخلاف ما إذا تغير اجتهاده في مسألة الأواني؛ لأنه في الأواني إن توضأ بالثاني ولم يغسل ما أصابه من الأول؛ صلى بنجاسة قطعا، وإن ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد. انظر: العزيز: ٨/٢، المجموع: ١٤٧/٣.

(٢) والصحيح في المذهب: أنه يصلي عاريا ولا إعادة عليه. انظر: العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٤٣/٣.

(٣) انظر: التعليقة: ٩٢٦/٢، كفاية النبيه: ٥٣٧/٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٤٧/٣.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٨/٢، المجموع: ١٤٥/٣.

(٦) ورد في النسخة بلفظ "بابان"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٤٢/٢.

(٧) وهو كما قال؛ لأن معه ثوب طاهر، وعذره نادر غير متصل، بخلاف من لم يعره أحد ثوبا للصلاة، فإنه لا يعيد؛ لأنه عذر عام، وربما يدوم، وكذا من لم يجد إلا ثوبا نجسا. انظر: العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٤٤/٣.

(٨) نقله الماوردي عن المزني. انظر: الحاوي الكبير: ٢٤٤/٢.

فروع

الأول: لو تنجس واحد من موضع معيّنَين أو مواضع من ثوب وجهل عينه، كما لو نجُس أحدهما فاجتهد وأدّاه اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلى فيه، ففي صحة اجتهاده وصلاته وجهان تقدّما[1]: الأصح: أنه لا يصحّ[2].

ولو فصل أحد الكُمين عن الثوب واجتهد فيهما جاز، كالثوبين[3]، فإن غسل ما ظن نجاسته وصلى فيه صح، وإن صلى فيما ظن طهارته صح[4].

ولو غسل أحد الكُمين بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب؛ فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الوجهين[5]، وهما جاريان فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل ما ظنه نجسا وصلى فيهما معًا، ففي صحة صلاته وجهان: أظهرهما: أنها تصح[6]. وفيه وجه: أنه لا يصلي في الذي لم يغسله[7].

---

(١) أي: كمسألة إذا لم يعرف موضعها منه، وكان يجوزها في كل جزء منه، فإنه غسله كله، ولا يكفيه غسل بعضه بالتحرّي. انظر ص: ٩٢.

(٢) وهو كما قال؛ لأن الثوب واحد، وقد تيقن نجاسته، ولم يتيقن الطهارة، فيستصحب اليقين. انظر: العزيز: ٧/٢، روضة الطالبين: ٢٧٣/١.

(٣) أي: لأنهما بعد الفصل بمنزلة الثوبين. انظر: بحر المذهب: ١٨٧/٢.

(٤) لأنه لم يستيقن نجاسته أصلاً، فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة، بخلاف ما قبل الفصل. انظر: حلية العلماء: ٤٧/٢، التهذيب: ١٦٨/١، العزيز: ٧/٢، المجموع: ١٤٥/٣.

(٥) أي: كالوجهين في مسألة: لو تنجس واحد من موضع معيّنَين أو مواضع من ثوب وجهل عينه. والأصح: المنع. انظر: العزيز: ٨/٢، المجموع: ١٤٥/٣.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٧/٢، المجموع: ١٤٥/٣.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة إذا تنجّس واحد من موضع معيّنَين أو مواضع من ثوب وجهل عينه؛ بأن محل الاجتهاد في هذه المسألة: الاشتباه بين الشيئين، فأما إذا اشتبه عليه أجزاء الشيء الواحد، فلا يؤمر فيه بالاجتهاد، ولهذا لا يجتهد إذا خفي عليه موضع النجاسة، ولم ينحصر في موضعين، أو مواضع مخصوصة، فإذا كان كذلك، فتأثير الاجتهاد فيه أضعف. انظر: العزيز: ٧/٢.

(٧) انظر: المجموع: ١٤٥/٣.

ولو أخبره ثقة: "أن النجس هذا"، فالمذهب أنه يقبل قوله، فيغسله وحده ويصلي فيه[١]، وقال الماوردي: فيه وجهان بناء على الوجهين في /[٢] وجوب الاجتهاد[٣].

الثاني: لو غسل أحد الثوبين المشتبهين من غير اجتهاد، ففي مشروعية الاجتهاد في الذي لم يغسله وجهان تقدما[٤]، وعلى كلا الوجهين لو صلى فيما غسله؛ صحّ، وإن صلى في الآخر؛ لم يصحّ على الأصح[٥]، ويجريان فيما لو تلف أحدهما قبل الاجتهاد فصلى في الآخر[٦]، وقد مرّ نظيرهما في الأواني[٧].

ولو أشكل محل النجاسة في الثوب، فغسل نصفه ثم الآخر، فقد مرّ حكم طهارته في باب الاجتهاد[٨].

الثالث: تقدم أنه يشترط أن يكون ملبوس المصلّي طاهرا، ولا فرق بين أن يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو لا، كما لو لبس ثوبا طويلا ذيله نجس، أو عمامةً طرفها نجس فألقاه على الأرض[٩].

وكذا اشترط أن لا يكون شيء من ملبوسه ملاقيا للنجاسة، فلو ألقى طرفا من

---

(١) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٢) (٢٠٧/أ).

(٣) أحدهما: لا يجوز قبول قوله إذا قيل: إن الاجتهاد فيهما لا يجوز. والثاني: يجوز إذا قيل إن الاجتهاد فيهما يجوز. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٤٧.

(٤) أي: كنظيره في مسألة الأواني.

انظر: (ل ١/٢٩/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٣/١٤٦.

(٦) أي: الصحيح: أنه لا يجوز. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: (ل ١/٢٩/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) الصحيح: أنه لا يطهر. انظر: المجموع: ٢/٥٩٦.

انظر: (ل ١/٢٤/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٩) أي: لم تصح صلاته. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٥٢، نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣٢٩، بحر المذهب: ٢/٢٠٤، العزيز: ٢/٨.

عمامته، أو كمّه، أو من ملبوسه على نجاسة؛ بطلت صلاته وإن لم يتحرك بحركته[١].

ولو قبض بيده على حبل، أو طرف عمامة، أو ثوب، أو شدّه بيده أو رجله، أو في وسطه، وطرفه الآخر نجس، أو يلقى على نجاسة؛ لم تبطل على الأرجح عند الأكثرين[٢].

وخصّص الإمام والغزالي وتابعوهما الخلاف فيما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته، وقطعوا بالبطلان فيما إذا كان يتحرك بها[٣]، وقطع البغوي بالبطلان في الشدّ، وخصّص الخلاف بصورة القبض باليد[٤].

ولو كان طرف الحبل أو نحوه تحت رجله؛ صحت صلاته قطعا، كما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس[٥].

ولو كان الطرف في صورتي الشدّ والقبض مشدودا بعنق كلب أو متصلا بعين النجاسة، كما لو كان في عنق كلب؛ بطلت، وإن كان متصلا بطاهر، وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شُدّ في ساجور[٦] أو خرقة وهما في عنق كلب، أو في عنق حمار

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٦٤، نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣٢٩، الوسيط: ٢/١٦٦، العزيز: ٢/٨، منهاج الطالبين: ص ٣١، كفاية النبيه: ٢/٥٠٠.

(٢) لعل المؤلف التبس بمسألة أخرى أو أخطأ الناسخ في الكتابة، بل الصحيح في المذهب وعليه يدل كلام الأكثرين: بطلت صلاته. انظر: العزيز: ٢/٩، المجموع: ٣/١٤٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣٢٩، الوسيط: ٢/١٦٦.

(٤) انظر: التهذيب: ٢/٢٠٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٦٤، الوسيط: ٢/١٦٧، البيان: ٢/١٠١، العزيز: ٢/١٠، المجموع: ٣/١٤٩.

(٦) الساجور: القلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب. انظر: لسان العرب: (٤/٣٤٧)، تاج العروس: (١١/٥٠٦).

عليه نجاسة؛ لم تبطل[1].

والثابتة الصحيحة: أنه إن كان الحبل مشدودا في كلب صغير أو ميت؛ بطلت قطعا، وإن كان كبيرا حيا فوجهان: أصحهما: أنها تبطل[2]. وأصحابنا صوّروا المسألة في الشدّ، ولم يتعرضوا للاتصال من غير شدّ[3].

ولو كان طرف الحبل مشدودا في سفينة فيها نجاسة، وموضع الشدّ طاهر، فإن كانت صغيرة تتحرك بالحبل؛ فهي كالكلب، وإن كانت كبيرة فوجهان: أصحهما: أنها لا تبطل[4].

وأطلق ابن الصباغ[5] الوجهين من غير تفرقة بين كبير وصغير[6].

---

(١) فيه وجهان، والمذهب كما قال المؤلف، وهذه الصورة أولى بصحة الصلاة؛ لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، وهي الساجور، فيكون أبعد عن النجاسة. انظر: العزيز: ٩/٢، المجموع: ١٤٩/٣.

(٢) وهو كما قال؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة. ويفرقون بين الصغير والكبير؛ لأن الصغير أو الميت إذا مشى المصلي لجره، بخلاف الكبير، لما فيه من قوة الامتناع. انظر: العزيز: ١٠/٢، المجموع: ١٤٨/٣.

(٣) لعل السبب فيه؛ أنهم ينظرون إلى الانجرار عند الجر، ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد. انظر: العزيز: ١٠/٢.

(٤) وهو كما قال، وهو كما لو كان مشدوداً في باب دار فيها نجاسة. انظر: العزيز: ١٠/٢، المجموع: ١٤٨/٣.

(٥) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب. ولد سنة ٤٠٠ هـ، أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري وغيره، وروى عنه ابنه أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي، وغيرهما. توفي سنة ٤٧٧ هـ. من مصنفاته: كتاب "الشامل" في الفقه، وله كتاب "تذكرة العالم والطريق السالم"، و"العدة" في أصول الفقه. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: ٢١٧/٣، طبقات الشافعيين: ٤٦٤/١.

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل بن سالم الهلالي: ص ٨٣٥.

وقال الغزالي: السفينة كالحمار الذي عليه نجاسة[١].

ولو /[٢] وضع الحبل تحت قدمه لم تبطل وإن كانت السفينة صغيرة[٣]، وكذا لو مسك الحبل وهي في الأرض[٤].

المحل الثاني الواجب تطهيره عن نجاسة:

البدن، وقد مرّ كيفية تطهيره في كتاب الطهارة[٥]، وأن نجاسته منقسمة إلى: ما لا تزول إلا بالماء، وإلى ما تزول بالحجر[٦]. والمقصود هنا ذكر مسألتين:

الأولى: وصل العظم.

ومن انكسر له عظم؛ فله جبره بعظم طاهر لا بنجس، فإن جبره بعظم نجس كعظم كلب، أو خنزير، أو فرعهما، أو غير مأكول، أو غير مذكي، وفرعنا على المذهب في نجاسة العظام بالموت[٧]، أو عظم نفسه –وقلنا بنجاسة الآدمي بالموت[٨]–، فإن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظاما طاهرا يقوم مقامه؛ جاز للضرورة ولم يجب نزعه[٩]،

---

(١) انظر: البسيط للغزالي: ص ٢٤٦.

(٢) (٢٠٧/ب).

(٣) لأنه ليس حاملا ولا متصلا بالنجاسة. انظر: الحاوي الكبير: ٢٦٤/٢، التعليقة للقاضي حسين: ٩٥٣/٢، البيان: ١٠٢/٢، الوسيط: ١٦٧/٢، العزيز: ١٠/٢، كفاية النبيه: ٥٠١/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٣٣٤/١.

(٥) انظر: (ل ١٩/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٦) انظر: العزيز: ١١/٢.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) استخرج بعض الأصحاب أن للشافعي رحمه الله قولا في نجاسة الآدمي بالموت، وأورد الرافعي رحمه الله بعض التأويلات لكلامه، وذكر النووي رحمه الله أن الأصح أنه لا ينجس. انظر: الأم: ٧١/١، العزيز: ١٣/٢، المجموع: ٥٦٣/٢.

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٣٩/٢، التهذيب: ١٨١/١، العزيز: ١١/٢، المجموع: ١٣٨/٣.

وفيه شيء آخر سيأتي(١).

وإن لم يحتج إليه أو وجد عظاما طاهرا يقوم مقامه؛ لم يجز، ويجب نزعه إن لم يخف منه التلف في نفس أو عضو ولا شيئا من المحذورات المتقدمة في التيمم(٢)، ولا تصح صلاته معه(٣).

فإن امتنع؛ أُجبرَ عليه، سواء اكتسى العظم باللحم أم لا(٤)، وفيه وجه ضعيف: أنه لا ينزع إذا اكتسى به(٥).

وإن خاف من نزعه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو كثرة الألم أو تأخير البراء على قولنا: يجوز العدول بينهما إلى التيمم؛ لم يلزمه على الصحيح(٦).

وفي صحة إمامته وجهان: التفريع حيث أوجبنا النزع فلم ينزع وصلى معه؛ لزمه إعادة الصلاة(٧).

ولو مات قبل النزع؛ لم ينزع في أظهر الوجهين(٨).

---

(١) لعل قصده رحمه الله عن هذه التفصيلات والتفريعات في هذه الصفحة وبعدها بقريب، والله أعلم.

(٢) انظر: (ل ١/٨٠/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

ومحذورات التيمم أو ما يسمى بأسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء، والمرض، والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم. انظر: سفينة النجاة لسالم الحضرمي: ص ٢٦.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢/١٩٤، الوسيط: ٢/١٦٧، العزيز: ٢/١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٥٥، العزيز: ٢/١١، المجموع: ٣/١٣٨.

(٥) ومال إليه إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/٣١٥.

(٦) وهو كما قال، كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها. انظر: العزيز: ٢/١١، المجموع: ٣/١٣٨.

(٧) انظر: بحر المذهب: ٢/١٩٤، المجموع: ٣/١٣٨، كفاية النبيه: ٢/٥١٣.

(٨) وهو كما قال؛ لأن فيه مُثلة، وهتكًا لحرمة الميت، ولأن النزع في حالة الحياة إنما أمر به، محافظةً على شرائط الصلاة، فإذا مات؛ زال التكليف، وسقط التعبد. انظر: العزيز: ٢/١١، المجموع: ٣/١٣٨.

والوجهان جاريان سواء استتر اللحم أم لا، ومنهم من خصهما بحالة عدم الاستتار، وقطع بعدم النزع إذا استتر[١]، وهل النزع واجب أو مستحب؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه واجب[٢].

ومداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس؛ كالوصل بالنجس، فيجب نزعه حيث يجب النزع، وكذا لو شقّ موضعا من بدنه وجعل فيه دما أو شيئا نجسا، أو وشم يده أو شفتيه بالعِظْلِم[٣]؛ فإنه ينجس عند الغرز[٤].

وقد قيل: أن الوشم يزال بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح؛ لم يجرح، ولا إثم بعد التوبة[٥].

ولو شرب شيئا نجسا كالخمر، أو أكل شيئا نجسا كلحم الميتة والخنزير، وغسل فمه وصلى صحت صلاته[٦]. وهل يجب عليه أن يتقايأه؟ فيه وجهان: أظهرهما –وهو نصه–[٧]: نعم[٨]. وثانيهما: لا؛ بل يستحب، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري[٩]،

---

(١) منهم إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٣١٦/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٣٨/٣.

(٣) معنى العِظْلَم: عصارة شجر، يستخرج منه صبغ أزرق، أو أخضر إلى الكدرة. انظر: تهذيب اللغة: أبواب العين والظاء، ٢٢٩/٣، المعجم الوسيط: باب العين، ٦٠٩/٢.

(٤) انظر: التهذيب: ١٨١/١، العزيز: ١٣/٢، المجموع: ١٣٩/٣، كفاية النبيه: ٥١٦/٢، النجم الوهاج: ٢٠٦/٢، الإقناع للشربيني: ١٥١/١، مغني المحتاج: ٤٠٦/١.

يقال: غرز الإبرة في الثوب، أي: أثبته فيه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٥٤٧– غ ر ز) ١٦٠٦/٢، المعجم الوسيط: باب الغين، ٦٤٩/٢.

(٥) نقله الرافعي حكاية عن الفراء في "تعليقه". انظر: العزيز: ١٣/٢.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٣٩٧/١، الوسيط: ١٦٨/٢، المجموع: ٢٦٢/٤، كفاية الأخيار: ص ٦٥.

(٧) انظر: الأم: ٢٥٦/١.

(٨) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٣٩/٣.

(٩) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٠٢٥.

وقال الروياني[1]: هو ظاهر المذهب[2].

فرعان /[3]

الأول: لو انقلعت سِنّه فردّها موضعها؛ قال العراقيون[4]: لا يجوز، لصيرورتها

وأبو الطيب هو: القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد. ولد سنة ٣٤٨ هـ، من مشايخه: أبي علي الزجاجي، صاحب ابن القاص والدارقطني. وحدث عنه: الخطيب وابن بكران وغيرهما. توفي سنة ٤٥٠ هـ، من مصنفاته: التعليقة الكبرى. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٤٥٩) ١٧/٦٦٨، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٤١٣.

(١) هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، الشافعي، القاضي، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، مولده: في آخر سنة ٤١٥ هـ، تفقه على جده أبي العباس أحمد بن محمد الروياني وجماعة، وروى عنه جماعة، منهم: إسماعيل بن محمد التميمي الحافظ. وقتل سنة ٥٠١ هـ. من مؤلفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، وصنف في الأصول والخلاف. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١٦٢) ١٩/٢٦٠، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٥٢٤.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢/١٩٤.

(٣) (٢٠٨/أ).

(٤) عُرفت في المذهب طريقتان في عرض المسائل ونحوها: عرفت الأولى بطريقة العراقيين، والثانية بطريقة الخراسانيين، وقد بين النووي في مقدمة المجموع الفارق بينهما، فقال: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا. اهـ.

ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي.

ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين: القفال الصغير، والجويني والد إمام الحرمين، والقاضي حسين. انظر: المجموع: ١/٦٩، المدخل إلى المذهب الشافعي: ص ٣٤٤.

وأفادني د/ عبد السلام بن سالم السحيمي بأن هناك طريقة ثالثة؛ وهي طريقة الجمع بين الطريقتين، وممن سار عليها الرافعي والنووي.

نجسة، وهو بناء على أن العضو المنفصل من الآدمي في حياته نجس[1]، لكن الصحيح أنه طاهر[2].

الثاني: قال [القاضي][3]: الجدري[4] إذا تورّم واجتمعت فيه [المِدَّة][5]؛ تجوز الصلاة معه ما لم يخرج منه شيء، فإذا انتشر وصارت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم لقطعها؛ صحت الصلاة معها، كاليد الشلاء[6].

واعلم أن باطن الفم ألحقه الأصحاب بظاهره في تطهيره من النجاسة للصلاة، وتردّدوا في إلحاقه به في طهارة الجنابة، والفرق مشكل[7].

المسألة الثانية:

صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٥٥، المجموع: ٣/١٣٩.

(٢) وهو كما قال، وهو الأصح عند الخراسانيين. انظر: المجموع: ٣/١٣٩.

(٣) ورد في النسخة بلفظ "الطبري"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٩٥.

(٤) الجدَريّ: بضم الجيم وفتح الدال أو بفتحهما لغتان، وهو: بثور حمر بيض الرؤوس تنتشر في البدن تنفّط عن الجلد ممتلئة ماء، وتقيّح سريعا، وهو داء معروف يأخذ الناس مرة في العمر. انظر: تاج العروس: مادة (جدر) ١٠/٣٨٠، التعريفات الفقهية: ص ٦٩.

(٥) ورد في النسخة بلفظ "المادة"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

والمِدّة بكسر الميم: القيح. انظر: مختار الصحاح: مادة (م د د) ص ٢٩٢، لسان العرب: فصل الميم، ٣/٣٩٩.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٩٥.

الشَلَل: تعطل في حركة العضو أو وظيفته. انظر: تهذيب اللغة: باب الشين واللام، ١١/١٨٩، المعجم الوسيط: باب الشين، ١/٤٩٢.

(٧) لأنه إن لم نوجبه؛ فهو كالباطن. انظر: كفاية النبيه: ٢/٥٠٣، النجم الوهاج: ٢/٢٠٠.

وعلل بعضهم عدم إيجاب غسله في الجنابة؛ لأن النجاسة أغلظ. انظر: تحفة المحتاج: ٢/١٢٠، الإقناع للشربيني: ١/١٥٠، مغني المحتاج: ١/٤٠٢.

والمستوشمة، والمتنمّصات، والمتَفَلِّجات [للحُسن][1] المغيرات خلق الله[2].

والواصلة: التي تصل الشَعر بالشعر[3]. والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك[4]. والواشمة: التي تشمّ، والوشم: غرز ظهر الكفّ أو المِعْصَم[5] ونحوه بإبرة وإشباعه بالعِظْلِم أو نحوها، أو حشوه بالكحل[6] أو النورة[7] حتى تخضر[8]. والمستوشمة: التي تسأل أن يفعل بها

---

(١) فيه طمس، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) لعل المؤلف أشار إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم (٥٥٨٧) ٢٢١٦/٥، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم (٥٦٩٥) ١٦٦/٦. وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم (٥٥٩٣) ٢٢١٧/٥، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، رقم (٥٦٩٣) ١٦٦/٦، واللفظ له.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: باب الصاد واللام من المعتل، ١٦٤/١٢، الصحاح: مادة (وصل) ١٨٤٢/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) المعصم: موضع السوار من الساعد. انظر: مختار الصحاح: مادة (عصم) ص ٢١١، المعجم الوسيط: باب العين، ٦٠٦/٢.

(٦) الكُحْل: الإِثْمِد، وهو: حجر يكتحل به. انظر: تاج العروس: مادة (كحل) ٣١٦/٣٠، التعريفات الفقهية: ص ٢١٥.

(٧) معنى النورة: النيلج، وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر. انظر: الصحاح: مادة (نور) ٨٣٩/٢، المصباح المنير: مادة (ن و ر) ٦٢٩/٢.

(٨) انظر: تهذيب اللغة: باب الشين والميم، ٢٩٧/١١، الصحاح: مادة (وشم) ٢٠٥٢/٥.

ذلـك(١). والنامصات: التي تأخذ الشعر من الوجه ويدقّق شعر الحاجب(٢). والمتنمّصات: من تأمر من يفعل بها ذلك(٣). والمتفلّجة: التي تَبْرُد(٤) بين أسفلها ليتباعد بعضها من بعض، تفعله الكبيرة تشبّها بالصغيرة(٥)(٦).

قال الشافعي(٧) رضي الله عنه: ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا بشعر ما لا يؤكل بحال(٨).

وقال الأصحاب: الشعر الموصل به إما طاهر أو نجس، والتفريع على ظاهر المذهب أن الشعر [قد](٩) ينجس بالموت(١٠)، فأما النجس هو شعر الميتة وشعر ما لا

---

(١) انظر: مختار الصحاح: مادة (و ش م) ص ٣٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٥٦١٣- و ش م) ٢٤٤٥/٣.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: أبواب الصاد والنون، ١٤٨/١٢، المعجم الوسيط: باب النون، ٩٥٥/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) معنى برد يبرد: برد الحديد أي: سحله (نحته)، البرد: النحت. انظر: القاموس المحيط: فصل الباء، ٢٦٧/١، تاج العروس: مادة (برد) ٤١٧/٧.

(٥) انظر: مجمع بحار الأنوار: مادة (فلح) ١٧١/٤، التعريفات الفقهية: ٢٢٥/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢٥٧/٢، البيان: ٩٥/٢، العزيز: ١٣/٢، المجموع: ١٤١/٣، كفاية النبيه: ٥١٩/٢.

(٧) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، أفتى وهو ابن عشرين سنة. ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة، من مشايخه: مسلم بن خالد الزنجي، وابن عيينة، ومالك وغيرهم. وحدث عنه: الحميدي وأحمد بن حنبل وغيرهما. توفي سنة ٢٠٤ هـ. له تصانيف كثيرة: أشهرها كتاب الأم، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١) ٥/١٠، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: رقم (٣٩٢٣) ١٠٢/٣.

(٨) انظر: الأم: ٧١/١.

(٩) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٤/٢.

(١٠) وهو كما قال، إلا شعر الآدمي، فإنه لا ينجس بالموت والإبانة على ظاهر المذهب. انظر: العزيز: ١٤/٢، المجموع: ٢٣١/١.

يؤكل إذا انفصل في حياته، فيحرم وصله على النساء والرجال مطلقا؛ لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة، ويكون في غيرها مستعملا للشيء النجس في بدنه استعمال اتصالٍ وهو حرام على الصحيح(١)، ومكروه في قول إلا لحاجة حاقة(٢)، كلبس جلد الميتة والكلب، والادهان بدهن نجس، والامتشاط بمشط من العاج(٣).

وأما الطاهر؛ فإن كان شعر امرأة أو شعر زوج أو مَحْرم أو أجنبي [فهو حرام بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة المستوصلة](٤)، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه(٥)، ولأنه إن كان شعر رجل؛ حرم على غير زوجته وأمته استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة حرم على غير زوجها وسيدها ومحرمها ذلك أيضا /(٦) على القول بتحريم مس العضو المبان ونظيره. وإن كان شعر رجل محرم لها، أو امرأة محرم لزوجها، أو لم يكن لها زوج، أو قلنا: يجوز النظر إلى العضو المبان؛ ثبت التحريم للخبر وللمعنى الأول(٧).

وإن كان شعر غير آدمي؛ نُظر فيه إلى حال المرأة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد؛

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٤/٢، المجموع: ١٤٠/٣.

(٢) معنى حاقة: أي نازلة. انظر: القاموس المحيط: فصل النون ٨٧٤/١، المعجم الوسيط: باب الحاء، ١٨٨/١.

(٣) انظر: العزيز: ١٤/٢، النجم الوهاج: ٥٣٣/٢، إعانة الطالبين: ٩٤/٢.

ومعنى العاج: أنياب الفيلة. انظر: تهذيب اللغة: باب العين والجيم، ٣٢/٣، المعجم الوسيط: باب العين، ٦٣٤/٢.

(٤) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ١٤٠/٣.

(٥) لأن من كرامته؛ أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه، بل يدفن. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٤١/٢، التهذيب: ١٨١/١، العزيز: ١٤/٢.

(٦) (٢٠٨/ب).

(٧) أما الخبر فقد سبق قريبا، وأما المعنى الأول فلعله يقصد حرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه بعد موته أو انفصاله عنه، ولا فرق في تحريم الوصل بالشعر النجس، وشعر الآدمي، بين أن تكون المرأة خلية أو ذات زوج. انظر: الوسيط: ١٦٩/٢، العزيز: ١٤/٢، المجموع: ١٤٠/٣.

حرم عليها وصله على المذهب[١]، وقال الشيخ أبو حامد: يكره ولا يحرم[٢]، وتابعه المحاملي[٣] والبندنيجي[٤]، واختاره الشاشي[٥]، وهو ضعيف[٦].

وإن كان لها زوج أو سيد؛ فثلاثة أوجه: أحدها: لا يحرم ولا يكره[٧]. وثانيها: يحرم، قال النووي: وهو قويّ[٨]. وثالثها –أصحها-: أنها إن وصلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فلا[٩].

---

(١) وهو كما قال؛ للخبر، ولأنها تعرض نفسها للتهمة. انظر: العزيز: ٢/١٤، المجموع: ٣/١٤٠.

(٢) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٢/٩٢.

(٣) انظر: المقنع للمحاملي: ص ١٦٤.

والمحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، الإمام الجليل، أصحاب الشيخ أبي حامد وبيته بيت الفضل والجلالة والفقة والرواية. مولد سنة ٣٦٨ هـ. تفقه على عدد، منهم: أبي حامد الإسفراييني. توفي في ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ. من مؤلفاته: اللباب، المقنع في الفقه، التجريد في الفروع. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٦٦) ١٧/٤٠٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٢٦٦) ٤/٤٨.

(٤) نقله الرافعي عن طائفة من الأصحاب، فلعل منهم البندنيجي. انظر: العزيز: ٢/١٤.

والبندنيجي هو: محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي، الضرير، نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره. توفي: سنة ٤٩٥ هـ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة. من مؤلفاته: المعتمد في الفقه، وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١١٧) ١٩/١٩٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٣٥١) ٤/٢٠٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/١٠٠.

(٥) انظر: حلية العلماء: ٢/٤٥.

(٦) ضعيف وشاذٌ. انظر: المجموع: ٣/١٤٠.

(٧) نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد. انظر: العزيز: ٢/١٥.

(٨) انظر: المجموع: ٣/١٤٠.

(٩) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٥، المجموع: ٣/١٤٠.

قال العمراني: وإذا وصلت شعرها بشيء طاهر غير الشعر؛ فحكمه حكم وصل شعر غير الآدمي[1].

ولا حرج على المرأة في تصفيف الطُرَّة[2]، وتسوية الأصداغ[3]، مزوَّجة كانت أو خلية[4][5].

وأما تحمير الوجه[6]، والخضاب[7] بالسواد، وتطريف[8] الأصابع؛ كوصل الشعر، لا يجوز للخلية[9]، وذات الزوج أو سيد لم يأذن على الصحيح[10]، فإن أذن لها فوجهان: أصحهما عند البغوي: التحريم[11]، وعند

---

(١) انظر: البيان: ٩٦/٢.

(٢) معنى الطرة: الناصية، وما تطره المرأة من الشعر الموفي على جبهتها وتصففه. انظر: الصحاح: مادة (طرر) ٧٢٥/٢، المعجم الوسيط: حرف الطاء، ٥٥٤/٢.

(٣) جمع صُدْغ وهو: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين. انظر: لسان العرب: فصل الصاد المهملة، ٤٣٩/٨، تاج العروس: مادة (صدغ) ٥٢٤/٢٢.

(٤) معنى خلية –من النساء–: لا زوج لها ولا أولاد، ضد مزوجة. انظر: تهذيب اللغة: ٧باب الخاء واللام، /٢٣٤، المعجم الوسيط: باب الخاء، ٢٥٤/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٣١٩/٢، الوسيط: ١٧٠/٢، العزيز: ١٦/٢، روضة الطالبين: ٤٠٧/٨.

(٦) وعبارة الرافعي أدق، حيث قال: وتحمير الوجنة، بدلا عن الوجه. انظر: العزيز: ١٥/٢.
والوجنة: ما ارتفع من الخَدّين. انظر: الصحاح: مادة (ودن) ٢٢١٢/٦، لسان العرب: فصل الواو، ٤٤٣/١٣.

(٧) خضب خضبا: أي تلون. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (خ ض ب) ٦٥٥/١، المعجم الوسيط: باب الخاء، ٢٣٩/١.

(٨) التطريف: عملية قص الأظافر وتزيين اليد. انظر: تهذيب اللغة: باب الطاء والراء، ٢٢١/١٣، المعجم الوسيط: باب الطاء، ٥٥٥/٢.

(٩) قالوا: لأنها معترضة للتهمة. انظر: الوسيط: ١٧٠/٢، العزيز: ١٥/٢.

(١٠) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥/٢، المجموع: ١٤٠/٣.

(١١) انظر: التهذيب: ١٨٢/١.

الرافعي: الجواز[1]، واستبعد الإمام الخلاف هنا فيما إذا كان بإذن الزوج والسيد، قال: ويقرب من التحمير تجعيد[2] الشعر[3].

وأما الخضاب بالحناء[4]؛ فيستحب للمرأة في يديها ورجليها تعميماً لا تطريفاً[5].

قال الرافعي: وقد تنازع معنى التعرض للتهمة القول بالاستحباب إذا كانت خلية، فليكن الأمر على تفصيل سنحكيه في سنن الإحرام[6]. وقال النووي: مرادهم الخلية، وأما المزوّجة فيكره لها[7]، وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب بالحناء إلا لحاجة، ويستحب

---

(١) وهو المعتمد. انظر: العزيز: ١٦/٢، روضة الطالبين: ٢٧٦/١.

(٢) شَعر جَعد، أي: غير سَبْط، والسَبط: مسترسل. انظر: الصحاح: مادة (سبط) ١١٢٩/٣، لسان العرب: فصل السين المهملة، ٣٠٨/٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣١٩/٢.

(٤) معنى الحناء: شجر ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه له زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر. انظر: المعجم الوسيط: (٢٠١/١).

(٥) انظر: الوسيط: ٦٣٥/٢، العزيز: ١٦/٢، المجموع: ١٤٠/٣.

التطريف أي: خضب أطراف الأصابع. انظر: روضة الطالبين: ٧١/٣.

قال ابن حجر العسقلاني: وحيث يستحب الاختضاب؛ إنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسديد والتطريف، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف، هو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع، هذا الحديث لم أجده... إلا أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة؛ لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها، فإذا أخضبت طرفا منها لم يحصل تمام التستر، وأيضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد أمرت بالكشف في الإحرام. اهـ. التلخيص الحبير: ٥١٧/٢.

(٦) انظر: العزيز: ١٦/٢.

لعل قصد الرافعي عن التفصيل فيها: أن الخضاب مستحب للمرأة قبل لإحرام، سواء كانت خلية أو مزوجة، أما في غيرها من الأحوال؛ فيكره للخلية. انظر: العزيز: ٣٧٩/٣.

(٧) بل الذي وقفنا عليه من كلام النووي هو العكس، أن الخضاب بالحناء مستحب للمرأة المزوجة، وليست الخلية، فلعل المؤلف التبس بمسألة أخرى. انظر: المجموع: ١٤٠/٣، روضة الطالبين: ٧١/٣.

له خضب شعر رأسه ولحيته بالحناء[(١)].

قال الماوردي: ويحرم خضب رأسه بالسواد إلا في الجهاد[(٢)]. وقال الغزالي: يكره خضابها بالسواد وصبغها بالكبريت[(٣)]، ونتف الشيب منها[(٤)].

ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض[(٥)]، ولا بأس بحلقه كله لمن لا يتعهده فإن كان يتضرر ببقائه[(٦)]، فهو من باب التداوي المأمور به، ويدفن شعره[(٧)].

---

(١) انظر: المجموع: ١٤٠/٣، روضة الطالبين: ٢٣٤/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢٥٧/٢.

(٣) مادّة معدِنيّة لا فلزّيَّة صفراء اللّون، هشّة، لا تنحلّ في الماء، عديمة الطّعم والرائحة، شديدة الاشتعال، ذات لهب أزرق، توجد حول البراكين، تدخل في صناعة البارود الأسود، ومبيدات الحشرات وتركيب بعض المستحضرات الصيدليَّة كالأدوية والمراهم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٢١٧- ك ب ر ت) ١٨٩٨/٣، المعجم الوسيط: باب الكاف، ٧٧٣/٢.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين: ١٤٣/١.

(٥) سواء كان متفرقا أو من موضع واحد. انظر: التنبيه للشيرازي: ١٤/١، التهذيب: ٥٠/٨، البيان: ٤٦٧/٤، فتاوى ابن الصلاح: ٦٩٨/٢، المجموع: ٢٩٥/١، روضة الطالبين: ٢٣٤/٣.

ولعل المؤلف رحمه الله أشار إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب القزع، رقم (٥٩٢٠) ١٦٣/٧، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢١٢٠) ١٦٧٥/٣.

ولعل من الحكمة في كراهته: أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠٠/١٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٢٣٤/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٢/٤، بحر المذهب: ٥٠١/٣، العزيز: ٤٢٦/٣، المجموع: ١٤٠/٣، كفاية النبيه: ٤٦٩/٧.

ويستحب للمرأة المزوجة الخلوق[(١)]، ويكره للرجل[(٢)].

وأما الوشم؛ فلا يجوز للمرأة ولا للرجل، وموضعه نجس[(٣)]، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب، فإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خيف منه فوات عضو أو منفعة /[(٤)] أو شيء فاحش في عضو طاهر لم يجز، وإلا وجب، ويعصي بتأخيره[(٥)]، وعن الفراء: أنه إن لم يمكن إزالته إلا بالجرح لم يجرح، ولا إثم في بقائه بعد التوبة[(٦)].

قال الماوردي: والوشم بالخضاب والحناء مباح[(٧)].

وأما الوَشَر؛ وهو تفليج الأسنان[(٨)]، فقال الرافعي: هو كوصل الشعر [الطاهر][(٩)]، ومقتضاه جوازه لذات الزوج والسيد بإذنهما على

قال البيهقي عن حديث الأمر بدفن الشعر والأظفار: وروي من أوجه، كلها ضعيفة. اهـ. شعب الإيمان: ٨/٤٤٤.

(١) معنى الخلوق: ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران. انظر: مختار الصحاح: مادة (خ ل ق) ص ٩٥، المعجم الوسيط: باب الخاء، ١/٢٥٢.

(٢) انظر: المجموع: ٣/١٤٠.

(٣) المقصود به الوشم المذكور قريبا في الحديث، لأنه يتنجس فيه الصدأ، وهو ما يحشي به المحل من نيلة، أو نحوها ليزرق به، أو يخضر بالغرز، وذلك بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة. أما الوشم بالحناء والخضاب فمباح للنساء، وليس مما تناوله النهي. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٥٧، بحر المذهب: ٢/١٩٧، كفاية النبيه: ٢/٥١٩، أسنى المطالب: ١/١٧٢.

(٤) (٢٠٩/أ).

(٥) انظر: العزيز: ٢/١٢، المجموع: ٣/١٣٩، مغني المحتاج: ١/٤٠٦، نهاية المحتاج: ٢/٢٣.

(٦) نقله الرافعي حكاية عنه في "تعليقه". انظر: العزيز: ٢/١٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٥٧.

(٨) وهو تبعيد الأسنان بعضها عن بعض، وتحديد طرفها وترقيقها ليحسنها. انظر: المجموع: ٣/١٤١، روضة الطالبين: ١/٢٧٦.

(٩) العزيز: ٢/١٦.

الصحيح[1]، وجزم به النووي [أنه][2] حرام على المرأة والرجل[3].

وأما التنمّص فحرام أيضاً، واستثنوا منه ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة[4]، وقالوا: يستحب إزالتها[5].

المحل الثالث: المكان.

يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه في قيامه، وركوعه، وسجوده، وجلوسه طاهراً، ويعتبر ذلك في جهة السفل والعلو والجوانب، فلو مس في صلاته سقفاً نجساً أو حائطاً أو غيره ببدنه أو ثيابه؛ لم تصح صلاته[6].

ولو صلى على طرف بساط أو حصير على طرف آخر منه نجاسة، أو على سرير قوائمه على النجاسة؛ صحت صلاته[7].

ولو نجس واحد من بَيْتين أو [ثوب][8] واشتبه عليه؛ تحرى، كما في

ورد في "العزيز" بلفظ: "الظاهر"، ولعله تصحيف، والمناسب ما أثبتناه، وهو الذي يناسب السياق. والله أعلم. انظر: روضة الطالبين: ٢٧٦/١، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ص ٢٢.

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥/٢، المجموع: ١٤٠/٣.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "بأنه"، ولعله تصحيف.

(٣) انظر: المجموع: ١٤٠/٣.

(٤) أي: شعيرات سالت من مقدمة الشفة السفلى. انظر: تهذيب اللغة: باب العين والكاف، ١٩٢/٣، لسان العرب: فصل العين المهملة، ٢٧٧/١٠.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢٦٧/١، المجموع: ٣٧٨/١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠٦/١٤.

(٦) انظر: المهذب: ١١٩/١، البيان: ١٠٤/٢، العزيز: ١٦/٢، المجموع: ١٥٦/٣.

(٧) انظر: مختصر المزني: ١١٢/٨، الحاوي الكبير: ٢٦٤/٢، التعليقة للقاضي حسين: ٩٥٢/٢، العزيز: ١٦/٢، المجموع: ١٥٢/٣.

(٨) ورد في بعض الكتب بـ "ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما كما في الأواني". فلم يتضح لي قصد وضع كلمة "ثوب" هنا، وإما أنها مكررة خطأ، لأن موضعها

الثياب[1].

فإن قدر على مكان آخر يصلي فيه أو ثوب يبسطه، أو أن يغسل أحدهما؛ ففي جواز التحري الوجهان المتقدمان في بابه[2].

وإن اشتبه مكان أرض صغيرة أو بيت أو بساط؛ لم يتحر على الصحيح[3]، وفيه وجه ثالث للقاضي أبي الطيب: أن يصلي حيث شاء منهما بلا تحري[4].

ولو اشتبه عليه موضع النجاسة من أرض واسعة؛ صلى في موضع منها بغير اجتهاد[5]، وله أن يصلي في مواضع منها حتى لا يبقى إلا موضع بقدر النجاسة، قال النووي: وقد مر أنه إذا اشتبه ناجس بأوانٍ غير محصورة؛ أن له أن يتوضأ منها واحدا بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه، وفي وجه: حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه، وإلا لم يجزئ هجوم، فيحتمل مجيء الوجهين هنا، ويمكن الفرق. انتهى[6].

ويستحب أن ينتقل إلى موضع لا يشك في طهارته، ولا يلزمه، كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله؛ فله أن يصلي في أيها

فوق لفظ "ثوب" في الفقرة بعدها، والله أعلم. انظر: الإقناع للشربيني: ١٢١/١، مغني المحتاج: ٤٠٢/١، نهاية المحتاج: ١٧/٢.

(١) انظر: المهذب: ١٢٠/١، البيان: ١٠٦/٢، العزيز: ١٦/٢، المجموع: ١٥٣/٣، مغني المحتاج: ٤٠٢/١. انظر ص: ٩٣.

(٢) أي: في مسألة الأواني والثوب الثالث. أصحهما: الجواز. انظر: المجموع: ١٥٣/٣. انظر ص: ٩٣.

(٣) وهو كما قال، كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد. انظر: العزيز: ١٦/٢، روضة الطالبين: ٢٧٧/١.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ٩٨٧.

(٥) لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة. انظر: المهذب: ١٢٠/١، كفاية النبيه: ٥٤٢/٢، النجم الوهاج: ٢٠٣/٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١١٠/١.

(٦) انظر: المجموع: ١٥٤/٣.

شاء، وقال البغوي: يتحرى في الصحراء[1]، قال النووي: فإن أراد الوجوب؛ هو مخالف للأصحاب[2].

ولو كان ما يلاقي بدن المصلي أو ثوبه من موضع الصلاة طاهراً، وكان [ما][3] يحاذي صدره أو بطنه، أو شيئاً من بدنه في السجود أو غيره نجساً؛ صحت صلاته على المنصوص[4] /[5] الصحيح[6].

ولو بسط ثوبا مهلهل النسيج[7] على نجاسة وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرج؛ لم تصح صلاته[8]، بخلاف ما إذا فرش هذا الثوب على ثوب حرير فإن في جواز الجلوس عليه ترددا[9]، وإن لم يحصل مماسة منها؛ ففي صحتها الوجهان

(١) انظر: التهذيب: ١/١٦٩.

(٢) انظر: المجموع: ٣/١٥٣.

(٣) لعل في النسخة سقط.

(٤) نقله الماوردي عن نص الشافعي في القديم. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٦٤.

(٥) (٢٠٩/ب).

(٦) وهو كما قال؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا ملاقياً لها، فصار كما لو صلى على بساط أحد طرفيه نجس تصح صلاته، وإن عدّ ذلك مصلاه ونسب إليه. انظر: العزيز: ٢/١٧، المجموع: ٣/١٥٢.

(٧) أي: الثوب الرقيق النسج. انظر: تهذيب اللغة: باب الهاء واللام، ٥/٢٤١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (هـ ل هـ ل) ٣/٢٣٦١.

والنسج: ضم الشيء إلى الشيء. انظر: جمهرة اللغة: مادة (ج س هـ) ١/٤٧٦، لسان العرب: فصل النون، ٢/٣٧٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٣٢، بحر المذهب: ٢/٢٠٤، العزيز: ٢/١٧، المجموع: ٣/١٥٢، كفاية النبيه: ٢/٤٩٩، النجم الوهاج: ٢/٢٠٤.

قال ابن الرفعة: والمسألة مصورة في البساط النجس الجاف. اهـ. كفاية النبيه: ٢/٤٩٩.

(٩) أي: التردد الذي ذكر في البساط النجس في حق المصلي. انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٣٢، كفاية النبيه: ٢/٤٩٩.

فيما إذا حاذت النجاسة صدره في السجود[١].

فصل

مما يتصل بمكان الصلاة؛ ما أخرجه الترمذي[٢] وغيره؛ أنه عليه السلام قال: ((سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق))[٣].

---

(١) وقد تقدم قريبا أن الصحيح: تصح صلاته. انظر: العزيز: ١٧/٢، المجموع: ١٥٢/٣.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى السلمي الضرير. مصنف "الجامع"، وكتاب "العلل"، والشمائل وغير ذلك. ولد في حدود سنة عشر ومائتين. حدث عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وحدث عنه: البخاري، وأبو حامد أحمد بن داود المروزي، وغيرهما. توفي في رجب، سنة ٢٧٩ هـ بترمذ. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١٣٢) ٢٧٠/١٣، الوافي بالوفيات: ٢٠٧/٤.

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)). أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦) ١٧٧/٢، وابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٣٨) ٤٥٤/٢، وغيرهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال ابن أبي حاتم: جميعا واهيين. وكذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، والحافظ في التلخيص، والبوصيري في مصباح الزجاجة، والألباني في الإرواء. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٣٧/٢، العلل المتناهية: رقم (٦٧١) ٤٠١/١، التلخيص الحبير: رقم (٣٢٠) ٥٣١/١، مصباح الزجاجة: ٩٥/١، إرواء الغليل: ٣١٨/١.

لكن وإن لم يصح الاستدلال بهذا الحديث الضعيف على النهي عن الصلاة في هذه المواطن، فقد ثبت النهي عن الصلاة في هذه المواطن في أحاديث أخرى صحيحة كالحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) ٢٤٦/١، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها

فأما المجزرة والمزبلة؛ فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، فلو بسط حصيرا أو بساطا أو ثوبا وصلى؛ صحت صلاته[1]، لكن يكره على الصحيح[2].

وأما قارعة الطريق، وهو أعلاه[3]، فالنهي عن الصلاة فيه ثلاثة معان: منع الناس من المرور، وعدم الخشوع، وغلبة النجاسة، فعلى الأولين؛ لا تكره الصلاة في الطريق في البراري[4] إذا عدم الطارقون، وعلى الثالث؛ يتناولها النهي[5]، وفي صحة الصلاة في الطريق الذي يغلب على الظن نجاسته ولا تثبت؛ فيها القولان السابقان في باب الاجتهاد[6]، فإن صححناها -وهو الأصح[7]-؛ فالنهي للتنزيه، وإلا؛ للتحريم، فلو بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه؛ صحت

مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧) ١٣١/٢، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)).

فالمعنى ثابت بأحاديث أخرى مجموعها تدل على أن الحديث له أصل.

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٤٨/٢، المهذب: ١٢٠/١، التهذيب: ٢٠٥/٢، العزيز: ١٧/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨/٢، روضة الطالبين: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: مختار الصحاح: مادة (ق ر ع) ص ٢٥١، لسان العرب: فصل القاف، ٢٦٨/٨.

(٤) جمع برية، وهي الصحراء. انظر: الصحاح تاج اللغة: مادة (برر) ٥٨٨/٢، مختار الصحاح: مادة (ب ر ر) ص ٣٢.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٩٣/٢، التهذيب: ٢٠٥/٢، البيان: ١١٣/٢، العزيز: ١٨/٢، المجموع: ١٦٣/٣.

(٦) هذه من المسائل التي تدخل في مسألة تعارض الأصل والظاهر؛ فهو إما أن يستصحب طهارته تمسكا بالأصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده، أو يؤخذ عملا بالظن المستفاد من الغلبة. أظهرهما: الطهارة، بشرط: أن تكون غلبة الظن مستندة إلى كون الغالب في مثله النجاسة، فإن لم يكن كذلك، لم يلزم طرد القولين. انظر: العزيز: ٧٤/١، روضة الطالبين: ٣٧/١، الأصول والضوابط للنووي: ص ٤٧.

انظر: (ل ٢٧/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٧) وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين: ٣٧/١.

صلاته، لكن يكره[1].

وأما المقبرة؛ فإن كانت جديدة لم تنبش[2]، أو منبوشة وبسط شيئاً طاهراً وصلى عليه؛ جاز وصحت صلاته، لكن يكره على الصحيح[3]؛ لأنها مدفن النجاسات، وقال القاضي: لحرمة الموتى[4]. وإن كانت منبوشة وعلم أن موضع الصلاة منبوش؛ فإن صلى من غير حائل؛ لم تصح صلاته[5]، وإن شك في نبشها؛ ففي صحة صلاته القولان[6]، فإن قلنا: تصح؛ كرهت على المذهب[7]، وقال القفال[8]: إن شك في

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٦٢، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٤٩، بحر المذهب: ٢/٩٢، التهذيب: ٢/٢٠٥، البيان: ٢/١١٣، العزيز: ٢/١٨، المجموع: ٣/١٦٢.

(٢) النون والباء والشين: أصل وكلمة واحدة تدل على إبراز شيء مستور، ونَبَشَ الميتَ، أي: استخرجه. انظر: مقاييس اللغة: مادة (نبش) ٥/٣٨٠٨٠، مختار الصحاح: مادة (ن ب ش) ١/٣٠٣.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٩، المجموع: ٣/١٥٨.

(٤) لم أقف على هذا الكلام من القاضي، وإنما أشار إليه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٢/٥١٢.

بل الذي وقفت من كلام القاضي أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٤٨.

(٥) لاختلاط صديد الموتى به. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٦١، المهذب: ١/١٢٢، التهذيب: ٢/٢٠٣، العزيز: ٢/١٩.

(٦) كما في مسألة الصلاة في قارعة الطريق، وهي داخلة في مسألة تعارض الأصل والظاهر. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٤٨، المهذب: ١/١٢٢، حلية الأولياء: ٢/٥٠.

أظهرهما: يقدم الأصل وهو الطهارة. انظر: العزيز: ١/٧٤، روضة الطالبين: ١/٣٧.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٩، انظر: المجموع: ٣/١٥٨.

(٨) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القفال الصغير المروزي، كان شيخ الشافعية بخراسان، تفقه على جماعة، منهم: أبي زيد القاشاني، وتفقه عليه: أبو عبد الله المسعودي، وأبو علي السنجي وغيرهما. توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧ هـ، وعمره تسعون سنة. من تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى له في

النبش؛ فالأصل الطهارة، وإن كان الغالب النبش ولم يتيقنه فقولان[١]، قال الروياني: وهو حسن[٢]؛ [لكنه][٣] خلاف النص[٤]، ويجري القولان[٥] في جواز التيمم بترابها[٦].

وتكره الصلاة إلى القبر[٧]، قال النووي: ولو قيل: يحرم لم يبعد[٨]، قال المتولي: ويحرم إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩].

وأما الحمـــــام؛ فاختلفوا في المعنى الموجب لنهي الصلاة فيها، فقيل: لأنها تكثر

مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. راجع في ترجمته: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٣٧١/١، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: رقم (١٧٧) ص ٧٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم (١٤٤) ١٨٢/١.

(١) نقله عنه ابن الرفعة: انظر: كفاية النبيه: ٥١٣/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢٠١/٢.

(٣) ورد في النسخة بلفظ "لأنه"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأم: ١١٢/١.

وذلك لوجود نص آخر في كتاب "الإملاء"، قال: إن صلى فيها لم أر عليه الإعادة. اهـ. نقله الروياني. انظر: بحر المذهب: ٢٠١/٢.

(٥) في صحة الصلاة على القبر المشكوك نبشه.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٨٤/١، المجموع: ٢١٧/٢، كفاية النبيه: ٥١٢/٢.

(٧) سواء صلى إلى القبر أم بجانبه أم عليه. انظر: العزيز: ٢٠/٢، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: ص ١٣٣، إعانة الطالبين: ٢٢٧/١.

(٨) لعموم النهي الوارد في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢) ٦٦٨/٢.

انظر: المجموع: ١٥٨/٣.

(٩) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٩٣.

فيها النجاسات والقاذورات، فيخاف أن يصيبه الرشاش[(١)]. وقيل: لأنه مأوى الشياطين؛ لأنه محل كشف العورات، وهو الأصح[(٢)] /[(٣)]،فعلى الأول؛ إن صلى في موضع تحققت طهارته؛ صحت صلاته، وإن تحققت نجاسته لم تصح، وإن شك؛ فعلى القولين[(٤)] في المقبرة وعلى الصلاة في المسلخ[(٥)]، وعلى الثاني؛ يكره فيه وفي المسلخ[(٦)].

وأما الصلاة فوق بيت الله العتيق؛ فقد مر حكمه في باب الاستقبال[(٧)].

وأما الصلاة في أعطان الإبل، والعَطَن في تفسير الشافعي وغيره: الموضع الذي

---

(١) أي: ما ترشش من الدم والماء ونحوهما. انظر: مختار الصحاح: باب: ر ش ش (ص١٢٣)، تاج العروس: باب: ر ش ش (٢١٣/١٧).

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٥٩/٣.

(٣) (٢١٠/أ).

(٤) القولان في مسألة جواز الصلاة في المقبرة إذا شك هل هي منبوشة أم لا. أصحهما: الجواز. انظر: العزيز: ١٩/٢، انظر: المجموع: ١٥٨/٣.

(٥) سلخت الحية سلوخا أي: انكشفت عن جلدها. والمسلخ: مكان سلخ الجلود. انظر: مجمل اللغة: ص ٤٧٠، معجم الوسيط: باب السين ٤٤٢/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢٦٢/٢، المهذب: ١٢٢/١، بحر المذهب: ٩٢/٢، البيان: ١١٠/٢، كفاية النبيه: ٥٣١/٢.

(٧) انظر: (ل ١٦٥/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

قال النووي: وإن وقف على سطح الكعبة نظر؛ إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت –والعياذ بالله– فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته. ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف. اما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة؛ فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص... وإن كان بين يديه شيء شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما فإن كان ثلثي ذراع صحت، وإلا فلا. اهـ. المجموع: ١٩٨/٣.

يقرب من موضع شرب الإبل، تتنحى إليه الإبل الشاربة لتشرب غيرها ذَوْدا ذودا[١]، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى[٢]، وقال الأزهري[٣]: هو موضع تتنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى، وهي النَّهَل، فيبرك فيه، ثم عَلاها: الحوض ثانياً، فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب الشربة الثانية، وهي العلل[٤]، ولا تعطن الإبل إلا في حمارة القيظ[٥]، ومراح الغنم: مأواها ليلا[٦].

فإذا صلى في العطن أو المراح؛ فإن مس شيئاً من أبوالها وأبعارها بطلت صلاته، وإن صلى في موضع منهما طاهر، أو على شيء طاهر يبسطه صحت، لكن تكره في الأول دون الثاني[٧]، وتكره الصلاة في

---

(١) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر. انظر: مجمل اللغة العربية المعاصرة: مادة (ذ و د) ٨٢٨/١، المعجم الوسيط: باب الذال، ٣١٧/١.

(٢) انظر: الأم: ١١٣/١، الحاوي الكبير: ٢٦٩/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٧٥/٢، المجموع: ١٦٠/٣.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور الأزهري اللغوي، ولد سنة ٢٨٢ هـ، وكان إماما في اللغة بصيرا بالفقه عارفا بالمذهب عالي الإسناد، سمع من الحسين بن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن السامي وطائفة. روى عنه أبو يعقوب وأبو عثمان سعيد القرشي وغيرهما. توفي سنة ٣٧٠ هـ. من مصنفاته: تهذيب اللغة، وكتاب التقريب في التفسير، وكتاب تفسير ألفاظ المزني. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٢٢) ٣١٥/١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٠٨) ٦٣/٣.

(٤) يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ. انظر: الصحاح: مادة (علل) ١٧٧٣/٥.

(٥) أي: شدة الحر. انظر: مقاييس اللغة: مادة (حمر) ١٠١/٢، لسان العرب: فصل الحاء المهملة، ٢١١/٤.

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٧٢.

(٧) أي: تكره في العطن دون المراح، إلا أنه قد يتصور في الغنم مثل عطن الإبل. انظر: الحاوي الكبير: ٢٦٩/٢، بحر المذهب: ٢٠٩/٢، روضة الطالبين: ٢٧٨/١، كفاية النبيه: ٥٣٣/٢.

مأوى الإبل ليلاً كالعطن[1].

وفي حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه: ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين)). أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩) ١/٢٥٣، واللفظ له.

والنسائي في سننه: كتاب المساجد، ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٣٥) ٢/٥٦.

صححه الألباني.

قال السندي: قوله ((فإنها خلقت من الشياطين)) أي إنها لما فيها من النفار والشرور بما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/٢٥٩.

وكذا أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض؛ لأنها تصلح على ذلك، والإبل تصلح على الدقع من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدقعها وأوسخها. انظر: الأم: ١/١١٣.

(١) إلا أنه أخف من كراهة العطن؛ لأن النّفار في الموضع الذي تقف فيه صادرة من المنهل أقرب لاجتماعها، وازدحامها جائية وذاهبة، فتكون الكراهة فيه أشد. انظر: العزيز: ٢/١٩، المجموع: ٣/١٦١.

وتكــره في مــأوى الشياطـين كالكنائـس[١]، والبِيَـع[٢]، والحَشـوش[٣]، ومواضع الخمر، ومواضع الْمُكوس[٤]، ونحوها من المعاصي الفاحشة، وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن الصلاة[٥].

---

(١) جمع كنيسة وهي: متعبد اليهود والنصارى، وقيل متعبد النصارى. وقيل: اليهود. انظر: مختار الصحاح: مادة (ك ن س) ص ٢٧٣، تاج العروس: مادة (ك ن س) ٤٥٣/١٦، المعجم الوسيط: باب الكاف، ٨٠٠/٢.

(٢) جمع بِيْعَة وهي: معبد النصارى. انظر: مختار الصحاح: مادة (ب ي ع) ص ٤٣، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٨٧٣- ب ي ع) ٢٧٣/١، المعجم الوسيط: باب الباء، ٧٩/١.

(٣) جمع حَشّ وهو: البستان من النخل، وكانوا يتغوطون فيها. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء والشين، ٢٥٤/٣، تاج العروس: مادة (ح ش ش) ١٤٦/١٧، المعجم الوسيط: باب الباء، ١٧٦/١.

(٤) جمع مَكْس وهو: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. انظر: مختار الصحاح: مادة (م ك س) ٢٩٦/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٨٨٥- م ك س) ٢١١٤/٣، المعجم الوسيط: باب الميم، ٨٨١/٢.

(٥) انظر: المجموع: ١٦٢/٣، الغرر البهية: ٢٦٢/١، فتح الرحمن بشرح الزبد: ص ٢٥٢، تحفة المحتاج: ١٦٦/٢.

قال النووي رحمه الله: واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها، وأما قول الغزالي: تكره الصلاة في بطن الوادي؛ فباطل أنكروه عليه، وإنما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، لا في كل واد، وقد قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضا؛ لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه، والله أعلم. اهـ. المجموع: ١٦٢/٣.

ولعل الوادي وقع بين خيبر والمدينة، لأن القصة وقعت في رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر. عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر، أسرى. حتى إذا كان من آخر الليل، عرس. وقال لبلال: ((اكلأ لنا الصبح))، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وكلأ بلال ما قُدّر له. ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من

فرع

تحرم الصلاة في الأرض المغصوبة، وتصح على المذهب المشهور[1]، وروى أبو منصور ابن أخي ابن الصباغ[2] عنه أنه قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن لا ثواب فيها، وقال في الشامل[3]: ينبغي أن يحصل الثواب، فيكون مثاباً على فعله،

الركب، حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتادوا)). فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح. ثم قال حين قضى الصلاة: ((من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها... الحديث)). أخرجه مالك في الموطأ: وقوت الصلاة، النوم عن الصلاة، رقم (٣٥) ١٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة أو نام عنها، رقم (٢٢٣٧) ٥٨٧/١، وغيرهما.

ورجح ابن عبد البر رواية الإرسال. انظر: التمهيد: ٣٨٦/٦.

والحديث صححه سليم بن عيد الهلالي. انظر الموطأ بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي: ٢١٠/١.

(١) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٦٤/٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي. وهو ابن أخي الإمام أبي نصر ابن الصباغ وزوجة ابنته، تفقه على عمه أبي نصر وأبي الطيب الطبري وغيرهما، وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي وغيره. وناب في القضاء، وولي الحسبة، ومما نقله السبكي أن أبا منصور جمع فتاوى عمه ابن الصباغ. وله مصنفات ومجموعات حسنة. توفي سنة ٤٩٤ هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٢٨٣) ٨٥/٤، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٤٩٩/١.

(٣) كتاب "الشامل" لصاحبه أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ. قال صاحب الوفيات: هو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلا وأثبتها أدلة. وله: شروح، وتعليقات، منها: شرح: للإمام، أبي بكر: محمد بن أحمد البغدادي الشاشي في عشرين مجلدا، وشرح: لعثمان بن عبد الملك الكردي، شرح: لابن خطيب

عاصياً بمقامه، قال أبو منصور: وهو القياس(١).

وكذا يحرم على الرجل لبس الثوب الحرير، فإن صلى فيه؛ عصى وصحت صلاته(٢).

خاتمة

مرّ أن اجتناب النجاسة شرط في الصلاة في الثوب والبدن والمكان، فإن استصحبها في أحدها فيها؛ بطلت صلاته إن كان عالماً بها عامداً، وإن كان جاهلا بها ثم بان له بعد انقضائها؛ ففي القضاء قولان: الجديد الصحيح: أنه يجب(٣). والقديم: لا(٤)، وجعل الغزالي منشأهما أن طهارة [الخبث](٥) من الموانع أو من المناهي(٦).

ومعناه أن خطاب الشرع قسمان: خطاب يكلف بالأمر والنهي، والنسيان يؤثر في هذا القسم، فالناسي لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي /(٧) عنه؛ لأنه ليس مكلفا في النسيان، كالمجنون والصبي. وثانيها: وخطاب نصب واجتهاد؛ وهو نصب أسباب الأحكام ووضع شروطها وموانعها كما مرّ، فلا يؤثر النسيان فيه، ويستوي فيه المعدوم وغيره، والمكلف وغيره، وكذلك يجب الضمان على من أتلف مال غيره ناسياً، وعلى

الجبريني، فخر الدين، عثمان بن علي الحلبي. انظر: وفيات الأعيان: ٢١٧/٣، كشف الظنون: ١٠٢٥/٢.

(١) نقله عنه النووي في المجموع: ١٦٤/٣.

(٢) لأن النهي لا يختص بالصلاة. انظر: الأم: ١١١/١، بحر المذهب: ١٠٧/٢، البيان: ١٢٥/٢، كفاية النبيه: ٥١/٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٩/٢، المجموع: ١٣٢/٣.

(٤) نقله الماوردي. انظر: الحاوي الكبير: ٢٤٣/٢.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "الحدث"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: الوجيز ١٧٣/١.

(٦) أي: إما أن تكون من قبيل المناهي، فيكون النسيان عذرا فيه، أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث. انظر: الوجيز: ١٧٣/١.

(٧) (٢١٠/ب).

الصبي والمجنون(١).

فعلى الجديد في هذا القسم لا يؤثر النسيان فيها، وعلى القديم هي من خطاب التكليف؛ لورود النهي عنها، وقد ورد فيها ألفاظ الأمر باجتنابها، وألفاظ النهي عنها، وألفاظ شارطة(٢)، قال ابن الصلاح: ولا خلاف في أن استصحابها منهي عنه، إنما الخلاف في أنه هل [يضمّ](٣) إلى ذلك كون التطهير فيها شرطا؟(٤)، وأورد الرافعي على الغزالي أن طهارة الخبث إذا كانت من الشرائط لا تكون بها عذرا؛ أنه عدّ ترك الكلام من الشروط، والكلام ناسيا لا يضر قطعا، فإن كانت الشروط لا تؤثر بالنسيان؛ فلا

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/١٧٠، مذكرة في أصول الفقه: ١/٤٩.

(٢) فكأنه يظهر فيها تعارض، لورود ألفاظ ناهية، كحديث: ((تنزهوا من البول))، وهي من جنس القسم الأول، وقد ورد كذلك بألفاظ شارطة –وهي من القسم الثاني–، ومثله الرافعي بحديث: ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم)). انظر: العزيز: ٢/٣١.

والحديث الأول أخرجه الدارقطني بلفظ: ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)). انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٤٦٤) ١/٢٣٢، وكذا ابن ماجه بلفظ: ((أكثر عذاب القبر من البول)). انظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٨) ١/١٢٥، وغيرهما.

قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح، وله شواهد. انظر: سنن ابن ماجه: ١/١٢٥.

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني كذلك في سننه: كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، رقم (٢٥٧) ٢/٢٥٧، وابن الجوزي في "الموضوعات": كتاب الطهارة، ٢/٧٦.

ونقل ابن الجوزي كلام أبي حاتم بن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام. اهـ. الموضوعات: ٢/٧٦، وغيرهما.

(٣) ورد في النسخة بلفظ "اهتم"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/١٧٦.

يعده شرطا، وأجاب: بأنه أراد بالشرط عند عدّ الشروط: ما لا [بد منه][1] في الصلاة عند العلم، وأراد بالشرط هنا: ما لا بد منه مطلقا، وما لا بد منه عند العلم قد يكون بحيث ما لابد منه، وقد لا يكون كذلك[2].

وإن علم بالنجاسة ونسيها؛ فقولان مرتبان[3]، وأولى بوجوب القضاء[4]، وهما كالقولين فيما إذا ترك المصلي الفاتحة ناسياً، أو المتوضئ الترتيب ناسياً، وفيما لو نسي المتيمم الماء في رحله[5].

ولو علم المصلي بالنجاسة في أثناء الصلاة؛ فعلى الجديد: يستأنف. وعلى القديم: يزيلها، ويمضي في صلاته، وحيث أوجبنا الإعادة وجب إعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها دون ما شك فيها، لكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها[6].

ولو رأى بعد الصلاة في بدنه أو ثوبه، أو مصلاه نجاسة، واحتمل حدوثها بعدها لم تجب الإعادة، لكن تستحب[7].

ولو صلى لابساً لثوب، فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابته، وشك في أنه أزالها

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "يدوم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٣١/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) يشير إلى أن فيها طريقين: أحدهما: القطع بوجوب القضاء. والثاني: أنه على القولين في مسألة من صلى بنجاسة جاهلا أو ناسيا. انظر: العزيز: ٣٠/٢.

وقد تقدم أن الجديد الصحيح في تلك المسألة: أنه يجب القضاء. انظر: العزيز: ٢٩/٢، المجموع: ١٣٢/٣.

(٤) وهو كما قال؛ لتفريطه. انظر: المجموع: ١٥٦/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٤٤/٢، الوسيط: ١٧٣/٢، العزيز: ٣٠/٢، كفاية النبيه: ٤٩٦/٢.

والأصح في تلك المسائل: أنه ليس بعذر. انظر: العزيز: ٢١٦/١، المجموع: ٤٤٢/١.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٢٣/٢، التهذيب: ٢٠١/٢، المجموع: ١٥٦/٣.

(٧) انظر: العزيز: ٣٠/٢، المجموع: ١٥٦/٣، النجم الوهاج: ٢١٥/٢، كفاية الأخيار: ص ٩٣.

عنه، فهل تلزمه إعادتها؟ نقل الروياني عن والده[١]: أنه يحتمل وجهين: أحدهما: نعم؛ لأن الأصل البقاء. وثانيهما: لا؛ لشكه في وجودها، وأصله ما إذا شك بعد الصلاة في أنه تطهر بالحدث أم لا، ونقل الشيخ أبو حامد عن "الأم"[٢]: أنه إذا شك المقيم بعد العمرة أنه طاف بطهارة لا تلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، وهو يقوي الاحتمال الثاني /[٣]، ولا شك أنه لا يصلي به ثانيا إلا بعد تطهره[٤].

ولو شك في الصلاة في مسح رأسه؛ أتمها، ولا يستفتح صلاة أخرى حتى يتطهر، كما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة[٥].

فرع

تجوز الصلاة في ثوب الحائض، والثوب الذي يجامع أهله فيه، إذا لم تتحقق فيه نجاسة، من غير كراهية. وفي ثياب الكفار، والقصابين[٦]، وشاربي الخمر، وغيرهم من أرباب النجاسات، والصبيان، إذا لم تتحقق فيها نجاسة على الأصح[٧]، لكن غيرها

(١) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد مصنف كتاب بحر المذهب، يحكى عنه ولده في البحر كثيرا، قال ابن هداية الله: له تصانيف في الفقه، لم أقف على وفاته، إلا أنه من هذه الطبقة (وكان يجعله في طبقة البندنيجي). اهـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٢٢/١، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: رقم (٢٨٩) ص، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص ١٨٨.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "الإمام"، ولعله تصحيف.

(٣) (٢١١/أ).

(٤) نقله عنه الروياني، انظر: بحر المذهب: ٢٨٨/٢.

(٥) لأن الأصل صحة الصلاة، فلا نبطلها بالشك. انظر: أسنى المطالب: ٢٥١/١، مغني المحتاج: ٥٤٨/١، نهاية المحتاج: ٣١١/٢.

(٦) جمع قصابة: وهي المزامير. انظر: تهذيب اللغة: أبواب القاف والصاد (٢٩٤/٨)، معجم الوسيط: باب القاف (٧٣٧/٢).

(٧) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٠٦/١.

أولى[1].

فرع ثان

قال الشيخ عز الدين: لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة؛ لزمنا إعلامه بها ليزيلها، ونحوه مما لا شعور للمكلف به، وإن لم يكن عاصياً لعدم علمه به؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، بل هو لزوال المفسدة، كما لو رأينا صبياً يزني بصبية؛ فإنه يجب عليه المنع، وإن لم يكن عصيان[2].

الشرط الثالث: ستر العورة.

وستر العورة عن العيون واجب مطلقا في كل ملة في الصلاة وغيرها، ولو في الخلوة على الصحيح[3]، فإن احتاج إلى كشفها؛ كشف قدر الحاجة فقط، وذلك في الاستحداد[4]، وقضاء الحاجة، والاختتان[5]، والمعالجة، والاغتسال[6]، والأولى أن

---

(١) انظر: مختصر المزني: ٨/١١١، الحاوي الكبير: ٢/٢٤٧، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٣٠، بحر المذهب: ٢/١٨٨، التهذيب: ٢/١٠٠.

(٢) نقله عنه الهيتمي: انظر: تحفة المحتاج: ٢/١٣٧.

(٣) وهو كما قال؛ للتستر عن الجن والملائكة، وأيضاً فإن الله تعالى أحق أن يستحي منه. انظر: العزيز: ٢/٣٢، المجموع: ٣/١٦٦.

(٤) هو: حلق العانة. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء والدال (٣/٢٧١)، لسان العرب: فصل الحاء المهملة (٣/١٤٢).

(٥) الختان: مصدر وأيضا موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، يقال: ختَن الصَّبيَّ، أي: قطع قُلْفَتَه، وهي جلدة زائدة في عضو التذكير لديه. انظر: التعريفات الفقهية: ١/٨٥، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٥٥٩– خ ت ن) ١/٦١٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢/١٧٤، المهذب: ١/١٢٤، نهاية المطلب: ٢/١٩١، الوسيط: ٢/١٧٤، حلية العلماء: ٢/٥٢.

يغتسل مؤتزرا[(١)]، ولا تشترط في ذلك الضرورة[(٢)].

وقال الماوردي: إذا قلنا بوجوبه في الخلوة؛ ففي جواز نزوله في ماء العين والنهر بغير مئزر وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الماء كالساتر. وثانيهما: لا؛ لأن للماء سُكانا، وورد فيه خبر[(٣)].

ولا يجب سترها عن عينه[(٤)]، ونظره إلى السَّوْأتين[(٥)] مكروه[(٦)].

ثم الستر شرط في صحة الصلاة مطلقاً، سواء صلى في جماعة، أو خلوة، فرضا أو نفلا، وكذا في سجود التلاوة والشكر، وسواء كان المصلي رجلا أو امرأة أو صبيا، فمتى انكشف منها أدنى جزء؛ أبطلت الصلاة[(٧)].

ولو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ أنه إن كان فيها جزء تبين منه شيء من

---

(١) أي: لبس الإزار. والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: باب: أ ز ر (٨٧/١)، المعجم الوسيط: باب الهمزة (١٥/١).

(٢) انظر: المجموع: ١٦٦/٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (١٧٤/٢).

لعله أشار إلى أثر عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: ((إن في الماء، أو إن للماء ساكنا)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل، برقم (١١١٤) ٢٨٩/١.

وإسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي كما قال ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب: رقم (٨٧٨) ص ١٣٧.

(٤) أي: لا يجب ستر عورته عن نفسه. انظر: كفاية النبيه: ٤٥٢/٢.

(٥) السَّوْأَة: فرج الرجل والمرأة. انظر: لسان العرب: فصل السين المهملة، ٩٧/١، تاج العروس: مادة (سوأ) ٢٧٥/١.

(٦) انظر: البيان: ٢١١/١، كفاية النبيه: ٤٥٢/٢، النجم الوهاج: ١٩٠/٢، مغني المحتاج: ٣٩٧/١.

(٧) انظر: حلية العلماء: ٥٢/٢، البيان: ١١٥/٢، العزيز: ٣٣/٢، المجموع: ١٦٦/٣، النجم الوهاج: ١٨٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٥١/١.

العورة؛ لزمته الإعادة على المذهب(١)، سواء علم ثم نسيه، أو لم يكن علمه، ويجيء الخلاف السابق فيمن صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسيا(٢)، وإن احتمل حدوث الجزء بعد الصلاة؛ لم تلزمه(٣).

والكلام في العورة فيما يستتر به في فصلين:

الفصل الأول: في العورة.

وهي تختلف بالذكورة والأنوثة، وبالحرية والرق في الإناث، فأما عورة الذكر حرا كان أو عبدا أو صبيا؛ ففيها خمسة أوجه: أصحها وهو منصوص(٤): أنها ما بين /(٥) السرة والركبة، وليستا منها(٦). والثاني: وروي أيضا عن النص أنهما من العورة أيضا. والثالث: أن الركبة من العورة دون السرة. والرابع: عكسه(٧). والخامس للإصطخري(٨):

---

(١) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٦٦/٣.

(٢) والجديد الصحيح: عليه القضاء. انظر: العزيز: ٢٩/٢، المجموع: ١٣٢/٣.
انظر ص: ١٢٤.

(٣) انظر: المجموع: ١٦٦/٣. كما سبق في نظيره من النجاسة في أواخر مسألة طهارة البدن.
انظر ص: ١٢٦.

(٤) انظر: الأم: ١٠٩/١.

(٥) (٢١١/ب).

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٣/٢، المجموع: ١٦٨/٣.

(٧) انظر: حلية العلماء: ٥٣/٢، العزيز: ٣٤/٢، المجموع: ١٦٧/٣.

(٨) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، مولده سنة ٢٤٤ هـ، كان قاضي قُم، من أكابر أصحاب الوجوه وشيوخ الفقهاء الشافعيين في بغداد، من مشايخه: أحمد بن منصور وحنبل ابن إسحاق، من تلامذته: ابن المظفر والدارقطني، توفي ببغداد في جمادي الآخرة سنة ٣٢٨ هـ. وله تصانيف مفيدة منها: كتاب أدب القضاء. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٦٦) ٢٣٠/٣، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٢٤٧/١.

أنها القبل والدبر خاصة[١].

وأما الحرة؛ فجميع بدنها عورة، كبيرة كانت أو صغيرة، إلا الوجه والكفين، بطنا وظهرا إلى الكُوعين[٢]، واستثنى بعضهم ظهر الكفين[٣]، واستثنى بعضهم أخمص[٤] قدميها[٥]، والصحيح: أنهما من العورة[٦]، وحكى الروياني عن والده أنه تجوز صلاة الصغيرة بغير خمار[٧] لظاهر الحديث[٨]، وهذه العورة في حق الصبية بالنسبة إلى

(١) نقله الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي. انظر: العزيز: ٣٤/٢.

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز: ٣٤/٢، المجموع: ١٦٨/٣.

الكوع: رأس الساعد الذي يلي الإبهام. انظر: مختار الصحاح: مادة (ك و ع) ص ٢٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٤٥٤- ك و ع) ١٩٧٠/٣.

(٣) نسبه القاضي أنه قول لبعض الأصحاب. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٦/٢.

(٤) أخمص القدم: أي باطنها، وهو الذي يتجافى ويرتفع عن الأرض. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٦٧٩- خ م ص) ٦٩٩/١، المعجم الوسيط: باب الخاء، ٢٥٦/١.

(٥) نقله النووي أنه قول أو وجه للخراسانيين: انظر: المجموع: ١٦٨/٣.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٣٥/٢، المجموع: ١٦٨/٣.

(٧) خمار المرأة: هو ثوب تغطي به رأسها. انظر: لسان العرب: فصل الخاء المعجمة ٢٥٧/٤، المعجم الوسيط: باب الخاء ٢٥٥/١.

(٨) انظر: بحر المذهب: ٢٩٦/٢.

أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها: ((لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)). أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقيل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧) ٢١٥/٢، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥) ٢١٥/١، وكذا أحمد في مسنده: الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٥١٦٧) ٨٧/٤٢، وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٣٧٧/١.

الصلاة، وأما بالنسبة إلى النظر فسيأتي في النكاح[(١)].

وأما الأمة ففيها ثمانية أوجه: الأربعة الأولى التي في الرجل[(٢)]. الخامس: جميع بدنها إلا ما يبدو في المهنة. السادس[(٣)]: الرقبة، والساعد، وطرف الساق. وفيما عدا عورة الرجل كالظهر والصدر وجهان: أصحهما: أنهما ليسا بعورة[(٤)]، وباطن الركبة[(٥)]. السابع: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. الثامن: جميع بدنها إلا وجهها، وكفيها، ورأسها[(٦)].

فدل أن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة، فإذا كانت صغيرة؛ لا يشترط الخمار، إلا أن عنده أن المذهب: أنه لا يجوز. انظر: بحر المذهب: ٢/٢٩٦.

(١) أشار به إلى أن العورة قد تطلق لمعنى آخر، وهو ما يحرم النظر إليه، وكلامنا الآن فيما يجب ستره. انظر: العزيز: ٢/٣٥.

وانظر: (ل ٦/١٥٣/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) أي: الأوجه الخمسة التي في الرجل دون الخامس، تقدم قريبا.

والمذهب: أن عورتها كعورة الرجل. انظر: المجموع: ٣/١٦٨.

(٣) وفي "العزيز" و"الروضة": ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق؛ فليس بعورة".

فلا أدري معنى قول المصنف "السادس" هنا، أ هو تصحيف أم قصد به وجها آخر —كما أشار إليه الرافعي– أن معنى قوله: "إلا ما يبدو في المهنة": هو الرأس. انظر: العزيز: ٢/٣٥، روضة الطالبين: ١/٢٨٣.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٣٦.

(٥) انظر: كفاية النبيه: ٢/٤٦٥.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨١٦، المهذب: ١/١٢٤، نهاية المطلب: ٢/١٩٠، بحر المذهب: ٢/٩٦، حلية العلماء: ٢/٥٤، البيان: ٢/١١٨، العزيز: ٢/٣٥.

ولا فرق في ذلك بين القِنة[1]، والمدبَّرة[2]، والمكاتبة[3]، والمستولدة[4]، والمعلق عتقها بصفة، والمبعضة[5][6]، وفي المبعضة وجه: أنها كالحرة، وصححه الماوردي[7]، وقال الشاشي: هو ظاهر المذهب[8]، وليس كذلك[9]، فهذا وجه تاسع، وأجرى الماوردي الخلاف في أنها كالحرة في عورتها بالنسبة إلى نظر سيدها والأجانب إليها، أحدهما: أنها كالحرة. والثاني: أنها كأمة الأجنبي[10].

قال الروياني: وإذا كان مع المكاتبة وفاء بالنجوم وقد حلت؛ كره لها أن تصلي مكشوفة الرأس[11].

---

(١) مؤنث القن، وهو العبد الذي كان أبوه أو أبواه مملوكا لمواليه. انظر: مختار الصحاح: باب: ق ن ن (٢٦١/١)، المعجم الوسيط: باب القاف (٧٦٣/٢).

(٢) مؤنث المدبر: هو من أعتق عن دبر يعني في آخر حياة المولى. انظر: التعريفات الفقهية: (١٩٩/١).

(٣) مؤنث المكاتب، وهو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه؛ عتق. انظر: مختار الصحاح: باب: ك ت ب (ص ٢٦٦)، لسان العرب: فصل الكاف (٧٠٠/١).

(٤) هي التي أتت بولد؛ سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. انظر: التعريفات للجرجاني: باب الميم (ص ٢١٣)، التعريفات الفقهية: (ص ٢٠٤).

(٥) المبعّض يطلق على العبد الذي أعتق بعضه وبقي بعضه الاخر رقيقا. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: ص ٣١.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٩٧/٢، العزيز: ٣٦/٢، المجموع: ١٦٨/٣، كفاية النبيه: ٤٦٥/٢، النجم الوهاج: ١٩٢/٢، إعانة الطالبين: ١٣٣/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٢/٢.

(٨) انظر: حلية العلماء: ٥٣/٢.

(٩) وهو. انظر: المجموع: ١٦٩/٣.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٢/٢.

والمذهب: أنها كالأمة القنة في الصلاة. انظر: المجموع: ١٦٩/٣.

(١١) انظر: بحر المذهب: ٩٨/٢.

وأما الخنثى المشكل[1]؛ فإن كان رقيقا –وقلنا بظاهر المذهب أن عورة الأمة كالرجل–؛ فحكمه حكم الرجل، وإن كان حرا أو رقيقا –وقلنا إن عورة الأمة أكثر من عورة الرجل–؛ وجب عليه ستر الزائد على عورة الرجل أيضا، فلو اقتصر على ستر عورة الرجل؛ ففي صحة صلاته طريقان، أحدهما: فيه وجهان[2]. والثاني: القطع بالصحة[3].

فرع

قال القاضي: صوت المرأة هل هو عورة بالنسبة إلى الصلاة وغيرها، حتى لو فعلت ذلك تبطل صلاتها؟ فيه وجهان[4].

الفصل الثاني: في الساتر.

وهو كل ما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يعرف أنه أبيض أو أسود وغيرهما، مما يعد ساترا من أنواع الثياب، والجلود، والورق، والحشيش[5] المنسوج /[6]، وغيرها، فلا يكفي الثوب السخيف[7] الذي يشاهد من ورائه لون البشرة[8]، وحكى الروياني وجها:

---

(١) وهو ما لا يتبين من أي الجنسين هو. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٨٧١– ش ك ل) ١٢٢٩/٢، المعجم الوسيط: باب الشين، ٤٩١/١.

(٢) وأصحهما: أنها لا تصح. انظر: المجموع: ١٦٩/٣.

(٣) انظر: العزيز: ٣٦/٢، المجموع: ١٦٩/٣.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٣/٢.

في النسخة حاشية على الجانب: الصحيح أن صوتها ليس بعورة. وهو كما قال. انظر: المجموع: ٣٩٠/٣.

(٥) الحشيش: كلأ أو عشب. انظر: القاموس المحيط: فصل الحاء، ٥٩٠/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٤٠١– ح ش ش) ٥٠١/١.

(٦) (٢١٢/أ).

(٧) أي: رقيق. انظر: لسان العرب: فصل السين المهملة، ١٤٦/٩، تاج العروس: مادة (س خ ف) ٤٢٢/٢٣.

(٨) انظر: المهذب: ١٢٥/١، نهاية المطلب: ١٩١/٢، البيان: ١٢٠/٢، الوسيط: ١٧٥/٢، العزيز: ٣٧/٢.

إنما يصح في الثوب الذي لا يمنع لون البشرة، وقال أن القفال به زمانا ثم رجع عنه[1]، ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فُرَجه[2].

ولو ستر الساتر اللون، لكن وصف الأعضاء، كالإلية[3] والركبة ونحوهما؛ صحت صلاته، كما لو لبس سراويل صفيقا[4]، أو ثوبا صفيقا ووقف في الشمس وبدا حجم أعضائه من ورائه[5]، وفيه وجه قاله الماوردي[6]، والأولى للرجل أن لا يقتصر عليه، ويكره للمرأة[7].

ولو وقف في ماء صاف وصلى وقدر على الركوع والسجود، أو صلى على جنازة؛ لم تصح، إلا إذا غلبت الخضرة أو الكدرة[8] لتراكم[9] الماء الرؤية[10].

(١) انظر: بحر المذهب: ١٠٢/٢.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٧/٢، العزيز: ٣٧/٢، المجموع: ١٧٠/٣، النجم الوهاج: ١٩٣/٢.

(٣) وهي: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم. انظر: القاموس المحيط: فصل الهمزة، ١٢٦٠/١، المعجم الوسيط: باب الهمزة، ٢٥/١.

(٤) أي: كثيف نسجه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٠١٨- ص ف ق) ١٣٠٥/٢، المعجم الوسيط: باب الصاد، ٥١٧/١.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٠٢/٢، نهاية المطلب: ١٩١/٢، العزيز: ٣٧/٢، المجموع: ١٧٠/٣، فتح الرحمن بشرح الزبد: ص ٣١٦.

(٦) أي: أن الصلاة تصح في الثوب الحاكي للون، كالدبيقي. انظر: الحاوي الكبير: ١٧٥/٢.

(٧) انظر: النجم الوهاج: ١٩٣/٢، حاشية عميرة مع شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٢٠٢/١.

(٨) الكدر: ضد الصفو. انظر: مختار الصحاح: مادة (ك د ر) ص ٢٦٧، المعجم الوسيط: باب الكاف، ٧٧٩/٢.

(٩) تراكم: اجتماع. انظر: مختار الصحاح: مادة (ر ك م) ص ١٢٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢١٨٠- ر ك م) ٩٣٨/٢.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١٩٢/٢، الوسيط: ١٧٥/٢، العزيز: ٣٧/٢، المجموع: ١٧١/٣، إعانة الطالبين: ١٣٥/١.

ولو كان الماء كدرا؛ صحت صلاته على الصحيح[(١)].

ولو ستر بعض عورته بشيء من الزجاج يرى لون البشرة منه؛ لم تصح صلاته قطعا[(٢)].

ولو ستر بالطين؛ أجزأه وإن قدر على التستر بالثياب[(٣)]، وادعى الإمام الاتفاق عليه[(٤)]، وفيه وجه: أنه لا يجزيه[(٥)].

وعلى المذهب؛ لو لم يجد ثوباً وأمكنه التطين؛ فوجهان: أحدهما: لا يجب، بل يستحب. وأصحهما: أنه يجب، سواء كان الطين ثخينا أو رقيقا[(٦)]، وقال الماوردي: إن كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب، وإن كان رقيقا يغطي البشرة ولا يستر العورة لم يجب، لكن يستحب[(٧)].

وإذا تطين فإن كان الطين ثخينا، [وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بثخنه؛ فذاك، وإن كان رقيقا][(٨)] لا يمكن معه الاحتراز من مس الفرج؛ فليُلفّ خرقة على اليد إن

---

(١) وهو كما قال؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون، فأشبه ورق الشجر، والجلد، وغيرها. انظر: العزيز: ٣٧/٢، المجموع: ١٧١/٣.

(٢) انظر: الوسيط: ١٧٥/٢، المجموع: ١٧١/٣، النجم الوهاج: ١٩٣/٢، تحفة المحتاج: ١١٢/٢.

(٣) انظر: العزيز: ٣٧/٢، المجموع: ١٧١/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٩٢/٢.

(٥) نقله الرافعي عن صاحب "العُدّة"، لعله العدة لأبي المكارم الروياني. انظر: العزيز: ٣٧/٢.

العدة كتابان: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري، وهو الذي يكثر النووي من النقل عنه، ولأبي المكارم الروياني. قال النووي: وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور الذي ينقل عنه صاحب "البيان" وأطلقه انا في هذا الشرح...الخ. المجموع: ٣٠١/٥.

(٦) وهو كما قال؛ لأنه سترة ظاهرة فأشبهت الثوب. انظر: العزيز: ٣٧/٢، المجموع: ١٧٠/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٥/٢.

(٨) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٣٧/٢.

وجدها، وله أن يستعين بغيره، هذا إن عجز عن تقديم التطيين على الوضوء[١].

ولو وجد ورق شجر أو نحوه وأمكنه التستر به؛ وجب[٢].

ولو وقف في خيمة ضيقة وصلى مكشوف العورة؛ لم تصح[٣].

ولو وقف في خابية[٤] وصلى على جنازة، وإن كانت واسعة الرأس -بحيث يرى هو أو غيره عورته منها-؛ لم تصح، وإن كانت ضيقة الرأس؛ صح على الصحيح[٥].

ولو حفر حفرة ووقف فيها؛ فإن وارى عورته بِرَدّ التراب صحت، وإلا فوجهان[٦].

فروع

الأول: الستر المشترط يعين من الجوانب، ومن الأعلى دون الأسفل، حتى لو صلى في قميص واسع الذيل من غير سراويل، أو وقف على طرف سطح يرى عورته من ينظر إليه من أسفل؛ صحت صلاته على المذهب[٧]، قال المتولي: بغير /[٨]

(١) انظر: بحر المذهب: ١٠٣/٢، العزيز: ٣٧/٢.

(٢) انظر: الأم: ١١٢/١، الحاوي الكبير: ١٧٥/٢، المجموع: ١٨١/٣.

(٣) لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترا؛ لأن المستور لا يشمل لبسا. انظر: المجموع: ١٧١/٣، النجم الوهاج: ١٩٣/٢، المقدمة الحضرمية: ص ٧٦، فتح الرحمن بشر الزبد: ص ٣١٦، نهاية المحتاج: ٩/٢.

(٤) فسرها النووي بأنها: جُبّ. انظر: المجموع: ١٧١/٣.

والجبّ: البئر الواسعة. انظر: تهذيب اللغة: باب الجيم والباء، ٢٧٣/١٠، المعجم الوسيط: باب الجيم ١٠٤/١

(٥) وهو كما قال، كثوب واسع الذيل. انظر: المجموع: ١٧١/٣.

(٦) أي: كالوجهين في مسألة خابية ضيقة الرأس، وقد تقدم قريبا أن الصحيح: تصح صلاته. انظر: المصدر السابق.

(٧) وهو كما قال؛ لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من أسفل. انظر: العزيز: ٣٨/٢، المجموع: ١٧١/٣.

(٨) (٢١٢/ب).

خلاف[1].

ولو صلى في قميص واسع الجَيب[2]، بحيث ترى عورته من أعلاه في قيامه أو ركوعه أو سجوده؛ فإن رده أو وضع على عنقه شيئا يستره أو سد وسطه؛ صحت صلاته، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك؛ لم تصح[3].

وإن كان الجيب بحيث يرى منه العورة في الركوع أو السجود دون القيام؛ فهل تنعقد صلاته، إذا بدت العورة تبطل؟ أم لا تنعقد أصلا؟ فيه وجهان: أصحهما: أولهما مظهر[4]. فائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوبا على عنقه قبله[5].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٦٧٠.
بل فيه تفصيل وخلاف عن بعض الأصحاب، منهم الإمام؛ وذلك مثلا إذا كان المصلي وقف فوق مكان مطروق، وكان الريح تعبث بثوبه، فإنه لا يجيزه. انظر: نهاية المطلب: ١٩١/٢.

(٢) الجيب: ما يُدخل منه الرأس عند لُبسه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٢٨٣– ج ي ب) ٤٢٧/١، المعجم الوسيط: باب الجيم، ١٤٩/١.

(٣) انظر: التهذيب: ١٥١/٢، الوسيط: ١٧٥/٢، البيان: ١٢٢/٢، العزيز: ٣٨/٢، المجموع: ١٧١/٣.

(٤) وهو كما قال. أي: أن الأصح: انعقاد صلاته في أول الأمر، ثم إذا لم يسترها في ركوعه تبطل. انظر: المجموع: ١٧٤/٣.

(٥) أي: فإنها لا تبطل كما لو فعل ذلك في ابتداء الأمر. انظر: العزيز: ٣٨/٢، المجموع: ١٧٤/٣، كفاية النبيه: ٤٦٠/٢، النجم الوهاج: ١٩٥/٢.

ولو سترها بلحيته أو شعر رأسه فمنع من رؤيتها؛ فوجهان: أحدهما: لا تصح، وقطع به جماعة[1]. وأصحهما: تصح، كما لو كان في ثوبه ثقبة فجمع عليها [الثوب][2] بيده[3].

ولو وضع يده عليها؛ ففيها الوجهان[4]، ويكفي التغطية بذلك خارج الصلاة[5].

ولو لم يكن القميص واسع الجيب، لكن كان بصدره أو بظهره خروق تبدوا منها العورة؛ فهو كما لو كان واسع الجيب[6].

ولو كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى عورته منه في حالة [من][7] الأحوال صحت صلاته، سواء زَرّه أم لا[8].

الثاني: لو لم يجد إلا ما يستر به بعض العورتين؛ لزمه الستر به، فإن وجد ما يستر به السوأتين خاصة؛ بدأ بهما، فلو كان لا يكفي إلا إحديهما؛ لم يستر غيرهما، وفيهما

---

(١) منهم الروياني. انظر: بحر المذهب: ٢/١٠١.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢/٣٨.

(٣) وهو كما قال؛ لحصول مقصود الستر، كما لو ستره بمنديل. انظر: العزيز: ٢/٣٨، المجموع: ٣/١٧٥.

(٤) أي: كالوجهين في المسألة قبلها. الأصح: تصح الصلاة. انظر: المجموع: ٣/١٧٥.

(٥) معناه كما قال الجويني: فإن الرجل لو لم يكن في الصلاة، وفعل ما ذكره، فلست أرى تعصيته، وإلحاقه بمن يبدو للناس متكشفا، وإذا ظهر ذلك خارج الصلاة، فالستر لا يختلف بالصلاة والخروج منها. اهـ. نهاية المطلب: ٢/١٩٢.
انظر: حلية العلماء: ٢/٥٦، العزيز: ٢/٣٨، كفاية النبيه: ٢/٤٥٩، فتح الرحمن بشرح الزبد: ١/٣١٦.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٣٨، روضة الطالبين: ١/٢٨٤. وقد سبقت مسألة من صلى في قميص واسع الجيب قريبا، وذلك إن رده أو وضع على عنقه شيئا يستره أو سد وسطه؛ صحت صلاته، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك؛ لم تصح.

(٧) لعل في النسخة سقط. انظر: المجموع: ٣/١٧٥.

(٨) انظر: بحر المذهب: ٢/١٠١، المجموع: ٣/١٧٥.

أربعة أوجه: أصحها: وهو المنصوص[(١)] أنه يستر القبل[(٢)]، رجلا كان أو امرأة. وثانيها: أنه يستر الدبر. وثالثها: أنه يتخير بينهما، ورجحه القاضي والغزالي[(٣)]. ورابعها: أن المرأة تستر القبل، والرجل يستر الدبر[(٤)].

ثم تقديم السوأتين على غيرهما، وتقديم إحديهما على الأخرى؛ هل هو مستحق[(٥)] أو مستحب؟ فيه وجهان: أصحهما: الأولى[(٦)].

والخنثى المشكل كالرجل فيما تقدّم، لكن إذا لم يجد إلا ما يستر إحدى سوأتيه، وقلنا بتقديم القبل في حق غيره؛ ستر أي قُبُلَيه شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجال[(٧)].

الثالث: إذا اجتمع رجال عراة؛ صحت صلاتهم جماعة وفرادى، ويقف إمامهم وسطهم إن كانوا صفا، كالنسوة[(٨)].

فإن وقف أمامهم؛ صحت صلاته وصلاتهم، ويغضون أبصارهم، فإن لم يغضوها أتموها وصحت[(٩)].

وإن لم يكن وقوفهم إلا صفين؛ صلوا صفين وغضوا أبصارهم، وهل الأفضل أن

---

(١) انظر: الأم: ١/١١٢.

(٢) وهو كما قال؛ لأنه لا حائل دون القبل، ودون الدبر حائل، وهو الأليتان. انظر: العزيز: ٢/٤٠، المجموع: ٣/١٨١.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٢٤، الوسيط: ٢/١٧٦.

(٤) انظر: العزيز: ٢/٤٠، المجموع: ٣/١٨١.

(٥) أي: واجب. انظر: المجموع: ٣/١٨١.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٤٠، المجموع: ٣/١٨١.

(٧) انظر: العزيز: ٢/٤٠، المجموع: ٣/١٨٢.

(٨) انظر: الأم: ١/١١١، الحاوي الكبير: ٢/١٧٦، بحر المذهب: ٢/١٠٦، نهاية المطلب: ٢/١٩٤، الوسيط: ٢/١٧٦، التهذيب: ٢/٢٦٦.

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٢٣، العزيز: ٢/٣٩، المجموع: ٣/١٨٥، النجم الوهاج: ٢/٢٧٢.

يصلوا فرادى أو جماعة؟ فإن كانوا عميا أو في ظلمة استحب لهم /(1) الجماعة، وإلا فثلاثة أقوال: أحدها: الجماعة أولى. والثاني: الانفراد أولى، فإن قدروا على السترة استحب لهم إعادتها جماعة. وأصحها: أنها سواء(2).

ولو كان فيهم لابس صالح للإمامة؛ فالأولى أن يقدّموه ويصلوا جماعة، ويصلوا وراءه صفا واحدا، فإن تعذر؛ فصفين أو أكثر بحسب الحاجة، ويغضون أبصارهم، فإن خالفوا فإمامهم عار واقتدى به اللابس؛ صحت صلاتهم(3)، وقيل: لا تصح صلاة اللابس خلف العاري(4).

وأما إذا اجتمع نسوة عاريات؛ فالجماعة لهن أولى(5).

ولو اجتمع رجال ونساء؛ لم يصلوا جميعا لا في صف ولا في صفين، بل إن أمكن أن يتوارى كل طائفة في مكان حتى تصلي الأخرى فعلوا، وإلا صلى الرجال أولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات، ثم تصلي النساء، والرجال جالسون خلفهن كذلك(6).

الرابع: إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس، فعتقت في أثناء الصلاة بإعتاق أو موت سيدها وهي مستولدة، أو مدبَّرة، أو بوجود صفة علق عليها عتقها؛ فإن لم تقدر على

---

(1) (٢١٣/أ).

(2) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٨٦/٣.

القديم: الانفراد أفضل، والجديد: الجماعة أفضل. قال النووي: والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد أن الجماعة والانفراد سواء. انظر: روضة الطالبين: ٢٨٥/١.

(3) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٢٣/٢، التهذيب: ٢٦٦/٢، العزيز: ٣٩/٢، المجموع: ١٨٦/٣.

(4) غلّط الروياني قول بعض الخراسانيين بأن فيه وجهين، بل هو قول أبي حنيفة، وهو غلط؛ لأنه ذكر تجوز صلاته، فصحت صلاته خلفه. انظر: بحر المذهب: ١٠٦/٢.

(5) لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضا. انظر: بحر المذهب: ١٠٧/٢، المجموع: ١٨٦/٣.

(6) انظر: العزيز: ٣٩/٢، روضة الطالبين: ٢٨٦/١، الغرر البهية: ٤٤٧/١.

سترها؛ مضت في صلاتها وأجزأتها قطعا، وإن قدرت عليها؛ لزمها سترها، وإن لم تشعر بقدرتها عليها أو لم تشعر بالعتق أو بوجوب الستر حتى فرغت أو في أثنائها؛ ففي وجوب القضاء عليها طريقان: أحدهما: أنه على القولين فيمن صلى بالنجاسة جاهلا[1]. والثاني: القطع بوجوبه ولو علمت بها[2].

فإن كان الخمار قريبا، فطرحته على رأسها أو طرحه غيرها عليها؛ مضت في صلاتها، إلا أن يحتاج في تناوله إلى الاستدبار ولم تجد مناولا؛ فإن صلاتها تبطل. وإن كان بعيدا واحتاجت في الستر إلى فعل كثير؛ فطريقان: أحدهما: القطع بالبطلان. والثاني: أنه على القولين في سبق الحدث[3]، فعلى القديم: لا تبطل وتسعى في طلب الخمار، كالمتيمم في طلب الماء[4].

ولو وقفت حتى أتاها غيرها بها؛ فإن قلنا: تبطل صلاتها إذا سعت إليها؛ فوجهان[5]، بناهما الماوردي على الخلاف في بطلانها إذا كانت بعيدة ومشت إليها. وهل تبطل برؤيتها أو بمشيها إليه؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني[6]، وصحح الشاشي

---

(١) انظر: التهذيب: ١٥٦/٢، البيان: ١٤٤/٢، العزيز: ٤١/٢، المجموع: ١٨٤/٣.
والصحيح: عليه القضاء. انظر: العزيز: ٢٩/٢، المجموع: ١٣٢/٣.
انظر ص ١٢٤.

(٢) وممن قال به القاضي حسين. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠١٩/٢.

(٣) الجديد الصحيح: الاستئناف. انظر: العزيز: ٣/٢، المجموع: ٧٥/٤.
انظر ص: ٦٤.

(٤) انظر: التهذيب: ١٥٦/٢، العزيز: ٤١/٢، روضة الطالبين: ٢٨٧/١، كفاية النبيه: ٤٥٦/٢، أسنى المطالب: ١٧٨/١.

(٥) إن وقفت حتى أتيت به نظر، إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت فلا بأس، وإن زادت المدة؛ فوجهان: أظهرهما: لا يجوز وتبطل صلاتها؛ لزيادة المدة. العزيز: ٤١/٢، وانظر: روضة الطالبين: ٢٨٧/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣١١/٢.

الأول[1]، وشبههما القاضي بالخلاف فيما إذا زاد على انتظارين في صلاة الخوف[2].

وإن قلنا: إنها لا تبطل إذا مشت إليها /[3]؛ قال القاضي: لا تبطل بطريق الأَولى، وقيل: فيه وجهان كالوجهين فيما لو سكت طويلاً[4]، قال الإمام: وهذا ملبس، والوجه: أن يقال: إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو امتنعت إليه؛ فلا بأس، فإن زادت المدة على ذلك؛ فإن لم يَبِن أمرها على أن يؤتى بالسترة؛ بطلت، وإن ثبت أمرها عليه وأتي لها بها؛ فوجهان: أصحهما: المنع، وتبطل صلاتها لزيادة المدة، ولا أثر للأفعال على القول المفرّع عليه[5]، وللغزالي احتمالان في أن الأَولى انتظار حضورها أو ذهابها إليها[6]، قال الرافعي: وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث، وإن لم يذكروه[7].

---

(١) انظر: حلية العلماء: ٢/٥٥.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠١٩.

ومسألة جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف صورتها: لو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، وذلك بأن يصلي بفرقة ركعة، وينتظر قائماً في الثانية، وينفردوا هم بثلاث، ويسلموا، ويذهبون، ثم يصلي الركعة الثانية بفرقة ثانية، وينتظر جالساً في التشهد الأول، أو قائماً في الثالثة، ويتموا لأنفسهم، ثم يصلّي بفرقة ثالثة، وينتظر في قيام الرابعة، ويتموا صلاتهم، ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة، وينتظرهم في التشهد الأخير إلى أن يتموا صلاتهم، ويسلم بهم؛ فيه قولان مشهوران: أصحهما: جوازها. ووجه الصحة: أنه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة، فيقف بإزائهم ثلاثمائة ويصلي معه مائة مائة، ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام، والقعود، والقراءة، والذكر، وهذا لا يبطل الصلاة، وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين؛ لأنه القدر الذي احتاج إليه، ولعله لو احتاج زيادة؛ زاد. انظر: العزيز: ٢/٣٣١، المجموع: ٤/٤١٦.

(٣) (٢١٣/ب)

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٢٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٩٥.

(٦) انظر: الوسيط: ٢/١٧٦.

(٧) انظر: العزيز: ٢/٤١.

ولو شرع العاري في الصلاة ثم وجد السترة في أثنائها؛ فهو كالأمة إذا أعتقت وهي واجدة للسترة[1].

فرع

إذا قال لأمته: "إن صليت صلاة صحيحة فأنتِ حُرة قبلها"، فصلت مكشوفة الرأس، فإن كانت عاجزة عن سترها؛ صحت صلاتها وعتقت، وإن كانت قادرة عليها؛ صحت ولم تعتق[2].

فصل

نختم هذا الشرط بمسائل مهمة:

الأولى: ليس للعاري أن يصلي في ثوب غيره إلا بإذنه، سواء كان حاضرا أو غائبا، ويستحب لصاحبه أن يعيره للصلاة، ولا يلزمه، كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء، بخلاف بذله للعطشان[3].

وكلام القاضي يفهم أنه يلزمه طلبه منه عارية[4]، فإن أعاره؛ لزمه قبوله على الصحيح[5]، فإن لم يقبله وصلى عاريا؛ لم تصح، فإن لم يعره وصلى عريانا؛ فلا إعادة[6].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠١٩/٢، العزيز: ٤١/٢، روضة الطالبين: ٢٨٧/١. وقد تقدم قريبا التفصيل فيها.

(٢) لأنها لو عتقت؛ لصارت حرة قبل الصلاة، وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم تصح لا تعتق. انظر: المجموع: ١٨٤/٣، النجم الوهاج: ١٩٦/٢، أسنى المطالب: ١٧٨/١، مغني المحتاج: ٤٠٠/١، نهاية المحتاج: ١٣/٢.

(٣) إذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا. انظر: الحاوي الكبير: ١٧٦/٢، العزيز: ٤١/٢، المجموع: ١٨٧/٣، النجم الوهاج: ١٩٧/٢.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٢٢/٢.

(٥) وهو كما قال؛ لضعف المنة. انظر: العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٨٧/٣.

(٦) لأنه عذر عام وربما يدوم. انظر: الحاوي الكبير: ١٧٦/٢، التنبيه في الفقه الشافعي: ص ٢٨، كفاية النبيه: ٤٧٦/٢، كفاية الأخيار: ص ٩٣.

ولو وهبه منه؛ فثلاثة أوجه: أصحها: أنه لا يلزمه قبوله[1]. وثانيها: يلزمه ويصلي فيه، وليس له رده من بعد على الواهب إلا برضاه. والثالث: يلزمه، وله رده عليه بعد الصلاة وعلى الواهب القبول[2].

وإذا جمع بين العارية والهبة؛ حصل فيهما أربعة أوجه: أصحها: يجب قبول العارية دون الهبة[3]. وثانيها: عكسه. وثالثها: يجب فيهما. ورابعها: لا يجب فيهما[4].

ولو رجع المعير في أثناء الصلاة؛ نزعه وبنى على صلاته ولا يعيد[5]، وقال بعض الفقهاء المتأخرين: إذا أعاره للصلاة يحتمل أن يقال لا يرجع في أثنائها، كما لو أعاره أرضا للدفن[6].

ولو أعاره للجماعة ولم يعين واحدا؛ فإن اتسع الوقت تناوبوا عليه، فإن تنازعوا في التقدم أقرع[7]، وإن ضاق الوقت /[8]؛ ففيه خلاف تقدم في كتاب التيمم[9].

ولو باعه منه أو أجّره بأجرة؛ فالحكم كما لو باع منه الماء[10]، وقد مر في

---

(١) وهو كما قال؛ لأن فيه منّة. انظر: العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٨٧/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٧/٢، البيان: ١٣١/٢، العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٨٧/٣.

(٣) وهو كما قال: انظر: المجموع: ١٨٧/٣.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٧/٢، بحر المذهب: ١٠٦/٢، المجموع: ١٨٨/٣.

(٦) أي: أن العارية قد تفضي إلى اللزوم، كما في الإعارة للدفن؛ لحرمة الميت، ما لم يتحقق أنه قد بلي وصار رميما. انظر: الحاوي الكبير: ٢٧/٣، روضة الطالبين: ٥٠/٤.

(٧) انظر: المجموع: ١٨٧/٣، كفاية النبيه: ٤٨٢/٢، أسنى المطالب: ١٧٨/١.

(٨) (٢١٤/أ)

(٩) انظر: (ل ٧٤/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

والمذهب: أنه يصلي عاريا ولا إعادة عليه؛ لأنهم عاجزون في الحال، وجنس عذرهم غير نادر. انظر: العزيز: ٢٠٤/١، المجموع: ٢٤٧/٢.

(١٠) أي: لزمه شراؤه بلا خلاف إذا كان يباع بثمن المثل. انظر: العزيز: ٢٠١/١، المجموع: ٢٥٣/٢.

بابه[1]، فإن كان قادرا على الثمن والأجرة [غير محتاج إليه][2]، وحيث وجب تحصيله بإجارة أو شراء؛ فتركه وصلى لم يصح[3].

ولو أقرضه الثوب أو ثمنه؛ فهو كما لو أقرضه ثمن الماء[4].

وإن احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يقدر إلا على أحدهما؛ اشترى الثوب[5].

الثانية: لو كان معه ثوب فأتلفه أو خرّقه بعد دخول الوقت لغير حاجة؛ عصى، ويصلي عريانا[6]، وفي وجوب الإعادة الوجهان المتقدمـان فيمن أراق الماء في الوقت[7].

الثالثة: عن الدارمي[8]: أنه لو قدر العاري على أن يصلي في الماء ويسجد في

---

(١) انظر: (ل ١/٧٧/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المهذب: ١/٧٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/١٧٧، المهذب: ١/٧٠، العزيز: ٢/٤٢، المجموع: ٣/١٨٨.

(٤) انظر: العزيز: ٢/٤٢، المجموع: ٣/١٨٨.

إذا أقرضه الماء وجب قبوله على المذهب، ولو أقرضه ثمن الماء فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف، وإن كان؛ فوجهان مشهوران: والأصح: أنه لا يجب. وكذا إن كان معسرا؛ لم يلزمه الاستقراض. انظر: العزيز: ١/٢٠٩، المجموع: ٢/٢٥٥.

(٥) لأنه لا بدل له، ولأنه يدوم. انظر: التهذيب: ١/٣٧٧، العزيز: ٢/٤٢، المجموع: ٣/١٨٨، الغرر البهية: ١/١٧٨.

(٦) انظر: المجموع: ٣/١٨٨.

(٧) أصحهما: لا تجب الإعادة. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١/٤٤٦، المجموع: ٢/٢٧٤.

(٨) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج الدارمي. ولد في سنة ٣٥٨ هـ. كان إماما كبيرا ذكي النظرة. تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي. روى عنه أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وغيرهما. توفي سنة ٤٤٨ هـ. من مصنفاته: الاستذكار، الذي قال السبكي عن ابن الصلاح: "لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب"، وجامع الجوامع، ومودع البدائع. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٤) ١٨/٥٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٣٣٦) ٤/١٨٢.

الشط[1]؛ لا يلزمه ذلك[2].

الرابعة: لو أوصى بثوبه لأولى الناس في ذلك الموضع، أو أمر وكيله بدفعه إلى الأول، أو وقفه عليه؛ فالمرأة أولى من الرجل، والخنثى أولى من الرجل[3].

فإن حضر رجلان والسترة لا تكفيهما؛ قال الإمام: ويحتمل التوزيع، ويحتمل القرعة[4]. وأما صاحب الثوب فيعطيه لمن شاء منهما، وليس له أن يعطيه لغيره وإن كانت امرأة ويصلي عريانا، لكن يصلي فيه، ويستحب أن يعيره لغيره[5]، قال النووي: فلو خالف وصلى عريانا فينبغي أن يكون حكمه حكم ما لو وهب الماء لغيره وصلى بالتيمم[6].

الخامسة: لو لم يجد إلا ثوبا نجسا نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسله به؛ فطريقان: أشهرهما: فيه قولان: أحدهما: يصلي فيه ويعيد. وأصحهما: أن يصلي عريانا ولا يعيد[7]. والثاني: القطع به[8]، يخرجان فيما إذا كان معه ثوب طاهر ولم يجد إلا

---

(١) الشط: جانب النهر. انظر: تهذيب اللغة: باب الشين والطاء، ١١/١٨٠، مختار الصحاح: مادة (ش ط ط) ١/١٦٥.

(٢) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٣/١٨٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٩٤، العزيز: ٢/٤٢، روضة الطالبين: ١/٢٨٨.

(٤) والقرعة أظهر، حتى يحصل الستر الكامل. انظر: نهاية المطلب: ٢/١٩٤.

(٥) انظر: المجموع: ٣/١٨٢، كفاية النبيه: ٢/٤٨٢، أسنى المطالب: ١/١٧٨.

(٦) انظر: المجموع: ٣/١٨٢.

ومسألة من وهب الماء لغيره؛ فإنها لا تصح هبته ولا يزول ملكه فيه، وكأنه محجور عليه فيه، فإذا صلى بالتيمم؛ فإن كان الماء باقيا في يد الموهوب له؛ لم يصح تيمم الباذل، وعليه إعادة الصلاة، وإن كان الماء قد تلف؛ ففي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها، أصحهما: لا تجب، فإنه وإن عصى بما فعل، فقد تيمّم، وهو فاقد للماء حال التيمّم. انظر: نهاية المطلب: ١/٢٢٣، المجموع: ٢/٢٧٤.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٤٢، المجموع: ٣/١٤٢.

(٨) قال النووي في "المجموع" (٣/١٤٢): ... فطريقان: أحدهما: يصلي عريانا، وأشهرهما على قولين: أصحهما: يجب عليه أن يصلي عريانا، والثاني: يجب أن يصلي فيه.

موضعا نجسا؛ فهل يصلي عرياناً [و][1]يبسطه أو يلبسه ويصلي على النجاسة؟ وقد مرّ[2].

ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير؛ فوجهان: أصحهما: أنه يجب أن يصلي عليه[3]. وثانيهما: يصلي عريانا ولا يعيد، ويلزمه لبسه خارج الصلاة للستر[4]. وأما المرأة فتصلي فيه، وكذا عليه على الصحيح[5].

السادسة: يستحب للمصلي أن يصلي في أحسن ثيابه الملبوسة له، ويستحب للرجل أن يتقمّص ويتعمّم ويرتدي[6]، قال القاضي: ويتطيلس[7]. فإن اقتصر على ثوبين؛ فالأفضل أن يكون أحدهما قميصا والآخر رداءا أو إزارا أو سراويل، فإن اقتصر على واحد؛ فالقميص أولى من الرداء ثم الإزار ثم السراويل، هذا المشهور[8]

---

(١) ورد في النسخة بلفظ "أو"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) انظر ص: ٩٤.

مسألة من كان معه ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعا نجسا؛ فيه وجهان: أصحهما: يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلي عليه ولا إعادة. انظر: المجموع: ١٤٢/٣.

(٣) وهو كما قال؛ لأن لبس الحرير يباح للحاجة. انظر: العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٨٠/٣.

(٤) انظر: العزيز: ٤٢/٢، روضة الطالبين: ٢٨٨/١.

(٥) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٧٩/٣.

(٦) انظر: المجموع: ١٧٣/٣، كفاية الأخيار: ص ٩٣، أسنى المطالب: ١٧٨/١، الإقناع للشربيني: ١٢٤/١، مغني المحتاج: ٤٠٠/١، فتح المعين بشرح قرة العين: ص ٨٦، إعانة الطالبين: ١٣٥/١.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٢٠/٢.

والطيلسان هو: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة، وهو لباس العجم مدوَّر أسود لُحمتها وسدادها صوف. انظر: التعريفات الفقهية: ١٣٨/١، المعجم الوسيط: حرف الطاء، ٥٦١/٢.

قال ابن القيم: وأما الطيلسان؛ فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه. زاد المعاد: ١٣٦/١.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٧٤/٣.

/[1]، واختار المحاملي والبندنيجي وغيرهما: أن السراويل أفضل من الإزار[2].

ثم الثوب إن كان ضيقا؛ اتُّزِر به، وإن كان واسعا؛ فليلتحف به، ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار[3].

فإن صلى في إزار وسراويل؛ استحب أن يضع على عاتقه شيئا، فإن لم يجد ثوبا يضعه عليه؛ وضع عليه حبلا[4].

وأما المرأة؛ فيستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق وهو المِقْنَعَة[5]، ودرع تغطي به اليدين والرجلين والساق، وملحفة[6] ضيقة تستر الثياب[7]، وفي التنبيه[8]: جعل

---

(١) (٢١٤/ب)

(٢) أما المحاملي؛ فلم أقف عليه في اللباب ولا المقنع، وإنما نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ١٢٣/٢.

وأما البندنيجي فنقله عنه النووي. انظر: المجموع: ١٧٤/٣.

(٣) انظر: المهذب: ١٢٦/١، بحر المذهب: ١٠٠/٢، العزيز: ٤٢/٢، كفاية النبيه: ٤٧١/٢.

ومعنى القصار: المحوّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. انظر: لسان العرب: فصل القاف، ١٠٤/٥، المعجم الوسيط: باب القاف، ٧٣٩/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٣/٢، المهذب: ١٢٦/١، بحر المذهب: ١٠١/٢، حلية العلماء: ٥٦/٢، البيان: ١٢٤/٢، العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٧٥/٣.

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب: قنع، ١٢٧٣/٣، مختار الصحاح: باب: ق ن ع، ٢٦١/١.

(٦) الملحف: رداء تلتحف به المرأة فوق لباسها. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٥٣٩– لحف) ١٩٩٩/٣، المعجم الوسيط: باب اللام، ٨١٨/٢.

(٧) انظر: البيان: ١٢١/٢، العزيز: ٤٢/٢، المجموع: ١٧١/٣.

(٨) كتاب التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي. أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي. بدأ في تصنيفه: في أوائل رمضان سنة ٤٥٢، وله شروح كثيرة، منها: التحرير للنووي، وكفاية النبيه لابن الرفعة في نحو عشرين مجلدا، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. انظر: كشف الظنون: ٤٨٩/١.

السراويل بدل الإزار[1]، وهو جار على ما تقدم عن البندنيجي وغيره في حق الرجل[2].

قال الشافعي رضي الله عنه: ويستحب أن تكثف جلبابها[3]، وفيها أوجه: أحدها: أنها بالثاء المثلّثة؛ أي تتخذه غليظا صفيقا. وثانيها: أنه بالتاء المثناة فوق؛ أي: تعقد إزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدوا عورتها. وثالثها: أنها تكفت بالفاء ثم بالتاء المثناة فوق؛ أي: تجمع إزارها عليها[4].

والمراد بالجلباب: الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها[5]، وهي الملحفة[6]، وهو مراد جماعة من أصحابنا بالإزار[7]، فعلى هذا؛ الجلباب، والملاءة، والإزار شيء واحد، وقيل: هو أوسع من الخمار وألطف من الإزار[8]، ولها أن تقتصر على الدرع والخمار[9].

السابعة: يكره اشتمال الصماء[10]، وهو إدارة الثوب على جسده بحيث لا يخرج

---

(1) انظر: التنبيه: ٢٨/١.

(2) انظر الصفحة قبلها.

(3) انظر: الأم: ١٣٨/١.

(4) انظر: البيان: ١٢١/٢، المجموع: ١٧٢/٣، كفاية النبيه: ٤٧٣/٢.

(5) وهو المراد الصحيح. انظر: المجموع: ١٧٢/٣.

(6) انظر: تهذيب اللغة: باب العين واللام مع الفاء، ٦٤/١١، مختار الصحاح: مادة (ج ل ب) ص ٥٩.

(7) منهم المحاملي. انظر: المقنع: ص ١٤٥.

وليس مراده الإزار المعروف الذي هو المئزر. انظر: المجموع شرح المهذب: ١٧٢/٣.

(8) وهو قول الخليل بن أحمد. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ٧١/١، لسان العرب: فصل الجيم، ٢٧٢/١، تاج العروس: مادة (جلب) ١٧٥/٢.

(9) انظر: الأم: ١١١/١، البيان: ١٢١/٢، المجموع: ١٧٢/٣.

(10) انظر: الحاوي الكبير: ١٨٩/٢، المهذب: ١٢٦/١، بحر المذهب: ٨٩/٢، البيان: ١٢٤/٢، المجموع: ١٧٣/٣، كفاية النبيه: ٤٦٧/٢.

منه يده[١]، قال الخطابي: ويرفع طرفيه على عاتقه الأيسر[٢]، وفسره في المهذَّب[٣] بشيء لم يوافق عليه[٤].

والاحتباء[٥]: وهو أن يجلس على إليتيه، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه أو بثوب ونحوه[٦].

الثامنة: سدل[٧] الثوب في الصلاة وغيرها إن كان للخيلاء فحرام، وإن كان

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (صم) ٢٧٨/٣، مختار الصحاح: مادة (ص م م) ص ١٧٩.

(٢) انظر: معالم السنن: ١٧٨/١.

(٣) المهذب في الفروع لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي. بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥، وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة ٤٦٩، فأول من شرحه على ما قاله: اليافعي في: عشرة أجزاء متوسطة. وممن شرحه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه: تقي الدين السبكي، وأكمله، فلم يوافق الأصل، وأتمه غيره. ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي، والحضرمي. وشرح غريبه: ابن باطيش. وسمَّاه: المغني، وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ: محمد بن علي بن أبي علي الشافعي، وسمَّاه: اللقط المستغرب، من شواهد المهذب. انظر: كشف الظنون: ١٩١٢/٢.

(٤) قال الشيرازي في المهذب (١٢٦/١): ويكره اشتمال الصماء، وهو: أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره.

(٥) انظر: المهذب: ١٢٦/١، المجموع: ١٧٦/٣، تحفة المحتاج: ٤٦٢/٢.

(٦) انظر: لسان العرب: فصل الحاء المهملة، ١٦١/١٤، المعجم الوسيط: باب الحاء، ١٥٤/١.

(٧) السدل في اللغة: يدور حول معنى الإرخاء والإرسال. انظر: مقاييس اللغة: مادة (سدم) ١٤٩/٣، لسان العرب: فصل السين المهملة، ٣٣٣/١١.

وفي الاصطلاح: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. انظر: بحر المذهب: ٨٩/٢، المجموع: ١٧٦/٣.

لغيرها فمكروه[1]، وهو إرسال الثوب حتى يصل الأرض[2]، وروي في الإحياء عن المحدثين: أنه يلتحف بثوبه ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك، وكانت اليهود تفعله. قال: وفي معناه أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص، قال: وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه من غير أن يجعلهما على كتفيه[3].

التاسعة: يكره أن يصلي الرجل وهو ملثّم[4]، أو واضع يده على فيه[5]، وأن تصلي المرأة متنقّبة[6].

---

(١) انظر: البيان: ١٢٥/٢، المجموع: ١٧٧/٣، تحفة المحتاج: ٣٥/٣، مغنى المحتاج: ٥٨٦/١، نهاية المحتاج: ٣٨٢/٢.

وبعض العلماء قالوا في هذه المسألة: إن الإسبال حرام سواء كان مع الخيلاء أو لا؛ لأنه ورد عندنا حديثان، وليسا هما مما يحمل المطلق على المقيد، مثل حديث ((لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء)) متفق عليه، وجاء حديث آخر: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) أخرجه البخاري، فليس الحكم واحدا حتى يقال إنه يحمل المطلق على المقيد؛ لأن عقوبة من أسبل خيلاء أشد. انظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج لسعد الخثلان: ص ٤٢٢.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٨٩/٢، التهذيب: ١٤١/٢، المجموع: ١٧٦/٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: ١٥٦/١.

(٤) اللثام: ما تغطى به الشفة من ثوب. انظر: مقاييس اللغة: باب اللام والجيم وما يثلثهما، ٢٣٤/٥، مختار الصحاح: مادة (ل ث م) ص ٢٧٩.

(٥) قال النووي: إلا أن يتثاءب، فإن السنة حينئذ أن يضع يده على فمه. اهـ. روضة الطالبين: ٢٨٩/١.

(٦) انظر: المهذب: ١٢٧/١، روضة الطالبين: ٢٨٩/١، النجم الوهاج: ١٩٧/٢، كفاية الأخيار: ٩٣/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٢٤/١، مغني المحتاج: ٤٠٠/١، حاشية الشرواني مع التحفة: ١١٧/٢.

قال صاحب "كفاية الأخيار" (٩٣/١): إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد؛ حرم عليها رفع النقاب، وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس –زاده الله تعالى شرفا– فليجتنب ذلك. اهـ.

العاشرة: تكره الصلاة في الثوب الذي /[1] فيه صور، أو صليب[2]، أو ما يلهي، وعليه، وإليه[3].

---

(١) (٢١٥/أ).

(٢) الصليب عند النصارى بمعنى: الخشبة التي يقولون إنه صلب عليها المسيح. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٠٢٧- ص ل ب) ١٣١١/٢، المعجم الوسيط: باب الصاد، ٥١٩/١.

وبعض الحنابلة ذهبوا إلى تحريمه، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه)) أخرجه البخاري. انظر: الإنصاف للمرداوي: ٤٧٤/١، كشاف القناع للبهوتي: ٢٨٠/١.

(٣) انظر: المجموع: ١٨٠/٣، أسنى المطالب: ١٨٣/١، مغني المحتاج: ٤٢٢/١، نهاية المحتاج: ٥٨/٢.

الحادي عشرة: لا تكره الصلاة على [الصُوف][1]، والبُسُط[2]، واللُّبود[3]، والطنافس[4]، وجميع الأمتعة، ولا فيها[5].

الثانية عشرة: يكره للرجل أن يصلي مكفوف الثوب أو الشعر، بأن يشمّر ذيله، أو كُمّه، أو شعره معقوص[6]، أو مردود تحت عمامته، سواء فعله للصلاة أو لمعنى آخر وصلى كذلك[7].

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "السقوف"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ١٦٤/٣. وذلك خلافا للشيعة التي قالت بعدم جواز ذلك؛ لأنه ليس من نبات الأرض. انظر: النجم الوهاج: ٢٤٧/٢، مغني المحتاج: ٤٢٦/١، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: ١٦٧/٢.
والصُوف هو: الشَّعر يغطي جلد الضأن ويمتاز بدقته وطوله وتموجه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٠٨١– ص و ف)، ١٣٣٦/٢، المعجم الوسيط: باب الصاد، ٥٢٩/١.

(٢) جمع بِساط، وهو كل ما يبسط، ومن الأرض البساط والقدر العظيمة وضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه. انظر: القاموس المحيط: فصل الباء، ٦٥٩/١، المعجم الوسيط: باب الباء، ٥٦/١.

(٣) جمع لِبْد، وهو: كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج وضرب من البسط. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (لبد) ٥٣٣/٢، تاج العروس: مادة (لبد) ١٢٨/٩، المعجم الوسيط: باب اللام، ٨١٢/٢.

(٤) جمع طَنْفَسة: وهي البساط والنُمْرُقة فوق الرحل. انظر: لسان العرب: فصل الطاء المهملة، ١٢٧/٦، المعجم الوسيط: حرف الطاء، ٥٦٨/٢.

(٥) انظر: المجموع: ١٦٤/٣، النجم الوهاج: ٢٤٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٥٢/١، مغني المحتاج: ٤٢٦/١، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: ١٦٧/٢.

(٦) والعقص: أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها. انظر: تهذيب اللغة: باب العين والقاف مع الصاد، ١٢٠/١، لسان العرب: فصل السين المهملة، ٥٦/٧.

(٧) انظر: المجموع: ٩٨/٤، فتح الرحمن بشرح الزبد: ص ٣٢٨، مغني المحتاج: ٤٢٢/١، نهاية المحتاج: ٥٨/٢، السراج الوهاج: ٥٧/١.

الشرط الرابع: ترك الكلام.

وهو في الحقيقة عدم مانع؛ لكنه يجوز فيه(1).

فالمتكلم في الصلاة، إما أن يكون معذورا أو لا.

الحالة الأولى: أن لا يكون معذورا فيه؛ فتبطل صلاته(2).

ثم النظر فيما يسمى كلاما؛ فإن نطق بحرف واحد غير مفهم؛ لم تبطل قطعا، وإن كان مفهما؛ بطلت، كقوله "فِ"، "عِ"، "شِ"، وهي أفعال أمر من "وفى" ومن "وعى"

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشيخان: ((أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠) ١/١٦٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠) ١/٣٥٤.

والحكمة في ذلك: أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/٢٩٦.

(١) قال ابن الصلاح: فإنه قد تقرر في قاعدة أصول الفقه أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع، لا من قبيل الشروط، وإن تساوى الأمران في توقف الحكم عليهما، فهما متباينان في الحقيقة. اهـ. شرح مشكل الوسيط: ٢/١٧٩.

فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده. ووجه توقف الحكم عليهما: أن وجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه. انظر: البحر المحيط: ٢/١٢، شرح الكوكب المنير: ١/٤٦٠.

قال النووي: والصواب أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات الصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله، والله أعلم. اهـ. المجموع: ٣/٥١٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٠٠، الوسيط: ٢/١٧٦.

ومن "وشى"، و"لِ"، و"فِ" فعل من الولاية والوفاء، وإن كانت هذه لا تستعمل لغة إلا بهاء للسكت[1]، تقول: "فِهْ"، و"عِهْ"، و"شِهْ"، و"لِهْ"، و"فِهْ"، لكن استعمالها بدونها مفيد مفهم وإن كان لحنا[2]، وأصله "يفي" حذف حرف المضارعة والياء من آخره؛ لأن حكمه حكم المجزوم، وفيه ضمير فاعل فهو جملة مفيدة وكذا باقيها[3].

وإن نطق بحرفين؛ بطلت وإن لم يفهمهما؛ لأنه يسمى كلاما لغة[4].

ولا تبطل بصوت غفل[5]، وهو الذي لا حرف فيه، كصوت الأخرس والبهيمة[6].

وفي بطلانها بحرف واحد بعده مَدَّة[7] وجهان: أصحهما:

---

(١) هاء السكت: وهي التي في نحو قوله تعالى: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحاقة: ٢٨-٢٩، وهي جاءت لبيان حركة ما قبلها. انظر: شرح المفصل لابن يعيش: باب هاء السكت، ١٧٤/٥.

(٢) لأنه من المواضع التي يجب دخولها فيها، وهي إذا دخل الحذفُ الفعلَ وصار على حرف واحد. انظر: الكتاب لسيبويه: ١٤٤/٤، هاء السكت بين القراء والنحويين: صفحة ٢٢.

(٣) انظر: بحر المذهب: ١١٠/٢، نهاية المطلب: ٢٠٠/٢، الوسيط: ١٧٧/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٨٠/٢، العزيز: ٤٣/٢، روضة الطالبين: ٢٨٩/١، النجم الوهاج: ٢١٧/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢٠٠/٢، العزيز: ٤٣/٢، المجموع: ٧٩/٤، كفاية النبيه: ٤٠٦/٣، كفاية الأخيار: ص ٩٧، نهاية المحتاج: ٣٧/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢٠٠/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٨٠/٢، العزيز: ٤٤/٢، مغني المحتاج: ٤١٢/١، نهاية المحتاج: ٣٧/٢، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: ١٣٨/٢.

(٦) الصوت الغُفْل: بضم الغين المعجمة، وإسكان الفاء: هو العاطل الذي لا تقطيع فيه، من قولهم: أرض غفل، أي: لا عَلَم بها، ولا أثر عمارة، والله أعلم. شرح مشكل الوسيط: ١٨٠/٢.

وقال الشرواني: الصوت الغفل: أي الخالي عن الحروف، كأن نهق نهيق الحمير. حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: ١٣٨/٢.

(٧) المدّ لغة: الزيادة والإطالة. انظر: مختار الصحاح: مادة (م د د) ص ٢٩٣.

تبطل[1]، قال الرافعي: ورَام الإمام رفع الخلاف فحمل القول بأنها لا تبطل على ما إذا أتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المدّات، وخرج بالبطلان فيما إذا أتبعه بمدة حقيقة[2]، وجعله النووي وجها ثالثا[3]، قال ابن الصلاح: والإمام نقله عن والده[4] فيما إذا أتى بحرف وأتبعه بصوت غفل، ثم هناك ليس هذا التردد فيما إذا كان الصوت الغفل مَدّة لكثر المدات يكون ألفا، أو واوا، أو ياءً، وإن كانت إشباعا[5] للحركات الثلاث، وإنما تردد والده في صوت غفل بعد حرف ليس بمدة، فأجرى الغزالي التردد فيما إذا كان ذلك مدة[6]، وهو بعيدٌ، خلافُ النقل[7].

وفي بطلانها بالتنَحْنُح[8] إن بان منه حرفان؛ ثلاثة أوجه: أحدها: لا تبطل وإن

واصطلاحا: عبارة عن زيادة مطّ في حرف المد على المد الطبيعي، وهو الذي لا يقوم ذات حرف المد دونه. انظر: النشر في قراءة العشر: ٣١٣/١.

والمدَّة: هي علامة تجعل على الهمزة الممدودة هكذا (~) مختصرة، من كلمة مد. انظر: المعجم الوسيط: باب الميم، ٨٥٨/٢.

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٤/٢، المجموع: ٧٩/٤.

(٢) انظر: العزيز: ٤٤/٢.

(٣) انظر: المجموع: ٧٩/٤.

(٤) هو: عبد الله بن يوسف بن حيوية، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، تفقه على القفال المروزي وغيره. روى عنه ابنه إمام الحرمين وعلي بن أحمد المديني وغيرهما. توفي سنة ٤٣٨ هـ، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٤٤٠) ٧٣/٥، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٣٩١/١.

(٥) إطالة الحركة حتى يتولد منها حرف مد. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٧٥٠– ش ب ع) ١١٥٩/٢.

(٦) انظر: الوسيط: ١٧٧/٢.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط: ١٨١/٢.

(٨) يقال: تنحنح الشَّخصُ، أي: ردّد في جوفه صوتًا كالكُحّة استرواحًا. انظر: لسان العرب: فصل النون، ٦١٢/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٥٠٦٥– ن ح ن ح).

بان منه حرفان. وثانيها: أنه إن كان مطبقا شفتيه لم تبطل، وإن كان فاتحها بطلت. وأصحها: أنها تبطل[(١)].

فإن كان معذورا، بأن كان مغلوبا عليه أو /[(٢)] امتنعت عليه القراءة إلا به[(٣)]؛ لم تبطل[(٤)]، ولا يعذر بتعذر الجهر عليه بدونه في أظهر الوجهين[(٥)].

وعلى هذا لو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان؛ فهل له متابعته؟[(٦)] فيه وجهان: أظهرهما: نعم[(٧)].

قال بعض المتأخرين: ولو امتنعت عليه قراءة السورة فتنحنح لها من حيث أن حبس القراءة مقصود في نفسه بخلاف الجهر، فإنه تابع للقراءة أو يلحق بامتناع الجهر من حيث أنهما سنتان؟ فيه احتمالان[(٨)].

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٤٤، المجموع: ٤/٧٩.

(٢) (٢١٥/ب).

(٣) المقصود بها: القراءة الواجبة، وكل ركن وواجب قولي، كالفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: المجموع: ٤/٨٠، أسنى المطالب: ١/١٧٩، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: ١/١٤٥، إعانة الطالبين: ١/٢٥٣.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٣٦، الوسيط: ٢/١٧٧، أسنى المطالب: ١/١٧٩.

(٥) وهو كما قال؛ لأن الجهر ليس بواجب. انظر: العزيز: ٢/٤٤، المجموع: ٤/٨٠.

(٦) أي: يداوم في متابعته. انظر: العزيز: ٢/٤٤.

(٧) وهو كما قال؛ لأن الأصل بقاء صلاته، والظاهر أنه معذور. انظر: العزيز: ٢/٤٤، المجموع: ٤/٨٠.

(٨) أي: احتمال أنه يلحق بالتنحنح للعجز عن القراءة الواجبة وأنه لا يبطل الصلاة، واحتمال أنه يلحق بامتناع الجهر وأنه يبطلها في أظهر الوجهين، وألحق بعض الأصحاب كزكريا الأنصاري وابن الرملي قراءة السورة في معنى الجهر. انظر: أسنى المطالب: ١/١٧٩، مغني المحتاج: ١/٤١٣، نهاية المحتاج: ٢/٤١.

والضحك ،والبكاء، والتأوّه[1]، والأنين[2]، والنفخ[3]، كالتنحنح، فإن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، سواء كان أنينه أو بكاؤه لأمر الدنيا أو الآخرة[4]، وفيه وجه: أنه إذا كان بكاؤه لخوف النار؛ لم تبطل، كما لو قال: "آه"[5]، وجزم به المحاملي[6].

والتبسم لا يبطلها قطعا[7].

ولا فرق في الكلام بين اللغة العربية وغيرها[8].

ولو تكلم كلاما لم يسمع لعارض كصياح، وكان يسمع لو لم يكن عارض؛ ففي بطلانها وجهان لوالد الروياني: أظهرهما: أنها

(١) وهو التوجّع أو شكوى من ألم أو مرض أو نحوهما. انظر: لسان العرب: فصل الهاء، ٥٥٢/١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٧١– أ و هـ) ١٤٢/١.

(٢) صوت المتألم للألم، وهو التأوّه. انظر: التعريفات: ٣٨/١، القاموس المحيط: فصل الهمزة، ١١٧٧/١.

(٣) نفخ بفمه: أخرج منه الريح. انظر: القاموس المحيط: فصل النون، ٢٦١/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٥١٨٨– ن ف خ) ٢٢٤٨/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١١٠/٢، البيان: ٣٠٩/٢، العزيز: ٤٤/٢، المجموع: ٧٩/٤، النجم الوهاج: ٢١٩/٢، كفاية الأخيار: ٩٧/١، أسنى المطالب: ١٨٠/١.

(٥) أي: كما لو قال: "آه" من خوف النار، والصحيح: بطلت صلاته. انظر: بحر المذهب: ١١١/٢، العزيز: ٤٩/٢، روضة الطالبين: ٢٩١/١، كفاية النبيه: ٤١٣/٣.

(٦) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٤٩/٢.

أما الذي ورد في "المقنع" للمحاملي؛ فإنه لا يفصل، بل أطلق أن من بكى عامدا وبان في كلامه حرفان؛ بطلت صلاته، وإلا فلا. انظر: المقنع: ص ١٤٧.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٣/١، التهذيب: ١٦٠/٢، المجموع: ٨٩/٤، كفاية النبيه: ٤٠٩/٣، النجم الوهاج: ٢١٩/٢، مغني المحتاج: ٤١٢/١، نهاية المحتاج: ٣٧/٢.

(٨) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٤٧/١، مغني المحتاج: ٤١١/١، نهاية المحتاج: ٣٥/٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٤٢٥/١.

تبطل،[وأصلهما][1]: ما إذا قرأ الفاتحة في الصلاة ولم يسمع لعارض هل تصح؟ والأصح: صحتها[2].

ولا تبطل بإشارة الأخرس المفهمة على الصحيح[3]، وأفتى القاضي بمقابله[4]، وهذه المسألة يسأل عنها امتحانا فيقال: إنسان عقد النكاح والطلاق فصحَّا ولم تبطل
صلاته، ويتصور أيضا على قول المعاطاة[5]، وفيما إذا عقدهما ناسيا[6].

الحالة الثانية: أن يكون معذورا في الكلام عذرا شرعيا.

كما لو تكلم لمصلحة الصلاة، مثل أن يقول لإمامه الساهي بالقيام: "اقعُدْ" أو "قد صليت أربعا"، أو بالقعود "قُمْ" ونحوه؛ فتبطل صلاته[7].

وأصل هذا أنه إذا عرض للمصلي شيء في صلاته من سهو إمامه، أو إعلام من استأذن عليه وهو في الصلاة أنه أذن له، أو تنبيه أعمى، أو صبي أشرف على الوقوع في بئر أو نار، أو نحوهما من تحذير من سبع أو ثعبان، أو إعلام غيره أمرا ونحو ذلك؛

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "وأصحهما"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٧٠/٢.

(٣) وهو كما قال؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير. انظر: العزيز: ٥١/٢، المجموع: ١٠٢/٤.

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٢٠.

(٥) قال النووي: وتجئ مسألة في وجه ضعيف في المعاطاة في البيع، والكتابة في البيع والنكاح، فإن فيهما خلافا معروفا، ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة، فيصح الجميع بلا خلاف. اهـ. المجموع: ١٠٢/٤.

(٦) انظر: المجموع: ١٠٢/٤، كفاية النبيه: ٤٣٦/٣، نهاية المحتاج: ٤٧/٢.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٢٦/٢، بحر المذهب: ١٠٩/٢، التهذيب: ١٥٩/٢، العزيز: ٤٨/٢، روضة الطالبين: ٢٩١/١، كفاية الأخيار: صفحة ٩٧، أسنى المطالب: ١٧٩/١.

فالسنة أن يسبّح الرجل، وأن تصفق المرأة[1].

فلو صفّق وسبّحت؛ خالفا السنة ولم تبطل صلاتهما[2]، وقيل: تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجل إن كان عامدا [بطلت][3]، [وإن كان][4] ساهيا لا تبطل، لكن إن طال سجد للسهو كالعمل الكثير، وردّه الماوردي[5].

وصفة التسبيح: سبحان الله ونحوه، ويجهر به حتى يسمع المقصود[6].

وصفة التصفيق على المشهور: أن تضرب كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، أو عكسه[7]. وقيل: أن تضرب أصابعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى. وقيل: أن تضرب أصبعين من يُمناها على ظهر الكف اليسرى. وقيل: أن تضرب أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى /[8]، ولا ينبغي أن يضرب بطن الكف على بطن الكف فإنه لعب، فإن فعلته على وجه اللعب؛ بطلت صلاتها، إلا أن تكون جاهلة بتحريمه[9]، وقال الماوردي: ظاهر المذهب أنها كيفما صفقت جاز[10].

---

(١) انظر: مختصر المزني: ١٠٩/٨، الحاوي الكبير: ١٦٤/٢، نهاية المطلب: ١٩٠/٢، بحر المذهب: ٨٥/٢، التهذيب: ١٥٤/٢، العزيز: ٤٨/٢، المجموع: ٨٢/٤.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٨٦/٢، المجموع: ٨٢/٤، كفاية النبيه: ٤٣١/٣، النجم الوهاج: ٢٢٧/٢، تحفة المحتاج: ١٤٩/٢.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "بطل"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٤) ورد في النسخة لفظ: "من"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٥) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر رضي الله عنه، ولا أمرهم بالإعادة ولا سجود السهو، وإنما أمرهم بالسنة وندبهم إلى الأفضل. انظر: الحاوي الكبير: ١٦٤/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٤/٢، المجموع: ٨٢/٤.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٩/٢، المجموع: ٨٢/٤.

(٨) (٢١٦/أ).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨١٤/٢، بحر المذهب: ٨٥/٢، العزيز: ٤٩/٢، المجموع: ٨٢/٤، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: ١٠٤/١.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٤/٢.

والتسبيح والتصفيق مستحبان إن كان التنبيه على قربة، ومباحان إن كان على مباح[1].

الثاني: النسيان، وهو عذر في قليل الكلام، فلا تبطل الصلاة بقليل الكلام من الناسي، وتبطل بالكلام الكثير على الصحيح المنصوص[2] عند الجمهور[3]، وصحح الماوردي خلافه[4]، وقال الإمام والمحاملي: هو القياس[5].

قال الشيخ أبو حامد: والقليل: الكلمة، والكلمتان، والثلاث، ونحوها[6]، وقال ابن الصباغ: القليل: القدر الذي تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين[7].

---

(١) وقياس ذلك: يكونان واجبين إن كان على واجب، كإنذار الأعمى من الوقوع في البئر. انظر: المجموع: ٨٢/٤، النجم الوهاج: ٢٢٨/٢، كفاية الأخيار: ١١٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة مع شرح جلال الدين المحلي للمنهاج: ٢١٧/١.

(٢) انظر: مختصر المزني: ١٠٩/٨.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٥/٢، المجموع: ٨٠/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٨١/٢.

(٥) أي: أنها لا تبطل، لأنه لو أبطل الصلاة كثيره، لأبطلها قليله. انظر: نهاية المطلب: ٢٠٣/٢.

أما المحاملي؛ فالذي وقفنا عليه في كتابه "المقنع" أنه لم يفرق بين من تكلم ناسيا بكثير الكلام أو قليله، وأن ذلك لا يبطل الصلاة، وإنما فرق بينما في الكلام العمد. انظر: المقنع: ص ١٤٦.

ولفظ "هو القياس" نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٣٠٧/٢.

(٦) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٣٠٧/٢.

(٧) وقصة ذي اليدين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه

قال الرافعي: وكل منهما للتمثيل أصلح فيه للتحديد، والأظهر فيه وفي نظائره: الرجوع إلى العرف(١).

الثالث: الجهل بتحريم الكلام في الصلاة، وهو عذر في حق القريب العهد بالإسلام(٢)، فإن كان بعيد العهد بالدخول في الإسلام لم يكن عذرا، وتبطل صلاته؛

غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: ((لم أنس ولم تقصر)) فقال: ((أكما يقول ذو اليدين؟)) فقالوا: نعم، فتقدّم فصلى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم ٤٨٢، ١/١٠٣، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع السجود، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣، ١/٤٠٣.

وذو اليدين: الصحابي الجليل، واسمه الخرباق، حجازي، من بني سليم، شهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشمالين، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن ذا اليدين الذي راجع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يومئذ ليس بذي الشمالين. راجع في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: رقم (٧٢٤) ٢/٤٧٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة: رقم (١٥٦٠) ٢/٢٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة: رقم (٢٤٨٧) ٢/٣٥٠. انظر: الشامل. تحقيق: فيصل بن سالم الهلالي: ص ٥٨٣.

(١) انظر: العزيز: ٢/٥٥.

(٢) أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك. انظر: تحفة المحتاج: ٢/١٤١.

لتقصيره بترك التعلم[١].

ولو علم بتحريمه لكن جهل أنه يبطلها؛ لم يكن عذرا، ومن ذلك في الحقيقة إذا سلّم من اثنتين ناسيا وتكلم، كما في قصة ذي اليدين[٢].

ولو جهل كون التنحنح ونحوه مبطلا؛ فقد قال الغزالي: فيه وجهان: أصحهما: أنه عذر[٣].

وقال الرافعي: ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كونه مبطلا مع العلم بتحريمه لما تقدم في الكلام، لكن الأقرب سببان: أحدهما: أن يكون هذا التردد في الجاهل لكون التنحنح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا أو حراما؛ لأنه وإن بان منه حرفان لا يعد كلاما، فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه، والتردد على هذا قريب من التردد فيما إذا علم أن جنس الكلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به محرم أو لا، والظاهر في الصورتين أنه معذور. والثاني: أن يكون التردد في حق البعيد العهد بالإسلام إذا جهل كون التنحنح مبطلا هل يعذر؟ لأن هذا مما يختص بمعرفة الفقيه[٤]، والنووي فرض المسألة في هذا الثاني، وصحح أنه يعذر[٥]، وهذا في الكلام القليل، فأما الكثير ففي البطلان الوجهان المتقدمان في الكلام الكثير ناسيا[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب: ١٠٩/٢، الوسيط: ١٧٩/٢، التهذيب: ١٥٧/٢، العزيز: ٤٦/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٨٣/٢، المجموع: ٨٠/٤، تحفة المحتاج: ١٤١/٢.

(٢) قياسا على ما لو علم أن القتل، والزنى، وشرب الخمر، وأشباهها حرام، وجهل أنها توجب الحد؛ فإنه يجب عليه الحد، والسبب فيه: أنه بعد ما عرف التحريم حقه الامتناع. انظر: الوسيط: ١٧٩/٢، العزيز: ٤٦/٢، المجموع: ٨٠/٤، كفاية النبيه: ٤١١/٣.

(٣) انظر: الوسيط: ١٧٩/٢.

وهو المذهب؛ لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام. العزيز: ٤٧/٢، المجموع: ٨٠/٤.

(٤) انظر: العزيز: ٤٦/٢.

(٥) انظر: المجموع: ٨٠/٤.

(٦) والصحيح: أنه يبطل الصلاة. انظر: العزيز: ٤٥/٢، المجموع: ٨٠/٤.

الرابع: سبق اللسان إلى الكلام من غير قصد؛ عذر لا تبطل به الصلاة، وكذا لو غلبه الضحك أو السعال أو /[(١)] العطاس وبان منه حرفان، وفي بطلانها بسبق اللسان الكلام الكثير الوجهان في بطلانها بالكلام الكثير ناسيا[(٢)].

الخامس: الإكراه على الكلام، فإذا أكره عليه؛ ففي بطلان صلاته قولان كالقولين فيما إذا أكل الصائم مكرَها[(٣)]: أصحهما: أنها تبطل[(٤)].

السادس: ما وقع جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه، فإنه لا يبطل الصلاة على الصحيح[(٥)].

السابع: لو أشرف إنسان على الهلاك، ولم يمكن إنذاره إلا بالكلام؛ وجب على المذهب[(٦)]، كما لو رأى أعمى أو صبيا أشرف على الوقوع في بئر، أو نائما أو غافلا قصده سبع أو حية، أو ظالم بالقتل، وفي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: لا تبطل، واختاره جماعة[(٧)]،

---

(١) (٢١٦/ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢٠٤/٢، التهذيب: ١٦٠/٢، البيان: ٣٠٩/٢، العزيز: ٤٨/٢، المجموع: ٧٨/٤، كفاية النبيه: ٤٠٩/٣، تحفة المحتاج: ١٤١/٢.

وأما مسألة الكلام الكثير ناسيا، فالصحيح: أنه يبطل الصلاة. انظر: العزيز: ٤٥/٢، المجموع: ٨٠/٤.

(٣) أما أصح القولين فيما إذا أكل الصائم مكرَها؛ أنه لا يبطل. انظر: المجموع: ٣٢٥/٦.

(٤) وهو كما قال؛ لأنه نادر، بخلاف النسيان، ولا يتعلق به غرض للمكره. انظر: العزيز: ٤٧/٢، المجموع: ٧٦/٤.

(٥) وهو كما قال. العزيز: ٤٩/٢، المجموع: ٨١/٤.

(٦) وجب بلا خلاف. انظر: العزيز: ٤٩/٢، المجموع: ٨٢/٤.

(٧) منهم الشيرازي والنووي في "التحقيق". انظر: المهذب: ١٦٦/١، التحقيق: ص ٢٤٠.

وهذه من المسائل التي تعارض فيها أقوال النووي رحمه الله، وقد بين الهيتمي رحمه الله مراتب ترجيح أقوال النووي في كتبه من حيث الغالب، فقال: ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا، بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق، فالمجموع،

وأصحهما عند الأكثرين: أنها تبطل[1].

الثامن: قال الروياني: لو كلّمه إحدي أبويه في الصلاة؛ فثلاثة أوجه: أحدها: تجب الإجابة وتبطل صلاته. وثانيها: تجب ولا تبطل. وأظهرها: لا تجب وتبطل[2].

فروع

الأول: لو سلّم الإمام فسلّم المأموم معه، فسلّم الإمام ثانيا، فقال له المأموم: قد سلّمتَ قبل هذا، فقال: كنت ناسيا، لم تبطل صلاة واحد منهما[3]، ويلزم المأموم أن يسلم ثانيا، ويستحب له أن يسجد للسهو[4].

الثاني: لو تلفظ بنذر في صلاته، ففي بطلان صلاته وجهان: أصحهما: أنها لا

فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة، فالمنهاج، ونحو فتاواه فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر، وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها. اهـ. تحفة المحتاج: ١/٣٩.

(١) وهو كما قال، وهو الذي رجحه الرافعي والنووي في "الروضة"، وابن الرملي. انظر: العزيز: ٢/٤٩، روضة الطالبين: ١/٢٩١، نهاية المحتاج: ٢/٤٦.

(٢) الذي صححه في "البحر" ورد بلفظ: "لا تلزمه الإجابة أصلا"، فلعل مقصوده: لا تجب الإجابة، وإن أجابه بطلت صلاته، والله أعلم. انظر: بحر المذهب: ٢/٣٠٦.

قال صاحب "نهاية المحتاج" (٢/٤٦): ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتبطل بها، وتجوز في النفل مع بطلانها بها، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين.

(٣) لأن سلامه الأول سهو، وتمت صلاته بالسلام الثاني، ولا تبطل صلاة المأموم أيضا؛ لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة، وتكليمه الإمام سهو؛ لأنه يظن أنه تحلل من الصلاة. انظر: المجموع: ٤/٨٤.

(٤) انظر: المجموع: ٤/٨٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/١٤٨، نهاية المحتاج: ٢/٣٩.

تبطل[١].

الثالث: لا يستحب السلام على المصلي[٢]، وقال ابن الصباغ: يكره[٣]. فلو سلّم عليه إنسان؛ لم يستحق جوابا في الحال ولا بعد الفراغ، لكن يستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة أو بعدها باللفظ[٤]، وقال المتولي: الأَولى أن لا يردّ حتى يفرغ[٥]، وقال صاحب الذخائر[٦]:

---

(١) وهو كما قال؛ لأنه مناجاة لله تعالى، فهو من جنس الدعاء. انظر: المجموع: ٨٤/٤.
قال صاحب "نهاية المحتاج" (٤٤/٢): إلا ما علّق منه كاللهم اغفر لي إن أردتَ، أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو إن كلّمتُ زيدا فعلي كذا، فتبطل به الصلاة، كما ذكره الأذرعي بحثا في النذر.

(٢) انظر: العزيز: ٣٧١/١١، كفاية النبيه: ٤٣٣/٣.

(٣) انظر: الشامل. تحقيق: فيصل بن سالم الهلالي: ص ٥٤٥.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٦٥٣/٢، التنبيه: ص ٣٦، التهذيب: ٣٩/٢، المجموع: ١٠٣/٤.
قال ابن الرفعة: ولا يجب الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام بحال، إذ وجوبه منوط باستحباب الابتداء، فحيث يستحب يجب، وإلا فلا، والسلام على المصلي لا يستحب. اهـ. كفاية النبيه: ٤٣٣/٣.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٤٣٢/٣.

(٦) هو: مُجَلِّي بن جميع -بضم الجيم- بن نجا، القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة، وقيل: تفقه من غير شيخ. توفي في سنة ٥٥٠ هـ.
ومن تصانيفه: "الذخائر"، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام. وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم، قال: ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب. قال: وذلك عادته. وقال السبكي نقلا عن ابن القليوبي عن الشيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم: وكان القاضي مجلي استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة، وهي مده قريبة جدا، ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة، ويشتغل بالنسخ، ويقال إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتاب الذخائر خلل في النقل عن البسيط. اهـ. وقال الذهبي: وفي كتابه مخبآت،

الرد في الصلاة مكروه(١).

ولو رد عليه في الصلاة باللفظ؛ بطلت صلاته، إلا أن يقول: "وعليه السلام" بضمير الغائب(٢)، وقيل: فيه قول أنها لا تبطل(٣)، وصححه الروياني إذا قصد به الدعاء لا الخطاب، وكذا الحكم لو دعا لآخر بالمخاطبة، فقال: غفر الله لك، ورضي الله عنك(٤).

ولو قال في التشميت: "يرحمه الله"، أو لمن دعا له: "غفر الله له ورحمه"، بغير خطاب؛ جاز ولم تبطل(٥).

لا توجد في غيره. اهـ. ومن تصانيفه أيضا: ادب القضاء سماه العمدة. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢١٨) ٣٢٥/٢٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٩٧٨) ٢٧٧/٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٤٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣٢٢/١.

(١) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٤٣٣/٣.

(٢) لأنه دعاء، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٦٥٤/٢، التهذيب: ٥٠/٢، العزيز: ٥١/٢، المجموع: ٨٤/٤.

(٣) والصحيح المشهور: أنها تبطل. انظر: العزيز: ٥٠/٢، المجموع: ٨٤/٤.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٨٦/٢.

إلا أن المذهب: تبطل به الصلاة.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٦٥٤/٢، العزيز: ٥١/٢، المجموع: ٨٤/٤، أسنى المطالب: ١٨٢/١، نهاية المحتاج: ٤٧/٢.

ويسن لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه. انظر: بحر المذهب: ٨٧/٢، نهاية المحتاج: ٤٧/٢.

وقراءة الآية المنسوخة[1] في الصلاة مبطل لها على المذهب[2]، وقيل: لا يبطلها[3].

الرابع: الكلام المبطل للصلاة عند عدم العذر: ما سوى القران، والذكر، والدعاء، ونحوها، وأما هذه؛ فلا تبطل وإن كانت في غير محلها[4].

فإذا أتى بشيء من القرآن قاصدا آية القرآن؛ لم يضر، وكذا إن قصد معها سببا آخر كتنبيه الإمام نحو قوله وقد جلس في غير محل /[5] الجلوس: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[6]، وكتنبيه أيضا غيره، وافتتاح القراءة على من ارتج عليه، وتفهيم أمر كقوله وقد استأذن عليه: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾[7]، وقوله لمن وطئ بنعليه: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[8]، ولمن استأذن في أكل أو شرب ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾[9]، وفي أخذ شيء: ﴿يَايَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ﴾[10]، وقوله لمن أسرف في شيء: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾

---

(١) أي: التي نسخ لفظه وإن بقي حكمه، "كالشيخ والشيخة إذا زنيا... إلخ، بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا... الآية} [البقرة: ٢٤٠]. انظر: حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: ١٣٧/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٩/٢، كفاية النبيه: ٤٠٨/٣، خبايا الزوايا: ص ٩٢، النجم الوهاج: ٢١٨/٢، تحفة المحتاج: ١٣٧/٢، نهاية المحتاج: ٤٣/٢.

(٣) نقل الرافعي حكاية وجه عن رواية ابن كج: أنها لا تبطل بقراءة آية الرجم. انظر: العزيز: ١٢٨/١١.

(٤) انظر: المجموع: ٨٣/٤، العزيز: ٥٠/٢، أسنى المطالب: ١٨١/١، فتح الوهاب: ٥٩/١، نهاية المحتاج: ٤٤/٢.

(٥) (٢١٧/أ).

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٨.

(٧) سورة الحجر من الآية ٤٦.

(٨) سورة طه من الآية ١٢.

(٩) منها في سورة البقرة من الآية ٦٠.

(١٠) سورة مريم من الآية ١٢.

[(١)]، ونحوه، سواء وصل في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها[(٢)]، وفيه وجه: أنه إذا قصد مع القراءة غيرها؛ بطلت صلاته[(٣)].

وإن قصد الإعلام دون القراءة؛ بطلت صلاته قطعا[(٤)]، وإن لم يقصد شيئا؛ قال النووي: ظاهر كلام صاحب المهذب أنها تبطل، وينبغي أن يفرق بين أن يكون انتهي في قراءته إليها فلا تبطل، أو لا فتبطل[(٥)]، وقد قال الإمام وغيره في تحريم القراءة على الجنب: وله حكم كلام الآدمي[(٦)]، وجزم به في المنهاج[(٧)]، والذي جزم به الحموي[(٨)] شارح

---

(١) منها في سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٥/٢، بحر المذهب: ٨٥/٢، التهذيب: ١٦٠/٢، العزيز: ٥٠/٢، المجموع: ٨٣/٤، تحفة المحتاج: ١٤٤/٢، نهاية المحتاج: ٤٢/٢.

قال ابن الرملي رحمه الله: لأنه قرآن، فصار كما لو قصد به القرآن وحده. اهـ. نهاية المحتاج: ٤٢/٢

(٣) نقله العمراني حكاية عن أبي علي الطبري صاحب "العدة". انظر: البيان: ٣١٢/٢.

(٤) لأنه خطاب آدمي. انظر: الحاوي الكبير:١٦٥/٢، بحر المذهب: ٨٥/٢، العزيز: ٥٠/٢، المجموع: ٨٣/٤، تحفة المحتاج: ١٤٥/٢، نهاية المحتاج: ٤٢/٢.

وقال الماوردي رحمه الله: والفرق بينه وبين التسبيح: أن هذا خطاب آدمي صريح، والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه، فافترق حكمها في إبطال الصلاة. اهـ. الحاوي الكبير: ١٦٥/٢.

(٥) انظر: المجموع: ٨٣/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٩٩/١.

(٧) انظر: منهاج الطالبين: ص ١٤.

كتاب منهاج الطالبين في مختصر "المحرر" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي. وقد التزم مصنفه: أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب. وممن شرحه: جلال الدين: محمد بن أحمد المحلي، سماه "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين". انظر: كشف الظنون: ١٨٧٥/٢.

(٨) هو: حمزة بن يوسف بن سعيد التَنُوخِي الحَمَوِي، موفق الدين أبو العلاء، صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على "الوسيط" المسمى "منتهى الغايات"، وله مثل ذلك على "التنبيه" سماه "المبهت" ذكره البرزالي في وفياته، وفي كتابه الذي على "التنبيه"

الوسيط: أنها لا تبطل؛ لأن الظاهر القراءة[١].

ولو أتى بكلمات من مواضع من القرآن متفرقة، كقوله: يا إبراهيم، سلام؛ بطلت صلاته، ولو أتى بها متفرقة من غير أن يصل بعضها إلى بعضها؛ لم تبطل وإن قصد القرآن[٢].

ولا تبطل صلاته بالقراءة الشاذة[٣]، كقوله: "إنا أنطيناك الكوثر"[٤]، وليس له القراءة بها[٥].

قال العبادي: ولو قرأ: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار"؛

أشياء عجيبة ساقطة، توفي بدمشق سنة ٦٧٠ هـ. راجع في ترجمته: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن: رقم (١٤١٧) ص ٣٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم ٤٣٢، ٢/١٣٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة: رقم (١٥٧٤) ٢/٦٨.

(١) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج: ٢/٢٢٣.

(٢) يعني إذا قصد القرآن. انظر: العزيز: ٢/٥٠، المجموع: ٤/٨٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١/٥٩، تحفة المحتاج: ٢/١٤٥، نهاية المحتاج: ٢/٤٣.

(٣) إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه. انظر: العزيز: ١/٤٩٧، المجموع: ٣/٣٩٢.

(٤) سورة الكوثر الآية الأولى.

وهي قراءة الحسن البصري والزعفراني عن ابن محيصن رحمهم الله. والباقون يقرؤون بالعين، وهو الاختيار؛ لموافقة المصحف. انظر: الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها ليوسف الهذلي: ص ٦٦٣.

ومعنى "الاختيار" عندهم؛ هو: اختيار بعض ما رووه من الأحرف دون البعض عند التعليم والإقراء. وله سببان: الأول: الترجيح بين الروايات، واختيار أشهرها وأكثرها رواة. والثاني: التخفيف على تلاميذهم، واختيار ما يناسب بعضهم دون بعض. انظر: صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم السندي: ص ٢٨٨.

(٥) أي: لا يستحب. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٦٩، العزيز: ١/٤٩٧، كفاية النبيه: ٣/١٢٦، النجم الوهاج: ٢/١١٦، أسنى المطالب: ١/١٥١، تحفة المحتاج: ٢/٣٨.

فإن تعمد بطلت صلاته، وإلا فلا، ويسجد للسهو[١]، قال النووي: وفيه نظر[٢].

ولو قال عند سماع قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾[٣] مثلَه، كما يفعله كثير من الناس؛ فهو بدعة[٤] منهي عنها[٥]، قال القاضي أبو الفتوح[٦]: وتبطل صلاته إن لم يرد التلاوة، وكذا لو قال: استعنّا بالله، أو نستعين بالله[٧]، قال النووي: وفيه نظر[٨].

وكذا الحكم لو أتى بتسبيح أو ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيئاً آخر بأن يحمد الله على عطاس، أو بشارة بشّر بها، أو يُخبر بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه

---

(١) انظر: الزيادات على الفتاوى للعبادي: ص ٣٧.

(٢) ولم يبيّن السبب. انظر: المجموع: ٨٣/٤.

وفي "أسنى المطالب" (١٨١/١) نقلا عن الأذرعي: وليس كما قال، وما قاله العبادي ظاهر. اهـ. واعتمده ابن الرملي. انظر: نهاية المحتاج: ٤٣/٢.

(٣) سورة الفاتحة الآية ٥.

(٤) البدعة لغة: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى {قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ} سورة الأحقاف من الآية ٩.

واصطلاحا: ما أُحدث في الدين من غير دليل. انظر: معيار البدعة: ص ١٥.

(٥) انظر: المجموع: ٨٣/٤، نهاية المحتاج: ٤٤/٢.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة، أبو الفتوح القاضي، صاحب كتاب "الخناثي"، أكثر عنه النقل صاحب البيان، وتصنيفه المذكور قليل الوجود. تفقه على جده أبي الحسن علي وعلى أبي الغنائم الفارقي. قال النووي: من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثى. وقال الإسنوي: لم أقف للمذكور على تاريخ وفاة. راجع في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: حرف الفاء، ٢٦٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم: (٨٣٠) ١٣٠/٧، طبقات الشافعية للإسنوي: رقم: (٨٧٢) ١٢٢/٢.

(٧) نقله عنه العمراني رحمه الله. انظر: البيان: ٣١١/٢.

(٨) انظر: المجموع: ٨٣/٤.

أي: أن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما إذا كان لم يقصد به التلاوة أو الدعاء. انظر: نهاية المطلب: ٤٣/٢.

راجعون[١].

الخامس: السكوت اليسير في الصلاة لا يضر قطعا، وفي السكوت الطويل إذا تعمّده في غير المواضع الذي لا يؤمر بالسكوت فيه لسماع قراءة إمامه في القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس؛ وجهان: أصحهما: أنه لا يبطلها[٢]، وخصهما البغوي بما إذا سكت لغير غرض، وقطع فيما إذا سكت لغرض كتذكر شيء بأنها لا تبطل[٣].

فإن قلنا تبطل فسكت سكوتا طويلا ناسيا؛ فطريقان: أحدهما: أنه على وجهين. وأصحهما /[٤] عند الغزالي: القطع بأنها لا تبطل[٥].

السادس: حديث النفس والفكرة في الصلاة لا يبطلها، سواء كان في مباح أو حرام[٦]، وفيه وجه: أنه إذا كثر أبطل الصلاة[٧].

الشرط الخامس: ترك الأفعال.

وهو في الحقيقة من الموانع[٨]، والمراد: غير الأكل، فأما الأكل فسيأتي[٩]، وعلى المصلي اجتناب الأفعال الكثيرة في الصلاة، فلو مشى ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاث

---

(١) أي: يجوز ذلك. انظر: العزيز: ٢/٥٠، المنهاج القويم: ص ١٢١.

(٢) وهو كما قال؛ لأن السكوت ليس خارما لهيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة. انظر: العزيز: ٢/٥١، روضة الطالبين: ١/٢٩٢.

(٣) انظر: التهذيب: ٢/١٦٣.

(٤) (٢١٧/ب).

(٥) انظر: الوسيط: ٢/١٨٠.

(٦) لكن يكره الاسترسال فيه. انظر: بحر المذهب: ٢/١١٢، العزيز: ٢/٥٥، المجموع: ٤/١٠٢، تحفة المحتاج: ٢/١٠١، نهاية المحتاج: ١/٥٤٨.

(٧) نقله الرافعي عن ابن كج، وهو شاذ. انظر: العزيز: ٢/٥٥، المجموع: ٤/٩٥.

(٨) أي: من قبيل عدم المانع، كترك الكلام وترك الأكل. انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/١٥٥.

(٩) انظر ص: ١٩٠.

ضربات عمدا؛ بطلت صلاته[1].

وأما الفعل القليل؛ فإن كان من جنس الصلاة كركوع وسجود؛ أبطل الصلاة إن تعمده[2].

ثم الفعل الكثير إنما يُبطل إذا توالي، فإن تفرق بأن خطا خطوة وسكت زمانا طويلا، ثم خطا خطوة أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن –على قولنا الخطوتان من القليل–، وتكرر مرات حتى بلغ مائة خطوة فأكثر؛ لم تبطل، وكذا حكم الضربات المتفرقة وغيرها من الأفعال[3].

---

(١) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي: ص ٣٦، نهاية المطلب: ٢٠٧/٢، الوسيط: ١٨٠/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٣/٢، العزيز: ٥٤/٢، المجموع: ٩٣/٤.
وقال ابن الرملي رحمه الله: سواء أكانت الفعلات من جنس واحد كما مر، أم من جنسين، أم أجناس، كضربة، وخطوة، وخلع نعل. اهـ. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٣٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢٤٧/٢، الوسيط: ١٨٠/٢، العزيز: ٥٢/٢، كفاية النبيه: ٤٠١/٣، كفاية الأخيار: ص ٩٧.
لأنه تلاعب في الصلاة، وإعراض عن نظام أركانها. انظر: المهذب: ١٦٧/١، العزيز: ٥٢/٢
أما إن كان من غير جنس الصلاة؛ إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا؛ لم يبطلها بلا خلاف. انظر: المجموع: ٩٣/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢٠٨/٢، بحر المذهب: ١١٦/٢، العزيز: ٥٤/٢، المجموع: ٩٣/٤، كفاية الأخيار: ص ٩٧، تحفة المحتاج: ١٥٣/٢.
استدل بعضهم بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين (البخاري برقم ٣٧٧ ومسلم برقم ٥٤٤): ((سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، ... وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس، خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض)).
انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ١٦٨/٣.

وحد التفريق أن يعدّ الثاني منقطعا عن الأول[١]، وقال البغوي: حدهما عندي أن يكون بينهما قدر ركعة، كما في حديث أمامة[٢]، قال النووي: وهو غريب ضعيف[٣].

ويستثنى من ذلك الفعل الكثير في صلاة شدة الخوف، فإنه يحتمل الركض[٤] والعَدْو[٥] عند الحاجة[٦]، وفي احتماله عند عدم الحاجة كلام سيأتي[٧].

وأما الفعل الواقع على وجه النسيان؛ فإن كان من جنس فعل الصلاة؛ لم يبطلها ويسجد للسهو، كما لو أتى بركوع أو سجود أو ركعة زوائد[٨].

وإن كان فعلا كثيرا لا من جنس فعل الصلاة؛ فطرق: أصحها: أنها تبطل،

(١) انظر: العزيز: ٢/٥٤، المجموع: ٤/٩٣، النجم الوهاج: ٢/٢٣٠، كفاية الأخيار: ص ٩٨، فتح الرحمن بشرح الزبد: ص ٣٢٤.

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢/١٦٣.

وحديث أمامة المقصود به هو حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ... فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: (٥١٦) ١/١٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: (٥٤٣) ١/٣٨٥.

(٣) يقصد به كلام البغوي، وليس الحديث، قال النووي: وهذا غريب ضعيف، ولا دلالة في هذا الحديث؛ لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان. اهـ. المجموع: ٤/٩٣.

(٤) ركضا وركضة: عدا مُسرعا. انظر: مختار الصحاح: مادة (ر ك ض) ١/١٢٨، المعجم الوسيط: باب الراء، ١/٣٧٠.

(٥) أي: الجري. انظر: المعجم الوسيط: باب العين، ٢/٥٨٨.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٥٥، المجموع: ٤/٩٤، فتح الرحمن بشرح الزبد: ص ٣٢٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٢١٧.

(٧) انظر: (ل ١/٦٦/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٨) انظر: الوسيط: ٢/١٩٣، البيان: ٢/٣٣٠، العزيز: ٢/٥١، المجموع: ٤/٩١.

كالعمد[١]. والثاني: أن في بطلانها به الوجهين المتقدمين في بطلانها بالكلام الكثير ناسيا[٢]. والثالث: أن أول حد الكثرة لا يؤثر، كالكلام القليل من الناسي[٣]، فإن أول حد الكثرة هو الذي يبطل تعمده، وما جاوز حد الكثرة فهو على الوجهين في الكلام الكثير ناسيا[٤]، واختار [المتولي][٥] أنها لا تبطل[٦].

ولو سجد على مكان خشن فخاف أن ينجرح جسمه، فرفع رأسه ثم سجد ثانيا؛ فللقاضي فيه احتمالان: أحدهما: أنه إن كان قد تحامل على الشيء الخشن بثِقَل رأسه[٧]؛ بطلت صلاته بالعود، فطريقه فيه أن يدحض جبهته قليلا ولا يرفع رأسه، [وإن لم يتحامل][٨]؛ لم تبطل؛ لأنه عمل قليل[٩]. والثاني: أنها تبطل سواء تحامل أو لا. ولو

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٥/٢، المجموع: ٩٤/٤.

(٢) ومسألة الكلام الكثير ناسيا؛ الصحيح: أنه يبطل الصلاة. انظر: العزيز: ٤٥/٢، المجموع: ٨٠/٤.

(٣) أي: أنه لا يبطل الصلاة. انظر: الوسيط: ١٧٩/٢، العزيز: ٤٥/٢، منهاج الطالبين: ص ٣٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢٠٨/٢، العزيز: ٥٥/٢، روضة الطالبين: ٢٩٤/١، كفاية النبيه: ٤١٩/٣.

(٥) ورد في النسخة بلفظ "النووي"، ولعل المناسب ما أثبتناه؛ لأن النووي قال ببطلانها. انظر: المجموع: ٩٤/٤.

(٦) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمادي: ص ٧١٤.

(٧) ومعنى الثقل: أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندكّ، لما مر من الأمر بتمكين الجبهة، ولا يكتفي بإرخاء رأسه، خلافا للإمام. انظر: نهاية المحتاج: ٥١٣/١، إعانة الطالبين: ١٩٢/١.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "وإن كان تحامل"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٩٤.

(٩) ولعله هو المعتمد. انظر: مغني المحتاج: ٤١٧/١، نهاية المحتاج: ٤٩/٢.

قال البجيرمي في حاشيته "التجريد لنفع العبيد" (٢٤٧/١): الذي يفهم من كلامهم أن الفزع إن قارن الرفع لم يعتد به؛ لوجود الصارف، فيجب عليه السجود ثانيا وإلا فلا، أي محل

سجد على يده ثم رفعها وسجد على الأرض ففي بطلان صلاته احتمالان[1].

فصل

يتضمن مسألة مقصودة مهمة لها تعلق بالحديث الوارد /[2] في أن مطلق الأفعال في الصلاة لا يبطلها[3]، وهو أنه يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة وجدار، أو سارية[4]، أو غيرهما، ويدنوا منها. ويستحب أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أَذْرُع[5]، فإن لم يكن بين يديه حائط ونحوه؛ غرز عصا أو نحوها، أو جمع متاعه

البطلان عند العلم ما لم يقارن الرفع الفزع، فإن قارنه لم يعتد بالرفع، فيجب عليه السجود ليرفع منه.

(١) أي: الاحتمالان السابقان في السجود على مكان خشن. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٦٢/٢، فتاوى القاضي حسين: ص ٩٤.

والمعتمد أنها لا تبطل، لم يقصد ابتداء هذا الفعل، فإن قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوي. انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي: ٤٩/٢.

(٢) (٢١٨/أ).

(٣) مقصوده كما قال الرافعي في مسألة دفع المارّ بين يدي المصلي: السبب الداعي إلى إيراد هذا الفصل هاهنا: الاستدلال بالأمر بالدفع على أن الفعل القليل لا بأس به في الصلاة، ثم يتعلق به مسائل مقصودة، فجرت العادة بذكرها في هذا الموضع. اهـ. العزيز: ٥٥/٢.

(٤) السارية: الأسطوانة. انظر: مختار الصحاح: باب: س ر ا، صفحة ١٤٧، لسان العرب: فصل السين، ٢٠٨/١٣.

(٥) انظر: المهذب: ١٣٣/١، التهذيب: ١٦٤/٢، البيان: ١٥٦/٢، العزيز: ٥٦/٢، المجموع: ٢٤٧/٣، كفاية النبيه: ٤٣٨/١، المهمات: ١٩٣/٣.

وذلك لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ((كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم (٤٩٦) ١٠٦/١، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (٥٠٨) ٣٦٤/١.

وممر العنز قدر ثلاثة أذرع. انظر: المجموع: ٢٤٧/٣.

ورحله[1]، ويكون للساتر قدر مؤخرة الرحل[2] فصاعدا[3]، وهي ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، ويكفي فيها الغليظ والرقيق[4].

ويستحب أن يجعلها على جانبه الأيمن والأيسر[5].

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يستتر إلى امرأة ولا دابة[6]، قال النووي: ثبت في

والأذرع جمع ذِراع. والذِّراع: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. انظر: انظر: القاموس المحيط: فصل الذال، ٧١٦/١، التعريفات الفقهية: ص ٩٩.

وقد اختلف العلماء في ضبط طول الذراع الشرعي في زماننا الحاضر، فبعضهم قالوا: إنه يساوي ٤٨ سنتيمترا، وعند محمد صبحي حسن حلاق والدكتور محمد إسماعيل الخروف أنه يساوي ٤٦،٢ سنتيمترا، وكل الأقوال يجتمعون في أنه يساوي ٠،٥ (نصف) متر تقريبا، والله أعلم. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة تحقيق محمد إسماعيل الخروف: ص ٧٧، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي: ص ٢٥٨، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي حسن حلاق: ص ٥٧.

(١) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، وكل شيء يُعدّ للرحيل من وعاء للمتاع وغيره. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٠٦٤- ر ح ل) ٨٧١/٢، المعجم الوسيط: باب الراء، ٣٣٥.

(٢) هي: الخشبة التي يستند إليها الراكب. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (ء خ ر) ٧/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (أ خ ر) ٥٧٧/٢.

(٣) قال النووي: المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل، وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا. المجموع: ٢٤٨/٣.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٠/٢، التهذيب: ١٦٤/٢، البيان: ١٥٨/٢، العزيز: ٥٦/٢، المجموع: ٢٤٨/٣، كفاية النبيه: ٤٤٥/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٣٤/٢، التهذيب: ١٦٥/٢، روضة الطالبين: ٢٩٥/١، كفاية النبيه: ٤٥٠/٣، مغني المحتاج: ٤٢٠/١، نهاية المحتاج: ٥٣/٢.

(٦) انظر: مختصر البويطي: ص ١٥٧.

الصحيح أنه عليه السلام كان يصلي إلى راحلته(١)، ولا معارض له، فلعله لم يبلغه، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي(٢).

قال الأصحاب: ويكره أن يصلي وبين يديه امرأة أو رجل يستقبله أو يتحدث(٣).

ولا يكره إلى النائم(٤).

فإن لم يجد شيئا شاخصا؛ فهل يستحب أن يخطّ بين يديه

---

(١) وفي المجموع (٣/٢٤٨): فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه.
والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها. زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة، والبعير، والشجر، والرحل، رقم (٥٠٧) ١/١٠٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم (٢٤٧) ١/٣٥٩.

(٢) انظر: المجموع: ٣/٢٤٨.
وهذا منقبة للإمام النووي وتجرُّد للدليل وترك التعصب.

(٣) لأنه يشغل القلب غالبا. انظر: المهذب: ١/١٣٣، بحر المذهب: ١/٤٧٠، البيان: ٢/١٥٨، المجموع: ٣/٢٥١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٢١٩.

(٤) انظر: المجموع: ٣/٢٥١.

لحديث عن عائشة رضي الله عنها، ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤) ١/١٠٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٢٧٠) ١/٣٦٦.

خـطًّا[1]؟ أو يبسط مصلًّى[2]؟ ففي كيفيته أوجه: أحدها: يخطّ مستديرا كالهـلال. وثانيها: أنه يخطّه إلى القبلة، وهو ما في المهذب[3]، واختاره النووي[4]. وثالثها: أنه يخطه طولا من المشرق إلى المغرب[5].

وإذا صلى إلى سترة؛ لم [يحرم][6] لغيره أن يمرّ من ورائها، ويحرم أن يمرّ بينه وبينها، وقال الإمام والغزالي: يكره[7]، وغلطا[8].

---

(١) الجديد من قولي الشافعي: عدم استحبابه. والقديم: الاستحباب، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم، بل نقل صاحب "البيان" اتفاق الأصحاب على ذلك. انظر: البيان: ١٥٨/٢.

قال الرافعي: واتفقت كلمة الجمهور على الاكتفاء بالخط. اهـ. العزيز: ٥٧/٢.

قال النووي: وقال جماعة: في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي. قال في القديم وسنن حرملة: يستحب. ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه... والمختار استحباب الخط، وأن يكون طولا. والله أعلم. اهـ. روضة الطالبين: ٢٩٥/١.

(٢) هذه الأمور يكون على الترتيب: يقدّم البناء، ثم العصا، ثم يبسط مصلى، ثم يخط أمامه. انظر: شرح مشكل الوسيط: ١٩٠/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٦٠/١.

(٣) انظر: المهذب: ١٣٣/١.

(٤) وهو المعتمد. انظر: روضة الطالبين: ٢٩٥/١.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط: ١٨٩/٢، المجموع: ٢٤٧/٣، كفاية النبيه: ٤٥٠/٣، أسنى المطالب: ١٨٤/١.

قال الرملي: ... والمتجه أن أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات، وهو مقتضى إطلاق المختصرات؛ لأن الغرض وهو امتناع من ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك، وإن مده طولا أولى. حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب: ١٨٤/١.

(٦) ورد في النسخة بلفظ "يكن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٤٩/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢٢٥/٢، الوسيط: ١٨٢/٢.

(٨) وهو كما قال، وهو الصحيح. انظر: بحر المذهب: ١٣١/٢، العزيز: ٥٦/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٨٥/٢، المجموع: ٢٤٩/٣، كفاية النبيه: ٤٤٧/٣.

ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور بين يديه دفع الصائل[1] بالأسهل فالأسهل، ويزيد بحسب الحاجة[2]، وإن أدى إلى قتله فمات؛ لم يضمنه على الصحيح[3]، وصحح الماوردي أنه يضمنه بالدية.

ولا فرق في تحريم المرور واستحباب الدفع بين أن يكون المصلى إليه سترة أو مصلّى أو خطّا[4].

ولو لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها؛ لم يكن له الدفع على الصحيح[5]، قال النووي: ولا يحرم في هذه الحالة المرور، ولا يشرع الدفع[6]، واستشكل،

---

(١) الصائل لغة: (صول) الصاد والواو واللام أصل صحيح، يدل على قهر وعلو. والصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. انظر: مقاييس اللغة: باب: صول، ٣٢٢/٣، لسان العرب: فصل الصاد المهملة، ٣٨٧/١١.

والصائل اصطلاحا: فهو الوثوب على معصوم بغير حق. انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهاج: ٢٣٧/٤، إعانة الطالبين: ١٩٤/٤.

ودفع الصائل اصطلاحا: منع أو درء أو رد كل قاصد من مسلم، وذمي، وعبد، وحر، وصبي، ومجنون، وبهيمة يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال. انظر: دفع الصائل وأحكامه، دراسة فقهية: ص ٤٦٠.

ومعناه: أنه يدفعه، وإن لم يأثم بمروره كالجاهل، والساهي، والغافل، والصبي، والمجنون؛ لأن هذا من باب دفع الصائل، لا من باب إزالة المنكر على أن غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر، وإن لم يأثم، ثم إن أدّى إلى موته فهدر. انظر: مغني المحتاج: ٤٢١/١، حاشية البيجرومي على شرح المنهاج: ٢٥٠/١.

(٢) انظر: المجموع: ٢٤٩/٣، تحفة المحتاج: ١٦٠/٢، نهاية المحتاج: ٥٣/٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٦/٢، المجموع: ٢٤٩/٣.

(٤) انظر: العزيز: ٥٧/٢، المجموع: ٢٤٩/٣، كفاية النبيه: ٤٤٩/٣.

(٥) وهو كما قال: انظر: العزيز: ٥٧/٢، المجموع: ٢٤٩/٣.

(٦) ولكن يكره المرور. انظر: المجموع: ٢٤٩/٣.

ولم يذكره غيرهما(١).

فرع

لا تنقطع الصلاة بما مرّ بين يدي المصلي وسترته رجلا كان أو امرأة، أو كافرا، أو كلبا أسود، أو حمارا، أو غير ذلك من الدواب(٢).

---

(١) لعل في النسخة سقط، أو فيه اختصار؛ لأن هذا يتعلق بمسألة أوردها الإمام وتابع عليها الغزالي وهي: أن النهى عن المرور والامر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلا سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس؛ فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع. انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٢٦، الوجيز: ١/١٧٤.

وهذا فيه إشكال؛ لما جاء في رواية أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩) ١/١٠٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥) ١/٣٦٢.

كذا أن أكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلاً. انظر: العزيز: ٢/٥٨، المجموع: ٣/٢٤٩، النجم الوهاج: ٢/٢٣٦.

قال النووي: قلت: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه. اهـ. روضة الطالبين: ١/٢٩٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٠٨، التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٤٩، التهذيب: ٢/١٦٧، المجموع: ٣/٢٠، كفاية النبيه: ٤/٧١.

فصل

في ضبط القليل والكثير أربعة أوجه: أحدها: أن القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها زمانه. والثاني: أن القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتي اليدين كرفع العمامة، وحل أُنْشوطة[1] السراويل، والكثير ما يحتاج فيه إليهما كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل[2] /[3]، والثالث: للقفال؛ أن القليل الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة[4]، واستشكل[5]. والرابع:

واحتج الأصحاب بأحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها، ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة؛ فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤) ١/١٠٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٢٧٠) ١/٣٦٦.

وأجابوا عن الأحاديث التي يدل ظاهرها على قطع صلاة المصلي بمرور المرأة البالغة، أو الكلب الأسود، أو الحمار بين يديه –كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١) ١/٣٦٥- من وجهين: أصحهما وأحسنهما: أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة. انظر: المجموع: ٣/٢٥١.

(١) الانشوطة: العُقْدة. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (نشط) ٣/١١٦٤، لسان العرب: فصل النون، ٧/٤١٣.

(٢) انظر: العزيز: ٢/٥٣، روضة الطالبين: ١/٢٩٣، كفاية الأخيار: ١/٩٧.

(٣) (٢١٨/ب).

(٤) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٢/٣١٦.

(٥) قال الرافعي: واعترضوا عليها بأن هذا الظن والتخيل إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصَّلاَة شرعاً، أو أن غالب عادة المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى محتمل، أم لا؛ فإن كان

الصحيح أن الرجوع فيهما إلى العادة(١)، فما عدّه الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف ونزعه، ورفع العمامة ووضعها، وحمل صغير ووضعه، ودفع مارٍ، ودلك بصاق في ثوبه فهو قليل، والكثير ما عدّه كثيرا كخطوات متوالية، وضربات متتابعة فهو كثير(٢).

واتفق أصحاب الوجهين الآخرين على أن الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل، والثلاث كثيرة بلا خلاف، واختلفوا في الفعلين كالخطوتين على وجهين: أصحهما: أنهما قليل(٣).

ثم الفعلة الواحدة أنها لا تبطل إذا لم تتفاحش، فإن تفاحشت كالوثبة الفاحشة؛ أبطلت الصلاة، وهو مقتضى الوجهين الآخرين، والفعلات الثلاث إنما تبطل إذا كانت ظاهرة كالضربات(٤)، وأما الخفيفات كتحريك الأصابع على التوالي في حكّة، أو إدارة شيء، أو عقد وحَلّ؛ فوجهان: أظهرهما: أنها لا تبطل(٥).

الأول فإنما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل، ونحن عنه نبحث، فكأنا قلنا: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً، وإن كان الثَّانِي فهو يشكل بما إذا رآه يحمل صبيًا، أو يقتل حية، أو عقربًا، فإنه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالباً. اهـ. العزيز: ٥٣/٢.

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٤/٢، المجموع: ٩٣/٤.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٣٤/٢، التهذيب: ١٦٣/٢، العزيز: ٥٣/٢، المجموع: ٩٣/٤، تحفة المحتاج: ١٥٢/٢، مغني المحتاج: ٤١٨/١.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٣/٢، المجموع: ٩٣/٤.

(٤) انظر: العزيز: ٥٤/٢، المجموع: ٩٣/٤، النجم الوهاج: ٢٣١/٢، كفاية الأخيار: ٩٨/١، أسنى المطالب: ١٨٣/١، تحفة المحتاج: ١٥٣/٢، نهاية المحتاج: ٥٠/٢.

(٥) وهو كما قال، ولكن يكره. انظر: العزيز: ٥٤/٢، المجموع: ٩٤/٤.

فلو حرّك متعمداً كفَّه ذاهباً وجائيا؛ بطلت[(١)]، قال صاحب الكافي[(٢)]: إلا أن يدفعه إلى ذلك ضرر لا يقدر معه على دفـع الحك؛ فلا تبطل[(٣)].

وفي كراهته عند [عدّ الآي[(٤)]][(٥)] والعقد[(٦)] في الصلاة وجهان: ظاهر النص: أنه لا يكره[(٧)]، وجعل في البسيط الخلاف فيما إذا زاد تحريك الأصابع على الثلاث، وجزم

---

(١) انظر: كفاية النبيه: ٤٢١/٣، النجم الوهاج: ٢٣١/٢، الغرر البهية: ٣٥٧/١، فتح الرحمن بشرح الزبد: ٣٢٤/١.

(٢) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد العباسي، مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه، كان إماما في الفقه والتصوف، فقيها محدثا مؤرخا، له تاريخ خوارزم، تفقه على البغوي، وسمع الحديث من أبيه وجده، ولد في رمضان سنة ٤٩٢ هـ، وتوفي في شهر رمضان ٥٦٨ هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (رقم ٩٨٤) ٢٨٩/٧، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٦٧٢/١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: (رقم ٤٨٨٢) ٣١٦/٣.

وأما كتابه "الكافي"؛ فقال حاجي خليفة عنه: في أربعة أجزاء كبار، خاليا عن الاستدلال، على طريقة شيخه: البغوي في تهذيبه، وفيه زيادات عربية. اهـ. كشف الظنون: ١٣٧٨/٢.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٤٢١/٣.

(٤) جمع آية. انظر: مختار الصحاح: باب: أ ي ا، ٢٧/١، لسان العرب: فصل الألف، ٦١/١٤.

(٥) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: الأم: ١٥٠/٧، بحر المذهب: ١١٨/٢، المجموع: ١٠٠/٤، كفاية النبيه: ٤٢٠/٣.

(٦) أي عقد الأصابع. انظر: الحاوي الكبير: ١٩٢/٢، بحر المذهب: ١١٨/٢.

(٧) انظر: الأم: ١٥٠/٧.

والمذهب: أن الأَولى اجتنابه، ولا يقال إنه مكروه. انظر: المجموع: ١٠٠/٤.

قال الماوردي: وأما العد باليد وعقد الأصابع به؛ فلا تفسد به الصلاة لكونه عملا يسيرا، لكن إن عد آي القرآن قطع خشوعه، وكرهناه؛ لأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه، وإن عد

في الـثلاث بأنها لا تبطل[1].

والفعل القليـل الـذي لا يبطـل مكـروه إلا في مـواضع: أن يفعله نـاسياً، أو لحـاجة إليه، أو يـكون مـندوباً إلـيه، كـقتل الحيـة، والعقـرب، ودفع المار والصائل[2].

وقد ورد في بعض الأفعال القليلة نهي خاص[3]، منها: الالتفات في الصلاة؛ فهو مكروه[4].

وقال المتولي: هو حرام[5]. فإن كان لحاجة لم يكره. فإن حوّل صدره؛ بطلت صلاته قطعاً[6].

ومنها: رفع بصره إلى السماء[7].

ركعات الصلاة؛ لم يقطع خشوعه؛ لأن معرفة ما مضى من صلاته وما بقي منها واجب، فجاز عقد الأصابع به. اهـ. الحاوي الكبير: ١٩٢/٢.

(١) انظر: البسيط للغزالي: ص ٢٥٧.

(٢) انظر: المجموع: ٩٤/٤.

(٣) لورود هذا النهي الخاص أوردت فيها بعض الأدلة قدر الاستطاعة.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١) ١٥٠/١.

(٥) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي : ص ٥٥٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٨٧/٢، بحر المذهب: ٩٠/٢، المجموع: ٩٥/٤، كفاية النبيه: ٤٢٤/٣، أسنى المطالب: ١٨٣/١، تحفة المحتاج: ١٦١/٢، نهاية المحتاج: ٥٧/٢.

(٧) لحديث أنس رضي الله عنه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم))، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: ((لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفُنَّ أبصارهم)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠) ١٥٠/١.

انظر: بحر المذهب: ٩١/٢، التهذيب: ١٣٨/٢، البيان: ٣١٨/٢، المجموع: ٩٧/٤، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ٣٢٨/١، تحفة المحتاج: ١٦١/٢، نهاية المحتاج: ٥٧/٢.

ومنها: النظر إلى ما يلهيه[١].

ومنها: التثاؤب فيها، بل وفي غيرها، وإذا تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه[٢].

ومنها: مسح الحصى عند السجود إلا لحاجة[٣]، وكذا يكره أن ينفخ في الأرض[٤].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فقال: ((شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢) ١/١٥٠، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦) ١/٣٩١.

انظر: الحاوي الكبير: ٢/١٩٢، المهذب: ١/١٦٨، بحر المذهب: ٢/٩١، التهذيب: ٢/١٣٩، البيان: ٢/٣١٨، كفاية النبيه: ٢/٥٣٥.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩) ٤/١٢٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤) ٤/٢٢٩٣.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥) ٤/٢٢٩٣.

انظر: الحاوي الكبير: ٢/١٩٠، المهذب: ١/١٦٩، بحر المذهب: ٢/٩٠، التهذيب: ٢/١٤٠، المجموع: ٤/١٠٠، تحفة المحتاج: ٢/١٦٣، نهاية المحتاج: ٢/٥٩.

(٣) لحديث معيقيب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: ((إن كنت فاعلا فواحدة)). أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم (١٢٠٧) ٢/٦٤، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦) ١/٣٨٨.

(٤) لأن مثل هذه الأفعال عبث ويخالف التواضع. انظر: بحر المذهب: ٢/٩١، التهذيب: ٢/١٣٩، البيان: ٢/٣١٩، المجموع: ٤/٩٩، أسنى المطالب: ١/١٨٣، تحفة المحتاج: ٢/١٦٣، مغني المحتاج: ١/٤٢٢.

ومنها: يكره أن يضع يده على خاصرته في الصلاة[١]، ويكره أن يروّح على نفسه بمِرْوَحة[٢]، وأن يفقع[٣] أصابعه، أو يشبّكها[٤].

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا)).
أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠) ٦٧/٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥) ٣٨٧/١.
وخاصرة الإنسان: كل جانب من الجسم ابتداء من أسفل الأضلاع إلى الورك، وهما خاصرتان. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٦٢٧- خ ص ر) ٦٤٩/١، المعجم الوسيط: باب الخاء، ٢٣٧/١.
وهناك معان آخر للمختصِر: منها: أن يتوكأ على عصا. وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها. وقيل: أن يختصر في صلاته؛ فلا يتم قيامها، وركوعها، وسجودها، وحدودها، إلا أن الصحيح: الأول. وسبب النهي قيل: لأنه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة. وقيل: لأنه فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان. انظر: المجموع: ٩٧/٤، تحفة المحتاج: ١٦٥/٢.

(٢) المروحة: أداة يجلب بها نسيم الهواء في الحر باليد أو بالكهرباء، جمعها: مراوح. انظر: تاج العروس: مادة (ر و ح) ٤٢٦/٦، المعجم الوسيط: باب الراء، ٣٨١/١.
ولعل ما يتعلق بالنهي هو ما كان باليد؛ لأنه يتناسب مع الأفعال المنهية غيره من حيث العلة والكيفية مثل: فقع الأصابع وتشبيكها، ووضع اليد على الخاصرة، ومسح الحصى عند السجود.
ويظهر كذلك أنه يشمل ترويح الغير عليه كذلك؛ لأنه من أفعال المتكبرين بالصلاة. انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٥/٢.

(٣) فقع فلان أصابعه تفقيعا، إذا غمز مفاصلها فأنقضت وصوتت، وهو الفرقعة أيضا. انظر: تهذيب اللغة: باب العين والقاف مع الفاء، ١٧٨/١، المعجم الوسيط: باب الفاء، ٦٩٧/٢.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد؛ كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا)) وشبك بين

فرعان

الأول: لو قرأ القرآن من المصحف وقلب أوراقه أحياناً؛ لم يضر[١]، بل يجب إذا لم يحفظ الفاتحة كما مرّ[٢]، وإن نظر في /[٣] مكتوب غير القرآن وردّد ما فيه في نفسه؛ لم تبطل صلاته وإن طال على الصحيح، لكن يكره[٤].

الثاني: عن الشيخ أبي حامد؛ أن المصلي لو رأى قملة في ثوبه؛ فالأولى أن يتغافل عنها، فإن ألقاها بيده أو أمسكها فلا بأس، وكذا إن قتلها؛ لأن دمها معفو عنه[٥]، قلت: وينبغي أن يخص جواز إلقائها بغير المسجد، وأما في المسجد فلا ينبغي[٦].

أصابعه. أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، باب: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٤٤) ٣٢٤/١. وكذلك أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢) ٤٢١/١، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦) ٢٢٨/٢، وأحمد في المسند: رقم (١٨١٠٣) ٢٨/٣٠.

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي كما في التلخيص، وكذا الألباني. انظر: المستدرك للحاكم: ٣٢٤/١، وصحيح وضعيف سنن الترمذي: ٣٨٦/١.

ولأن ترويح النفس وفقع الأصابع وتشبيكها عبث.

انظر: المهذب: ١٦٨/١، البيان: ٣١٩/٢، المجموع: ٩٧/٣، ١٠٥/٤، المقدمة الحضرمية: ص ٨٠، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٣٢٨، تحفة المحتاج: ١٦٥/٢، نهاية المحتاج: ٦٢/٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٥/٢.

(١) انظر: بحر المذهب: ٦٢/٢، الوسيط: ١٨٤/٢، التهذيب: ١٦٠/٢، العزيز: ٥٥/٢، المجموع: ٩٥/٤.

(٢) انظر: (ل ١٨٦/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) (٢١٩/أ).

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٥/٢، المجموع: ٩٥/٤.

(٥) هذه المسألة ذكرها الروياني في بحر المذهب: ١١٧/٢.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١١٧/٢، أسنى المطالب: ١٨٣/١، تحفة المحتاج: ١٥٤/٢، مغني المحتاج: ٤١٨/١، نهاية المحتاج: ٥٠/٢.

الشرط السادس: ترك الأكل[١].

وهو في الحقيقة مانع في الصحة كما مرّ[٢]، والأكل والشرب يبطلان الصلاة إذا تعمدها سواء قلّا أو كثرا[٣].

فلو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً، أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمداً؛ بطلت صلاته[٤]، وفيه وجه: أن قليله لا يبطل، كغيره من الأفعال[٥].

ولو ابتلع شيئاً مغلوباً؛ بأن جرى الريق بباقي الطعام، أو لم يمكنه إمساك النخامة؛ لم تبطل[٦].

ولو أكل ناسياً للصلاة، أو جاهلاً بتحريم الأكل؛ فإن كان قليلاً لم تبطل

---

(١) قال الرافعي: الأكل نوع من الأفعال، فإفراده بالذكر يبين أنه أراد بترك الأفعال في الشرط الخامس ما عدا الأكل من الأفعال، والفرق بينه وبين سائر الأفعال: أن قليلها لا يبطل كما سبق، وقليل الأكل يبطل. اهـ. العزيز: ٢/٥٩.

(٢) انظر ص: ١٧٣.

(٣) لأنه ينافي هيئة الخشوع، ويشعر بالإعراض عن الصلاة. انظر: العزيز: ٢/٥٩.

انظر: الوسيط: ٢/١٨٤، التهذيب: ٢/١٦٣، البيان: ٢/٣١٣، العزيز: ٢/٥٩، المجموع: ٤/٨٩، كفاية النبيه: ٣/٤٢٢، نهاية المحتاج: ٢/٥٢.

(٤) انظر: العزيز: ٢/٥٩، المجموع: ٤/٨٩، كفاية الأخيار: ص ٩٨، تحفة المحتاج: ٢/١٥٦، فتح المعين بشرح قرة العين: ص ١٤٧.

(٥) نقله المتولي. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٧١٦.

وغلط النووي هذا الوجه. انظر: المجموع: ٤/٨٩.

والمناسب ذكر هذا الوجه بعد مسألة الأكل أو الشرب عمدا، كما فعله الرافعي والنووي، وليس بعد مسألة إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً؛ لأنه لا خلاف فيها في بطلان الصلاة. انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: البيان: ٢/٣١٣، العزيز: ٢/٥٩، المجموع: ٤/٨٩، كفاية النبيه: ٣/٤٢٢، كفاية الأخيار: ص ٩٨، تحفة المحتاج: ٢/١٥٦، نهاية المحتاج: ٢/٥٢.

قطعاً[(١)]، وإن كان كثيراً بطلت على الصحيح[(٢)]، وهما كالوجهين في بطلانها بالكلام الكثير وبطلان الصوم بالأكل الكثير[(٣)]، والمراد بالقليل والكثير هنا: ما يعدّه أهل العرف قليلاً أو كثيراً قطعاً[(٤)]، وجعل القاضي القليلَ ما هو أقل من قدر سِمْسِمَة[(٥)].

ولو وضع سُكَّرَة[(٦)] أو نحوها في فيه فذابت ونزلت جوفه من غير فعل؛ فوجهان[(٧)]: أصحهما: أنها تبطل[(٨)]، وعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به

---

(١) كما لا يبطل الصوم بذلك. انظر: التهذيب: ١٦٣/٢، البيان: ٣١٤/٢، العزيز: ٥٩/٢، المجموع: ٩٠/٤، كفاية الأخيار: ص ١٢١، المقدمة الحضرمية: ص ٧٩، تحفة المحتاج: ١٥٥/٢، نهاية المحتاج: ٥٢/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٩/٢، المجموع: ٩٠/٤.

(٣) وهو كما قال، وأن الأصح بطلان الصلاة بالكلام الكثير ناسيا. انظر: انظر: العزيز: ٤٥/٢، المجموع: ٨٠/٤.

إلا أن في مسألة الأكل في الصيام ناسيا؛ الأصح فيها: عدم بطلان الصيام؛ لأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة. انظر: المجموع: ٣٢٤/٦.

(٤) انظر: العزيز: ٥٩/٢، المجموع: ٩٠/٤، كفاية النبيه: ٤٢٢/٣، نهاية المحتاج: ٥٢/٢.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٥٣/٢.

والسمسمة: جمع سِمسِم، نبات حوليّ زراعيّ دُهنيّ، ينتج بذورًا يُستخرج منها نوع من الزَّيت، وتُطلق الكلمة أيضا على ثَمَر هذا الشجر. انظر: مختار الصحاح: مادة (س م م)، ص ١٥٤، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٦٠٦– س م س م)، ١١٠٧/٢.

(٦) مادة حلوة تستخرج غالبا من عصير القصب أو البنجر وقصبه يعرف بقصب السكر ونوع من العنب أبيض صادق الحلاوة، ونوع من الرطب طيب صادق الحلاوة، واحدته سكرة. انظر: معجم اللغة المعاصرة: مادة (٢٥٥٧– س ك ر)، ١٠٨٤/٢، المعجم الوسيط: باب السين، ٤٣٩/١.

(٧) ومنشأ الخلاف: أن الواجب هو الإمساك أو ترك فعل الأكل، والصحيح الإمساك. انظر: الوسيط: ١٨٤/١، العزيز: ٥٩/٢، كفاية الأخيار: ص ٩٨.

(٨) وهو كما قال؛ لأنه مناف للصلاة. انظر: العزيز: ٥٩/٢، المجموع: ٩٠/٤.

الصوم[1].

والمضِـغ[2] وحده من غير حصـول شيء في الجـوف يـبطل الـصلاة إذا كثر[3].

ولو وضع[4] في فيه عِلْكاً[5]؛ فإن كان جديداً يذوب فهو كالسكر، وإن كان مستعملاً لا يذوب لم تبطل[6].

خاتمة

للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم[7] بإذن مسلم، وليس له ذلك بغير إذن على

---

(١) انظر: العزيز: ٥٩/٢، روضة الطالبين: ٢٩٦/١، النجم الوهاج: ٢٣٢/٢، كفاية الأخيار: ٩٨/١.

(٢) مَضَغَهُ: مضَغ الطَّعامَ وغيرَه: لَاكَه أو حرَّكه في فمِه وطحنَه بأسنانه ليبتلعَه. انظر: تاج العروس: مادة (مضغ) ٥٦٨/٢٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٨٤٦-م ض غ) ٢١٠٥/٣.

(٣) لأنه فعل من الأفعال يبطل الكثير منه. انظر: العزيز: ٦٠/٢، المجموع: ٦٠/٤، كفاية الأخيار: ٩٨/١، أسنى المطالب: ١٨٥/١، تحفة المحتاج: ١٥٥/٢، نهاية المحتاج: ٥٢/٢.

قال الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (١٨٥/١): ينبغي أن يبطل عمده، وإن قل؛ لأنه لعب، واللعب يبطل قليله.

(٤) أي: لو مضغه بطلت، وإن لم يمضغه نظر؛ فإن كان جديدا يذوب، ويختلط بالريق، فيصل إلى الجوف بطلت صلاته، وإلا فلا، كما لو وضع درهما في فمه. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٣٥/٢، التهذيب: ١٦٣/٢.

(٥) العلك: ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا يذوب. انظر: لسان العرب: فصل العين المهملة، ٤٧٠/١٠، المعجم الوسيط: باب العين، ٦٢٣/٢.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٣٥/٢، التهذيب: ١٦٣/٢، العزيز: ٦٠/٢، المجموع: ٩٠/٤.

(٧) أي: حرم مكة بحال، يستوي فيه مساجده وغيرها، ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة؛ لعظم شرفه بتعليق النسك به، وثبت أنه صلي الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول سورة براءة، فإنها نزلت سنة تسع، وقدم الوفود عليه سنة عشر، وفيهم وفد نصارى

الصحيح عند الأكثرين(١)، وقال الماوردي: إذا شرط عليهم في العهد أن لا يدخلوها؛ لم يجز لهم دخولها، ولا يجوز الإذن لهم فيه قطعاً(٢)، قال البغوي: ولو جلس الحاكم فيه للحكم؛ كان إذنا في دخوله(٣).

ولو استأذن بعضَ المسلمين لدخوله لنوم أو أكل؛ فينبغي أن لا يؤذن له(٤).

ولو استأذنه لسماع قرآن أو علم؛ أذن له(٥)، وأطلق بعضهم قولين في جواز إقامة الكافر في المسجد. ولا يمنع من دخول المصلى الذي ليس بمسجد، وقيل: إنه على الوجهين في منع الجنب والحائض منه(٦).

فإن كان الكافر جنباً؛ فله المكث فيه في أظهر الوجهين(٧)، وأما الكافرة الحائض؛

نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية، فأنزلهم مسجده وناظرهم من أمر المسيح وغيره. انظر: العزيز: ٦٠/٢، كفاية النبيه: ٧٩/١٧، النجم الوهاج: ٤٠١/٩.

(١) وهو كما قال؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوّثه، ويستهين به، ولأنه ليس من أهل ما بُني المسجد له، وكان المسجد مختصاً بالمسلمين اختصاص دار الرجل به، فإن فعله عزر. انظر: العزيز: ٦١/٢، روضة الطالبين: ٢٩٦/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢٦٨/٢.

(٣) انظر: التهذيب: ٥١٥/٧.

(٤) وفي المهذب (٣٢١/٣): لأنه يرى ابتذاله تديّناً، فلا يحميه من أقذاره.

انظر: التهذيب: ٥١٤/٧، البيان: ٢٩٥/١٢، العزيز: ٦١/٢، روضة الطالبين: ٢٩٦/١، كفاية النبيه: ٧٨/١٧، مغني المحتاج: ٤٢٦/١.

(٥) رجاء أن يسلم. انظر: التهذيب: ٥١٤/٧، العزيز: ٦١/٢، روضة الطالبين: ٢٩٧/١، مغني المحتاج: ٤٢٦/١.

(٦) والمذهب في مسألة دخول الجنب والحائض فيه: أنه لا يمنع. انظر: روضة الطالبين: ٢٩٧/١.

(٧) وهو كما قال، وهذا كما أن الكافر لا يحد على شرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، والمسلم يُحدّ. انظر: العزيز: ٦١/٢، روضة الطالبين: ٢٩٧/١.

وقال أبو محمد الجويني: والفرق بينهما: أن المسلم اعتقد الإسلام والتزم الأحكام، فلزمه تعظيم المسجد واحترامه، ومن تعظيمه ألا يقيم فيه وهو جنب، وأما الكافر فهو غير ملتزم تعظيم المسجد لما كان غير معتقد لدين الإسلام. اهـ. كتاب الفروق: ٤٧٨/١.

فتمنع حيث تمنع المسلمة الحائض[١].

وكذا منع المجنون والصبي من دخوله، كذا أطلقه /[٢] الرافعي[٣]، وقيّده الماوردي بالصبي الذي لا يضبط الحدث[٤]، وأما الصبي الذي يؤمن التلوث؛ فإن دخل لصلاة أو قراءة علم لم يمنع[٥]، وإن دخل لغير ذلك؛ فيحتمل أن يمنع للحديث[٦]، ويحتمل خلافه[٧].

---

(١) لأن المنع تم لخوف التلويث، ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث. انظر: العزيز: ٦١/٢.

(٢) (٢١٩/ب). وفيها حاشية غير واضحة.

(٣) انظر: العزيز: ٦٢/٢.

(٤) أي: الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لإرسالهم النجاسة. انظر: الحاوي الكبير: ٢٦٧/٢.

(٥) انظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ١٨٦/١.

(٦) لعله أشار إلى حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع)). أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠) ٢٤٧/١.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وكذا ضعفه الألباني. انظر: مصباح الزجاجة: ٩٥/١، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٢٢٣/٢.

لكن الحديث له شواهد، فقد روى الطبراني في "الكبير" من طريقه وذكر عدة طرق، ولعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، ليعرف أن له أصل، فإنه بعمومه معارَض بحديث ((مروا أولاكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)) أخرجه أبو داود وأحمد، وهو صبيان، وأيضا الحديث الذي في الحاشية بعدها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة. انظر: المعجم الكبير: ١٣٢/٨، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد لابن جبرين: ص ٦٤.

(٧) لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنهما ... فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: (٥١٦) ١٠٩/١،

فروع

الأول: يجوز للمحدث النوم في المسجد بغير كراهية[1].

الثاني: يحرم البصاق فيه، فإن عرض له؛ بصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر، فإن بصق فيه فعليه دفنه، والمشهور أن يدفنه في تراب المسجد إن كان له تراب، فإن لم يكن له تراب أخذه بخرقة أو عود ونحوهما وأخرجه[2]. وقيل: لا يدفنه في ترابه[3]. وإن بدره في غير المسجد؛ بصق في الأرض على يساره في ثوبه أو تحت قدمه[4]، ويكره عن يمينه أو تلقاء وجهه[5]. ومن رأى بصاقاً في المسجد استحب له أن يزيله، وأن يطيب مكانه[6]، قال النووي: وما يفعله كثير من الناس أنه إذا بصق في المسجد أو فيه بصاقاً حكّه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسات والقاذورات فحرام؛ لأنه ينجس المسجد أو يقذره[7].

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: (٥٤٣) ١/٣٨٥.

انظر: المجموع: ٢/١٨٦، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج: ٣/١٩٢.

(١) انظر: الأم: ١/٧١، العزيز: ٢/٦٠، المجموع: ٢/١٧٣، أسنى المطالب: ١/١٨٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/١٠٣، مغني المحتاج: ١/٢١٦.

قال زكريا الأنصاري: نعم، إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم؛ حرم النوم فيه. اهـ. أسنى المطالب: ١/٦٧.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٠١.

(٣) حكاه الروياني. انظر: بحر المذهب: ٣/٣٣٣.

(٤) ويكون على الترتيب؛ بدأ على يساره إن كان فارغا، وإلا فتحت قدمه اليسرى. انظر: كفاية النبيه: ٣/٤٤٤.

(٥) انظر: التنبيه: ص ٣٦، بحر المذهب: ٢/١١٦، البيان: ٢/٣٢٠، المجموع: ٤/١٠٠، كفاية النبيه: ٣/٤٤٣، تحفة المحتاج: ٢/١٦٥، نهاية المحتاج: ٢/٦٠.

(٦) انظر: المجموع: ٤/١٠١، نهاية المحتاج: ٢/٦١.

(٧) انظر: المجموع: ٤/١٠١.

الثالث: يكره نقش[١] المسجد واتخاذ الشُّرُفات[٢] له[٣]، ولا بأس إغلاقه في غير أوقات الصلوات[٤].

الرابع: يكره لمن أكل بصلاً أو كُراثاً أو ثُوماً[٥] ونحوها مما له رائحة كريهة دخول

---

(١) يقال: نقَش غُرفةً: زيَّنها ولوَّنها وزخرفها بدقَّةٍ وفنّ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٥٢١٠–ن ق ش) ٣/٢٢٦٨.

(٢) جمع شُرْفَة: بناء مزخرف في أعلى بُرْج أو قلعة. انظر: تاج العروس: مادة (ش ر ف) ٢٣/٥٠١، ٢٣/٥٠١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٨٠٦– ش ر ف) ٢/١١٩١.

(٣) لأن فيه شغل قلب المصلي. انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢/٦٣٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ١/٢٩٧، مغني المحتاج: ١/٤٢٦.

وفي المجموع (٢/١٧٨): لصيانته أو لحفظ آلاته، هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس؛ فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده. اهـ.

(٥) البصل: نبات حوليّ من الفصيلة الزّنبقيّة، ينمو تحت الثّرى له أغصان ترتفع قليلاً فوق سطح الأرض، لبعضه طعم حرِّيف لاذِع، يُؤكل نيِّئًا ومَطْبوخًا وله فوائدُ صحِّيَّة كثيرة. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٦٤٦–ب ص ل) ١/٢١٣.

الكراث: عُشب مُعَمَّر من الفصيلة الزنبقيّة، ذو بصلة أرضيّة تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، تُطْبخ أو تُؤْكل طازجة، وله رائحة قويّة، كما أنّه مدِرّ للبول ومن أنواعه: الكرّاث المصريّ، والكرّاث الشاميّ. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٢٧٥–ك ر ث) ٣/١٩١٨.

الثوم: نبات بصلي من فصيلة الزنبقيَّات، يسمو إلى ذراع، تتولد له في الأرض فصوص متلاصقة شديد الحرافة، قويّ الرائحة يستعمل في الطعام والطبّ. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٠٨٢–ث و م) ١/٣٣٦.

المسجد إلا لضرورة حتى يذهب ريحه[1].

الخامس: يكره غرس الأشجار في المسجد، فإن غرست قطعت، ويكره حفر الآبار فيه[2]، وعمل الصنائع[3]، ولا يكره الأكل والشرب إذا لم يقذر المسجد، ولا الوضوء إذا لم يضر الناس[4].

السادس: يستحب لداخله أن يقدم رجله اليمنى، وللخارج منه أن يقدم رجله اليسرى[5].

السابع: لحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء[6].

---

(١) انظر: المجموع: ١٧٥/٢.

(٢) لئلا يضيق على المصلين. أسنى المطالب: ١٨٦/١.

وفي حاشية الرملي الكبير (١٨٦/١): الظاهر أن ذلك فيما إذا حفر لمصلحة عامة، أما لمصلحة نفسه الخاصة فيحرم قطعا.

(٣) الصنائع: الحِرَف. انظر: لسان العرب: فصل الصاد المهملة، ٢١٢/٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: باب (٣٠٥٦-ص ن ع) ١٣٢٤/٢.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٥٦/٢، روضة الطالبين: ٢٩٧/١.

(٥) انظر: المجموع: ١٧٩/٢.

وفي أسنى المطالب (١٨٧/١): للاِتباع، ولأن في الدخول شرفا... ويأتي فيهما بالدعوات المشهورة، وهي: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يقول: بسم الله، ويدخل، وكذا يقول عند الخروج، إلا أنه يقول: أبواب فضلك، قال في المجموع: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)). اهـ.

(٦) انظر: المجموع: ١٧٨/٢.

الباب السادس: في السجدات.

وهي نوعان: إحداهما سجدات [صلب][1] الصلاة، وقد مر حكمها[2]. والثاني: غيرها، وهي ثلاث أضرب:

الأول: سجدتا السهو[3]، وهما مشروعتان جبراً لما وقع في الصلاة من الخلل، وترغيماً للشيطان، مسنونتان غير [واجبتين][4].

والنظر فيه: فيما يقتضيه، وفي محله، وكيفيته.

النظر الأول: فيما يقتضيه، وهو قسمان: ترك مأمور، وارتكاب نهي.

القسم الأول: ترك المأمور، والمأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها، فأما الأركان فلا تجبر بالسجود بل لا بد من تداركها، فإن ترك ما عدا /[5] النية وتكبيرة الإحرام عمداً كركوع وسجود وانتقل إلى ما بعده؛ بطلت صلاته، وإن تركه سهواً؛ فإن كان غير القراءة وسلّم وطال الفصل؛ بطلت أيضاً، وإن تذكّره في الصلاة أو بعد السلام على قرب لم تبطل، وبنى على صلاته على ما سيأتي[6] ويسجد للسهو[7].

---

(١) ورد في النسخة بلفظ "حلت"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) انظر: (ل ١/١٩٣/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) السهو لغة: الغفلة. انظر: تهذيب اللغة: باب الهاء والسين، ١٩٤/٦، مختار الصحاح: مادة (س هـ ا) ص ١٥٦.

و سجود السهو اصطلاحا: سجود لجبر ما حصل من النقص بسبب زيادة شيء مخصوص في الصلاة، أو نقصان شيء مخصوص من المسنونات، وهي المسماة بـ"الأبعاض". وعبارة بعضهم: أنه يشرع بسبب ترك مأمور أو ارتكاب منهي. انظر: كفاية النبيه: ٤٥٥/٣.

(٤) ورد في النسخة بلفظ "واجبتان"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

انظر: الوسيط: ١٨٦/٢، العزيز: ٦٣/٢، روضة الطالبين: ٢٩٨/١.

(٥) (٢٢٠/أ).

(٦) انظر ص: ٢٠٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢٦٤/٢، الوسيط: ١٨٦/٢، التهذيب: ١٦١/٢، العزيز: ٦٣/٢، المجموع: ٧٧/٤.

وأما القراءة؛ فإن تركها عمداً بطلت صلاته، أو سهواً فقولان تقدما(١).

وأما النية وتكبيرة الإحرام؛ فإن ترك إحديهما عمداً أو سهواً؛ لم يدخل في الصلاة(٢).

وأما غير الأركان؛ فينقسم إلى أبعاض -تقدم ذكرها(٣)-، وإلى غيرها(٤)، فأما

---

(١) أصحهما: لا تسقط عنه القراءة، بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية؛ عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية؛ لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب؛ لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة؛ لأنها ركن واجب في الصلاة، فلم تسقط بالنسيان، كالركوع والسجود. انظر: التنبيه: ص ٣٦، العزيز: ١/٤٩٩، المجموع: ٣/٣٣٢، كفاية النبيه: ٣/٤٠٠.

(٢) انظر: المجموع: ٤/٧٧، عجالة المحتاج لابن الملقن: ١/٢٦٠، النجم الوهاج: ٢/٢٦٢، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: ١/٢٩٥، المنهاج القويم للهيتمي: ١/١٣١، مغني المحتاج: ١/٤٣٦.

(٣) انظر: (ل ١/١٧١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.
ولأجله سمي أبعاضا؛ لأنه أقل من السنن التي لا يتعلق بتركها السجود؛ إذ "البعض" إذا أطلق وقع على الجزء الأقل. كفاية النبيه: ٣/٤٨٠.
وهي: التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام له، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول وقلنا إنهما سنة، وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة. فيشرع لترك هذه الأبعاض السجود، سواء تركها سهوا، أو عمدا عل الصحيح، لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى. انظر: المجموع: ٤/١٢٥.

(٤) للصلاة -عند الشافعية- مفروضات ومندوبات، أما المفروضات: فهي الأركان والشروط، وأما المندوبات فقسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك، والتي تقع في القسم الأول تسمى أبعاضاً، وتسمى التي تقع في القسم الثاني هيئات. انظر: العزيز: ١/٤٦١، المجموع: ٤/١٦٥.

الأبعاض؛ فتجبر بالسجود[1]، وهي التشهد الأول، والقعود فيه، والقنوت، والقيام فيه، ولا يختص بقنوت الصبح، بل القنوت في الوتر في نصف رمضان يسجد له على المذهب[2].

أن النافلة كالفريضة في سجود السهو، ولو أراد القنوت لنازلة في غير الصبح فنسيه؛ لم يسجد للسهو على الصحيح[3]، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول على الصحيح أنها سنة فيه[4]، وقيل: لا يسجد وإن قلنا إنها سنة[5]، والصلاة على الآل في التشهد الأخير على القول أنها سنة فيه[6]، فإن أوجبناها؛ فتركها مبطل، وكذا في الأول على القول إنها سنة فيه، وقد مر الكلام فيه[7].

ولا يسجد لترك ما عداها من السنن، كالجهر والإسرار، والتعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين، والتكبيرات، والتسبيحات، والتورك[8]، والافتراش[9]، وتكبيرات العيد

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٧٣، الوسيط: ٢/١٨٦، التهذيب: ٢/١٩١، العزيز:٢/٦٣، روضة الطالبين: ١/٢٩٨.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٢٦، روضة الطالبين: ١/٣٣٠.

(٣) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٦٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٦٣، المجموع: ٤/١٢٥.

(٥) نسبه النووي أنه قول لبعض الأصحاب. انظر: المجموع: ٤/١٢٥.

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز: ١/٥٢٤، المجموع: ٤/١٢٥.

وآل النبي صلى الله عليه وسلم: بنوا هاشم، وبنوا المطلب، وفيه وجه: أن كل مسلم آله. انظر: العزيز: ١/٥٣٤.

(٧) انظر: (ل ١/١٩٧/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) التورُّك في القعود: هو أن يقعد على وَرِكه الأيسرِ ويخرج رجليه إلى يمينه قال في "المجمع": هو أن يُنَحيَ رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعدته بالأرض وهو من وضع الورك عليها، والوركُ ما فوق الفخذ. التعريفات الفقهية: ١/٦٤.

(٩) بأن جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. المجموع: ٣/٤٥١.

الزوائد ونحوها، سواء تركها عمداً أو سهواً[1]، وفيه قول قديم: إنه يسجد لترك كل مسنون قولاً كان أو فعلاً، وهو مرجوع عنه[2]، ووجه أنه يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود[3]، وأجاز القاضي أنه يسجد لترك السورة[4].

وما يُسجد لتركه سهوا يسجد لتركه عمداً على الصحيح[5] المنصوص[6]، قال بعض الفقهاء المتأخرين: فإن قلنا لا يسجد؛ فشك هل تركه عمداً أو سهواً؟ فيحتمل أن يقال: الأصل، والظاهر عدم التعمد فيسجد، ويحتمل أن يقال تحقق القصد أو لا، والأصل عدم السهو فلا يسجد، والأول أظهر.

القسم الثاني المقتضي لسجود السهو: فعل منهي عنه.

والمنهيات ضربان: أحدهما: ما لا يبطل عمده الصلاة، كالخطوة وكذا الخطوتين على الصحيح إذ الفعلين لا يبطلان[7]، وكالالتفات والأفعال في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة، والعبث بلحيته، وكف ثوبه وشعره، فهذا /[8] لا يقتضي السهو بالسجود.

---

(١) لأنه ليس بمقصود في موضعه، فلم يتعلق بتركه الجبران، ولأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف، وتخالف الأبعاض؛ فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة. انظر: المهذب: ١/٧٢، المجموع: ٤/١٢٦.

(٢) وهو شاذ ضعيف. انظر: العزيز: ٢/٦٤، المجموع: ٤/١٢٦.

(٣) وهو شاذ ضعيف. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٩٦.

(٥) وهو كما قال، لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصِّر أولى، وذلك لأن الخلل عند تعمد الترك أكثر، فيكون الجبر أهم، وصار كالحلق في الإحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو. انظر: العزيز: ٢/٦٣، المجموع: ٤/١٢٥.

(٦) انظر: الأم: ١/١٥٦.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٥٣، المجموع: ٤/٩٣.

(٨) (٢٢٠/ب).

والثاني: ما يبطل عمده الصلاة كالكلام، والركوع الزائد، والفعل الكثير، والسلام في غير موضع السلام، فهذا يقتضي السهو به إذا لم يبطل الصلاة[1]، وهذا الشرط يخرج به ما يبطل الصلاة بالسهو به كالأفعال الكثيرة على قول الأكثرين[2]، وكذا الكلام والأكل الكثيرَين على الصحيح[3]، والحدث، فإن السهو فيه يقتضي بطلان الصلاة[4]، وهذا الضابط مطرد غالباً، ومنهم من وفى بطرده مطلقاً كما سيأتي[5].

والكلام في السهو في مواضع، منها ما يتعلق بترك مأمور، ومنها ما يتعلق بارتكاب منهي عنه على ترتيب الصلاة:

أحدها: إذا نقل ركناً إلى غير محله، وتقدم عليه أن أركان الصلاة تنقسم إلى طويل وقصير، فالطويل: القيام، والركوع، والسجود، والتشهد. والقصير شيئان: أحدهما: الاعتدال من الركوع. وثانيهما: الجلوس بين السجدتين على الصحيح عند الرافعي وجماعة[6]. وقيل: هو ركن طويل، ونسبه الإمام والنووي إلى الأكثرين[7].

---

(١) قالوا: لأنه ((صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام)) (أخرجه البخاري برقم ١٢٢٦ ومسلم برقم ٥٧٢)، وقيس غير ذلك عليه. انظر: أسنى المطالب: ١٨٧/١.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٥٥/٢، روضة الطالبين: ٢٩٤/١.

(٣) وهو كما قال. ما يتعلق بالكلام الكثير؛ انظر: الوسيط: ١٧٩/٢، العزيز: ٤٥/٢، منهاج الطالبين: ص ٣٢، وأما الأكل الكثير، فانظر: العزيز: ٥٩/٢، المجموع: ٩٠/٤.

(٤) وهو كما قال، وهو الجديد الصحيح. انظر: العزيز: ٣/٢، المجموع: ٧٥/٤.

(٥) انظر ص: ٢٠٥.

انظر: الأم: ١٥٢/١، المهذب: ١٧١/١، نهاية المطلب: ٢٦٦/٢، الوسيط: ١٨٧/٢، العزيز: ٦٦/٢، روضة الطالبين: ٢٩٨/١، نهاية المحتاج: ٧٠/٢.

(٦) منهم أبو محمد الجويني، والبغوي، والنووي، وعليه الهيتمي وابن الرملي، وهو المعتمد. انظر: الفروق: ٤٤٦/١، التهذيب: ١٩١/٢، العزيز: ٦٨/٢، المجموع: ٢٣٥/٤، تحفة المحتاج: ١٧٥/٢، نهاية المحتاج: ٧٢/٢.

(٧) منهم ابن سريج، نقله عنه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٢٦٧/٢، المجموع: ١٢٧/٤.

إذا عرفت ذلك؛ فلو نقل ركناً قولياً إلى ركن قصير وطوّله به، كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال عمداً؛ بطلت صلاته(١)، نص عليه(٢)، واختلفوا في تعليله، فقيل: لأنه طوّل ركناً قصيراً وهو يقتضي البطلان، فلو كان النقل إلى ركن طويل بأن قرأ أيَّهما في الركوع أو السجود لم تبطل(٣). وقيل: لنقل الركن، فتبطل وإن نقله إلى ركن طويل، وكل واحد من هذين مختلف فيه على ما سيأتي(٤)، ويخرج من ذلك في المسألة(٥) طريقان: أظهرهما: أن في البطلان وجهين: أصحهما: البطلان، والثاني: القطع به(٦).

أما لو وجد النقل فقط من غير تطويل ركن قصير كما لو قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام أو السجود، أو قرأ شيئاً منهما في الاعتدال ولم يطل؛ ففي بطلان صلاته طريقان: أحدهما: فيه وجهان: أصحهما: لا(٧). والثاني: القطع به(٨).

ولو وجد تطويل الركن القصير من غير نقل بأن أطال الاعتدال بالسكوت، أو بقراءة غير الفاتحة، أو بالقنوت حيث لم يشرع، أو بذكر آخر؛ فثلاثة أوجه: أحدها: أنها تبطل، قال الإمام والرافعي: وهو ظاهر المذهب، إلا حيث ورد الشرع بتطويله كما في صلاة التسبيح(٩). وثانيها: لا تبطل، وبه قطع القاضي

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٦٦، الوسيط: ٢/١٨٧.

(٢) انظر: الأم: ١/١٥٤.

(٣) وهو الأصح. انظر: العزيز: ٢/٦٨، روضة الطالبين: ١/٢٩٩.

(٤) سيأتي الخلاف في الفقرات بعدها.

(٥) مسألة نقل ركن قولي إلى ركن قصير وطوّله.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٦٨، روضة الطالبين: ١/٢٩٩.

(٧) وهو كما قال، ويسجد لسهوه في الأصح. انظر: العزيز: ٢/٨١، منهاج الطالبين: ص ٣٣.

(٨) أي: لا تبطل قطعا. انظر: روضة الطالبين: ١/٢٩٩.

(٩) واختاره النووي في "المنهاج"، وعليه الهيتمي وابن الرملي، وهو المعتمد. انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٦٨، العزيز: ٢/٦٧، منهاج الطالبين: ص ٣٣، تحفة المحتاج: ٢/١٧٥، نهاية المحتاج: ٢/٧٢.

الطبري[١]، قال النووي: وهو قوي للحديث[٢]. وثالثها: أنه إن قنّت عامداً فيه؛ بطلت صلاته، وإن طوله بذكر آخر لا يقصد /[٣] القنوت؛ لم تبطل[٤].

فإن فعل شيئاً من ذلك ساهياً بأن طوّل ركناً قصيراً، أو نقل ركناً قولياً، أو جمع بينهما؛ فإن قلنا تبطل صلاته لو فعله متعمداً؛ سجد للسهو، وهو جار على القاعدة أن ما يبطل عمده الصلاة يقتضي سهوه السجود، وإن قلنا لا تبطل بتعمده؛ ففي سجوده للسهو وجهان: أصحهما: أنه يسجد[٥]، وتكون هذه الصورة مستثناة من الضابط المتقدم.

ولو طول الجلوس بين السجدتين؛ فإن قلنا إنه ركن طويل؛ فلا بأس، وإن قلنا إنه ركن قصير؛ فالحكم كما تقدم في تطويل الاعتدال[٦]، وإن نقل فيه ركناً قولياً؛ فقط خرج

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ٣٧٩.

(٢) انظر: المجموع: ١٢٧/٤.

وهو حديث حذيفة رضي الله عنهما: قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: ((سبحان ربي العظيم))، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: ((سمع الله لمن حمده))، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: ((سبحان ربي الأعلى))، فكان سجوده قريبا من قيامه. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢) ٥٣٦/١.

(٣) (٢٢١/أ).

(٤) نقله النووي عن الأصحاب. انظر: المجموع: ١٢٧/٤.

(٥) وهو كما قال؛ لإخلاله بصورة الصلاة، وتستثنى هذه الصورة عن الضابط ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه. انظر: العزيز: ٦٩/٢، المجموع: ١٢٧/٤.

(٦) رجّح النووي جواز تطويل الاعتدال. انظر: التحقيق: ص ٢٤٥، المجموع: ١٢٧/٤، روضة الطالبين: ٢٩٩/١.

على الخلاف في نقل الركن القولي[1]، وإن جمع بينهما خرج على الخلافين[2].

فرع

لو رفع رأسه في السجدة الثانية من الركعة الأولى من الرباعية وظن أنها الركعة الثانية فقرأ: "بسم الله خيرِ الأسماء" مفتتحا التشهدَ[3]، فتذكر وقام، قال القاضي: المذهب: أنه لا يسجد للسهو؛ لأنه أتى بما هو سنة التشهد دون التشهد[4]، وشبهه بما لو نوى المتوضئ عند المضمضة ولم يستدِم إلى غسل الوجه، فإن في صحته وجهين، إن قلنا هناك: يصح، يسجد هنا، وإلا فلا[5].

الموضع الثاني: إذا نسي الترتيب. واعلم أن الترتيب بين أركان الصلاة واجب، فإن تركه عمداً كما لو قدّم السجود على الركوع؛ بطلت، وإن تركه ناسياً لم يُعْتدّ بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بالمتروك، فإن تذكّر الحال قبل فعل مثله فعليه الانشغال به، وإن تذكره بعد فعل مثله في ركعة أخرى، تمت الأولى ولغى ما بينهما، هذا إن عرف المتروك وموضعه، فإن لم يعرفه فعليه أن يأخذ بأدنى الممكن[6] ويأتي بالباقي، وفي الحالين يسجد للسهو[7].

ويستثنى منه موضعان: أحدهما: إذا وجب الاستئناف، بأن يكون المتروك النية أو التكبير. وثانيهما: إذا كان المتروك السلام، فإنه إذا تذكر ولم يطل الفصل؛ سلم ولا

---

(١) أي نقل الركن القولي دون التطويل فيه، الأصح: لا تبطل. انظر: روضة الطالبين: ١/٢٩٩.

(٢) أي: جمع في الجلوس بين نقل الركن القولي والتطويل فيه، كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد فيه، بطلت صلاته على الأصح. انظر: العزيز: ٢/٦٨، روضة الطالبين: ١/٢٩٩.

(٣) والصحيح الذي عليه جماهيرهم: أنه لا يقدم التسمية (أي: في التشهد). انظر: العزيز: ١/٥٣٥، روضة الطالبين: ١/٢٦٤.

(٤) الذي جاء في فتاوى القاضي حسين (ص ٧٧): المذهب أنه لم يجب؛ لأنه لم يقرأ شيئا من التشهد، ويحتمل أنه يجب؛ لأنه أتى بما هو سنة التشهد.

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٧.

(٦) أي: أخذ بالأسوء. انظر: أسنى المطالب: ١/١٨٨.

(٧) انظر: العزيز: ٢/٧٠، روضة الطالبين: ١/٣٠٠، النجم الوهاج: ٢/١٧٤.

حاجة إلى سجود، هذه قاعدة الفصل، ويتفرع عليها مسألتان:

أحدهما: لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فإما أن يكون بعد أن سجد في الثانية أو قبله، الحالة الأولى: أن يتذكر بعده، فإن تذكره بعد السجدتين أو في الثانية منهما فقد تم بذلك ركعته الأولى، ولغى ما بينهما، ثم إن كان قد جلس في الأولى على قصد الجلسة بين السجدتين فتمامها بالسجدة الأولى، وكذا إن لم يجلسها لكن جلس للاستراحة وقلنا إنها تقوم مقامها /(1) على ما سيأتي(2)، وإن قلنا لا تقوم مقامها أو لم يجلس أصلاً؛ انبنى على الخلاف الآتي ما إذا تذكره في القيام يجلس ثم يسجد، أو يسجد من قيام، فعلى الأول –وهو الأصح(3)– تمام الركعة بالسجدة الثانية، وعلى الثاني تمامها بالسجدة الأولى، ولو تذكر بعد السجدة الأولى؛ انبنى على هذا الخلاف، فعلى الأول ركعته تامة، فيقوم إلى الثانية(4).

الحالة الثانية: إن تذكر قبل السجود، فعليه المبادرة إلى الإتيان بها، فإما أن يكون قد جلس قبل السجدة المفعولة أم لا، فإن كان قد جلس [بعدها](5)؛ فإن قصد به

---

(1) (٢٢١/ب).

(2) ستأتي المسألة قريبا.

(3) وهو كما قال. فخلاصة المسألة: إن لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أم لا بد أن يجلس مطمئنا، ثم يسجد؟ وجهان. أصحهما: الثاني. انظر: العزيز: ٧١/٢، روضة الطالبين: ٣٠٠/١.

(4) خلاصة المسألة: إذا تذكَّر بعد أن سجد في الثانية نظر، إن تذكر في السجدة الأولى، وكان قد قعد بين السجدتين أو للاستراحة على الأصح؛ تمَّت الأولى بهذه السجدة، فعليه أن يقوم، فإن لم يكن قد قعد بين السجدتين أو للاستراحة، فلا تتم أُولَاه بهذه السجدة، بل يقعد، ثم يسجد الثانية حتى يتم الركعة الأولى، ثم يقوم، وإن تذكر في السجدة الثانية تمَّت الأولى بإحدى السجدتين، إما بالأولى إن كان قد قعد بين السجدتين، أو بالثانية إن لم يكن قد قعد، فيقوم إلى الركعة الثانية. انظر: التهذيب: ١٩٢/٢، العزيز: ٧٢/٢، روضة الطالبين: ٣٠١/١.

(5) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناها، أي بعد السجدة الأولى المفعولة.

الجلسة بين السجدتين ثم غفل ولم يسجد الثانية؛ فوجهان: أحدهما: يلزمه أن يجلس لينتقل منه إلى السجود. وأصحهما: أنه يسجد من قيام[1].

وإن قصد به الاستراحة ظاناً أنه أتى بالسجدتين فوجهان: أحدهما: يجلس ثم يسجد، وقال البغوي: هو المذهب[2]، وقال النووي: هو ضعيف[3]، وأصحهما عند العراقيين: أنه يكفيه أنه يسجد من قيام[4]، وهما كالوجهين فيما إذا غفل المتوضئ لمعة في الأولى فانغسلت فما بعدها، والأصح فيها الإجزاء[5].

ولو شك في جلوسه بعد السجدة المفعولة أم لا؛ فالحكم كما لو علم أنه لم يجلس[6].

وإن لم يكن جلس بعد المفعولة؛ فهل يلزمه أن يجلس ثم يسجد، أم يكفيه أن يسجد عن قيام؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجلس مطمئناً[7]. ويتحرر في المسألة أربعة أوجه: أحدها: [يسجد][8] عن قيام، سواء كان جلس أم لا. وأصحها: أنه إن لم يكن

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٧١/٢، روضة الطالبين: ٣٠٠/١.

(٢) انظر: التهذيب: ١٩٢/٢.

(٣) انظر: المجموع: ١١٩/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٧١/٢، المجموع: ١١٩/٤.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠٤/١، المجموع: ٢٠١/١.

لأن قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث، كذلك هاهنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجدتين. العزيز: ٧٢/٢.

(٦) انظر: العزيز: ٧٢/٢، روضة الطالبين: ٣٠٠/١.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٧١/٢، روضة الطالبين: ٣٠٠/١.

لأنه وإن كان المقصود الفصل، فالفصل واجب بهيئة الجلوس، فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد. العزيز: ٧١/٢.

وفي المجموع (١١٩/٤): لأنه ركن مقصود، ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "يجلس"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ١١٨/٤.

جلس مطلقاً؛ فيجلس ثم يسجد، وإن كان جلس؛ فيسجد عن قيام[(١)]. وثالثها: إن كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين؛ يسجد من قيام، وإن جلس بنية الاستراحة؛ جلس ثم يسجد. ورابعها: أنه يجلس مطلقاً، ثم يسجد[(٢)].

فرع

لو سجد للتلاوة وعليه سجدة من نفس الصلاة لم تجزئه عنها على الصحيح[(٣)].

المسألة الثانية: لو تذكر في الجلوس الأخير من الرباعية أنه ترك منها أربع سجدات، فإن علم أنه ترك من كل ركعة سجدة؛ فإن عرف محلها فذلك يفرض على أوجه: إحديها: ما يقتضي حصول ركعتين. والثاني: ما يقتضي حصول [ركعتان إلا سجدة][(٤)]. والثالث: ما يقتضي حصول ثلاث ركعات إلا سجدتين.

الوجه الأول: ما يقتضي حصول ركعتين، وذلك في سبع صور: إحديها: أن يعلم أنه /[(٥)] ترك من كل ركعة سجدة، فيحصل له ركعتان فيصلي ركعتين ويسجد للسهو. وثانيها: أن يترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية. وثالثها: أن يترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة. ورابعها: أن يترك ثنتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة. وخامسها: أن يترك سجدتين من الأولى واثنتين من ركعتين بعدها متواليتين. وسادسها: أن يترك واحدة من الأولى وواحدة من الثانية واثنتين من الثالثة. وسابعها: أن يترك واحدة من الثانية واثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة.

والوجه الثاني: أن يترك اثنتين من ركعة وثنتين أخريين من ركعتين متفرقتين، كما لو عرف أنه ترك سجدة من الأولى واثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة؛ فيأتي بسجدة وركعتين، وكذا الحكم في كل صورة ترك منها اثنتين من ركعة واثنتين من ركعتين غير

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٧١، المجموع: ٤/١١٨.

(٢) انظر: المجموع: ٤/١١٨، مغني المحتاج: ١/٣٨٨.

(٣) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٢١.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "ركعة وسجدة"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/١١٩.

(٥) (٢٢٢/أ).

متواليتين، كما لو ترك ثنتين من الأولى وواحدة من الثانية وأخرى من الرابعة.

والوجه الثالث يفرض في ثلاث صور: إحديها: أن يعرف أن المتروك سجدتين من الثالثة وثنتين من الركعة؛ فيسجد سجدتين، ويأتي بركعة رابعة. الثانية: أن يترك واحدة من الأولى وواحدة من الثانية، وثنتين من الرابعة. الثالثة: أن يترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة.

وإن لم يعرف محل السجدات الأربع المشتبه؛ فيسجد سجدة وليأت بركعتين أخذاً باليقين[(١)]، وقال الشيخ أبو محمد[(٢)] يأتي بسجدتين وركعتين[(٣)]، وجميع ما تقدم فيما إذا جلس عقب السجدات كلها ناصباً الجلسة بين السجدتين أو جلسة للاستراحة إذا أقمناها مقام الجلسة المفروضة، أو فرعنا على أن القيام يقوم مقام الجلسة على ما سيأتي، فإن لم يجلس منها إلا في الرابعة إن قلنا بالصحيح أن القيام لا يقوم مقام الجلسة[(٤)]؛ لم يحتسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس، حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة أو جلس للاستراحة، أو بنية التشهد الأول وقلنا: الفرض لا يتأدى بالنفل، فلا يحصل له من ذلك كله إلا ركعة ناقصة من سجدة، ثم هذا الجلوس التي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد منه، ثم يأتي بثلاث ركعات.

أما لو تذكر أنه ترك من الرباعية سجدة واحدة وهو في الجلوس آخرها؛ فلو عرف أنها من الأخيرة سجدها ثم تشهد، وإن علم أنهما من غير الأخيرة؛ فإن عرف أنهما من /[(٥)] ركعة واحدة لزمه ركعة، أو من ركعتين؛ فإن كانتا متواليتين لزمه ركعة وإلا لزمه ركعتان، كما لو ترك واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة، فإن أشكل؛ لزمه ركعتان.

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات؛ فقد يقتضي ذلك إلى حصول ثلاث ركعات

---

(١) انظر: المجموع: ٤/١٢٠.

(٢) هو والد إمام الحرمين الجويني، وقد سبقت ترجمته.

(٣) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/١٢٠.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٧١، المجموع: ٤/١٢٠.

(٥) (٢٢٢/ب)

إلا سجدة وركعة، وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين بأن تكون واحدة من الأولى واثنتين من الرابعة فلزمه سجدتان وركعة، وقد يقتضي حصول ركعتين بأن يكون الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة أو بالعكس، أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو بالعكس، فإن أشكل الحال أخذ بهذا الثالث[1].

وإن تذكر ترك خمس سجدات فقد يحصل له ركعتين سوى سجدتين، بأن تكون واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثانية، وكذا لو ترك ثنتين من الأولى وثنتين من الثانية وسجدة من الثالثة فإن عرف موضعها عمل بمقتضاه، وإن أشكل الحال[2] لزمه ثلاث ركعات، وغلط صاحب المهذب في قوله: يلزمه سجدتان وركعتان[3].

ولو ترك ستّ سجدات لزمه ثلاث ركعات.

وإن ترك سبعة لزمه سجدة وثلاث ركعات.

وإن ترك ثماني لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات، ويتصور بترك السجدات الكثير فيمن سجد بلا طمأنينة، أو على حائل متصل به يتحرك بحركته، أو من التصقت ورقة بجبهته[4]، وهذا الحكم يطرد لو طرأ السهو بعد السلام في جميع الصور إن لم يطل

---

(١) أي: لزمه ركعتان. المجموع: ٤/١٢١.

(٢) أي: جهل موضعهن. انظر: المجموع: ٤/١٢١.

(٣) المهذب: ١/١٧١.

قال النووي في المجموع (٤/١٢١): لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال، وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات؛ لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، أو من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين، وكذا من الثالثة، فيتم الأولى بالرابعة، ولا يحصل غير ركعة.

(٤) انظر: العزيز: ٢/٧٥.

الفصل، فإن طال؛ وجب استئناف الصلاة[1]، وسيأتي بيان طول الفصل في السادس[2].

فرع

لو صلى الجمعة أربعاً ناسياً، أو صلى مسافر نوى القصر أربعاً ناسياً، وعرف أنه ترك منها أربع سجدات بحيث يحصل له ركعات على صورة من صور الحالة الأولى؛ تمت صلاته ويسجد للسهو ويسلم، ولا يصير المسافر ملتزماً للإتمام[3].

فرع ثان

لو قضى صلوات يوم وليلة، ثم تذكر أنه نسي من واحدة منها لا يعرف عينها سجدة؛ قضى الصلوات كلها، وإن تذكر أنه نسي سجدتين لا يدري إنهما من واحدة أو اثنتين؛ قضى عشر صلوات، ولو قضى صلوات يومين وليلتين وتذكر أنه ترك سجدة من واحدة منها غير معينة؛ لزمه إعادة خمس صلوات[4].

فرع ثالث

لو رفع رأسه من الركعة الأخيرة، فوجد ورقة التصقت بجميع جبهته في السجود؛ فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة؛ صحت صلاته، وإن لم يعلم؛ فإن علم أنها لم تكن حالة الشروع في الصلاة؛ أخذ بالأحوط /[5] أنها التصقت في الأول، فيحصل له

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٩١/٢، بحر المذهب: ١٥٤/٢، التهذيب: ١٩٣/٢، البيان: ٣٢٨/٢، العزيز: ٧٣/٢، المجموع: ١١٩/٤، كفاية النبيه: ٢٨٣/٣.
ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة. انظر: المجموع: ١٢١/٤.

(٢) انظر ص: ٢٢٣.

(٣) انظر: التهذيب: ١٩٣/٢، المجموع: ١٦٢/٤، كفاية النبيه: ٢٨٧/٣، أسنى المطالب: ١٩٦/١، مغني المحتاج: ٤٤١/١.

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨١.

(٥) (٢٢٣/أ).

ركعة إلا سجدة[1]. وإن شك هل كانت حين الشروع؛ حصل له ركعة بغير سجود. وإن وجدها بعد السلام؛ فإن كان قد وضع جبهته على الأرض بعده لسجود التلاوة أو السهو أو غيرهما؛ صحت صلاته، وإن لم يكن وضعها؛ فهو كما لو شك بعد السلام في الأركان، وسيأتي الخلاف في أنه هل يؤثر[2].

ولو كان جامعاً بين الصلاتين؛ فإن عرف التصاقها في أثناء الصلاة الأولى؛ فالحكم كما تقدم، وله الجمع، وكذا لو عرف أنه في الثانية وعلم أنها لم تكن في الأولى، وإن عرف بها بين الصلاتين؛ فعلى القول بأن الشك في الأركان بعد السلام لا أثر له؛ صحت الأولى، وله الجمع، وعلى القول إنه كما لو شك في الصلاة؛ يحسب له من الأولى ركعة إلا سجدة، ويبني عليه إن كان الفعل يسيراً، ولا يجمع، قاله القاضي[3]، وقال البغوي: ينبغي أن يجوز له الجمع، وإن طال الفصل استأنف ولا يجمع، قال: وكذا لو عرف بها في خلال الثانية، واحتمل لصوقها في الأولى، وإن عرف بها بعد الصلاتين أعادهما ولا يجمع[4].

فرع رابع

---

(١) قال القاضي: فيجزيه السجود الأول؛ لأنه يسجد على ورقة على الأرض، وعليه إعادة ما بعده؛ لأنه لم يماس المسجد بالجبهة، بل سجد على متصل به. التعليقة للقاضي حسين: ٧٦٢/٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ٧١/٢، الإقناع للشربيني: ١٣٦/١، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ١٦١/١.

مسألة من شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد السلام؛ ينظر؛ إن لم يطل الزمان ففيه قولان: أظهرهما: أنه لا عبرة بهذا الشك. وإن طال الزمان ففيه طريقان: أصحهما: القطع بأنه لا عبرة بالشك بعده. انظر: العزيز: ٨٥/٢، روضة الطالبين: ٣٠٩/١.

انظر ص: ٢٢٤.

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨٦.

(٤) قاله البغوي تعليقا على فتاوى شيخه القاضي حسين التي جمعه. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨٧.

لو شك في السجود أنه [ركع][1] أم لا؛ لزمه العود إلى الركوع، فلو مكث ساجداً يتذكر؛ بطلت صلاته، بخلاف ما لو شك في [قيامه][2] أنه أتى [بالفاتحة][3] أو لا، ولأنه مكث ليتذكر لا تبطل صلاته[4].

الموضع الثالث: إذا قام بعد التشهد. وقاعدته: أن المصلي إذا ترك سنة وتلبس بعدها فرضاً كان أو سنة، لم يكن له العود إليها، فالأول كما لو ترك دعاء الافتتاح أو التعوذ، أو كليهما، [و][5]قرأ، أو ترك تسبيح الركوع أو السجود، واشتغل بالركن الذي بعدهما، أو التشهد الأول وقام. والثاني كما لو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ، وخالف الشيخ أبو حامد في هذا وقال: له العود إلى الدعاء[6]. ولا فرق بين أن يكون الترك عمداً أو سهواً، فإن عاد من السنة إلى السنة؛ لم تبطل صلاته، وإن عاد إليها من الفرض عالماً بتحريمها؛ بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً [لم تبطل][7]، وسجد للسهو إذا عرف ذلك[8].

فإذا هو نهض إلى القيام من الركعة الثانية ناسياً للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد وقام ناسياً وتذكر؛ فإما أن يتذكر بعد الانتصاب أو قبله، الحالة الأولى: أن يتذكر بعد الانتصاب؛ فلا يجوز له العود إلى التشهد على المذهب[9]، ويسجد للسهو. فلو خالف

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "أربع"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: التهذيب: ١٨٦/٢.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "السجود"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: مغني المحتاج: ٣٨٧/١.

(٣) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التهذيب: ١٨٦/٢، تحفة المحتاج: ٥٩/٢، مغني المحتاج: ٣٨٧/١، نهاية المحتاج: ٥٤١/١، إعانة الطالبين: ١٨٣/١.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "أو"، ولعله تصحيف. انظر: المجموع: ١٢٢/٤.

(٦) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ١٢٢/٤.

(٧) كأن في النسخة سقط. انظر: المجموع: ١٢٣/٤.

(٨) انظر: التنبيه: ٣٤/١، المهذب: ١٧١/١، التهذيب: ٣٧٦/٢، البيان: ٣٣٢/٢، العزيز: ٤٩٠/١، المجموع: ١٢٣/٤، كفاية النبيه: ٢٩٠/٣.

(٩) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٧٧/٢، المجموع: ١٣٠/٤.

وعاد متعمداً عالماً أنه لا يجوز العود؛ بطلت صلاته، فإن عاد ناسياً؛ لم تبطل، وعليه أن يقوم كما تذكر ويسجد للسهو، وإن عاد جاهلاً بتحريمه؛ لم تبطل على الصحيح(١)، ويسجد للسهو، وسجود الزيادة والنقص(٢)، هذا حكم المنفرد [و](٣)الإمام، وأما /(٤) المأموم؛ فلا يجوز له أن يتخلف للتشهد، فلو فعل؛ بطلت، إلا أن ينوي مفارقته(٥).

ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام؛ لم يجز للمأموم أن يعود، بل يفارقه(٦)، وهل له أن ينتظر قائماً حملاً لعوده على النسيان أو الجهل؟ فيه وجهان(٧). فلو عاد المأموم معه عامداً عالماً بتحريمه؛ بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً؛ فلا(٨).

---

(١) وهو كما قال؛ لأنه مما يخفى على العوام، ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه. انظر: العزيز: ٧٨/٢، المجموع: ١٣٠/٤.

(٢) لعل المؤلف يقصد بها ما نقله النووي في المجموع (١٣٠/٤): قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص؛ لأنه زاد جلوسا في غير موضعه، وترك التشهد والجلوس في موضعه. اهـ.

(٣) ورد في النسخة: "دون"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٧٨/٢، المجموع: ١٣١/٤.

(٤) (٢٢٣/ب).

(٥) يجوز ذلك؛ لأنه كان مفارقا بالعذر. انظر: العزيز: ٧٨/٢، المجموع: ١٣١/٤، إعانة الطالبين: ٢٣٢/١.

(٦) لأنه إما مخطئ بالعود؛ فلا يوافقه في الخطأ، أو عامداً؛ فصلاته باطلة. انظر: العزيز: ٧٨/٢.
قال زكريا الأنصاري: لكن المفارقة أولى (من الانتظار)، كما يشير إليه كلامه (أي النووي). اهـ. أسنى المطالب: ١٩٠/١.

(٧) قال النووي: سبق مثلهما في التنحنح، أصحهما: له ذلك. اهـ. المجموع: ١٣١/٤.
وأما مسألة التنحنح؛ فلو تَنَحْنَح إمامه فظهر منه حرفان؛ فهل له متابعته؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم. انظر: العزيز: ٤٤/٢، المجموع: ٨٠/٤.
قال النووي: لأن الأصل بقاء صلاته، والظاهر أنه معذور، والله أعلم. اهـ.

(٨) انظر: العزيز: ٧٧/٢، المجموع: ١٣١/٤، كفاية الأخيار: ص ١٢٥، أسنى المطالب: ١٩٠/١، نهاية الزين: ص ٨٤.

وإن قام ساهياً وانتصب وقعد الإمام، أو قام الإمام ساهياً فتذكر وعاد قبل الانتصاب، ففي عود المأموم ثلاثة أوجه: أصحها: يجب الرجوع[1]. وثانيها: يحرم. وثالثها: يجوز ولا يجب.

ولو قام المأموم عمداً وجلس الإمام؛ ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: وهو نصه في الأم[2]: أنه يستحب له الرجوع[3]. وثانيها: أنه يجب، وحكي عن نصه في القديم[4]. وثالثها: أنه لا يجوز، فإن عاد بطلت صلاته، وادعى الإمام الاتفاق عليه[5].

ولو فعله سهواً؛ بأن سمع حساً وظن أن الإمام رفع أو ركع فرفع أو ركع، ثم بان أنه لم يفعل ذلك بعد، أو ظن أنه اعتدل عن الركوع فاعتدل، ثم بان أنه لم يعتدل؛ ففي جواز العود وجوه: أحدها: جواز الرجوع[6]. وثانيها: منعه. وثالثها: وجوبه. وفي البسيط: الأولى أن لا يرجع، وإن لم يكن فيه إلا الخروج من الخلاف، فإن جعل هذا

قال النووي: ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد؛ لزم المأموم القيام؛ لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام. اهـ. المجموع: ١٣١/٤.

(١) وهو كما قال؛ لمتابعة الإمام؛ لأنها آكد، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا. انظر: العزيز: ٧٨/٢، المجموع: ١٣١/٤.

قال أبو محمد الجويني: والفرق بينهما (أي بين المأموم وبين الإمام والمنفرد): أن المأموم إذا رجع؛ رجع إلى فرض وهو متابعة إمامه، وأما الإمام والمنفرد لو رجعا؛ رجعا عن فرض إلى نفل، فلهذا لم يجز. اهـ. كتاب "الفروق": ٤٣٩/١.

(٢) انظر: الأم: ٢٠٦/١.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٧٩/٢، المجموع: ١٣٣/٤.

والعراقيون أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدا استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام. انظر: المجموع: ١٣٣/٤.

(٤) نقله النووي عن أبي حامد. انظر: المجموع: ١٣٣/٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢٥٥/٢.

(٦) أي: لا يجب الرجوع، بل يتخير بين الرجوع وعدمه، وهو الأصح. انظر: العزيز: ٧٩/٢، المجموع: ١٣٣/٤.

وجهاً كان رابعاً[1].

الحالة الثانية: أن يتذكر التشهد قبل الانتصاب، فالنص أنه يرجع إلى التشهد[2]، واختلفوا في مراده بالانتصاب، فقال الجمهور: أراد به الاعتدال[3]، وقيل: أن يصل إلى حالة هي أرفع من أقل الركوع[4]، والخلاف يرجع إلى الخلاف فيمن قام في صلاته منحنياً فوق الأقل في ارتفاعه إلى هذا الحد؛ قال: لا يعود[5].

فإن عاد قبل الانتصاب؛ ففي سجوده للسهو قولان: أظهرهما عند جمهور العراقيين: لا[6]. وقال القفال و[آخرون][7]: إن صار إلى القيام أقرب [منه][8] إلى الركوع ثم عاد؛ سجد، وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما إليه؛ لم يسجد، وحملوا القولين على هاتين الحالتين[9]. وعن الشيخ أبو محمد وآخرون عنه: بأنه إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين؛ لم يسجد، وإن عاد بعده؛ سجد[10]، قال ابن الصلاح: وهذا يقتضي أن لا يجوز له الرجوع، فإن فيه زيادة ركوع عمداً، وليس المراد من حد

---

(١) انظر: البسيط للغزالي: ص ٢٧٤.

(٢) انظر: الأم: ١/١٥٣.

(٣) وهو الصحيح. انظر: العزيز: ٢/٧٩، المجموع: ٤/١٤٣.

(٤) حكاه الروياني عن بعض الخراسانيين. انظر: بحر المذهب: ٢/١٤٩.

(٥) مسألة من قام في صلاته منحنياً فوق حد أقل الركوع وهو قادر على الانتصاب؛ هل يجزئه ذلك أم لا؟ فيه وجهان: فمن قال: لا يجزئه -وهو الأصح-؛ قال هاهنا: له أن يعود، ومن قال: يجزئه، قال: إذا صار في ارتفاعه إلى هذا الحد لا يعود؛ لأنه حصل في حد الفرض. انظر: العزيز: ٢/٧٩، المجموع: ٣/٢٦١.

(٦) وهو كما قال؛ لأنه عمل قليل، فلا يقتضي سجود السهو. انظر: العزيز: ٢/٨٠، المجموع: ٤/١٣٤.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "آخرين"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/١٣٤.

(٨) كأن في النسخة سقط. انظر: المجموع: ٤/١٣٤.

(٩) نقله عنه النووي. انظر: روضة الطالبين: ١/٣٠٥.

(١٠) انظر: كتاب الفروق لأبي محمد الجويني: ١/٤٣٧.

الركوع هنا أقله، بل المراد به أكمله[(١)]، وهذا بخلاف الوجه المتقدم في تفسير [الانتصاب][(٢)]، حيث يعتبر أقل الركوع؛ لأن النظر ثَمَّ إلى الحصول في حد فرض القيام، ورجح الرافعي العبارة الأولى[(٣)]، فإنه يخرج من الثانية إذا قام غير منحن، وقطع جماعة[(٤)] هذه الطريقة، وقال الرافعي: إنه أظهر[(٥)]، وقال الغزالي: إن قام منحنياً فإن بلغ حد الراكعين /[(٦)] سجد، وإلا فلا[(٧)].

وإن قام غير منحن؛ فقد قال الصيدلاني: إذا رجع؛ [يسجد][(٨)]، ويحتمل أن يقال: إن الخطوتين تزيد عليه[(٩)].

هذا كله إذا قام ساهياً، فأما إذا قام عمداً ثم عاد قبل الانتصاب؛ قال البغوي وغيره: إن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب؛ بطلت صلاته، وإن عاد قبله؛ فلا[(١٠)]، قال النووي: وليس هذا مخالف لما قاله صاحب المهذب وغيره في تعليل القول بأنه

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/٢٠٠.

(٢) كأن في النسخة سقط. انظر: العزيز: ٢/٨٠.

(٣) أي: عبارة القفال. وكذا النووي. انظر: العزيز: ٢/٨٠، المجموع: ٤/١٣٤.

(٤) منهم البغوي. انظر: التهذيب: ٢/١٩٠.

(٥) انظر: العزيز: ٢/٨٠.

(٦) (٢٢٤/أ).

(٧) انظر: الوسيط: ٢/١٩١.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "لا يسجد"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: الوسيط: ٢/١٩٢، كفاية النبيه: ٣/٤٧٦.

نقله عنه الغزالي. انظر: الوسيط: ٢/١٩٢.

(٩) معناه كما قال ابن الرفعة: لأنه فعل كثير من جنس الصلاة بجملة البدن؛ فتغير النظم، وفارق الخطوة والخطوتين؛ فإن التعويل في المشي على الرجلين والبدن محمول عليهما. قال الغزالي: ويحتمل أن يقال: فعل الخطوتين يزيد عليه؛ فلا تبطل الصلاة بعمده. أي: ولا يسجد لسهوه. اهـ. كفاية النبيه: ٣/٤٧٦.

وانظر: الوسيط: ٢/١٩٢.

(١٠) انظر: التهذيب: ٢/١٩٠.

يسجد إذا قام ساهياً بأنه زاد فعلاً يُبطل عمده الصلاة؛ لأن مراد هؤلاء من زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى، وما ذكره الأولون المراد به من قام متعمداً ترك التشهد الأول فبدا له قبل أن يصل إلى القيام أقرب، فرجع؛ لا تبطل صلاته؛ لأن النهوض كان جائزاً(١).

ولو كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين؛ فإن ظن أنه فرغ من التشهد وصار في الثالثة؛ لم يعد إلى قراءة التشهد على الأصح(٢)، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد؛ فله العود إلى قراءة التشهد(٣).

وحكم ترك القنوت؛ حكم ترك التشهد في جميع ما تقدم، فإذا نسيه ثم ذكر بعد وضع الجبهة على الأرض؛ لم يجز له العود، وإن ذكر قبله؛ جاز، ثم إن عاد قبل بلوغ حد الراكعين سجد، أو بعده فلا(٤)، قال [الروياني](٥): ولو شرع في الفاتحة قبل اعتداله ثم تذكر؛ فإن كان في صلاة الفرض؛ رجع، وإن كان في صلاة النفل؛ لم يرجع(٦).

فرع

لو تردد القائم في جواز العود وعاد، نقل الروياني عن والده؛ فيه احتمالان [يوردهما](٧) في الشرح(٨)، وإنما يجريان فيما إذا عمل في الصلاة أعمالاً وشك أنها قليلة

---

(١) انظر: المجموع: ٤/١٣٥.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٨١، المجموع: ٤/١٣٦.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٣/٤٧٨، النجم الوهاج: ٢/٢٥٧، فتح الرحمن بشرح الزبد: ١/٣٣٨، الإقناع للشربيني: ١/١١٢.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٠١، التهذيب: ٢/١٨٩، العزيز: ٢/٨١، المجموع: ٤/١٣٦، تحفة المحتاج: ٢/١٨٥، نهاية المحتاج: ٢/٧٦.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "الرافعي"، ولعله تصحيف، بل ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب: ٢/٣٠٨.

(٦) لأن القراءة غير محسوبة في الفرض قبل الانتصاب، بخلاف النفل، أو يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام. انظر: المصدر السابق.

(٧) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٨) يقصد به "بحر المذهب" للروياني؛ لأنه أحد شروح مختصر المزني.

أو كثيرة، هل يلزمه الاستئناف؟ قال: والأشبه عندي أنه لا يلزمه[1].

الموضع الرابع: إذا جلس عن قيام.

وفيه مسائل:

الأولى: إذا جلس عن قيام ولم يسجد وتشهد ظاناً أنه سجد، ثم تذكر، فإن كان في ركعة يعقبها تشهد وهي الأخيرة، أو الثانية من ثلاثية أو رباعية؛ تدارك السجود وأعاد التشهد، لكن إعادته في الركعة الأخيرة واجب، وفي غيرها سنة، وسجد للسهو لمعنيين: أحدهما: أنه زاد قعوداً طويلاً في الصلاة ساهياً. وثانيهما: أنه نقل ركن التشهد في غير موضعه، ونقل الركن القولي يقتضي السجود على الأصح[2].

ويتفرع عليهما ما لو جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية ناسياً، أو من التشهد أو بعضه[3]، ثم تذكر، فالنص أن يسجد للسهو[4]؛ لنقله التشهد إلى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئا، فإن طال الجلوس سجد؛ لأنه زاد قعوداً طويلاً، وإن لم يطوله /[5] لانتفاء المعنيين[6]، والطول ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة[7].

وإن كان في ركعة لا يعقبها تشهد؛ تدارك السجدتين ويقوم ثم يسجد للسهو[8].

الثانية: إذا ترك في أحد الركعات السجدة الثانية وتشهد ظاناً أنه أتى بالسجدتين، ثم تذكر؛ تدارك السجدة المتروكة، ويعيد التشهد إن كانت الركعة يعقبها

---

(١) لأن الأصل بقاء الصلاة، فصار كالشك في الحدث بعد يقين الطهارة لا يضر. انظر: بحر المذهب: ٣٠٦/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٨١/٢، منهاج الطالبين: ص ٣٣.

(٣) أي: قرأ التشهد أو بعضه ناسيا. انظر: المجموع: ١٣٨/٤.

(٤) انظر: مختصر المزني: ١١٠/٨.

(٥) (٢٢٤/ب).

(٦) أي: وإن لم يطوله فلا يسجد؛ لانتفاء المعنيين المذكورين في المسألة قبلها. انظر: العزيز: ٨١/٢، المجموع: ١٣٨/٤.

(٧) انظر: بحر المذهب: ١٥١/٢، العزيز: ٨١/٢، المجموع: ١٣٨/٤، كفاية النبيه: ٤٧٣/٣.

(٨) انظر: العزيز: ٨١/٢، المجموع: ١٣٨/٤.

تشهد، وسجوده للسهو ينبني على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل أو قصير، وإن نقل الركن القولي عن موضعه هل يقتضي السجود، وقد مر الخلاف فيهما[1]، فإن قلنا إنه ركن طويل، وإن نقل الركن القولي لا يقتضي السجود؛ لم يسجد، وإن قلنا إنه ركن قصير أو إن نقل الركن القولي يقتضي السجود؛ سجد للسهو، وهو الأصح[2].

ولو لم يتشهد لكن طوَّل الجلوس لا بالتشهد؛ سجد أيضاً على الأصح، تفريعاً على أن الجلسة ركن قصير[3].

الثالثة: إذا جلس في إحدى الركعات عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر السجدتين؛ اشتغل بهما وبما بعدهما على ترتيب صلاته، ثم إن طال جلوسه؛ [سجد][4] لسهوه، وإن لم يطل بأن كان في حد جلسة الاستراحة؛ لم يسجد للسهو[5].

الرابعة: إذا قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسياً؛ لم تبطل صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة، ثم تذكر قبل أن يسلم، إما في القيام أو الركوع أو السجود؛ لزمه أن يجلس ويسجد للسهو ويسلم، وإن تذكر بعد الجلوس فيها؛ سجد للسهو ويسلم، سواء قرأ التشهد أم لا، ثم ينظر؛ فإن كان التشهد بعد أن تذكر في الخامسة؛ لم يعده، وإن كان قبله؛ فإن لم يتذكر تشهد في الرابعة؛ تشهد قطعاً، وإن كان قد تشهد فيها؛ فإن كان

---

(١) أما مسألة هل الجلوس بين السجدتين ركن طويل أم قصير؟ فالأصح أنه قصير. انظر: العزيز: ٦٨/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

وأما مسألة نقل الركن القولي؛ فالأصح؛ أنه يسجد للسهو. انظر: العزيز: ٨١/٢، منهاج الطالبين: ص ٣٣.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٨٢/٢، المجموع: ١٣٩/٤.

(٣) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٤) ورد في النسخة: "لم يسجد"، وكأن المناسب ما أثبتناه كما هو في المصادر الآتي.

(٥) لأن تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع والسجود والقيام، فإن تعمدها يبطل الصلاة وإن قصر الزمان؛ لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركانا، فكان تأثيرها أشد، بخلاف الجلوس فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الأول وجلسة الاستراحة. انظر: العزيز: ٨٣/٢، المجموع: ١٣٩/٤.

عالماً بأنه التشهد الأخير؛ لم يعده في أصح الوجهين، بل يجلس ويسلم(١). والثاني قال به ابن سريج ونسبه إلى النص(٢): أنه يجب إعادته لمعنيين: أحدهما: رعايته الموالاة بين التشهد والسلام، فإن تشهد الرابعة انقطع بالخامسة. وثانيهما: أنه لو لم يعده لبقي السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده، وبنى عليهما، ما إذا هوى إلى السجود قبل الركوع ناسياً ثم تذكر، فعلى الثانية: يكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين، وعلى الأول: عليه أن يقوم ليركع منه، فيصل الركوع بالقيام(٣).

وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه التشهد الأول؛ انبنى على الوجهين في تأدي الفرض بنية النفل(٤)، فإن قلنا يتأدى به؛ فالحكم كما تقدم، وإن قلنا لا، وجب إعادة التشهد قطعاً(٥)، وقيامه إلى الرابعة من الثلاثية أو إلى الثالثة من الثنائية كقيامه إلى الخامسة في الرباعية.

فلو قصر المسافر وقام إلى ثالثة ساهياً /(٦)، ثم تذكر ونوى الإتمام، أو صلى ركعتين نافلة فقام إلى [الثالثة](٧) ساهياً ثم تذكر ونوى إتمامها أربعاً؛ قال القاضي: عليه

---

(١) إلا أن الأصح وهو ما صححه النووي؛ عدم اشتراط نية التشهد الأخير فيه، بل يكفيه، سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير. انظر: المجموع: ٤/١٣٩.

(٢) ونصه: وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنه يجلس في الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو. اهـ. الأم: ١/١٥٥.

واعترض: أما لفظ الشافعي -رضي الله عنه- فإنما يتعرض للقعود، ولم يقل تشهد أو لم يتشهد، فالمراد ما إذا قعد ولم يتشهد. انظر: العزيز: ٢/٨٤.

(٣) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٢/٨٤.

(٤) وقد سبق قريبا ما رجحه النووي. قال: الأصح أنه لا يحتاج إلى إعادته، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون. والله أعلم. اهـ. روضة الطالبين: ١/٣٠٧.

ومسألة تأدي الفرض بنية النفل؛ الصحيح: لا يجوز. انظر: المجموع: ٢/٢٢٢.

(٥) انظر: العزيز: ٢/٨٥.

(٦) (٢٢٥/أ).

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "ثانية"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٧.

أن يعود إلى القعود ثم يقوم[١]. قال البغوي: وفيه وجه -هو الأصح عندي- أن له أن يمضي[٢].

الموضع السادس[٣]: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات؛ أخذ بالأقل[٤] وسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة[٥].

وإن شك بعد السلام في عدد الركعات، أو في ترك ركن فطريقان:

أحدهما: فيه ثلاثة أقوال: أصحها: لا يلزمه شيء[٦]. وثانيها: أنه كما لو شك في أثناء الصلاة، فعلى هذا إن قرب الزمان؛ تدارك المشكوك فيه وبنى وسجد للسهو، وإن

---

(١) فتاوى القاضي حسين: ص ٧٨.
وهو المذهب. انظر: العزيز: ٢/٢٣٥، المجموع: ٤/٣٥٤.

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٨.
وضعفه النووي. انظر: المجموع: ٤/٣٥٤.

(٣) قال ابن الصلاح: هذا هو الموضع السادس من المواضع التي ذكر أنها مواضع السهو، وأنها ستة، وليس في هذا سهو، فكأنه أراد بمواضع السهو: مواضع سجود السهو، أو أراد مواضع السهو وما يلتحق بالسهو. اهـ. شرح مشكل الوسيط: ٢/٢٠٢.

(٤) ليسقط الفرض بيقين، ولأن ما وجب البناء في أصله على اليقين، وجب البناء على عدده على اليقين، كالطلاق. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٧٦، المهذب: ١/١٧١.
قال النووي: فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؛ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية، سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع، ولا يعمل بغلبة الظن، سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر. اهـ. المجموع: ٤/١١١.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٧٤، التنبيه: ص ٣٦، نهاية المطلب: ٢/٢٣٧، بحر المذهب: ٢/١٤٦، الوسيط: ٢/١٩٣، التهذيب: ٢/١٨٥، العزيز: ٢/٨٥، المجموع: ٤/١١١.

(٦) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١١٦.
قال الشيرازي: لأن الظاهر أنه أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارئ بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها؛ شقّ ذلك وضاق، فلم يعتبر. اهـ. المهذب: ١/١٧٠.

طال؛ استأنف الصلاة، وصححه القاضي[١]. وثالثها: إن شك بعد طول الزمان؛ فلا شيء عليه، ومع قصره؛ اعتبر، وصححه الرافعي[٢]. والثاني: القطع بالأول[٣].

وفيما يضبط به طوله وقصره قولان ووجهان: أحد القولين: أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة خفيفة يقرأ الفاتحة فقط. وأصحهما: أن المرجع فيه إلى العرف[٤]. وأحد الوجهين: أن ما كان قدر هذه الصلاة فهو طويل، وما كان دونها فقصير[٥]. [والثاني:][٦] أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قصير، والزيادة عليه طويل، والمروي أنه قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوه[٧]، وحيث جوزنا البناء؛ فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام أو يخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك[٨].

[وليس][٩] من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته، وإنما الشك أن يتعارض عنده الاحتمالان في شيء واحد، هل وجد أم لا على السواء[١٠].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٧٦/٢.

(٢) انظر: العزيز: ٨٦/٢.

(٣) أي: القطع بأنه لا يلزمه شيء. انظر: العزيز: ٨٦/٢، المجموع: ١١١/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٨٦/٢، المجموع: ١١٤/٤.

(٥) نقله الشيرازي عن ابن أبي هريرة. انظر: المهذب: ١٧٠/١.

(٦) كأن في النسخة سقط، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٨٦/٢، المجموع: ١١٥/٤.

(٧) والحديث قد تقدم.

(٨) انظر: العزيز: ٨٦/٢، المجموع: ١١٥/٤، أسنى المطالب: ١٩٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٥٦/١، فتح المعين: ١٤٠/١، إعانة الطالبين: ٢٤٣/١.

(٩) ورد في النسخة: "ولو شك"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: الوسيط: ١٩٤/٢.

(١٠) انظر: الوسيط: ١٩٤/٢، شرح مشكل الوسيط: ٢٠٣/٢.

قال ابن الصلاح: فالشكُّ: أن يتقابل احتمالان في شيء واحد، وهما: احتمال أنه ثابت، واحتمال أنه غير ثابت، ويتساويان حتى يتردد بينهما على السواء، ولن يقع ذلك إلا ولكل واحد منهما سبب يوجب إمكانه واحتماله، فذلك التردد هو الشكُّ نفسه، والباقي سببه،

قواعد أربعة

الأولى منها: متكررة في الفقه؛ أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه؛ استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك[(١)]، فمن شك في الصلاة؛ فإن كان شكه في أنه هل ترك مأموراً أم لا؛ لم يسجد، كما لو شك هل سها أم لا، وإن شك في ترك مأمور معين ينجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض؛ سجد للسهو، وإن كان شكه في ارتكاب منهي كما لو شك هل سلَّم أو تكلم ناسياً أو زاد ركوعاً أو سجوداً؛ لم يسجد[(٢)].

ولو علم أنه سها وشك في أنه سجد له؛ فليسجد[(٣)].

ولو سهى وسجد للسهو وشك في أنه سجد له سجدة أو سجدتين؛ أتى بسجدة أخرى، ولا يسجد لهذا السهو[(٤)].

ولو تيقن السهو وشك في أنه ترك مأموراً أو ارتكاب منهي؛ سجد[(٥)]، ولا يضر الجهل بعينه.

ولو شك في عدد الركعات كما لو شك /[(٦)] في الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ أتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو، ولا فرق بين أن يستوي الاحتمالان ويترجح احتمال الأربع، ولا مجال للاجتهاد في الباب، ولا يجوز العمل بقول غيره، وفيه وجه: أن له

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس من الشكِّ أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة؛ فإن ذلك عدم محض، والشكُّ أمر وجودي، والله أعلم. اهـ. شرح مشكل الوسيط: ٢/٢٠٤.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٤٧.

(٢) انظر: الأم: ١/١٥٥، الحاوي الكبير: ٢/٢٢٣، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٩٢، نهاية المطلب: ٢/٢٧٣، التهذيب: ٢/١٩٤، الوسيط: ٢/١٩٤، البيان: ٢/٣٣٨، العزيز: ٢/٨٧، المجموع: ٤/١٢٨.

(٣) لأن الأصل عدم السجود. الأم: ١/١٥٥، نهاية المطلب: ٢/٢٧٤، المجموع: ٤/١٢٨.

(٤) انظر: الأم: ١/١٥٥، الحاوي الكبير: ٢/٢٢٤، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٩٢.

(٥) لتحقق سبب السجود. المجموع: ٤/١٢٨.

(٦) (٢٢٥/ب).

الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته(١)، وكذلك الإمام إذا قام إلى رابعة في ظنه هي عند القوم خامسة؛ فيجوز له أن يرجع إلى قولهم على المذهب(٢).

واعلم أن البناء على الأقل مبني على القاعدة(٣)، وأما الأمر بالسجود مخالف لها، واختلفوا في المقتضي للسجود، فقال القفال وجماعة: المقتضي له تردده في أن الركعة المأتي بها أصلية أو زائدة(٤)، فالتردد فيها يقتضي ضعف النية والجبر بالسجود، وإن لم تكن زائدة حتى لو زال تردده قبل السلام وتيقن أن المأتي بها رابعة سجد للسهو؛ لأنه أتى بها على التردد(٥).

وضبطوا صورة عروض الشك وزواله، فقالوا: إن كان ما فعله من حين عروض الشك إلى زواله شيء لابد منه على التقديرين؛ لم يسجد، وإن كان زائداً على أحدهما؛ سجد، مثاله: ما لو شك في قيام من صلاة الظهر أن تلك الركعة ثالثة أو رابعة، فركع وسجد في حال الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذًا باليقين، ثم تذكر [قبل](٦) القيام أنها ثالثة أو رابعة؛ لم يسجد؛ لأن المفعول في زمن الشك لابد منه على التقديرين، وإن لم يتذكر حتى قام إلى الأخرى؛ سجد للسهو، وإن تذكر أنها كانت ثالثة

---

(١) وهو شاذ. انظر: روضة الطالبين: ١/٣٠٨.

(٢) لعل المؤلف التبس بمسألة أخرى، بل المذهب لا يجوز الرجوع إلى قولهم؛ وذلك لأنه تردد في فعل نفسه، فلا يرجع إلى قول غيره فيه، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. انظر: العزيز: ٢/٨٨، روضة الطالبين: ١/٣٠٨.

(٣) كما سبقت قريبا، وهي: أنا إذا تيقنا وجود شيء، أو عدمه ثم شككنا في تغيره، وزواله عما كان فإنا نستصحب اليقين الذي كان، ونطرح الشك.

(٤) نقله عنه القاضي حسين والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٧٨، المجموع: ٤/١٢٨.

(٥) وصحح هذا السبب الرافعي والنووي. انظر: المحرر: ١/٢١١، المجموع: ٤/١٢٨.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "بعد"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢/٨٩، المجموع: ٤/١٢٩.

وهذه رابعة؛ لأن احتمال الزيادة كان موجوداً حين قام[1].

وكذا لو شك في جلوس التشهد أنه صلى أربعاً أو خمساً؛ لم يسجد[2].

وإن شك في القيام أن هذه الركعة رابعة أم خامسة، ثم علم أنها رابعة؛ سجد، وصححه [الشيخ أبو علي][3]، وأنكره الشيخ أبو محمد وآخرون هذا التعليل والتفريع[4]، وقالوا: المعتمد في السجود الخبر[5]، وقالوا: لو زال تردده قبل السلام

---

(١) انظر: التهذيب: ١٨٦/٢، العزيز: ٨٩/٢، المجموع: ١٢٩/٤، النجم الوهاج: ٢٥٩/٢.

(٢) لأنه في الحقيقة شك في أنه هل سها أم لا، والأصل أنه غير ساهٍ. انظر: التهذيب: ١٨٦/٢.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "الشافعي"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٨٨/٢.

نقله عنه الغزالي. انظر: الوسيط: ١٩٦/٢.

وهو الأصح، وأن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها؛ هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود؟ وهذا التردد يقتضي السجود. انظر: المحرر: ٢١١/١، المجموع: ١٢٨/٤.

والشيخ أبو علي هو: الحسين بن شعيب بن محمد السِنْجِي المروزي، القاضي، فقيه العصر، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه بأبي بكر القفال، وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي في سنة ٤٣٠ هـ. من مصنفاته: شرَح المختصر؛ وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٣٩٠) ٣٤٤/٤، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٣٨٩/١.

(٤) نقله عنه إمام الحرمين رحمه الله. انظر: نهاية المطلب: ٢٧٤/٢.

(٥) لعل الخبر المقصود هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، ٤٠٠/١.

قال إمام الحرمين: كان شيخي يقول: لا يسجد في هذه الصورة، فإنه لو سجد، لكان ذلك السجود على مقابلة خَطْرة محضة تحقق زوالها، وكان يقول: الوجه في الأمر بالسجود في

وتيقن أنها رابعة ولم يزد شيئاً لم يسجد، وصححه الإمام والغزالي[(١)].

القاعدة الثانية: لا يتكرر السجود بتكرر السهو وتعدده، بل إذا اجتمع سهوان أو أكثر من نوع واحد، أو أنواع بزيادة أو نقصان أو بهما؛ كفاه للجميع سجدتان، ولا تجوز الزيادة عليهما[(٢)].

وقد يتكرر سجود السهو صورة لوقوعه في غير محله، فإن كان المعتمد به عنه سجدتان فقط[(٣)]، فمن ذلك إذا سها الإمام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو، ثم بان قبل السلام خروج الوقت؛ فإنهم يبنون عليها ويتمونها ظهراً على المذهب[(٤)]، ويعيدون السجود لوقوعه في /[(٥)] غير محله، وأما على القول بالاستئناف؛ فلا تستثنى هذه المسألة.

ومنها: لو سهى المسافر في صلاة مقصورة، فسجد ونوى الإقامة قبل السلام

قاعدة المسألة الخبرُ الصحيح، ولا يستقيم ذلك على وجه من المعنى، ثم الحديث ورد فيه إذا دام الشك ولم يزُل، فالوجه الاقتصار على مورد الخبر. اهـ. نهاية المطلب: ٢٧٤/٢.

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢٧٤/٢، الوجيز: ١٧٨/١.

قال الرافعي عن لفظ الغزالي الذي يشعر بتصحيح قول الجويني -رحمهم الله الجميع-: وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الإمام على اختياره، فإنه أسند سجود السهو في المسألة إلى الخبر، ثم قال: وقيل: إن عليه كذا، وقد بينا أن هذا السياق يشعر بترجيح الأول. اهـ. العزيز: ٨٩/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني: ١١٠/٨، الحاوي الكبير: ٢٢٤/٢، التعليقة للقاضي حسين: ٨٩٣/٢، التنبيه: ص ٣٧، بحر المذهب: ١٥٧/٢، الوسيط: ١٩٦/٢، العزيز: ٩٠/٢، روضة الطالبين: ٣١٠/١.

(٣) أي: لا تتعدد حقيقة السجود، وإنما تتعدد صورته، والغرض هاهنا الإشارة إلى أنه من المستثنيات. انظر: العزيز: ٩٠/٢، روضة الطالبين: ٣١٠/١.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩٠/٢، المجموع: ١٤١/٤.

(٥) (٢٢٦/أ).

وصار مقيماً[١]؛ يجب عليه الإتمام، ويعيد السجود آخر صلاته[٢].

ومنه: المسبوق إذا سجد مع الإمام في آخر صلاته لسهوه؛ فإنه يعيد في آخر صلاة نفسه على الصحيح[٣].

ومنه: ما لو ظن أنه سهى فسجد للسهو ثم بان أنه قبل السلام لم يسهُ، على الصحيح أنه يسجد للسهو[٤].

ومنه: ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام أو غيره؛ ففي سجوده للسهو ثانياً وجهان: أحدهما: يسجد، وصححه الماوردي[٥]. وأصحهما: لا[٦]، وادعى الإمام الاتفاق عليه[٧]، قالوا: وهو كما لو تكلم أو سلم بين السجدتين[٨] أو فيهما؛ فإنه لا يسجد له قطعاً[٩]، قال صاحب الحاوي[١٠]

---

(١) بانتهاء السفينة –مثلا– إلى دار الإقامة. انظر: العزيز: ٩١/٢.

(٢) لأن محله آخر الصلاة. انظر: اللباب: ص ١٥٤، نهاية المطلب: ٢٧٧/٢، التهذيب: ١٩٥/٢، العزيز: ٩١/٢، المجموع: ١٤١/٤.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩٠/٢، المجموع: ١٤١/٤.

قال الإمام: وهذا سببهُ أن ما أتى به مع إمامه كان لأجل المتابعة، وسجود السهو ما يأتي به في آخر الصلاة. نهاية المطلب: ٢٧٨/٢.

(٤) وهو كما قال؛ لأنه زاد سجدتين سهواً، فيجبر هذا الخلل بالسجود. انظر: العزيز: ٩٠/٢، المجموع: ١٤١/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٢٤/٢.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩١/٢، المجموع: ١٤١/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/٢.

(٨) أي: السهو. انظر: المجموع: ١٤١/٤.

(٩) لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل. انظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/٢، العزيز: ٩١/٢، المجموع: ١٤١/٤.

(١٠) والحاوي: هو الحاوي الكبير في الفروع لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، البصري، الشافعي. وهو كتاب عظيم، في عشر مجلدات، ويقال: إنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف في المذهب مثله، وهو شرح لمختصر المزني. انظر: كشف الظنون: ٦٢٨/١.

والاستقصاء[(١)]: إذا سها بينهما؛ فإن قلنا السجود يجبر السهو الذي يقع بعده؛ كفاه، وإن قلنا لا يجبره؛ فقد تقدمت سجدة لا تصلح لجبر ما بعدها، فليأت بسجدة أخرى هي نائبة عن سهوه الأول، وأولى عن سهوه الآخر، وليأت [بثانية][(٢)] تكون نائبة لسهوه الآخر[(٣)]، وأفتى به القاضي[(٤)]، فقال في رجل سجد لسهوه ثم شك هل سجد سجدتي الفرض من الركعة الأخيرة فسجدهما واستأنف التشهد، ثم تذكر أنه كان أتى بهما؛ لا يسجد للسهو كما لو سهى فيه[(٥)].

ولو سجد للسهو ثلاثاً ساهياً؛ لم يسجد لهذا السهو بلا خلاف[(٦)].

ولو شك أن سجد للسهو سجدة أو سجدتين، فأخذ بالأقل وسجد أخرى كما أمر به، ثم علم أن كان سجد سجدتين؛ لا يسجد ثانياً، قال الأصحاب: السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود على الأصح[(٧)]، والسهو بسجود السهو يقتضيه على

---

(١) صاحب الاستقصاء هو: عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبو عمرو الهدباني الماراني ثم المصري. وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله. من مشايخه: الخضر بن عقيل وابن أبي عصرون. توفي بمصر سنة ٦٠٢ هـ وقد قارب التسعين سنة. من مصنفاته: الاستقصاء في شرح المهذب وشرح اللمع في أصول الفقه وغيرهما.

وأما كتابه الاستقصاء؛ ورد ذكره في كشف الظنون بأنه يقع في قريب من عشرين مجلدا. لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسماه: "الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء". راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٢٣١) ٨/٣٣٧، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٧٧٥، كشف الظنون: ٢/١٩١٢.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "بثالثة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٢٤.

(٤) مع أن القاضي أفتى بعدم سجود السهو إذا وقع السهو في سجود السهو. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١١٢.

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١١٢.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١١٢، العزيز: ٢/٩١، المجموع: ٤/١٤٢، مغني المحتاج: ١/٤٤٠.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٩١، المجموع: ٤/١٤٢.

الأصح[1].

ومنه: لو شك هل سها أم لا، فقد مر أنه لا يقتضي السجود[2]، فلو ظنه يقتضيه فسجد؛ فليسجد ثانياً لهذه الزيادة[3].

ومنه: لو ظن سهوه ترك القنوت أو غيره فسجد للسهو، ثم بان له قبل السلام أنه غيره؛ ففي سجوده ثانياً جوابان للقاضي أظهرهما: لا[4].

الثالثة: إذا سها المأموم خلف الإمام؛ لم يسجد هو والإمام، بل يتحمله الإمام.

ومنه: ما لو رفع رأسه [من][5] السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى؛ لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية، ويتابع الإمام[6].

وفيه: ما لو ظن أن إمامه سلم فسلم ثم بان أنه لم يسلم فيسلم معه[7].

ومنه: ما لو تيقن في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع /[8] سهواً، فإذا سلم

---

(١) وهو كما قال، مثل: إن شك هل قعد للتشهد الأول أو هل قنت أم لا؟ فسجد للسهو، ثم بان أنه قد أتى به، يلزمه أن يسجد ثانياً، لأنه زاد سجدتين سهواً، فيجبر هذا الخلل بالسجود. انظر: العزيز: ٢/٩١، المجموع: ٤/١٤١.

(٢) انظر: الأم: ١/١٥٥، الحاوي الكبير: ٢/٢٢٣، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٩٢، التهذيب: ٢/١٩٣، البيان: ٢/٣٣٨، العزيز: ٢/٨٧، المجموع: ٤/١٢٨.

انظر ص: ٢٢٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٢٣، بحر المذهب: ٢/١٦٧.

(٤) وهو كما قال؛ لأنه قصد جبر الخلل. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٠٦، العزيز: ٢/٩١، المجموع: ٤/١٤٢.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "قبل"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: تحفة المحتاج: ٢/١٨٢.

(٦) انظر: المجموع: ٤/٢٣٨، تحفة المحتاج: ٢/١٨٢، حاشية الرملي الكبير: ١/١٩٤، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/١٠٦.

(٧) لأنه سها في حال القدوة. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٠٧، العزيز: ٢/٩٣، المجموع: ٤/١٤٣.

(٨) (٢٢٦/ب).

الإمام؛ يأتي هو بركعة أخرى ولا يسجد للسهو في شيء من ذلك(١).

ولو سهى المأموم في حال انفراده؛ لم يحمل عنه الإمام، بل يسجد للسهو، ويتصور في المسبوق إذا سهى بعد مفارقة إمامه(٢).

ومنه: ما إذا سلم مع إمامه ناسياً ثم تذكر؛ فإنه يبني على صلاته ويسجد للسهو(٣)، وفي المأموم الموافق لو تكلم ساهياً بعد سلام الإمام، وفي المنفرد إذا سهى في صلاته ثم أنشأ القدوة وجوزناه(٤)، ولوالد الروياني في هذه احتمال(٥).

فرع

لو سمع المسبوق صوتاً وظن أن الإمام سلم، فقام وأتى بما عليه وجلس ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد، فكل ما جاء به بعد قيامه غير معتد به، فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو(٦).

ولو علم في قيامه أن الإمام لم يتحلل بعد؛ فليرجع إلى متابعته، فإن أراد أن يفارقه

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٠٦/٢، التهذيب: ١٩٨/٢، العزيز: ٩٣/٢، المجموع: ١٤٣/٤، كفاية النبيه: ٤٨٤/٣.

(٢) انظر: المجموع: ١٤٣/٤.

(٣) لأن سلامه وقع بعد انفراده. انظر: نهاية المطلب: ٢٧٩/٢، العزيز: ٩٣/٢، المجموع: ١٤٣/٤.

(٤) فلا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد هو بعد سلام الإمام. انظر: العزيز: ٩٣/٢، المجموع: ١٤٣/٤، النجم الوهاج: ٢٦٢/٢.
وأما مسألة دخول المنفرد في الجماعة؛ فقد حكى النووي بأن الشافعي قد نص على كراهته، وكذا اتفق الأصحاب عليه، وفي صحته طريقان: الصواب المشهور فيه قولان: أصحهما: يصح. انظر: العزيز: ٢٠٠/٢، المجموع: ٢٠٩/٤.

(٥) لم أقف بالضبط على هذه المسائل، وفيه ما يشبهها. انظر: بحر المذهب: ٢٩٦/٢.

(٦) لأنها وقعت في غير موضعها؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٠٧/٢، نهاية المطلب: ٢٧٩/٢، الوسيط: ١٩٧/٢، العزيز: ٩٣/٢، المجموع: ١٤٣/٤.

ويتمادى في تتميم صلاته قبل سلام الإمام؛ قال الإمام: ينبني على أن المأموم هل له قطع القدوة والانفراد ببقية الصلاة؟ وفيه خلاف ثان[1]، فإن منعناه؛ تعين عليه الرجوع، وإن جوزناه؛ فوجهان[2]. وإن لم يرد مفارقته؛ فمقتضى كلام الإمام وغيره أنه يجب الرجوع[3]، قال النووي: وهو الصحيح أو الصواب[4]، وقال الغزالي: يتخير بين أن يرجع إلى القعود وبين أن ينتظر قائماً سلام الإمام[5]، واستشكله الرافعي[6]، ويوافقه ما نقله القاضي عن العبادي في المأموم الموافق إذا ظن أن الإمام رفع من السجود فرفع فوجده في السجود أن المأموم يتخير بين أن يرجع أو لا[7].

ولو سلم الإمام وهو قائم؛ فهل له أن يمضي في صلاته أم عليه العود إلى القعود ثم يقوم؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني[8]. وينبني عليهما ما لو سلم الإمام في قيامه ولم

---

(١) مسألة مفارقة المأموم إمامه؛ إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته، وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام فثلاثة أقوال: المذهب –وهو الجديد: صحت صلاته مع الكراهة. والثاني: أنها لا تبطل مطلقا. والثالث –وهو قديم–: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا.

هذا إذا كانت المفارقة حصلت بغير عذر، فأما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف. انظر: العزيز: ٢/١٩٩، المجموع: ٤/٢٤٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٨٠.

وهذان الوجهان: أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتد به، فليرجع ثم ليقطع القدوة إن شاء، وهو الأصح، والثاني: لا يجب. انظر: العزيز: ٢/٩٣، المجموع: ٤/١٤٤.

(٣) انظر: العزيز: ٢/٩٤.

(٤) انظر: المجموع: ٤/١٤٤.

(٥) انظر: الوسيط: ٢/١٩٨.

(٦) قال الرافعي: وليس تجويز الانتظار قائماً إلى سلام الإمام صافياً عن الإشكال، لما فيه من المخالفة الظاهرة، بخلاف سبقه الإمام بركن، فإن المسبق اليسير إلى ما سينتهي الإمام إليه لا يعد مخالفة محضة. اهـ. العزيز: ٢/٩٤.

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١١٥.

(٨) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٤٤.

يعرف به حتى أتم الركعة، إن جوزنا المضي؛ حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو، وإن أوجبنا العود؛ لم تحسب ويسجد للسهو، فإن قرأ قبل تبين الحال في المسائل كلها؛ لم يعتد بقراءته وعليه استئنافها(١).

فرع ثان

لو صلى الصبح خلف مصلي سنة الصبح معتقداً أنه مصلي الصبح؛ لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو(٢).

الرابعة: إذا سهى الإمام في صلاته؛ لحق سهوه المأموم، كما يتحمل الإمام سهو المأموم، إلا في صورتين: إحديهما: إذا تبين كون الإمام محدثاً، فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضاً. الثانية: أن يعرف سبب السهو للإمام ويتقين أنه مخطئ في ظنه، بأن /(٣) ظن الإمامُ ترك بعض الأبعاض، وعلم المأمومُ أنه لم يتركه، أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد؛ فلا موافقة(٤).

إذا تقرر هذا؛ فإذا سجد الإمام آخر صلاته وجب على المأموم موافقته حملاً على أنه سهى وإن لم يعرف سهوه، بخلاف ما لو قام إلى خامسة؛ فإنه لا يتابعه حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة(٥)، وكذا لو كان [المأموم](٦) مسبوقاً بركعة أو شاكاً في ترك ركن

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٨٠، العزيز: ٢/٩٤، المجموع: ٤/١٤٤.

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٠١، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ١/١٤٠، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٢/٣٣٦، حاشية الشرواني عل تحفة المحتاج: ٢/١٧٢.

(٣) (٢٢٧/أ).

(٤) انظر: العزيز: ٢/٩٤، المجموع: ٤/١٤٤، النجم الوهاج: ٢/٢٦٢.

(٥) لأن المأموم أتم صلاته يقينا. المجموع: ٤/١٤٥.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "الإمام"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/١٤٥.

كالفاتحة لم تجز له متابعته فيها[1].

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة؛ سجد المأموم أخرى حملاً على نسيان الإمام الأخرى[2]، ونظير متابعته في السجود آخر الصلاة متابعته فيما إذا سجد من قيام يتابعه حملاً على أنه سجد للتلاوة، فإن أتى الإمام بثانية لم يتابعه حينئذ، بل يقوم[3].

ولو ترك المأموم سجود السهو قصداً؛ بطلت صلاته لمخالفته، ووجوب المتابعة[4].

ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً وسلم؛ سجد المأموم على المنصوص[5]، سواء تركه مطلقاً، أو معتقداً أن محله بعد السلام بأن اقتدى بحنفي وصححناه[6]، وقيل: لا يسجد، ويتابعه في تركه كما في التشهد الأول وسجود التلاوة[7]، وعبروا عن هذا الخلاف بأن المأموم يسجد لسهو إمامه أو لمتابعته، فعلى الأول: يسجد إذا لم يسجد الإمام،

---

(١) لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام، وأنه غالط فيها. انظر: التهذيب: ١٩٧/٢، العزيز: ٩٥/٢، المجموع: ١٤٥/٤، تحفة المحتاج: ١٩٤/٢، مغني المحتاج: ٤٣٧/١، نهاية المحتاج: ٨٥/٢.

(٢) انظر: التهذيب: ١٩٧/٢، العزيز: ٩٥/٢، المجموع: ١٤٥/٤، مغني المحتاج: ٤٣٧/١.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٤٩٠/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢٨٠/٢، الوسيط: ١٩٨/٢، النجم الوهاج: ٢٦٣/٢، مغني المحتاج: ٤٣٧/١، نهاية المحتاج: ٨٦/٢.

(٥) وهو الصحيح المنصوص. انظر: الأم: ١٥٦/١، العزيز: ٩٥/٢، المجموع: ١٤٥/٤.

(٦) مسألة اقتداء الشافعي بأصحاب المذاهب المخالفين فيه أربعة أوجه: أصحها: إن تحققنا تركه لشيء نعتبره؛ لم يصح الاقتداء، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا؛ صح، وهذا يغلب اعتقاد المأموم. انظر: العزيز: ١٥٦/٢، المجموع: ٢٨٨/٤.

(٧) نسبه الرافعي إلى بعض الأصحاب منهم أبو حفص ابن الوكيل، وقال: وأجابوا عن التشهد الأول وسجدة التلاوة بأنهما يقعان في خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وهاهنا سجود السهو يقع بعد سلام الإمام وخروجه من الصلاة. العزيز: ٩٥/٢.

وعلى الثاني: لا[1]. ويخرَّج عليه ما إذا سبق الإمام الحدث بعد سهوه؛ فعلى المذهب يتم المأموم صلاته ويسجد للسهو[2].

ولو سجد الإمام للسهو بعد سلامه؛ فإن سلم المأموم معه ناسياً وافقه في السجود، فإن لم يوافقه؛ ففي بطلان صلاته وجهان يبنيان على وجهين يأتيان فيمن سلم ناسياً لسجود السهو وعاد إليه[3]، هل يكون عائداً إلى الصلاة؟ أصحهما: نعم[4].

وإن سلم عمداً مع علمه بالسهو؛ لم يلزمه متابعته[5]، وإن لم يكن المأموم يسلم، فإن كان عود الإمام إلى سجود السهو بعد أن سجد المأموم له؛ لم يتابعه، وإن كان قبل سجوده له؛ لم يتابعه على الصحيح[6]، بل يسجد منفرداً، [ثم][7] يسلم. وثانيهما: يلزمه متابعته، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وهما مبنيان على أنه هل يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة؟

---

(١) قال الإمام: وظاهر النص: الأول. نهاية المطلب: ٢/ ٢٨٠.

(٢) وهو كما قال. وعكسه ولو سها المأموم، ثم سبق الإمام الحدث لا يسجد للسهو؛ لأن الإمام تحمل عنه. انظر: العزيز: ٢/٩٥، المجموع: ٤/١٤٦.

(٣) مسألة من نسي سجود السهو ثم تذكر عن قرب وأراد أن يسجد؛ فيها وجهان: أصحهما: له أن يسجد. انظر: العزيز: ٢/١٠٠، المجموع: ٤/١٥٧.

وأما إذا تذكر بعد طول المدة فقولان: الجديد الصحيح: لا يسجد. انظر: العزيز: ٢/٩٩، المجموع: ٤/١٥٦.

لم أقف على هذين الوجهين، بل المؤلف رحمه الله أشار في تلك المسألة إلى الوجهين في هذه الصفحة.

انظر ص: ٢٤٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٠٠، المجموع: ٤/١٥٧.

(٥) أي: متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود؛ لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة. انظر: المجموع: ٤/١٤٥.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٩٥، المجموع: ٤/١٤٦.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "بل"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/١٤٦.

فرع

إذا كان المأموم مسبوقاً فسهى الإمام، فإما أن يكون سهوه بعدما لحقه أو قبله:

الحالة الأولى: أن يكون بعد أن لحقه؛ فإذا سجد الإمام آخر صلاته؛ وجب على المأموم أن يسجد معه على الصحيح(١)، ويعيده في آخر صلاته قطعاً(٢)، وفي سجوده في آخر صلاة نفسه الخلاف المتقدم /(٣) في أن المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الإمام؟ والأصح: نعم(٤).

الحالة الثانية: أن يكون سهوه قبل أن لحقه المسبوق؛ فوجهان: أصحهما: أنه يلحق المسبوق كما بعد الاقتداء(٥). وثانيهما: لا، فعلى هذا إذا لم يسجد الإمام؛ لم يسجد هو، وإن سجد؛ لم يسجد معه على الصحيح(٦)، ولا يسجد في آخر صلاته

---

(١) وهو كما قال، رعاية للمتابعة، كما يوافقه في سائر الأفعال التي لا تحتسب له. انظر: العزيز: ٩٦/٢، المجموع: ١٤٨/٤.

(٢) بل في المذهب قولان: أصحهما: يعيده. انظر: العزيز: ٩٦/٢، المجموع: ١٤٨/٤.

(٣) (٢٢٧/ب).

(٤) أي: فإن لم يسجد الإمام؛ لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام، وهل يسجد في آخر صلاة نفسه؟ فهو على الخلاف المتقدم في أن المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الإمام؟ والأصح كما قال. العزيز: ٩٥/٢، المجموع: ١٤٥/٤.

ولعل في كلام المؤلف اختصار، وإلا فكما قال الرافعي بعد أن سرد مسألة إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجدة السهو، فهل المأموم المسبوق يعيده في آخر صلاته؟ وقد تقدم أن الأصح: يعيده، ثم قال: فهذا إذا ما سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإما إذا لم يسجد الإمام فلا شك في أن المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الإمام إذ لا متابعة، وليس هو محل السجود بالإضافة إلى المسبوق، وهل يسجد في آخر صلاة نفسه؟ فيه الخلاف الذي قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الإمام. اهـ. العزيز: ٩٦/٢.

(٥) وهو كما قال، فإن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته؟ فيه القولان: أصحهما: يعيده. وإن لم يسجد؛ سجد هو في آخر صلاته على المذهب. انظر: العزيز: ٩٦/٢، المجموع: ١٤٨/٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩٦/٢، المجموع: ١٤٨/٤.

قطعاً، وحيث قلنا يعيد المسبوق في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده، ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده، وبالثالث رابع بعد انفراده، فكل منهم يسجد لمتابعة إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه[1].

ولو سهى المسبوق بعد انفراده؛ فإن كان سجد مع الإمام وقلنا لا يعيد؛ سجد لسهوه سجدتين، وإن قلنا يعيده أو لم يكن الإمام يسجد فلم يسجد؛ فيه وجهان: أحدهما: أربع سجدات لتغاير الجهتين. والصحيح المنصوص[2]: أنه يسجد سجدتين كما لو سهى سهوين[3].

ولو أحرم لصلاة رباعية وصلى منها ركعة ثم اقتدى بمتم وجوزناه، وفارق إمامه عند قيامه إلى الرابعة[4]؛ فإن كان قد سهى فيما انفرد به أو كان إمامه قد سهى[5]؛ سجد للسهو، ولو كان قد سهى في ركعته وسهى إمامه في اقتداء به؛ فهل يسجد

هذا هو الصحيح إذا كان على الوجه الثاني، والوجه الأول أصح كما سبق.

(١) انظر: التهذيب: ١٩٨/٢، العزيز: ٩٦/٢، المجموع: ١٤٨/٤، أسنى المطالب: ١٩٣/١.

(٢) انظر: الأم: ١٥٦/١.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩٧/٢، المجموع: ١٤٩/٤.

(٤) مسألة دخول المنفرد في الجماعة؛ فقد حكى النووي بأن الشافعي قد نص على كراهته، وكذا اتفق الأصحاب عليه، وفي صحته طريقان: الصواب المشهور فيه قولان: أصحهما: يصح. انظر: العزيز: ٢٠٠/٢، المجموع: ٢٠٩/٤.

وأما مسألة مفارقة المأموم إمامه؛ إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته، وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام فثلاثة أقوال: المذهب وهو الجديد: صحت صلاته مع الكراهة، والثاني: أنها لا تبطل مطلقا، والثالث وهو قديم: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا.

هذا إذا كانت المفارقة حصلت بغير عذر، فأما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف. انظر: العزيز: ١٩٩/٢، المجموع: ٢٤٦/٤.

(٥) وهو لم يسه في ركعته. انظر: المجموع: ١٤٩/٤.

سجدتين أم أربعاً؟ فيه الوجهان[1].

ولو اقتدى بمن يقصّر ثم سهى في ركعته الأخيرة ففيما يسجد في آخر صلاته ثلاثة أوجه، أحدها: سجدتان[2]. وثانيها: أربع سجدات. وثالثها: ست سجدات، فإن كان إمامه قد سجد؛ فلا بد أن يسجد معه فيكون في صلاته ثمان سجدات للسهو[3].

ولو اقتدى المسبوق بمسافر نوى القصر وسهى الإمام وسجد معه ثم صار الإمام مقيماً قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو وأعاده معه المسبوق، ثم عاد المسبوق إلى ما بقي فسها فيه، وقلنا في الصورة السابقة ليسجد ست سجدات؛ سجد هنا أربعا[4]، فتصير سجداته ثمانيا، فإن سهى بعد سجداته بكلام أو غيره وقلنا أنه إذا سهى بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشراً، وقد يزيد عدد السجدات على هذا تفريعاً على الوجوه الضعيفة المتقدمة[5].

وإذا قلنا يكفيه سجدتان في هذه الصورة؛ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: عن سهو إمامه، وسهوه تابع. وثانيها: عن سهوه، وسهو إمامه تابع. وثالثها: عنهما، وهو الصحيح[6]. وتظهر فائدتهما فيما إذا نوى به [خلاف][7] ما جعل مقصوداً به، فإن نوى به غير ما جعل مقصوداً به؛ بطلت صلاته[8]، وعلى الصحيح لو نواهما أو أحدهما

---

(١) أي: مثل الوجهين الذين سبقا قبل قليل، الصحيح المنصوص: يسجد سجدتين. انظر: العزيز: ٩٧/٢، المجموع: ١٤٩/٤.

(٢) وهو أصحها. انظر: العزيز: ٩٧/٢، المجموع: ١٤٩/٤.

(٣) إذا أتى على الوجه الثالث. انظر: العزيز: ٩٧/٢، المجموع: ١٥٠/٤.

(٤) لأنه سها في حالتين. المجموع: ١٥٠/٤.

(٥) انظر: العزيز: ٩٧/٢، روضة الطالبين: ٣١٥/١، الإقناع للشربيني: ١١٦/١.

(٦) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٥١/٤.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "عن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ١٥١/٤.

(٨) لأنه زاد في صلاته سجودا غير مشروع عامدا. انظر: المجموع: ١٥١/٤.

لا تبطل(١)، فإن قلنا /(٢) تبطل إذا نوى غير المقصود؛ فذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه، وإلا فلا تبطل [لأنه يخفى] (٣) على العوام(٤).

فرع

إمام صلى صلاة ثلاثية فسلم من ركعتين ناسياً، فسبح له المأموم فلم يرجع، فقام المأموم وأكمل صلاته، قال القاضي: يسجد للسهو، ولو شك في أنه سلم عامداً أو ناسياً؛ حمله على النسيان ويسجد للسهو(٥).

ثالث

لو [سجد](٦) الإمام إحدى سجدتي السهو فأدركه مسبوق فيها، ثم أحدث الإمام وانصرف، فهل يتم المسبوق السجود ثم يمضي على ترتيب صلاته؟ أو يهمل ويمضي على صلاته؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني(٧).

---

(١) وهو كما قال؛ لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود، وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة. انظر: المصدر السابق.

(٢) (٢٢٨/أ).

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "لحقا"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: البيان: ٣٤٣/٢، المجموع: ١٥١/٤.

(٤) انظر: البيان: ٣٤٣/٢، المجموع: ١٥١/٤.

(٥) لأنه إذا سلم الإمام عامدا لا يجب على المأموم سجود السهو، كما لو تكلم عامدا. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٠٩.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "سلم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: كفاية النبيه: ٤٨٦/٣.

(٧) قال ابن الرفعة: الذي ذكره عامة أصحابنا –كما قال أبو الطيب–: الثاني. كفاية النبيه: ٤٨٦/٣.

والنووي تكلم عن هذين الوجهين في مسألة سجود صلب الصلاة، لا السهو، ونصه: لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الإمام وانصرف؛ فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو...وأصحهما –وبه قال جمهور أصحابنا–: لا يسجد؛ لأن هذه

فرع رابع

شك خلف إمام الظهر هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، هل يسبح للإمام؟ حكى الروياني عن أبيه أنه يحتمل أن لا يسبح؛ لأن الأظهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعاً، والمأموم لا يتيقن خطؤه، فلا يشكّكه ويهوش[١] الأمر عليه، ويحتمل أن يسبح؛ لأن الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه، وكما لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم؛ لا يلزمه النزول على يقينه. ولو أخرج المأموم نفسه عن صلاة الإمام في الحال على الأول أو بعد ما سبح فلم يرجع على الثاني؛ فعليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو وإن كان [الشك][٢] خلف الإمام؛ لأنه يسجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد، لا لمجرد الشك[٣].

خامس: لو سجد الإمام لسهوه، والمأموم في التشهد الأخير، فإن كان قرأ المفروض منه [قطع تشهده][٤] وتابعه، فإذا قام لا يقرأ بقيته، بل يسلم تبعاً للإمام، وإن كان لم يفرغ من المفروض فوجهان: أحدهما: يقطعه ويتابعه في السجود، فإذا فرغ أتم لسهوه، وفي إعادة سجود السهو قولان. وثانيهما: لا يتابعه بل يتم المفروض ثم يتبعه، كما إذا ركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة وكان قد افتتح معه فإنه يتمها ويتبعه[٥].

النظر الثاني: في محل السجود وكيفيته.

السجدة غير محسوبة له، وإنما كان يأتي بها متابعة للإمام وقد زالت المتابعة. اهـ. المجموع: ٢١٩/٤، فلعل المؤلف بنى الخلاف على هذا، والله أعلم.

(١) معنى "الهوشة": الفتنة، والهيج، والاضطراب، والاختلاط. أي: يفتنه أو يجعله مضطربا. انظر: تهذيب اللغة: باب الهاء والشين، ١٨٩/٦، مختار الصحاح: مادة (هـ و ش) ص ٣٢٩.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "شك"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: بحر المذهب: ٢٩٧/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢٩٧/٢.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "قرأه"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: بحر المذهب: ٢٩٥/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢٩٥/٢.

قال الروياني: ومن قال بالأول يشبه هذا بما لو سجد الإمام للتلاوة وهو في أثناء الفاتحة عليه المتابعة، ثم يعود إلى فرض نفسه كذلك ههنا. بحر المذهب: ٢٩٥/٢.

أما كيفيته: فسجدتان، يجلس بينهما مفترشاً وبعدهما متوركاً، قال الرافعي: وكتبهم ساكتة عن الذكر فيهما، وهو يشعر بأن المحبوب فيهما المحبوب في سائر صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجب السجود ومحبوباته[(١)]، سمعت بعض الأئمة يقول: إنه يُستحب أن يقول فيهما: "سبحان من لا ينام ولا يسهو"، وهو لائق بالحال[(٢)].

وأما محله؛ ففيه ثلاثة أقوال: الجديد الصحيح: أنه بعد التشهد وقبل السلام[(٣)]. والثاني -وهو قديم-: أنه إن كان السهو نقصانا؛ فليسجد قبل السلام، وإن كان زيادة /[(٤)]؛ فبعده. والثالث -وهو قديم أيضاً-: أن يتخير بين أن يسجد قبل السلام وبعده[(٥)]. والخلاف في الجواز والإجزاء على المشهور[(٦)]. وقيل: إنه في الأَولى والأفضل، وكلاهما جائز، وزعم الماوردي الاتفاق عليه[(٧)].

فإن قلنا إنه قبل السلام، فسلم عامداً ذاكرا للسهو؛ فوجهان: أصحهما: أنه فوت السجود على نفسه[(٨)]. والثاني: أنه على التفصيل والخلاف الآتي فيما إذا سلم ناسياً[(٩)]. ولو سجد في هذه الحالة لم يكن عائداً إلى الصلاة قطعاً[(١٠)].

---

(١) قال النووي: وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة، والله أعلم. اهـ. المجموع: ١٦١/٤.

(٢) انظر: العزيز: ٩٨/٢، روضة الطالبين: ٣١٥/١، النجم الوهاج: ٢٦٤/٢.

قال ابن حجر العسقلاني: لم أجد له أصلا. اهـ. التلخيص الحبير: رقم (٤٨٠) ١٤/٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩٨/٢، المجموع: ١٥٤/٤.

(٤) (٢٢٨/ب).

(٥) انظر: الأم: ١٥٤/١، التعليقة للقاضي حسين: ٨٧٧/٢، التنبيه: ص ٣٧، نهاية المطلب: ٢٣٨/٢، البيان: ٣٤٦/٢.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٩٨/٢، المجموع: ١٤٥/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢١٤/٢.

(٨) أي: لا يسجد، وهو كما قال؛ لأن محل السجود قبل السلام، وقد قطع الصلاة بالسلام. انظر: العزيز: ٩٩/٢، المجموع: ١٥٥/٤.

(٩) أي: أنه كما لو سلم ناسياً إن طال الفصل ولم يسجد، وإلا سجد. العزيز: ٩٩/٢.

(١٠) انظر: العزيز: ٩٩/٢، المجموع: ١٥٥/٤.

وإن سلم ناسياً؛ فإن تذكر على القرب؛ فإن بدا له أن لا يسجد؛ فصلاته ماضية على الصحة، [وحصل](1) له التحلل بالسلام(2)، وأشار الإمام إلى ترددٍ في أنَّ عليه أن يسجد ثانياً(3). وإن أراد أن يسجد؛ فوجهان: أحدهما: أنه لا يسجد، ومال إليه الإمام والغزالي(4). وأصحهما -وهو منصوص(5)-: أنه يسجد(6)، وعلى هذا ففي عوده إلى حكم الصلاة فيه وجهان: أحدهما: لا، ورجحه البغوي(7). وأصحهما: نعم(8).

ويتفرع على الوجهين مسائل:

منها: لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود؛ بطلت صلاته على الثاني دون الأول.

ومنها: لو كان في صلاة الجمعة فخرج الوقت في السجود؛ فاتت على الثاني.

ومنها: لو كان مسافراً يقصر ونوى الإتمام في السجود أو صار مقيماً؛ لزمه الإتمام على الثاني(9).

ومنها: هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إن قلنا بالثاني؛ فلا، لكن تجب إعادة السلام

(1) ورد في النسخة بلفظ: "ومن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/١٥٦.

(2) وهو الصحيح، ونسبه النووي إلى الجمهور؛ لأنه لما لم يكن له رغبة في السجود؛ عرفنا أنه وإن لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد. انظر: العزيز: ٢/٩٩، المجموع: ٤/١٥٦.

(3) قال الإمام: فقد رأيت في أدراج كلام الأئمة تردداً في ذلك، وهو محتمل جدا. اهـ. نهاية المطلب: ٢/٢٤٢.

(4) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٤٢، الوجيز: ١/١٧٩.

(5) انظر: الأم: ١/١٥٦.

(6) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٠٠، المجموع: ٤/١٥٧.

(7) انظر: التهذيب: ٢/١٩٥.

(8) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٠٠، المجموع: ٤/١٥٧.

(9) انظر: المجموع: ٤/١٥٧.

بعد السجود، وإن قلنا بالأول؛ كبر، وفي التشهد وجهان: أصحهما: لا[١]، قال البغوي: والصحيح أنه [يسلم][٢] سواء قلنا يتشهد أم لا[٣].

وإن لم يتذكر حتى طال الزمان؛ فقولان: الجديد الصحيح: أنه لا يسجد[٤]. والقديم: أن له أن يسجد. فإن سجد؛ ففي عوده إلى الصلاة الخلاف المتقدم [فيمن سلم ناسياً لسجود السهو وعاد إليه[٥].

وأما طول الفصل؛ ففيه الخلاف المتقدم[٦]] [٧] فيما إذا ترك ركناً ناسياً ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه، والأصح: الرجوع فيه إلى العرف[٨]، ولا اعتبار بمفارقة المجلس، ولا يضر الاستدبار، وحاول الإمام ضبط العرف، فقال: إذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو ناسياً؛ فهو طويل، وإلا؛ فهو قصير، قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارقه ثم تذكر في زمن قريب؛ فهذا محتمل عندي، قال: ولو سلم ثم أحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان؛ فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الفصل[٩]. وفيه قول أن الاعتبار في الفصل لمفارقة

---

(١) وهو كما قال؛ لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. انظر: العزيز: ١٠١/٢، المجموع: ١٥٧/٤.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "لا يسلم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: التهذيب: ١٩٦/٢، العزيز: ١٠١/٢، المجموع: ١٥٧/٤.

(٣) انظر: التهذيب: ١٩٦/٢.

(٤) وهو كما قال؛ لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل، كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبني. انظر: العزيز: ٩٩/٢، المجموع: ١٥٦/٤.

(٥) فيه وجهان مشهوران: وأصحهما: أنه يكون عائدا إلى الصلاة. انظر: العزيز: ١٠٠/٢، المجموع: ١٥٧/٤.

انظر ص: ٢٣٥.

(٦) انظر ص: ٢٢٣.

(٧) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ١٥٧/٤.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠١/٢، المجموع: ١٥٧/٤.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٢٤٤/٢.

المجلس، فإن فارقه؛ لم يسجد وإن قرب الزمان، وإن لم يفارقه؛ سجد وإن طال[١].

وإن قلنا إنه بعد السلام إما مطلقاً أو في السهو بالزيادة؛ فينبغي أن /[٢] يسجد على القرب، فإن طال الفصل عاد الخلاف[٣]، وإذا سجد؛ لم يحكم بعوده إلى الصلاة قطعاً[٤]. وهل يحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم، قال الإمام: حكمه حكم سجود التلاوة[٥]، وسيأتي[٦]، قال النووي: وقطع الشيخ أبو حامد أنه يتشهد ويسلم، ونقله عن نصه في القديم، وادعى الاتفاق عليه، وإذا قلنا يتشهد فوجهان، وقيل: قولان: أصحهما: أنه يتشهد بعدهما[٧]. وثانيهما: أنه يتشهد قبلهما[٨]. وقيل: أنه يتشهد تشهدين أحدهما قبلهما والآخر بعدهما.

وإن قلنا يسجد للزيادة قبل السلام وللنقص بعده فسهى بهما؛ فوجهان: أصحهما: يسجد قبل السلام[٩]. وثانيهما: وبه قطع البندنيجي

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٤٤، العزيز: ٢/١٠١، المجموع: ٤/١٥٨.

قال النووي: وهو شاذ.

(٢) (٢٢٩/أ).

(٣) أي: الخلاف فيمن نسي السجود حتى طال الزمان، وقد سبق قريبا أن الصحيح أنه لا يسجد. انظر: العزيز: ٢/٩٩، المجموع: ٤/١٥٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٤٢، العزيز: ٢/١٠٢، المجموع: ٤/١٥٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٤٢.

(٦) والصحيح في سجود التلاوة خارج الصلاة؛ أنه لا بد من تكبيرة الإحرام والسلام. انظر: العزيز: ٢/١٠٩، المجموع: ٤/٦٥.

انظر ص: ٢٥٨.

(٧) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٥٩.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) وهو كما قال؛ ليقع السلام بعد جبرها. انظر: المجموع: ٤/١٦٠.

أنه يسجد بعد الزيادة المحضة، وللزيادة، والنقص، وللزيادة المتوهمة، كمن شك في عدد الركعات[1].

فروع

الأول: النافلة كالفريضة في سجود السهو على المذهب[2]، وعن القديم أنه لا يسجد فيها[3].

الثاني: عن الشافعي أنه لو شرع في الصلاة ثم شك في التكبير للإحرام فاستأنف التكبير[4] له ثم علم أن كان كبر، فإن علم بعد فراغه من [الصلاة الثانية][5] لم تبطل الأولى وتمت الثانية، وإن [علم][6] قبل فراغه؛ عاد إلى الأولى وأكملها، ويسجد للسهو في الحالتين[7].

الثالث: لو أحرم بالظهر فسلم من ركعتين، وأحرم بالسنة وصلى ركعتين أو بفريضة أخرى وتيقن أنه ترك سجدة من الأولى؛ لم تنعقد الثانية، وأما الأولى؛ فإن لم يطل الفصل؛ بنى عليها، وإن طال؛ استنأنفها[8].

الرابع: لو جلس بعد السجدتين من الركعة الثانية من الرباعية بنية الاستراحة ظاناً أنها الأولى فبان أنها الثانية؛ تشهد ولا يسجد للسهو[9].

الخامس: لو جلس في تشهد رباعية وشك في أنه هل هو التشهد الأول أم الثاني

---

(١) أي: يسجد بعد السلام. نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/١٦٠.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٦١.

(٣) انظر: المهذب: ١/١٧٤.

(٤) والصلاة. انظر: المجموع: ٤/١٦٢.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: " التكبيرة للثانية"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "عاد"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٧) نقله الروياني عن البندنيجي عن نص الشافعي. انظر: بحر المذهب: ٢/١٦٨.

(٨) انظر: المجموع: ٤/١٦٢.

(٩) انظر: المصدر السابق.

فتشهد شاكاً ثم قام، ثم بان الحال؛ يسجد للسهو سواء بان له أنه الأول أو الثاني[١].

السادس: قال القاضي: لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه هل ركع في تلك الركعة، فقام ليركع ثم تذكر أنه كان ركع فمضى على صلاته؛ لا يسجد للسهو[٢].

السجدة الثانية: سجدة التلاوة.

قراءة القرآن مندوب إليها، وسجدات التلاوة سنة متأكدة فيه[٣].

وفي عدد آي السجدات قولان: الجديد: أنها أربع عشرة آية[٤]؛ سجدة آخر الأعراف[٥]. وثانية في الرعد من عند قوله تعالى: ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾[٦]. وثالثة في النحل عند قوله: ﴿ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٧]، وقيل عند قوله: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٨] وهو بعيد[٩] /[١٠]. ورابعة

(١) لأنه وإن بان الأول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٥.

(٣) انظر: الأم: ١/١٦٠، الحاوي الكبير: ٢/٢٠٠، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٥٨، التنبيه: ص ٣٥، نهاية المطلب: ٢/٢٢٨، الوسيط: ٢/٢٠٢، حلية العلماء: ٢/١٢٢، التهذيب: ٢/١٧٦، العزيز: ٢/١٠٣، المجموع: ٤/٥٨.

(٤) وهو المعتمد. انظر: العزيز: ٢/١٠٣، المجموع: ٤/٥٩.

(٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد من الآية ١٥.

(٧) سورة النحل من الآية ٥٠.

(٨) سورة النحل من الآية ٤٩.

(٩) وبه قال الماوردي. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٠٢.

وهو بعيد وضعيف. انظر: النجم الوهاج: ٢/٢٧٠، إعانة الطالبين: ١/٢٤٤.

(١٠) (٢٢٩/ب).

في سبحان[(١)] عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[(٢)]. وخامسة في مريم عند قوله: ﴿وَبُكِيًّا﴾[(٣)]. وسادسة في الحج عند قوله: ﴿مَا يَشَآءُ﴾[(٤)]. وسابعة فيها عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٥)]. وثامنة في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[(٦)]. وتاسعة في النمل عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[(٧)]، وقيل: عند قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُوْنَ﴾ [(٨)]، وهو شاذ[(٩)]. وعاشرة في آلم تنزيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[(١٠)]. وحادي عشرة في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[(١١)]، وقيل عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[(١٢)] وجزم به الماوردي وصححه

---

(١) من أسماء سورة الإسراء: سورة "سبحان"؛ لأنها افتتحت بهذه الكلمة. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥/٥.

(٢) سورة الإسراء من الآية ١٠٩.

(٣) سورة مريم من الآية ٥٨.

(٤) سورة الحج من الآية ١٨.

(٥) سورة الحج من الآية ٧٧.

(٦) سورة الفرقان من الآية ٦٠.

(٧) سورة النمل من الآية ٢٦.
وهو الصحيح. انظر: المجموع: ٤/٦٠.

(٨) سورة النمل من الآية ٢٥.
وهي على قراءة غير حفص والكسائي من القراء السبعة، أما هما فيقرآن بالتاء بدل الياء. انظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني: ص ١٦٨.

(٩) نقله النووي عن العبدري، وقال: وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود، والله أعلم. اهـ. المجموع: ٤/٦٠.

(١٠) سورة السجدة من الآية ١٥.

(١١) سورة فصلت من الآية ٣٨.
وهو الصحيح، وعليه الجمهور. انظر: العزيز: ٢/١٠٥، المجموع: ٤/٦٠.

(١٢) سورة فصلت من الآية ٣٧.

القاضي[1]، وثلاث في المفصل: إحداها في آخر النجم[2]. والثانية في إذا السماء انشقت عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[3]. والثالثة آخر اقرأ[4].

وقال في القديم: السجدات إحدى عشرة، و[أسقط][5] سجدات المفصل[6].

وسجدة "ص"[7] سجدة شكر لا تلاوة على المذهب[8]، فإذا قُرأت خارج الصلاة؛ استحب أن يسجد شكراً على ما أنعم الله [على][9] داود في قبول توبته. وإن قرأها في الصلاة؛ فطريقان: أحدهما: أن في سجوده وجهين: أصحهما: لا يسجد للشكر في الصلاة[10]. وثانيها: يسجد لتعلقها بالتلاوة[11]. والثاني: القطع بالأول.

فإن قلنا لا يسجدها فسجدها جاهلاً أو ناسياً؛ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو، وإن سجدها عالماً بالتحريم؛ بطلت على الصحيح[12]، وقيل: لا، قال الروياني: فعلى هذا تسن سجدة الشكر في الصلاة[13]، وفي هذا نظر.

ولو سجد إمامه في "ص" لكونه يعتقدها؛ فثلاثة أوجه: أصحها: يسجد للسهو

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٢/٢، التعليقة للقاضي حسين: ٨٦١/٢.

(٢) سورة النجم الآية ٦٢.

(٣) سورة الانشقاق من الآية ٢١.

(٤) سورة العلق الآية ١٩.

(٥) ورد في النسخة بلفظ "أهبط"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٠٣/٢، المجموع: ٦٠/٤، المهمات: ٢٣٨/٣.

(٦) انظر: الوسيط: ٢٠٣/٢، كفاية النبيه: ٣٧١/٣، النجم الوهاج: ٢٧١/٢.

(٧) سورة ص الآية ٢٤.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠٣/٢، المجموع: ٦١/٤.

(٩) ورد في النسخة بلفظ "عليه" ولعله تصحيف.

(١٠) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٦١/٤.

(١١) وبه قال ابن كج، نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١٠٤/٢.

(١٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠٤/٢، المجموع: ٦١/٤.

(١٣) انظر: بحر المذهب: ١٣٧/٢.

بعد سلام الإمام. والثالث: أنه يتابعه في السجود(١).

فصل

هذه السجدات مستحبة للقارئ والمستمع، سواء كان القارئ في [صلاة](٢) أو لا(٣)، وفيه وجه: أن المستمع لا يسجد لقراءة مصلٍ غير إمامه، وهو شاذ(٤)، وجعله صاحب العُدّة المذهب(٥)، وعلى الأول لو سهى المصلي في السجدة لم يتابعه المستمع

---

(١) لعل في الكلام سقط، بل الأوجه كما قال النووي: ... فثلاثة أوجه: أصحها: لا يتابعه، بل إن شاء نوى مفارقته؛ لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره، فإن انتظره لم يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا سجود عليه. والثاني: لا يتابعه أيضا، وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام؛ لانه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وأن لسجود السهو توجها عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم. والثالث: يتابعه في سجوده في "ص"، حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الإمام وتأويله، والله أعلم. اهـ. المجموع: ٦١/٤.
وانظر: العزيز: ١٠٤/٢.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "فيها"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٥٨/٤.

(٣) انظر: المهذب: ١٦٢/١، حلية العلماء: ١٤٦/٢، البيان: ٢٨٧/٢، المجموع: ٥٨/٤، كفاية النبيه: ٣٦٧/٣.

(٤) حكاه صاحب "البيان". انظر: البيان: ٢٨٨/٢، وهو شاذ ضعيف كما قال النووي. انظر: المجموع: ٥٨/٤.

(٥) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٢٨٨/٢.
بل جزم العمراني به وجعله هو المذهب، فإنه ذكره في الخلاف بين الشافعية وبين أبي حنيفة، وقد نقله عنه الرافعي على الصواب. انظر: العزيز: ١٠٥/٢، الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي: ١٤٥/٢٠.
وصاحب العدة المذكور هنا؛ هو: الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري الشافعي، صاحب الْعدة المَوْضُوعَة شرحا على إبانة الفوراني. ولد سنة ٤١٨ هـ، تفقه على عدد، منهم ناصر العُمَرِي والقاضي أبي الطيب، كان أشعري العقيدة. حدث عنه: إسماعيل التيمي،

الذي ليس معه في الصلاة كما في سجود السهو، وسواء كان القارئ جنباً أو محدثاً أو صبياً أو امرأة أو كافراً[١]، وفيه وجه أنه لا يستحب لقراءة الجنب والمحدث والصبي والكافر، وبه أفتى القاضي[٢]، ويسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ على الصحيح[٣]، إلا إنه إذا سجد القارئ آكد، وقيل: إنه لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ[٤].

وأما من لم يستمع لكن سمع اتفاقاً من غير إصغاء[٥]؛ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وقطع به جماعة[٦] /[٧]: أنه لا يسجد. والثاني: أنه يسجد له كالمستمع. والصحيح المنصوص[٨]: أنه يستحب له، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع[٩].

فإذا سجد السامع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به، وله أن يرفع قبله،

ورزين العبدري، وغيرهما. توفي سنة ٤٩٥ هـ وقيل: ٤٩٨ هـ. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١٢٣)٢٠٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٣٩٢) ٣٤٩/٤.

لأن العدة كتابان: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري، وهو الذي يكثر العمراني والنووي من النقل عنه، ولأبي المكارم الروياني. انظر: المجموع: ٣٠١/٥.

وكتاب العدة للطبري هذا شرح على كتاب الإبانة للفوراني، قال ابن قاضي شهبة نقلا عن ابن خلكان: وصنف العدة في عشرة أجزاء. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٧/١.

(١) وهو أصح الوجهين؛ لأنه استمع سجدة. انظر: العزيز: ١٠٥/٢، المجموع: ٥٨/٤.
ولأن الكافر مكلف بالفروع. انظر: حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج: ٩٥/٢.

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٠٥.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠٦/٢، المجموع: ٥٨/٤.

(٤) ومال إليه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٢٢٩/٢.

(٥) أصغى إليه: استمع ومال بسمعه نحوه. انظر: مختار الصحاح: مادة (ص غ ا) ص ١٧٦، القاموس المحيط: فصل الصاد، ١٣٠٣/١.

(٦) حكاه النووي عن أبي حامد والبندنيجي. انظر: المجموع: ٥٨/٤.

(٧) (٢٣٠/أ).

(٨) انظر: مختصر البويطي: ص ٢٨٠.

(٩) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠٥/٢، المجموع: ٥٨/٤.

هذا في غير الصلاة، وأما المصلي فإن كان إماماً أو منفرداً؛ سجد لقراءة نفسه آية السجدة، فلو [لم يسجد][1] وركع ثم بدا له أن يسجد؛ لم يجز[2]، فإن كان قبل بلوغه حد الراكعين جاز[3].

ولو هوى لسجود التلاوة فبدا له قبل وضع جبهته فرجع؛ جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه؛ فإنه يجوز له تركه[4].

ويكره لكل منهما[5] الإصغاء إلى قراءة قارئٍ في الصلاة أو في غيرها، فإن أصغى إليه؛ لم يجز له أن يسجد على المذهب[6]، فإن فعل؛ بطلت صلاته على المذهب[7].

ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة سرية ولا جهرية ويسجد[8]، وحكى الروياني عن والده أن الأَولى تأخير السجود حتى يسلم؛ لئلا يهوش على المأمومين[9].

وإن كان مأموماً؛ لم يسجد إلا لقراءة إمامه، فإن سجد؛ لزمه السجود معه، فإن

(١) ورد في النسخة بلفظ: "سجد"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٠٦/٢.

(٢) لأنه تلبس بالفرض، فلا يتركه للعود إلى سنة؛ ولأنه يصير زائدا ركوعا. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٣٣، التهذيب: ١٨١/٢، العزيز: ١٠٦/٢، المجموع: ٥٨/٤.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٧/٢، التهذيب: ١٨١/٢، العزيز: ١٠٦/٢، أسنى المطالب: ١٩٧/١.

(٤) لأنه مسنون. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٧/٢، التهذيب: ١٨١/٢، العزيز: ١٠٦/٢، المجموع: ٥٩/٤، أسنى المطالب: ١٩٧/١.

وإذا بلغ حد الركوع فبدا له أن يركع؛ قال القاضي: عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأن هويه كان لأجل النفل، والركوع فرض. التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٧/٢.

(٥) أي: الإمام والمنفرد. انظر: المجموع: ٥٩/٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٠٦/٢، المجموع: ٥٩/٤.

(٧) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٠٦، حلية العلماء: ١٢٤/٢، العزيز: ١٠٦/٢، المجموع: ٧٢/٤، كفاية النبيه: ٣٦٨/٣.

(٩) وتابع عليه ابن الرملي. انظر: بحر المذهب: ١٤٢/٢، نهاية المحتاج: ١٠٠/٢.

خلافا للنووي الذي قال بسجودها متى قرأها. انظر: المجموع: ٧٢/٤.

لم يسجد؛ بطلت صلاته، سواء كان مشغولاً بقراءة الفاتحة أم لا، بخلاف ما إذا رفع الإمام وركع والمأموم قائم ليتم الفاتحة؛ فإنها لا تبطل، ولو لم يسجد الإمام؛ لم يسجد المأموم، فإن سجد؛ بطلت صلاته على المذهب[١]، ويستحب أن يسجد بعد سلامه لتداركها، ولا يتأكد[٢].

ولو سجد الإمام ورفع رأسه من السجود ولم يعلم به المأموم ثم علم؛ لم تبطل صلاته[٣]، وهل يسجد؟ قال القاضي مرة: ليسجد، وعلى هذا لو علم عند إرادة الإمام الركوع؛ فهل يشتغل بالركوع أو بالسجود؟ هو كالمزحوم[٤]، وقال مرة أخرى: لا يسجد[٥]، وصححه البغوي[٦]، واقتصر عليه الرافعي[٧].

ولو علم الإمامَ وهو بعد في السجود؛ لزمه السجود[٨]. ولو هوى ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوى؛ رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف البطيء الحركة إذا هوى مع الإمام للسجود فرفع رأسه قبل أن يتم سجود الضعيف؛ لا يتمه، بل يرجع معه،

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٠٦، المجموع: ٤/٥٩.

(٢) انظر: العزيز: ٢/١٠٦، المجموع: ٤/٥٩، النجم الوهاج: ٢/٢٧٥.

(٣) لأنه تخلف بعذر، كما لو جلس إمامه للتشهد الأول وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم. انظر: المجموع: ٤/٥٩، النجم الوهاج: ٢/٢٧٥.

(٤) أي: يتابع الإمام في الركوع. أما مسألة الزحام فقد قال الشيخ أبو محمد الجويني (والد إمام الحرمين): إذا ركع مع الإمام في الركعة الأولى ومنعه الزحام أن يسجد معه حتى قام الإمام إلى الثانية، ثم تمكن من السجود؛ سجد معه وقام والتحق به، ولو أنه لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية فالصحيح من القولين: أنه لا يسجد للأولى، وأن يتابعه في ركوع الركعة الثانية، ويكون مدركًا ركعة من الجمعة. اهـ. كتاب الفروق: ١/٥٧٧.

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٣٣.

واختاره النووي. انظر: المجموع: ٤/٥٩.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٣٣، التهذيب: ٢/١٨٠.

(٧) انظر: العزيز: ٢/١٠٦.

(٨) انظر: التهذيب: ٢/١٨٠، العزيز: ٢/١٠٦.

بخلاف سجود صلب الصلاة، فإنه لا بد أن يأتي به[(١)].

ولا يسجد لقراءة نفسه[(٢)]، بل يكره له قراءة آية السجدة[(٣)]، فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه من غير مفارقة؛ بطلت صلاته[(٤)]، وإذا تركها؛ ففي الإتيان بها بعد السلام الخلاف في قضائها[(٥)].

ولو قرأ المصلي آية السجدة قبل الفاتحة؛ سجد[(٦)]، بخلاف ما لو /[(٧)] قرأها في الركوع، أو السجود، أو القنوت، أو التشهد[(٨)].

ولو قرأها فهوى ليسجد فشك في قراءة الفاتحة؛ سجد ويقوم لقراءة الفاتحة[(٩)].

ولو قرأ في سجدة التلاوة آية سجدة أخرى؛ لم يسجد ثانياً على المذهب[(١٠)]،

---

(١) لأنه فرض. انظر: التهذيب: ١٨٠/٢، العزيز: ١٠٦/٢، المجموع: ٥٩/٤.

(٢) أي: المأموم. انظر: العزيز: ١٠٧/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب: ١٤١/٢، العزيز: ١٠٧/٢، المجموع: ٥٩/٤.

(٤) لأنه زاد سجودا عمدا، وهو من المخالفة. انظر: بحر المذهب: ١٤١/٢، الوسيط: ٢٠٤/٢، العزيز: ١٠٧/٢، المجموع: ٥٩/٤، النجم الوهاج: ٢٧٥/٢.

(٥) ورجح النووي عدم السجود في مسألة من كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه، وهو المذهب، فقال: لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضي إذا فكيف يقضى؟ اهـ. المجموع: ٧٢/٤.

خلافا لبعض الأصحاب منهم الروياني والبغوي. انظر: بحر المذهب: ١٤١/٢، التهذيب: ١٨٠/٢.

(٦) إذ القيام كله محل القراءة، إلا أن تقديمها قبل الفاتحة مكروه. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٦.

(٧) (٢٣٠/ب).

(٨) لو قرأها فسجد؛ بطلت صلاته؛ لأنه ليس محل قراءة. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٥، التهذيب: ١٨٠/٢، المجموع: ٧٢/٤، النجم الوهاج: ٢٧٥/٢.

(٩) لأن سجود التلاوة لا يؤخَّر. انظر: التهذيب: ١٨٠/٢، المجموع: ٧٢/٤.

(١٠) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٧٣/٤.

وقيل: يسجد، وهو شاذ[1]، وعلى هذا لا ينوب السجود عنها قطعاً، لكن إن قلنا لا يشرع فيه السلام؛ هل يسجد لهذه القراءة قبل السلام؟ فيكون فاعلا لهذا السجود في نفس هذه الصلاة، أو يسجد بعد الفراغ منها؟ وهذا الثاني أظهر، ولو فعله فيها بطلت، ويحتمل خلافه، قاله الروياني، قال: لو قرأ في صلاة الجنازة آية سجدة لا يسجد فيها ولا بعد فراغها على الصحيح، وأصل الخلاف أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها[2]؟ وهذا يقتضي جريان الخلاف في القراءة في الركوع، والقنوت، والتشهد، ونحوها[3].

ولو قرأ آيات السجدات في مجلس واحد؛ سجد لكل واحدة[4].

ولو كرر الآية الواحدة في المسجد[5]؛ فإن لم يكن سجد للمرة الأولى؛ كفاه سجدة واحدة، وإن سجد للأولى؛ ففي سجوده للثانية ثلاثة أوجه: أحدها: لا، ويكفيه الأولى، واختاره جماعة[6]. وأصحها: نعم[7]. وثالثها: إن طال الفصل بينهما سجد ثانياً، وإلا فلا، قال في العُدة: وعليه الفتوى[8].

---

(١) انظر: المجموع: ٤/٧٣.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢/١٤٢.

(٣) مسألة قراءة القرآن في غير حالة القيام من أحوال الصلاة مكروهة، فإن قرأ فيها غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة أيضا لم تبطل على الأصح. انظر: المجموع: ٣/٤١٤.

(٤) كما تتكرر التحية بتكرر دخول المسجد؛ وذلك لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول. انظر: التهذيب: ٢/١٨١، العزيز: ٢/١٠٧، المجموع: ٤/٧١، النجم الوهاج: ٢/٢٧٩، تحفة المحتاج: ٢/٢١٥، نهاية المحتاج: ٢/١٠١.

(٥) أي: المجلس. انظر: المجموع: ٤/٧١.

(٦) قال النووي: قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العُدة، والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه. اهـ. المجموع: ٤/٧١.

(٧) وهو كما قال؛ لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول. انظر: العزيز: ٢/١٠٧، المجموع: ٤/٧١.

(٨) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٢/١٠٧.

ولو كررها في الصلاة؛ فإن كان في الركعة الواحدة؛ فهي كالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين؛ فهما كالمجلسين(١).

ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد في الأولى، قال الرافعي: لم أره في كتبهم(٢)، وإطلاقهم الخلاف في المتكرر يقتضي طرده هنا(٣).

ولو أراد القارئ الاقتصار على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد، قال النووي: لم أر لهم فيه كلاماً، وحكى ابن المنذر(٤) عن جماعة من السلف أنهم كرهوه(٥)،

وقد تقدم أن العدة التي أكثر نقل الرافعي عنه هو لأبي المكارم الروياني، وليس لأبي عبد الله الطبري.

(١) وإن طالت الركعة وقصرت الركعتان، نظرا للاسم، فيعيد السجود. انظر: العزيز: ١٠٧/٢، المجموع: ٧١/٤، النجم الوهاج: ٢٧٩/٢، تحفة المحتاج: ٢١٥/٢، نهاية المحتاج: ١٠١/٢.

(٢) أي: كتب الأصحاب. انظر: العزيز: ١٠٨/٢.

(٣) انظر: العزيز: ١٠٨/٢.

وقد سبق قريبا أن الأصح أنه يسجد ثانيا. انظر: نهاية المحتاج: ١٠٢/٢.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، من مشايخه: الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو بكر ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي، توفي بمكة سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ، قال الذهبي تعليقا على سنة وفاته: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته؛ فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة. اهـ. من مصنفاته: كتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: رقم (٥٨٠) ٢٠٧/٤، سير أعلام النبلاء: رقم (٢٧٥) ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١١٨) ١٠٢/٣.

(٥) منهم: الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٢٨٠/٥.

وعن أبي حنيفة[1] وآخرين أنه لا يكره، [ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن][2] في وقت [الصلاة][3]، ولا في صلاة، فإن كان في وقت كراهة؛ فينبغي أن يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لفرض آخر[4]. انتهى. وعن الشيخ عز الدين أنه منعه وأفتى ببطلان

(١) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه؛ فإليه المنتهى. ولد: سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة، روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهما، وحدث عنه: إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما. توفي في سنة ١٥٠ هـ. من مصنفاته: الفقه الأكبر ومسنده. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: ٤٠٥/٥، سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦، كشف الظنون: ١٦٨٠/٢.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "وإن لم يكن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٧٣/٤.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "كراهة الصلاة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المجموع: ٧٣/٤، المهمات: ٤٣٨/٣.

ومسألة تحية المسجد في وقت كراهة؛ إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية، وإن دخله لا لحاجة، بل ليصلي التحية فقط وجهان: أرجحهما: الكراهة، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، فإنه يكره. انظر: العزيز: ٣٩٧/١، المجموع: ١٧٠/٤.

وقضاء الفائتة إن كان بعذر؛ فالمذهب أنه يجوز قضاؤها على التراخي، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الصحيحين (البخاري برقم ٣٤٤ ومسلم برقم ٦٨٢): ((كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلا عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: "لا ضير ولا ضرر، ارتحلوا"، فارتحلوا، فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس)). إلا أنه يستحب على الفور، محافظةً على الصلاة وتبرئة الذمة.

الصلاة[(١)]. وعن القاضي أنه قال: لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود[(٢)].

ولا يكره السجود في الأوقات المنهي عنها[(٣)] وقد مر[(٤)]، قال الروياني: ولو قرأها في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت المنهي عنه؛ لم يجز[(٥)].

فصل: في باب سجود التلاوة، وشرائطه، وكيفيته /[(٦)].

وهو سجدة فردة ولا يقوم الركوع مقامها[(٧)]، ولا خلاف في افتقارها إلى شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث، وستر العورة، والاستقبال، ودخول وقتها بالانتهاء إلى موضع السجدة[(٨)].

وإن كان بلا عذر فوجهان: أصحهما: يجب القضاء على الفور؛ لأنه مفرط بتركها، وجواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف، والمتعدي لا يستحق ذلك. انظر: العزيز: ٤٨٢/٣، المجموع: ٦٩/٣.

(١) نقله عنه الإسنوي. انظر: المهمات: ٢٤٦/٣

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٤/٢.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/ ٨٦٤، بحر المذهب: ١٣٩/٢، التهذيب: ١٨١/٢، المجموع: ٧٢/٤.

(٤) انظر: (ل ١٥٤/١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٣٩/٢.

(٦) (٢٣١/أ).

(٧) انظر: بحر المذهب: ١٤٠/٢، التهذيب: ١٨١/٢، المجموع: ٧٢/٤، تحفة المحتاج: ٢٠٤/٢.

(٨) لأن حكمها حكم صلاة النفل في سائر شروطها. انظر: بحر المذهب: ١٣٩/٢، التهذيب: ١٨١/٢، العزيز: ١٠٨/٢، المجموع: ٦٣/٤، أسنى المطالب: ١٩٧/١.

ومعنى "دخول وقتها بالانتهاء إلى موضع السجدة، أي: بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد؛ لم يجز. انظر: المجموع: ٦٣/٤، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ١٩٧/١.

وأما كيفيتها: فالساجد إما أن يكون خارج الصلاة، أو فيها، فإن كان خارجها؛ ففي أولها ثلاثة أوجه: أحدها -وصححه الغزالي-: أنها سجدة مجردة لا يشترط فيها تحرم ولا تحلل ولا تشهد كما في الصلاة، لكن يستحب أن يكبر للإحرام رافعاً يديه، ثم يكبر آخر للهَوِيّ غير رافع يديه كما في صلب الصلاة[١]، وقال أبو جعفر الترمذي[٢]: لا تشرع تكبيرة الافتتاح، وهو شاذ تفرد به[٣]. والثاني: أنه لا بد من تكبيرة الإحرام والسلام، وهو الصحيح[٤]، ولا يشترط التشهد على الصحيح[٥]، ولا يستحب على الصحيح[٦]. والثالث: أنه لا بد من التحرم دون التسليم.

وإذا قلنا بمشروعية التحرم اشتراطاً أو استحباباً، فهل يستحب أن يقوم ويأتي به قائماً فيهوي منه مكبراً؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، واقتصر عليه جماعة منهم الرافعي[٧].

---

(١) انظر: الوسيط: ٢٠٤/٢، الوجيز: ١٧٩/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن نصر الشيخ الإمام أبو جعفر الترمذي، شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، تفقه على أصحاب الشافعي، وله وجه في المذهب مشهور، وروى عنه: أحمد بن كامل وأبو القاسم الطبري وغيرهما، وذكر أنه ولد في ذي الحجة من سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي في المحرم سنة ٢٩٥ هـ. من مصنفاته: كتاب سماه كتاب اختلاف أهل الصلاة في الأصول. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٤٦) ١٨٧/٢، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١٨١/١.

(٣) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٦٥/٤.

(٤) وهو كما قال، وعليه الجمهور؛ لأنه يفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى التحلل كالصلاة، أما تكبير الهوي فمستحب. انظر: العزيز: ١٠٩/٢، المجموع: ٦٥/٤.

(٥) وهو كما قال؛ لأن التشهد في مقابلة القيام، ولا قيام فيه، بل القيام أولى بالرعاية بدليل صلاة الجنازة، فكما لم يشترط ذلك فأولى أن لا يشترط التشهد. انظر: العزيز: ١٠٩/٢، المجموع: ٦٦/٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٦٦/٤.

(٧) انظر: العزيز: ١٠٩/٢.

وثانيهما: لا، وصححه النووي(١).

ويستحب أن يقول في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين"(٢)، وأن يقول: "اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"(٣)، وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة؛ فحسن، سواء فيه التسبيح والدعاء(٤)، بل قال القاضي: هو مستحب، وهو في سجدة "آلم تنزيل"(٥) أشد استحباباً، قال: ويستحب أن يقول في سجدة الفرقان(٦): "سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن، فاغفر لي يا رحمن"(٧). ونقل عن الشافعي أنه يستحب أن يقول فيه: "سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا"(٨).

وصفة هذه السجود كصفة سجدة الصلاة، ويشترط فيها مباشرة المصلي بالجبهة،

---

(١) وهو المعتمد. قال النووي: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات. اهـ. المجموع: ٦٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) ٥٣٤/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩) ٤٧٢/٢. حسنه الألباني.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١٤٢/٢، التهذيب: ١٧٠/٢، العزيز: ١٠٩/٢، المجموع: ٦٥/٤، كفاية النبيه: ٣٨٣/٣.

(٥) سورة السجدة الآية ١٥.

(٦) سورة الفرقان الآية ٦٠.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٣/٢.

(٨) نقله النووي عن الأستاذ إسماعيل الضرير. انظر: المجموع: ٦٥/٤.
وهي من الآية ١٠٨ في سورة الإسراء.

والطمأنينة. وفي اشتراط وضع اليدين، والركبتين، والقدمين القولان[١]، ورفع الأسافل على الأعالي[٢]، ويستحب وضع الأنف، ومجافاة المرفق[٣]، وإقلال البطن[٤]، وتوجيه الأصابع القبلة، والذكر ، وأن يكبر مع رفع رأسه على المذهب[٥]، وفي استحباب مد التكبير في السجود والرفع إلى وضع الجبهة والاستواء قاعداً الخلافُ، والأصح استحبابه[٦].

وإن كان في الصلاة؛ سجد كما تقدم /[٧]، لكن لا يكبر للتحرم، ويكبر للهوي والرفع منه على الصحيح فيهما[٨]، وقيل: لا يكبر فيهما[٩]،

---

(١) مسألة اشتراط وضع اليدين، والركبتين، والقدمين، القولان المشهوران: أظهرهما: الوجوب، وهو اختيار النووي، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء. انظر: المجموع: ٣/٢٤٧.

(٢) أسافل جمع أسفل. وأسفل الشيء: الجزء المنخفض منه، تحته. وسافلة الإنسان: عجزه، مقعدته، ودبره. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب (سلل) ٥/١٧٣٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: باب (س ف ل) ٢/١٠٧٥.

(٣) المرفق: موصل الذراع في العضد. انظر: جمهرة اللغة: باب (رفق) ٢/٧٨٤، مختار الصحاح: باب (ر ف ق) ١/١٢٦.

وذلك بحيث لو لم تكن سترة، ترى عفرة (سواد) إبطيه. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٧٦٣.

(٤) معنى إقلال البطن: أي رفعه عن فخذيه. انظر: منهاج الطالبين: ص ٢٨.

(٥) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٦٥.

(٦) وهو كما قال، فيستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض، ومد الثاني حتى يستوي قاعدا. انظر: المجموع: ٣/٤٢١.

(٧) (٢٣١/ب).

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١١٠، المجموع: ٤/٦٣.

(٩) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد أنه وجه لابن أبي هريرة، وقال: وهو شاذ ضعيف. المجموع: ٤/٦٣.

[١]وقيل: لا يكبر في الهوي ويكبر في الرفع. وإذا رفع رأسه منها لا يجلس للاستراحة[٢]، ويستحب له أن يقرأ شيئاً ثم يركع[٣].

ولو كانت السجدة آخر السورة[٤]؛ قرأ من غيرها على الصحيح[٥]، فإن ركع ولم يقرأ؛ جاز، ولا بد أن ينتصب قبل أن يركع، وفيه وجه أنه لو رفع رأسه إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه، قال النووي: وهو غلط[٦].

فرع

سجدة التلاوة ينبغي أن تفعل عقيب قراءة آيتها أو استماعها، فإن أخرها لغير عذر أو لعذر كستر وتطهر؛ فإن لم يطل الفصل؛ فَعَلها[٧]، وعن القفال أنها إنما يستحب للمتطهر، وإن طال؛ فاتت، وقد تقدم بيان طول الفصل وقصره في سجود السهو[٨]، وقال القاضي: يحتمل أن يقال:

(١) جاءت عبارة في النسخة بـ "وقيل: لا يكبر للهوي والرفع منه على الصحيح فيهما"، وكأنها مكررة.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٢/٢، التهذيب: ١٧٩/٢، العزيز: ١١٠/٢، المجموع: ٦٣/٤.

(٣) انظر: المهذب: ١٦٣/١، بحر المذهب: ١٤٠/٢، التهذيب: ١٧٩/٢، العزيز: ١١٠/٢، المجموع: ٦٣/٤.

(٤) قال النووي تعليقا على قول صاحب "المهذب": وأما قول المصنف "وإن كان السجود في آخر سورة" فكان ينبغي أن يحذف قوله آخر سورة؛ لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب، ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره؛ لأنه إذا أحب استفتاح سورة أخرى؛ فإتمام الاول أولى، والله أعلم. اهـ. المجموع: ٦٤/٤.

(٥) أي: استحبت له القراءة، وهو كما قال. انظر: العزيز: ١١٠/٢ المجموع: ٦٣/٤.

(٦) لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب. انظر: المجموع: ٦٤/٤.

(٧) انظر: العزيز: ١١٢/٢، المجموع: ٧١/٤.

(٨) والأصح أنه يرجع إلى العرف. انظر: العزيز: ١٠١/٢، المجموع: ١٥٧/٤. انظر ص: ٢٢٣.

يأتي بها[1]، وبه أجاب البغوي[2].

وإذا فاتت؛ ففي قضائها طريقان: أحدهما: أنه على القولين في قضاء النوافل[3]، والمنع هنا أصح[4]. والثاني: القطع بأنها لا تقضى[5]، وفرق صاحب التقريب[6] بين ما يقضى قطعاً وما يجري فيه القولان، فقال: ما [يجوز][7] التطوع به ابتداءً كالرواتب؛ ففي قضائه الخلاف، وجوز أن يتقرب

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٨٦٤.

(٢) انظر: التهذيب: ٢/١٨١.

(٣) مسألة قضاء النوافل فيها أقوال: الصحيح منها: يستحب قضاء النوافل المؤقتة كالعيد، والضحى، والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها، دون غير المؤقتة التي تفعل لعارض كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد. انظر: العزيز: ٢/١١٢، المجموع: ٤/٤١.

(٤) وهو كما قال؛ لأنها تفعل لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف. انظر: العزيز: ٢/١١٢، المجموع: ٤/٧١.

(٥) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٢/١١٢.

(٦) هو: القاسم بن محمد بن على الشاشي، الإمام الجليل، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، توفي سنة ٤٠٠ هـ.

وأما كتابه "التقريب"؛ فقال عنه السبكي: وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا... والتقريب من أجل كتب المذهب، ذكره الإمام أبو بكر البيهقي... وقال: لم أر أحدا منهم يعني المصنفين في نصوص الشافعي رضى الله عنه فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير. إلى أن قال: قلت وقفت على نحو الثلث أو أكثر من أوائل كتاب التقريب. اهـ. وقد نسبه بعضهم: إلى القفال الشاشي، وهو غلط، لأنه والد المؤلف. ثم لخصه: إمام الحرمين، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعي. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٢٣٨) ٣/٤٧٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/٢٤، كشف الظنون: ١/٤٦٦.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "لا يجوز"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢/١١٣.

إلى الله تعالى بسجدة ابتداء من غير سبب، ورواه عن الأصحاب[1]، فيكون سجود التلاوة من القسم الثاني[2]، وأنكره الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد[3]، وصححه الإمام، والغزالي، والرافعي[4]، قال المتولي: وجرت عادة بعض الناس بالإتيان بسجدة بعد الصلاة يدعون فيها ولا أصل لذلك[5]، قال النووي: وليس من محل الخلاف ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي الشيخ، فإنه حرام قطعاً، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر[6].

---

(١) نقله عنه الإمام، وقال: وهذا لم أره إلا له. انظر: نهاية المطلب: ٢٣٣/٢.

(٢) لأنه جوّز التقرب إلى الله بسجدة ابتداء من غير سبب، وأجرى الخلاف في التطوع الذي يجوز فعله ابتداء كالرواتب، فتكون سجدة التلاوة من هذا القبيل.

وكأن في نقل كلام صاحب التقريب اختصار، وإلا فالمناسب أن يبسط كلامه مع التقسيم حتى يتضح للقارئ معنى قول المؤلف "من القسم الثاني"، كما فعله الرافعي، فقال: ما لا يجوز التطوع به ابتداء؛ لا يجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والاستسقاء، وما يجوز التطوع به ابتداء كالنوافل والرواتب؛ ففي قضائه خلاف. اهـ. العزيز: ١١٣/٢.

(٣) نقله عنه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٢٣٣/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢٣٣/٢، الوسيط: ٢٠٦/٢، العزيز: ١١٣/٢.

(٥) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٢٥.

(٦) انظر: المجموع: ٦٩/٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السجود على ضربين: سجود عبادة محضة، وسجود تشريف. فأما الأول فلا يكون إلا لله. اهـ. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٦١/٤.

وقال: وأجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم. اهـ. مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٤.

قال د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف: فينبغي أن نفرق بين سجود العبادة وسجود التحية، فأما سجود العبادة؛ فقد سبق الحديث عنه، وأما سجود التحية؛ فقد كان سائغا في الشرائع السابقة، ثم صار محرما على هذه الأمة، فهو معصية لله تعالى، فمن المعلوم أن سجود العبادة القائم على الخضوع، والذل، والتسليم، والإجلال لله وحده هو من التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل، وإن صُرف لغيره فهو شرك وتنديد، ولكن لو سجد أحدهم لأب

فإن قلنا يقضي السجدة؛ فعن القاضي أنه لو قرأ آيات تقتضي السجود وهو غير متطهر أنه يتطهر، ويأتي بجميع السجدات ولا يتداخل[١]، وقد مر عنه خلاف ذلك[٢]، فلعله مفرع على القول بعدم القضاء.

ولو كان يصلي؛ فقرأ قارئ السجدة فسمعه، فقد مر أنه ليس له أن يسجد، ولو سجد بطلت صلاته[٣]، وفي سجوده بعد الفراغ من الصلاة طرق: أصحها: القطع بأنه لا يسجد[٤]. والثاني: أنه على القولين. والثالث: أنه حسن أن يسجد ولا يتأكد، وكذا إذا قرأ إمامه ولم يسجد حسن أن يقضي إذا فرغ من صلاته /[٥] ولا يتأكد، وقد مر[٦].

ولو قرأ آية في صلاته ولم يسجد ثم أراد أن يسجد بعد السلام؛ فإن قصر الفصل جاز، وإن طال فقولان[٧].

أو عالم ونحوهما، وقصده التحية والإكرام؛ فهذه من المحرمات التي دون الشرك، أما إن قصد الخضوع والقربة والذل له؛ فهذا من الشرك، ولكن لو سجد لشمس أو قمر أو قبر؛ فمثل هذا السجود لا يتأتى إلا عن عبادة، وخضوع، وتقرب، فهو سجود شركي. اهـ. نواقض الإيمان القولية والعملية: ص ٢٧٨.

(١) لم أقف على كلام القاضي يقتضي أنه يأتي بجميع السجدات ولا يتداخل، وإنما كلامه عام؛ أن فيه احتمال قضاء السجود بعد الطهارة، والله أعلم. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٦٤/٢.

(٢) انظر ص: ٢٥٧.

(٣) انظر ص: ٢٥٣

(٤) وهو كما قال؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضي إذا فكيف يقضى. انظر: المجموع: ٧١/٤.

(٥) (٢٣٢/أ).

(٦) انظر ص: ٢٥٢.

(٧) أصحهما: المنع، وقد تقدم. انظر: العزيز: ١١٢/٢، المجموع: ٧١/٤.
انظر ص: ٢٦١.

السجدة الثالثة: سجدة الشكر.

سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة(١)، كما لو رزقه الله تعالى ولداً أو مالاً أو رد عليه ضالته، أو اندفاع نقمة ظاهرة، كما لو خلصه الله تعالى من الحرق، أو عافاه من المرض، أو نجاه من الغرق، سواء خصته النعمة أو النقمة، أو عمت المسلمين، ولا يستحب لاستمرار النعم(٢).

ولو تجددت له نعمة في الصلاة كما لو بشر بولد؛ لم يسجد فيها شكراً، فلو فعل بطلت صلاته(٣).

ولو قرأ في الصلاة آية سجدة ليسجد فيها شكراً؛ لم يجز على الصحيح(٤)، وتبطل الصلاة إن سجدها، وقد مر(٥).

وكذا يستحب سجود الشكر إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو غيرها وبمعصية، ، ثم إن كان صاحب البلية [معذورا](٦) فيها كالزمانة(٧) والمرض الشديد؛

---

(١) انظر: الأم: ١/١٥٩، التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٠٩، نهاية المطلب: ٢/٢٨٢، العزيز: ٢/١١٤، المجموع: ٤/٦٨.

(٢) لأن نعم الله لا تحصى. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٠٩، التهذيب: ٢/١٩٩، العزيز: ٢/١١٤، المجموع: ٤/٦٨.

(٣) لأن سبب السجدة ليس من الصلاة. انظر: التهذيب: ٢/١٩٩، البيان: ٢/٢٩٩، العزيز: ٢/١١٥، المجموع: ٤/٦٨، نهاية المحتاج: ٢/١٠٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١١٥، المجموع: ٤/٦٨.

(٥) انظر ص: ٢٤٨.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "غير معذور"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢/١١٤.

(٧) الزمانة: كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى، والاقعاد، وشلل اليدين، وقد يسمى الأخرس الأصم زمنا. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٩٤، المعجم الوسيط: باب الزاي، ١/٤٠١.

أخفاه[(١)]، وأما السجود لحدوث نعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق لها بغيره؛ استحب إظهاره[(٢)].

وحكم سجود الشكر حكم سجود التلاوة خارج الصلاة في الأفراد، والشروط، والأركان، والتشهد، والسلام، وغيرها من الأمور المتقدمة[(٣)]، قال البغوي: ولو تصدق من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أو صلى شكرا لله تعالى؛ كان حسناً[(٤)]، أي: مع فعله سجدة الشكر، كذا قاله النووي[(٥)]، والظاهر أن مراد البغوي خلافه[(٦)]، قال صاحب الكافي: لو أقام التصدق، أو صلى ركعتين مقام سجود الشكر؛ كان حسناً[(٧)].

ولا يقوم الركوع عند وجود سبب السجدة مقامه[(٨)].

فرع

سجود التلاوة في صلاة النافلة المؤداة على الراحلة تجوز على الراحلة تبعاً

---

(١) قال النووي: لئلا يتأذى به، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا. اهـ. المجموع: ٦٨/٤.

(٢) انظر: العزيز: ١١٤/٢، المجموع: ٦٨/٤، إعانة الطالبين: ٢٤٦/١.

(٣) انظر ص: ٢٥٧.

انظر: التهذيب: ١٩٩/٢، العزيز: ١١٥/٢، تحفة المحتاج: ٢١٨/٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/١.

(٤) انظر: التهذيب: ١٩٩/٢.

(٥) المجموع: ٦٩/٤.

(٦) انظر: النجم الوهاج: ٢٨٤/٢، أسنى المطالب: ١٩٩/١.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣٨٥/٣.

صاحب الكافي هو الخوارزمي، وقد تقدمت ترجمته، وهو تلميذ البغوي، وقد فهم من كلام شيخه خلاف ما فهمه النووي، فاعتمد فيه كلام الخوارزمي. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١٠٣/٢.

(٨) انظر: كفاية النبيه: ٣٨٤/٣، عجالة المحتاج لابن الملقن: ٢٦٣/١، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: ٢٩٩/١، تحفة المحتاج: ٢٠٤/٢.

للصلاة[1]، وأما سجود التلاوة في غير الصلاة وسجود الشكر على الراحلة بالإيماء؛ وجهان: أصحهما: الجواز[2]، وشبههما الإمام بالوجهين في إقامة صلاة الجنازة على الراحلة، وشبه الخلاف فيهما بالخلاف في أن للقادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعاً مومئاً؟[3] لكن الأصح هنا غير الأصح في صلاة الجنازة[4].

فلو كان في مَرْقَد[5] وأتم السجود؛ جاز قطعاً[6].

وأما الماشي؛ فيسجدهما على الأرض على المذهب[7]، وقيل: له أن يومئ بهما[8].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩١١/٢، نهاية المطلب: ٢٨٣/٢، الوسيط: ٢٠٧/٢، العزيز: ١١٥/٢، المجموع: ٦٨/٤.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١١٥/٢، المجموع: ٦٨/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢٨٣/٢.

(٤) وهو كما قال، فالظاهر في المذهب عدم جواز صلاة الجنازة على الراحلة. انظر: العزيز: ٤٢٩/١، روضة الطالبين: ٢٠٩/١.

والفرق بينهما كما بينه الرافعي؛ أن صلاة الجنازة نادرة الوقوع، فلا يشق فيها تكليف النزول، وأيضا فاحترام الميت يقتضي ذلك، بخلاف سجدتي التلاوة والشكر، فإنهما تكثران، ففي تكليف النزول مشقة. انظر: العزيز: ١١٥/٢.

(٥) المرقد: المضْجَع. انظر: جمهرة اللغة: مادة (درق) ٦٣٥/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (رقد) ٤٧٦/٢.

(٦) انظر: العزيز: ١١٥/٢، المجموع: ٦٨/٤، تحفة المحتاج: ٢١٨/٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/١، نهاية المحتاج: ١٠٤/٢.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١١٥/٢، المجموع: ٦٨/٤.

(٨) حكاه الروياني وضعفه. انظر: بحر المذهب: ١٣٩/٢.

الباب السابع: في صلاة التطوع.

التطوع في الشرع: فعل ما ليس بواجب في الطاعات، وإن كان في الأصل: فعل الطاعة /(١) مطلقاً(٢).

والعبادات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يكون واجباً تارة لعظم مصلحته، وتطوعاً تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحة الواجب، كالصوم، والصدقة، والحج.

الثاني: ما لا يكون [إلا](٣) واجباً ولم يشرع التطوع به كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة(٤).

والثالث: ما لا يكون إلا تطوعاً، كالاعتكاف(٥).

واختلف اصطلاح الأصحاب في التطوع، والنافلة، والسنة، والمستحب على ثلاثة

---

(١) (٢٣٢/ب).

(٢) انظر: المجموع: ٢/٤.

(٣) لعل في النسخة سقط؛ لأن السعي والوقوف بعرفة لا يكون إلا واجبا، والله أعلم.

(٤) عرفة أو عرفات: المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف، على ثلاثة وعشرين كيلا شرقا من مكة، وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عُرَنة، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل أسمر شامخ، وهذا الجبل يسمى "جبل سعد"، ومن مطلع الشمس يشرف عليها "جبل أشهب" أقل ارتفاعاً من سابقه ويتصل به من الجنوب، وهذا يسمى "ملحة"، ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة لاطئية سوداء تسمى "أم الرضوم"، أما من الشمال إلى الجنوب الشرقي فيمر وادي عرنة، وبعرفات جبلها المشهور وهو أكمة صغيرة شبيهة بالبرث، يصعد عليها بعض الحجاج يوم الوقوف، وهذا الجبل اشتهر بـ "جبل الرحمة".

انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث الحربي: ص ١٨٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شُرَّاب: ص ١٨٩.

(٥) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام: ص ١٣٢.

أوجه: أحدها: أن هذه الألفاظ الأربعة [مترادفة][1] ومعناها واحد، وهو ما عدا الفرائض.

وثانيها: أن التطوع والنافلة مترادفان اسمان لما عدا الفرائض، والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والمستحب منه ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه.

وثالثها: أن التطوع ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، وابتكره الإنسان باختياره[2]، وهؤلاء قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة ومستحب وتطوع[3].

واختلفوا أيضاً في الرواتب؛ فمنهم[4] من فسرها بالنوافل المؤقتة بوقت مخصوص، وجعل بينهما صلاة التراويح، والضحى، والعيدين، ومنهم من فسرها بالسنن التابعة للفرائض، وبه أخذ الغزالي[5]، فعلى هذا ما عدا الفرائض ينقسم إلى رواتب تابعة للفرائض، وإلى غيرها، والكلام في الباب في فصلين: الرواتب وغيره.

الفصل الأول: في الرواتب.

وهو ينقسم إلى الوتر وإلى غيره، فأما غيره؛ فاختلف الأصحاب في عدده على

---

(١) ورد في النسخة بلفظ "المترادفة"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) مثل النوافل المطلقة، قال الرافعي: قوله: (ثم التطوعات لا حصر لها)، أراد بالتطوع هاهنا ما ينشئه الإنسان باختياره، ولا يتعلق بوقت ولا سبب؛ لأنه أراد بقوله: (لا حصر لها) أنه لا حصر لركعاتها على ما صرح به في "الوسيط"، والظاهر أن هذا حكم منه على كل واحد منها، وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة، كما سبق بيانه. العزيز: ١٣٦/٢.

وقال زكريا الأنصاري: وتطوع وهو: ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد. الغرر البهية: ٣٨٨/١.

وقال السبكي: والتطوع ما ينشئه الإنسان ابتداء مما فعله أرجح من تركه، مثل الشروع في ألفاظ المعاملات. الأشباه والنظائر: ٩٢/٢.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٧٥/٢، التهذيب: ٢٢٣/٢، العزيز: ١١٦/٢، المجموع: ٢/٤، كفاية النبيه: ٢٩٣/٣.

(٤) منهم من قسمها قسمين: راتبة بوقت، وغير راتبة بوقت. انظر: البيان: ٢٦٢/٢.

(٥) انظر: الوسيط: ٢٠٨/٢.

ستة أوجه:

أحدها: وبه قال الأكثرون[١]، وفي العُدة أنه ظاهر المذهب[٢]؛ أنها عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والثاني: أنها اثنتا عشرة: العشرة المذكورة، وركعتان آخرتان قبل الظهر.

والثالث: أنها ست عشرة ركعة: الاثنا عشرة المذكورة، وأربع قبل العصر.

والرابع: أنها ثماني عشرة: الست عشرة المذكورة، وركعتان آخرتان بعد الظهر.

والخامس: أنها أربع عشرة: ركعتي الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والسادس: أنها ثمان ركعات، وأسقط قائله من العشرة المذكورة سنة العشاء وحكى عن النص[٣].

---

(١) نسبه الرافعي إلى أنه قول أكثر الأصحاب: انظر: العزيز: ١١٦/٢.

(٢) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١١٧/٢.

ولعل العدة هنا هو لأبي المكارم الروياني، وهو الذي يكثر الرافعي النقل عنه كما سبق بيانه. انظر: المجموع: ٣٠١/٥.

قال الإسنوي رحمه الله: وأما الرافعي فإنما وقف على "عدة" أبي المكارم كما ذكرناه، وغالبًا إذا نقل عنها أضافها إلى صاحبها، فإن نقل عن صاحب "العدة" وأطلق فإن لم يكن في أثناء كلام منقول عن صاحب "البيان" كما وقع له في كتاب الشركة؛ فمراده "عدة" أبي المكارم، وإن كان فمراده عدة أبي الحسين؛ لأن صاحب "البيان" قد وقف عليها وأكثر من النقل عنها. المهمات: ٢٢٠/١.

وأبو المكارم الروياني، صاحب العدة في فروع الشافعية، وهو: إبراهيم بن علي الطبري، ابن أخت صاحب البحر، ولم يذكروا وقت وفاته، وذكره ابن قاضي شهبة أنه بعد خاله بطبقة، وذكر حاجي خليفة بأنه توفي سنة ٥٢٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣١٥/١، كشف الظنون: ١١٢٩/٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٠٣/١.

(٣) نقله الإمام عن أبي عبد الله الخِضْرِي. انظر: نهاية المطلب: ٣٤٩/٢.

وليس الخلاف في أصل الاستحباب، إنما هو في المؤكد الراتب، وإن شمل الاستحباب الكل[1]، فلهذا قال جماعة[2]: أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتمه ثماني عشرة وهو الرابع.

ويستحب في كل أربع منهن أن يكن بتسليمتين، ويجوز أن يجمعهن بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين[3]، وحينئذ في استحباب قراءة السورة /[4] في الأخريين الخلاف المتقدم في الأخريين من الفريضة[5].

وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان: صحح ابن الصلاح الاستحباب[6]، وقال النووي: هو الأصح أو الصواب[7]. ووقتهما بعد دخول الوقت، وقبل شروع المؤذن في الإقامة، أما [بعدها][8]؛ فتكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة،

وانظر: المهذب: ١/١٥٧، بحر المذهب: ٢/٢٢٥، حلية العلماء: ٢/!٣٩، التهذيب: ٢/٢٢٠، البيان: ٢/٢٦٢، العزيز: ٢/١١٧، روضة الطالبين: ١/٣٢٧.

(١) انظر: العزيز: ٢/١١٧، المجموع: ٤/٨.

(٢) منهم الشيرازي والنووي. انظر: المهذب: ١/١٥٧، المجموع: ٤/٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٨٩، نهاية المطلب: ٢/٣٤٩، بحر المذهب: ٢/٢٢٧، البيان: ٢/٢٦٣، المجموع: ٤/٢٦.

(٤) (٢٣٣/أ).

(٥) انظر: المجموع: ٤/٢٦.

وفي مسألة قراءة السورة في الأخريين في الفريضة قولان مشهوران: أصحهما وهو القديم: لا يستحب، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم.

بل ادعى النووي أن في المسألة نصان في الجديد، والله أعلم. انظر: العزيز: ١/٥٠٨، المجموع: ٣/٣٨٦.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/٢١٩.

(٧) وهو المعتمد. انظر: المجموع: ٤/٨.

(٨) ورد في النسخة بلفظ "بعده"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

وليستا على قول الاستحباب من الرواتب المذكورة[١].

قال النووي: ويستحب أن يصلي قبل العشاء ركعتين فصاعداً[٢].

فروع

الأول: قال ابن القاص[٣]: يستحب أن يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[٤]، وقال القاضي: سنة الجمعة كسنة الظهر[٥]، فعلى هذا يتأتى فيها الأوجه الثلاثة

---

(١) أي: أن هاتين الركعتين ليستا من ضمن الرواتب المؤكدة منها. انظر: العزيز: ١١٧/٢، شرح مشكل الوسيط: ٢١٩/٢، مغني المحتاج: ٤٥١/١.

(٢) انظر: المجموع: ٩/٤.

لحديث: ((بين كل أذانين صلاة)) متفق عليه (البخاري برقم ٦٢٤ ومسلم برقم ٨٣٨).

ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلال الأصحاب عليه أيضا بهذا الحديث، فلعله لوجود رواية عند أبي داود (رقم ١٢٨١) ((صلوا قبل المغرب ركعتين))، ولأن ذلك هو المنقول من فعل الصحابة. انظر: حاشية الجمل: ٤٨١/١.

(٣) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج. ومن تلامذته: أبو علي الزجاجي. وفاته سنة مائة ٣٣٥ هـ. من مصنفاته: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٠٦) ٥٩/٣، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٢٤٠/١.

(٤) نقله عنه من كتابه "المفتاح" النووي. انظر: المجموع: ٩/٤.

ومن عمدتهم في السنة قبل الجمعة: حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه في الصحيحين (البخاري برقم ٦٢٤ ومسلم برقم ٨٣٨): ((بين كل أذانين صلاة))، وكذا قياسا على الظهر.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابن ماجه (برقم ١١٢٩): ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن))؛ فإسناده ضعيف جدا. انظر: سنن ابن ماجه: ٢١٦/٢، المجموع: ١٠/٤.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٧٨/٢.

المتقدمة[١]، وقال المحاملي: يصلي بعدها أربعاً بتسليمتين[٢]، وقال البغوي: السنة بعد الجمعة كهي بعد الظهر[٣]، وقال الشيخ أبو نصر[٤]: لا نص للشافعي فيما يصلي بعدها، والذي يجيء على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً[٥]، قال العمراني: وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر[٦]، وقال النووي: يصلي قبلها صلاة وبعدها صلاة فيها ركعتان قبلها، وأكمله أربع قبلها،

---

(١) يقصد المؤلف بهذه الأوجه الثلاثة هي من ضمن الأوجه الستة في مسألة عدد ركعات الرواتب المؤكد منها كما سبق قبل قليل، وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، أو أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده، أو أربع ركعات قبل الظهر وبعده، والله أعلم.

(٢) انظر: اللباب: ص ١٣٥.

(٣) انظر: التهذيب: ٢/٢٢٥.

(٤) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه أبو الفتح المعروف قديما بابن أبي حافظ والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر، شيخ المذهب بالشام، وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة. تفقه على الفقيه سليم ومحمد الكازروني، ومن تلامذته: أبو بكر الخطيب وأبو الفتح نصر الله المصيصي. توفي في المحرم سنة ٤٩٠ هـ. من مصنفاته: كتاب الانتخاب الدمشقي، وكتاب الحجة على تارك المحجة، والتهذيب. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٥٥٣) ٥/٣٥١، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٤٩١.

ووجدت أحد محققي كتاب "كفاية النبيه" لابن الرفعة يدعي بسهو المؤلف في تعبير اسم الشيخ أبي نصر، وقال بأن الصحيح هو أبو الفتح نصر، وقال بأن المصنف مع جلالة قدره كان قليل المعرفة بالمصنفين وبالمصنفات إلا المشهورة.

وهذا سهو من المحقق، وقد بينّا بأن الشيخ وإن كانت كنيته أبا الفتح، إلا أنه اشتهر الآن بأبي نصر، فليتنبه، والله أعلم.

(٥) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/٩.

(٦) انظر: البيان: ٢/٥٩٥.

وأربع بعدها، وقد نص الشافعي على أنه يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً[١]، ونقل الترمذي عنه أن يصلي بعدها ركعتين[٢].

الثاني: يستحب تقديم سنة الفجر أول الوقت، وتخفيفها، وأن يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية[٣]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآية[٤]، أو: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ [٥]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [٦].

---

(١) قول المؤلف: "يصلي قبلها أربعا"؛ لم يكن موجودا من ضمن كلام النووي في المجموع، وكذا لم أقف من نصوص الشافعي إلا قول "إنه يصلي بعد الجمعة أربعا"، فلعل المؤلف التبس بمسألة أخرى، والله أعلم. انظر: الأم: ١٧٦/٧.

(٢) إلى هنا انتهى كلام النووي. انظر: المجموع: ٩/٤.

وانظر كلام الترمذي "صاحب السنن" في سننه: عند حديث رقم (٥٢١) ٣٩٩/٢.

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٦.

(٤) سورة آل عمران الآية ٦٤.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا}، والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم})). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٧) ٥٠٢/١.

(٥) سورة الكافرون.

(٦) سورة الإخلاص.

لحديث أبي هريرة رضي الله: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٦) ٥٠٢/١.

انظر: المجموع: ٢٦/٤، كفاية النبيه: ٣٠٤/٣، التدريب في الفقه الشافعي: ٢٤٥/١، مغني المحتاج: ٤٦٤/١.

الثالث: السنة أن يضطجع على شِقه[1] الأيمن، فإن تعذر الاضطجاع؛ فصل بينها وبين الفريضة بكلام[2].

فصل

وأما الوتر؛ فالكلام فيه خمسة أحكام:

الأول: في قدره.

وأقله ركعة[3]، قال القاضي الطبري: الإيتار بركعة مكروه[4]، والظاهر أن المراد به أن الاقتصار عليها خلاف الأولى. وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشر ركعة، واقتصر الجمهور عليها[5]، وقال الفوراني[6] والبغوي وآخرون: أكمله ثلاث عشرة[7]، ولا تجوز الزيادة على أكمله بتشهد واحد

---

(١) الشِقّ: أي الجانب. انظر: تهذيب اللغة: باب القاف والشين، ٨/٢٠٤، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٨٦٣–ش ق ق) ٢/١٢٢٣.

(٢) انظر: المجموع: ٤/٢٧، كفاية النبيه: ٣/٣٠٤، الغرر البهية: ١/٣٩١، تحفة المحتاج: ٢/٢٢١، نهاية المحتاج: ٢/١٠٨.

لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: ((فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)). أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) انظر: التنبيه: ص ٣٤، العزيز: ٢/١١٩، المجموع: ٤/١٢، كفاية النبيه: ٣/٣١٤، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ١/٢٦.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١١٨٥.

(٥) وهو المشهور في المذهب. انظر: المجموع: ٤/١٢.

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني. الإمام الكبير أبو القاسم المروزي، كان إماما حافظا للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، روى عنه البغوي صاحب التهذيب. توفي في شهر رمضان سنة ٤٦١ هـ عن ثلاث وسبعين سنة. من مصنفاته: الإبانة والعمد. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٤٥٦) ٥/١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم (٢١٢) ١/٢٤٨.

(٧) انظر: الإبانة للفوراني: لوحة ٤١/أ، التهذيب: ٢/٢٣١.

على الصحيح[١]، والخلاف كالخلاف في جواز القصر فيما زاد على ثمانية عشر يوماً[٢]، وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف[٣].

الثاني: إذا زاد على ركعة وأوتر بثلاث فصاعداً /[٤] موصولة؛ فظاهر المذهب أن له أن يتشهد في الركعتين الأخيرتين، وله أن يتشهد في الأخيرة فقط[٥]، وفي الأفضل منهما ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإيتار بتشهدين أفضل. والثاني: بتشهد واحد أفضل، واختاره الروياني[٦]. والثالث: أنهما سواء[٧].

وفي أصل المسألة وجهان آخران: أحدهما: أنه لا يجوز تشهدان، فإن تشهد تشهدين؛ بطلت صلاته إن تعمد، ويسجد للسهو إن كان ساهياً. وثانيهما: عكسه؛

قال النووي: ومن قال بإحدى عشرة بتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء. اهـ. المجموع: ٤/١٢.

(١) وهو كما قال، اقتصارا على ما ورد النقل به، كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب، إلا أن الرافعي والنووي أطلقا ولم يذكرا بتشهد واحد أم أكثر. انظر: العزيز: ٢/١٢٠، المجموع: ٤/١٢.

(٢) الأصح في مسألة القصر فيما زاد على ثمانية عشر يوما لمن أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام: لا يجوز له ذلك. انظر: العزيز: ٢/٢١٧، المجموع: ٤/٣٦٢.

(٣) انظر: المجموع: ٤/١٢.

وأما مسألة جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف؛ ففيه قولان مشهوران: أصحهما: جوازها. انظر: العزيز: ٢/٣٣١، المجموع: ٤/٤١٦.

ومن المستحسن أن يقول المؤلف هنا: إلا أن الأصح هنا غير الأصح في جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف، كما فعل المؤلف في مسألة سجود التلاوة على الراحلة.

(٤) (٢٣٣/ب).

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٢١، المجموع: ٤/١٣.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٣٨.

(٧) انظر: العزيز: ٢/١٢١، روضة الطالبين: ١/٣٢٨، الإقناع: ١/١٢٠.

قال الرافعي: ومطلق التخيير يقتضي التسوية بينهما. اهـ. العزيز: ٢/١٢١.

أنه يشترط تشهدين ولا يجوز الاقتصار على واحد[١]، قال النووي: وهما غلط[٢].

ولو زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الأخيرة؛ لم يجز على الصحيح[٣].

الثالث: إذا أوتر بثلاث؛ فهل الأفضل أن يصليها بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ ثلاثة أوجه: أحدها: بتسليمة واحدة أفضل[٤]. وأصحها: أنَّ فعلها بتسليمتين أفضل[٥]. الثالث: أنه إن كان منفرداً فالفصل أفضل، وإن كان إماماً فالوصل أفضل[٦]. الرابع: عكسه[٧]. قال الإمام: وأما إذا أوتر بأكثر من ثلاث؛ فالفصل أفضل بلا خلاف[٨].

وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: أن الثلاث أفضل[٩]. وثانيها: أن الفردة أفضل؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، قال الإمام: وغلا قائله، فجعل ركعة فردة أفضل من إحدى عشرة موصولة[١٠]. والثالث: إن كان منفرداً؛ فالركعة في حقه أفضل، وإن كان إماماً؛ فالثلاث أفضل، وقال القفال: لا ينبغي لأحد أن يقول ركعة أفضل من ثلاث موصولة، ومحل الخلاف أن

---

(١) حكاهما الرافعي عن بعض الأصحاب. انظر: العزيز: ١٢١/٢.

(٢) انظر: المجموع: ١٣/٤.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٢٢/٢، المجموع: ١٣/٤.

(٤) نقله الرافعي عن الشيخ أبو زيد المروزي خروجا من الخلاف. انظر: العزيز: ١٢٢/٢.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٢٢/٢، المجموع: ١٣/٤.

قال النووي: لكثرة العبادات، فإنه تتجدد النية، ودعاء التوجه، والدعاء في آخر الصلاة، والسلام، وغير ذلك. اهـ. المجموع: ١٣/٤.

(٦) حكاه الرافعي عن الشافعي ونصه في القديم. انظر: العزيز: ١٢٢/٢.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٣٦٠/٢.

(٩) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٢٣/٢، المجموع: ١٣/٤.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ٣٦٠/٢.

يصلي ركعتين تطوعاً لا ينوي بهما الوتر، ثم يصلي الوتر واحدة، فهل ركعتين مع هذا الوتر أفضل، أم ثلاث موصولة ينوي بجميعها الوتر أفضل؟[١] وهذا حسن، لكن الرافعي صور المسألة فيما إذا أتى بركعة فردة لا شيء قبلها كما مر[٢].

الحكم الرابع: بيان وقت الوتر.

أما أول وقته؛ ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: أن وقتها يدخل بفراغه من صلاة العشاء، سواء صلى بعدها نافلة أو لا، وسواء أوتر بركعة أو أكثر[٣]، فلو أوتر قبل صلاتها وبعد دخول وقتها؛ لم يصح وتره، سواء اعتقد جوازه أو لا، وسواء ظن أنه صلى العشاء أو لا، وسواء صلاها ثم بان فسادها أو لا، كما لو ظن أنه متطهر فصلى العشاء ثم أحدث وتوضأ وصلى الوتر، ثم بان أنه كان محدثاً.

والثاني: أنه يدخل بدخول وقت العشاء، وله أن يصليها قبلها، وقطع به القاضي الطبري[٤]. الثالث: أنه إن أوتر بأكثر من ركعة؛ دخل وقته /[٥] بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة؛ دخل وقته بصلاة العشاء ونافلة بعدها، سواء كان سنة العشاء، أو الشفع، أو صلاة الليل؛ لأن حق الوتر أن يوتر ما قبله من النوافل[٦].

وعلى هذا لو أتى به قبل النافلة؛ قال الإمام: يكون تطوعاً لا الوتر المشروع[٧]، وقال الرافعي: ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا صلى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعاً أو باطلاً؟[٨].

(١) نقله عنه القاضي. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٩٨.

(٢) انظر: العزيز: ٢/١٢٣.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٢٤، المجموع: ٤/١٣.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١١٣٧.

(٥) (٢٣٤/أ).

(٦) حكاه الإمام عن بعض أئمة المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٦١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٦٢.

(٨) انظر: العزيز: ٢/١٢٤.

وأما آخر وقته؛ فالصحيح أنه يبقى إلى طلوع الفجر[1]، وقيل: فيه قول: إنه يمتد إلى أن يصلي الصبح[2].

وأما وقت اختياره؛ فالصحيح أنه يستحب أن يكون آخر صلاة الليل[3].

فإن كان الموتر ممن لا تهجد له؛ فينبغي أن يوتر بعد صلاة العشاء وراتبتها، فيكون وتره آخر صلاته بالليل، فإن كان له تهجد؛ فالأفضل أن يوتر بعد التهجد، قال النووي: وكذا يستحب تأخير لمن لا تهجد له ووثق من نفسه بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه أو بإيقاظ غيره[4]، وحكى المتولي فيمن هذا حاله وجهين في أن الأفضل أن يوتر أول الليل أو آخره[5]، وقال الشيخ أبو حامد: وقت اختياره أول الليل، وفي آخره قولان كما في وقت اختيار صلاة العشاء[6]، وأطلق الإمام والغزالي القول بأنه يوتر قبل النوم، وحكياه عن النص[7]، وقال الرافعي: يجوز أن يحمل ما قالاه على من [لا يعتاد][8]

ومسألة من أحرم بالظهر قبل الزوال؛ فإن كان عالما بحقيقة الحال فالأصح: البطلان؛ لأنه متلاعب، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح: انعقادها نفلا. انظر: العزيز: ٤٧١/١، المجموع: ٢٨٧/٣.

(١) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٤/٤.

(٢) حكاه المتولي. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٥٠.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٢٥/٢، المجموع: ١٤/٤.

(٤) انظر: المجموع: ١٤/٤.

(٥) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٥٢.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣٣٩/٣.

وأما آخر وقت العشاء المختار؛ ففيه قولان مشهوران: أحدهما -وهو المشهور في الجديد-: أنه يمتد إلى ثلث الليل. والثاني: إلى نصف الليل. انظر: العزيز: ٣٧٢/١، المجموع: ٣٩/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٣٦١/٢، الوسيط: ٢١٣/٢.

لم أقف على ذلك النص، وإنما الذي في "الأم" (١٦٨/١): قال الشافعي: وآخر الليل أحب إلي من أوله، إن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلي أن يقومه. اهـ.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "يعتمد"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٢٥/٢.

قيام الليل، وأن يحمل على اختلاف قول، والأمر فيه قريب، وكل سائغ[(١)]، وقال النووي: الصواب التفصيل المتقدم[(٢)]، وحمل الشيخ ابن الصلاح ما قالاه على من قصد النوم ولم يثق بالاستيقاظ[(٣)]. قلت: وما قالاه قبلهما القاضي حسين[(٤)]، وعلى كل حال؛ لو أوتر ثم تهجد أو صلى صلاة أخرى؛ لم يكره، ولا يعيد الوتر، ولا ينقضه[(٥)]، وقيل: ينقضه، فيصلي في أول تهجده ركعة فيشفع الوتر المتقدم وينقضه ويتهجد ثم يوتر[(٦)].

وأما نية الوتر؛ فإن أوتر بواحدة أو أكثر بتسليمة واحدة؛ [نوى][(٧)] بالكل الوتر، وإن فصل بينهما؛ ففيما ينويه أوجه: أحدها: أنه ينوي بالمثنى مقدمة الوتر، وبالفردة الوتر[(٨)]. وثانيها: أنها ينوي بالمثنى سنة الوتر[(٩)]. الثالث: أنه ينوي بها صلاة الليل، ويقرب منه قول الغزالي ينوي بها السنة[(١٠)]، وهذه الوجوه على القول بتخصيص الوتر بالركعة الفردة. ورابعها: أنه ينوي الوتر في الكل[(١١)]، واختاره جماعة منهم القاضيان

---

(١) انظر: العزيز: ٢/١٢٥.

(٢) أي: فإن كان الموتر ممن لا تهجد له؛ فينبغي أن يوتر بعد صلاة العشاء وراتبتها، فيكون وتره آخر صلاته بالليل، وإن كان له تهجد فالأفضل أن يوتر بعد التهجد. انظر: المجموع: ٤/١٤.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/٢٢٦.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٠٢.

(٥) وهو المذهب؛ لأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه. انظر: المجموع: ٤/١٥.

(٦) حكاه الإمام عن بعض المصنفين. انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٦١.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "ونوى"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٨) حكاه الروياني عن بعض الأصحاب. انظر: بحر المذهب: ٢/٢٣٨.

(٩) حكاه الروياني عن مشايخ طبرستان. انظر: المصدر السابق.

(١٠) لم أفهم ماذا يقصد المؤلف، بل الذي ورد عن الغزالي أنه ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر، وفيه تفصيل وبيان، والله أعلم. انظر: إحياء علوم الدين: ١/١٩٦.

(١١) وهو الصحيح: انظر: المجموع: ٣/٢٨١.

الطبري والروياني[1]، فيقول: "أصلي ركعتين من الوتر"؛ لكونهما من [جملة الوتر][2]، والمراد بسنة الوتر نفس /[3] الوتر، كقولنا: "صلاة الوتر"[4]، قال الرافعي: ويشبه أن تكون هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط، وقد مر في فصل النية[5].

واختلفوا في أن الوتر هل هو التهجد الذي أوجبه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً﴾[6] فكان يتهجد بالوتر أو هو غيره؟ على وجهين[7].

الحكم الخامس: القنوت.

يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان[8]، فإن أوتر بركعة؛ قنت

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٢٣٧/٢.
أما القاضي أبو الطب؛ فنقله عنه من كتابه "منهاج النظر" ابن الصلاح رحمه الله، ولم أقف عليه في "التعليقة الكبرى"، والله أعلم. انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢٤٥/١.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢٤٥/١.

(٣) (٢٣٤/ب).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢٤٢/١.

(٥) انظر: العزيز: ٤٦٩/١.

(٦) سورة الإسراء آية ٧٩.

(٧) الصحيح وهو المنصوص: أن الوتر هو التهجد. انظر: الأم: ٨٧/١، العزيز: ١٢٥/٢، المجموع: ٤٨/٤.

(٨) ومن عمدتهم: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٩) ٥٦٨/٢.
قال المحقق: صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلف أبي العشر الأخير، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن – وهو البصري – لم يدرك عمر بن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في "مختصر السنن"... ولكن ذكر القنوت منه في النصف الأخير قد صح من حديث عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري. سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي: ٥٦٩/٢.

فيها، وإن أوتر بأكثر منها؛ قنت في الأخيرة، وفي استحبابه في غيره أربعة أوجه: أشهرها وأصحها: أنه لا يستحب[1]. وثانيها: يستحب في جميع رمضان[2]. وثالثها: يستحب في جميع السنة[3]. ورابعها: أنه يجوز في جميع السنة من غير كراهية ولا استحباب، وعلى هذا لو تركه في غير النصف الأخير من رمضان لم يسجد للسهو، واستحسنه الروياني، وقال: هو اختيار مشايخ طبرستان[4].

ولو تركه حيث استحببناه؛ سجد للسهو، ولو قنت حيث لا نستحبه سهواً؛ سجد للسهو[5].

وفي محل القنوت من الركعة ثلاثة أوجه: أصحها –وهو المنصوص[6]–: أنه بعد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القنوت في الوتر؛ فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها. مجموع الفتاوى: ٩٩/٢٣.

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٢٧/٢، المجموع: ١٥/٤.

(٢) وهو وجه في المذهب. انظر: روضة الطالبين: ٣٣٠/١.

(٣) وبه قال بعض الأصحاب منهم أبو عبد الله الزبيري، نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١٢٦/٢.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٢٣٣/٢.

وطَبَرِستان: هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن مدنها الكبرى: دهستان، وجرجان، واستراباد، وآمل، وتقع في القسم الشمالي الغربي من إيران على الساحل الجنوبي لبحر قزوين وشمال جبال البرز. واليوم اشتهر باسم ولاية "مازندران". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٣/٤، المعالم الجغرافية لإقليم طبرستان للباحث كرار حسين: ص ٢١.

(٥) انظر: العزيز: ١٢٧/٢، المجموع: ١٥/٤، الإقناع: ١٢١/١.

(٦) انظر: الأم: ١٦٨/١.

الركوع[1]. وثانيها: أنه قبله[2]. وثالثها: أنه يتخير بين أن يقنت قبله أو بعده[3].

وعلى [الثاني][4]؛ فالصحيح أنه يقنت قبل التكبير[5]، وقيل: يكبر ويقنت ثم يركع مكبراً[6].

والذي يقنت به هو القنوت المتقدم عنه صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اهدني... إلى آخره))[7]، وبعده قنوت عمر[8] وقد

---

(١) وهو كما قال؛ لأن ما قبل الركوع محل القراءة، والقنوت دعاء، فهو في موضع الدعاء. انظر: العزيز: ١٢٧/٢، المجموع: ١٥/٤.

(٢) وبه قال ابن سريج، نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١٢٧/٢.

(٣) نقله صاحب "البيان" عن الشيخ أبي نصر. انظر: البيان: ٢٦٩/٢.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "الأول"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٢٧/٢، المجموع: ١٥/٤.

(٥) وهو كما قال. انظر: المجموع: ١٥/٤.

(٦) حكاه صاحب "البيان" عن الشيخ أبي نصر. انظر: البيان: ٢٧٠/٢.

(٧) ونصه: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، أخرجه الترمذي عن الصحابي الجليل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في سننه: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤) ٣٢٨/٢، وحسنه. وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨) ٣٧٢/١، والنسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥) ٢٤٨/٣، وغيرهم.

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل: رقم (٤٢٩) ١٧٢/٢.

(٨) هو: الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، وقيل: أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلا وعشرين امرأة، فكمل الرجل به أربعين رجلا، توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ٢٣ هـ رضي الله عنه وأرضاه. راجع في

تقدم[١]، قال الروياني: قال ابن القاص: ويزيد ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ إلى آخر السورة[٢]، واستحسنه[٣]، قال [النووي][٤]: وهذا غريب ضعيف، والمشهور كراهة القرآن في غير القيام[٥]، واستحب ابن الصباغ أن يقول بعده: "سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح"[٦].

وحكمه في الجهر ورفع اليدين ومسح الوجه كما مر[٧]، والصحيح: جهر الإمام

ترجمته: أسد الغابة: رقم (٣٨٣٠) ١٣٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: رقم (٥٧٥٢) ٤٨٤/٤.

(١) انظر: (ل ١٩٣/١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وقنوت عمر رضي الله عنه المقصود به: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق" ثم يقول: "اللهم اهدنا" إلى آخره، وعليه العمل، ونقل عكسه. انظر: العزيز: ١٢٧/٢.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت، رقم (٣١٤٣ و ٣١٤٤) ٢٩٨/٢-٢٩٩.

صححه البيهقي وأقره النووي. انظر: خلاصة الأحكام: ٤٥٨/١.

وكذا صححه الحافظ ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير: ٦٠/٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢٣٣/٢.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "الروياني"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ١٦/٤.

(٥) انظر: المجموع: ١٦/٤.

(٦) انظر: الشامل. تحقيق: فهد بن سعيد المخلفي: ص ١٢٠

قال الإسنوي: وما ذكره من كونه يقول ذلك بعد القنوت ذكره صاحب "البحر"، فقلده فيه المصنف، وهو سهو، فإن المنقول للأصحاب والوارد في الحديث إنما هو بعد الفراغ من الوتر. اهـ. الهداية إلى أوهام الكفاية: ١٤٤/٢٠.

(٧) أما الجهر به ففي (ل ١٩٣/١/أ)، وأما رفع اليدين ومسح الوجه ففي (ل ١٩٣/١/ب).

به[1].

ويستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾[2]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾[3]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ والمعوذتين[4].

فروع

الأول: إذا استحببنا الجماعة في التراويح على ما سيأتي[5]؛ استحببناها في الوتر بعده، فإن كان تهجد؛ لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل، فإن أراد الصلاة معهم؛ صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل، وأما في غير رمضان؛ فالمشهور أنه لا تستحب فيه

مسألة استحباب رفع اليدين عند القنوت؛ فيه وجهان مشهوران: الصحيح: أنه يستحب. انظر: المجموع: ٣/٥٠٠.

وأما مسألة مسح الوجه بعد القنوت فوجهان: أصحهما: لا يمسح. انظر: العزيز: ١/٥٢٠، المجموع: ٣/٥٠١.

(١) وهو كما قال، أي: يستحب الجهر به. انظر: العزيز: ١/٥١٨، المجموع: ٣/٥٠١.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) أي: سورة الإخلاص، والفلق، والناس.

انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٦٣، التهذيب: ٢/٢٣٦، العزيز: ٢/١٢٨، المجموع: ٤/١٦.

ومن أدلتهم ما رواه عائشة رضي الله عنها: كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين. أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣) ٢/٣٢٦.

وصحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني. انظر: مستدرك الحاكم: ١/٤٤٧، صحيح وضعيف سنن الترمذي: ١/٤٦٣.

(٥) انظر ص: ٢٨٨.

الجماعة[١]، وفيه وجه[٢].

الثاني: قال النووي: /[٣] يستحب أن يقول بعد الفراغ من الوتر ثلاث مرات: "سبحان الملك القدوس، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[٤].

الثالث: يستحب فعل النوافل الراتبة في السفر كما في الحضر، لكنها في الحضر آكد، واستحب له النوافل المطلقة مطلقاً، وإن كان دون استحبابها لغيره[٥].

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٣٢/٢، المجموع: ١٥/٤.

(٢) حكاه الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان في استحبابها فيه مطلقا. انظر: العزيز: ١٣٢/٢.

(٣) (٢٣٥/أ).

(٤) انظر: المجموع: ١٦/٤.

وقد ورد فيه أحاديث، منها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ، قال عند فراغه: "سبحان الملك القدوس"، ثلاث مرات يطيل في آخرهن)) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠) ٥٦٩/٢، والنسائي –واللفظ له– في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩) ٢٣٥/٣، وغيرهما.

وكذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك")). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧) ٥٦٥/٢، والترمذي في سننه: أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦) ٥٦١/٥، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩) ٣٧٣/١، وغيرهم.

صححه الألباني والأرنؤوط. انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٨٢/٢، إحياء علوم الدين: ٢٦١/٢، البيان: ٢٨٥/٢، المجموع: ٢٩/٤.

الرابع: من واظب على ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته؛ لتهاونه بالدين(١).

الفصل الثاني: في النوافل غير الرواتب التابعة للفرائض.

وينقسم إلى: ما لا تشرع فيه الجماعة، وإلى ما تشرع فيه.

الضرب الأول: ما تشرع فيه الجماعة.

وهو صلاتا العيدين، وصلاتا الكسوفين، وصلاة الاستسقاء، وهو أفضل ما تسن فيه الجماعة، وهو أفضل من القسم الأول، ومن الضرب الثاني(٢)، وأن أفضلية بعضه على بعض وجهان: أظهرهما: نعم، وأفضله صلاة العيدين، وتليهما صلاتا

ومن أدلتهم: ما رواه الشيخان (البخاري برقم ١١٠٥ ومسلم برقم ٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)).

وفي صحيح مسلم (برقم ٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان))، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة)).

(١) انظر: المجموع: ٣٠/٤، النجم الوهاج: ٢٩٢/٢، مغني المحتاج: ٤٥٧/١، نهاية المحتاج: ١٢١/٢.

أي: أنه تقدح في الشهادة، لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات، ومحل هذا –كما قال الأذرعي– في الحاضر، أما من يديم السفر: كالملاح والمكاري وبعض التجار؛ فلا. انظر: أسنى المطالب: ٣٤٨/٤، مغني المحتاج: ٣٥٤/٦.

(٢) قال الرافعي: لأن استحباب الجماعة فيها وتشبيهها فيه بالفرائض يدل على تأكد أمرها. اهـ. العزيز: ١٢٩/٢.

وقصد المؤلف بالقسم الأول والضرب الثاني هو النوافل التي لا تشرع فيه الجماعة، سواء كانت تابعة للفرائض أو غيرها كصلاة الضحى، ويستثنى من ذلك التراويح، فإنه تشرع فيها الجماعة عل الصحيح، والله أعلم.

الخسوف[١]، قال الماوردي: وصلاة كسوف الشمس آكد من صلاة خسوف القمر[٢]، ويستثنى هذا الضرب صلاة التراويح؛ فإنها تشرع فيها الجماعة على الصحيح[٣]، والرواتب التابعة للفرائض أفضل منها على الأصح[٤]، وما تقدم على القول بمسنونية صلاة العيد، أما على القول بأنها فرض كفاية فليست من هذا الباب ويقطع بأفضليتها، وقد ذكر الماوردي خلافاً في أن صلاتي الخسوف والاستسقاء سنة أو فرض كفاية، قال: وعلى القول بأنها كلها فرض كفاية؛ لا يكون بعضها أفضل من بعض[٥].

وأما القسم الأول: وهو النوافل غير التابعة للفرائض ولا تشرع فيها جماعة كصلاة الضحى.

وأفضل الرواتب: الوتر، وركعتي الفجر. وأيهما أفضل؟ فيه قولان: الجديد الصحيح: أن الوتر أفضل[٦]. والقديم: أن ركعتي الفجر أفضل، وعلى الأول تلي الوتر في الفضيلة ركعتي الفجر[٧]، وقال أبو إسحاق المروزي[٨]: تليه صلاة الليل ثم ركعتي

---

(١) وهو كما قال؛ لأنها تشبه الفرائض، ولأنها يختلف في كونها فرض كفاية، فالترتيب: العيدين؛ لأن لها وقتاً زمانياً كالفرائض، ثم الكسوفين؛ لأنه يخاف فوتهما كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان، ثم الاستسقاء. انظر: العزيز: ٢/١٢٩، المجموع: ٤/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٨٣.

(٣) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٥.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٢٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٨٢.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣١، المجموع: ٤/٢٦.

(٧) وعليه جمهور الأصحاب. انظر: العزيز: ٢/١٣٢.

(٨) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصار له تلامذة كبار، كأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وصنف الأصول، وصنف كتابا في السنة. توفي سنة ٣٤٠ هـ. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٤٠) ١٥/٤٢٩، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٢٤٠.

الفجر[١]، وقواه النووي[٢]. وعلى الثاني: يلي ركعتي الفجر الوترُ.

الضرب الثاني: ما لا تشرع فيه الجماعة.

وينقسم إلى ما يتعلق بوقت، وإلى ما يتعلق بفعل، وإلى تطوع مطلق.

فمن القسم الأول: صلاة الضحى، وهي سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع ركعات، وأكمل منه ست، وأكملها ثماني ركعات[٣]، وقيل: أكملها /[٤] اثنتا عشرة ركعة[٥]، ويستحب أن يسلم من كل ركعتين[٦].

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الاستواء[٧]، وعبارة كثيرين[٨]: إلى الزوال[٩]. ووقتها المختار: عند مضي ربع النهار[١٠]، وجعل بعضهم[١١] منها صلاة

---

(١) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١٣٢/٢.

(٢) انظر: المجموع: ٢٦/٤.

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٣٦/٤.

(٤) (٢٣٥/ب).

(٥) انظر: العزيز: ١٣٠/٢، روضة الطالبين:٣٣٢/١.

(٦) انظر: العزيز: ١٣٠/٢، المجموع: ٣٩/٤، المهمات للإسنوي: ٢٧٠/٣، الغرر البهية: ٣٩٣/١، فتح الوهاب: ٦٧/١، فتح الرحمن بشرح الزبد: ص ٢٥٨، الإقناع: ١١٧/١.

(٧) انظر: التهذيب: ٢٣٩/٢، روضة الطالبين: ٣٣٢/١.

والاستواء: عبارة عن وقت وقوف الظل، أي: أن ترى الظل كأنه واقف، قبل الانقلاب إلى جانب المشرق. انظر: شرح مشكل الوسيط: ٣٥/٢، كفاية النبيه: ٥٠٥/٣.

(٨) منهم الشيرازي والروياني والنووي في المجموع. انظر: المهذب: ١٦٠/١، بحر المذهب: ٢٢٨/٢، المجموع: ٣٦/٤.

(٩) قال الهيتمي: وهو مراد من عبّر بالاستواء. تحفة المحتاج: ٢٣٢/٢.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ٢٨٧/٢، بحر المذهب: ٢٢٨/٢، المجموع: ٣٦/٤، كفاية النبيه: ٣٢٩/٣.

(١١) حكاه المحاملي نقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: اللباب: ص ١٣٨.

الإشراق؛ وهما ركعتان تصليان بعد ارتفاع الشمس قريباً من رُمْح[١] عقب خروج وقت الكراهية، وقال: هي غير صلاة الضحى، فإن المختار في وقتها ما تقدم[٢].

ومن القسم الثاني: تحية المسجد.

فيستحب لداخل المسجد يصلي ركعتين فصاعداً قبل أن يجلس، ويكره ترك ذلك، سواء دخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أم لا[٣].

قال في الإحياء: وكذلك يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء، وتحية المسجد ركعتان، فإن صلى أكثر منها بتسليمة واحدة؛ جاز، وكانت كلها تحية، ولا يشترط أن ينوي بهما التحية، ويكفي ركعتان بنية الصلاة مطلقاً، وبنية نافلة راتبة أو غير راتبة، أو بفريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة، وحصل له ما نواه والتحية، ولو نوى الراتبة وتحية المسجد حصلا معاً[٤]، وقال الرافعي فيما إذا صلى السنة ولم ينو التحية: يجوز أن يأتي

---

(١) جمعه رماح وأَرْماح: قضيب طويل في رأسه سِنانٌ أو حربَةٌ يُطعَنُ بها. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢١٨٣- ر م ح) ٢/٩٤٠، المعجم الوسيط: باب الراء، ١/٣٧١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ٢/٢٣٧.
لأن صلاة الإشراق تحصل حينئذ بركعتين فقط، ولا تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى، وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها، ولا تمتد للزوال. انظر: إعانة الطالبين: ١/٢٩٥.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٦٣، نهاية المطلب: ٢/٣٣٩، بحر المذهب: ٢/٢١٢، التهذيب: ٢/٢٤٠، البيان: ٢/٢٨٦، العزيز: ١/٣٩٧.
قال النووي: إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض؛ صلى التحية، وإن دخله لا لحاجة، بل ليصلي التحية فقط؛ وجهان: أرجحهما: الكراهة، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات؛ فإنه يكره. المجموع: ٤/١٧٠.

(٤) لعل بعض العبارة من كلام النووي. انظر: إحياء علوم الدين: ١/٢٠٥، المجموع: ٤/٥٢.
وإنما وجدنا في "الإحياء" عبارة: "ولهذا يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء". انظر: إحياء علوم الدين: ١/٢٠٥.

فيه الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة؛ هل يجزئه عن العيد والجمعة؟[١]، وكذا قاله الشيخ ابن الصلاح فيما إذا نواهما[٢]، قال النووي: وليس كما قالا، والأصحاب كلهم يصرحون بحصول الصلاة والتحية فيهما، والفرق ظاهر[٣].

ولو صلى الداخل على جنازة، أو ركعة، أو سجدة لتلاوة، أو شكر؛ لم تحصل التحية على الصحيح[٤]، ورتبها القاضي فقال: هل يحصل بناء الخلاف على الخلاف في إحدى الركعة فيما إذا نذر صلاة؟[٥]، قال: وترتيب سجدتي التلاوة والشكر على صلاة الجنازة أولى[٦].

ولو تكرر دخول المسجد في الساعة الواحدة مراراً؛ قال المحاملي: أرجو أن تجزئه

(١) انظر: العزيز: ٢/١٣٠.

وأما مسألة من نوى غسل الجنابة؛ هل يجزئه عن العيد والجمعة؟ وجهان: أصحهما: أنه يجزئ.

انظر: العزيز: ١/١٠٢، المجموع: ١/٣٢٦.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط: ١/١٣١.

(٣) قال: ويفارق مسألة غسل الجمعة؛ لأنها سنة مقصودة، وأما التحية؛ فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة، والله أعلم. اهـ. المجموع: ٤/٥٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٥٢.

(٥) أي: إذا نذر رجل أن يصلي صلاة، هل وقع نذره بفعل ركعة واحدة؟ فإن قلنا: نعم، فيترتب على ذلك وقوع التحية بركعة واحدة، لأنها تسمى صلاة، وقد تقدم قريبا أن الصحيح لم تحصل؛ لأن ظاهر الحديث يقتضي فعل ركعتين.

ومسألة من نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران: أصحهما: ركعتان. انظر: المجموع: ٨/٤٧٣.

(٦) أي: إذا قلنا: إن صلاة الجنازة لا تقوم مقام تحية المسجد؛ فسجدة التلاوة والشكر من باب أولى، وذلك لأن صلاة الجنازة تسمى صلاة في الشرع، بخلاف سجدتي التلاوة والشكر.

انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٨٦.

التحية مرة واحدة[1]، وقال المتولي: يستحب التحية لكل مرة[2]، قال النووي: وهو القوي[3]، ولم أر للأئمة تعريضاً لما إذا أراد أن يصليها جالساً، ويظهر أنها تحصل إذا تحرم بالصلاة قائماً ثم جلس وأتمها جالساً[4].

وتكره التحية في حالتين:

إحديهما: إذا دخل والإمام في الفريضة، أو بعد الشروع في الإقامة، وكذا إذا شرع بعد دخوله وقبل إحرامه، ثم لا يجلس بل ينتظر فراغه وهو قائم، وقال العبادي: يجلس[5]، وغلطه النووي[6].

الثانية: أن يدخل المسجد الحرام؛ فلا يشتغل بغير الطواف، وأما إذا دخل والإمام /[7] في خطبة الجمعة أو غيرها؛ فيصليها خفيفة[8].

ولو جلس الداخل قبل التحية؛ فاتت بالجلوس، فلا يقضيها[9]، وقال ابن عبدان[10]: إن

---

(١) انظر: اللباب: ص ١٤٤.

(٢) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٥٢/٤.

وعبارة المتولي في "التتمة": وذلك مثل :تحية المسجد؛ فيسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس، حتى يصلي ركعتين. اهـ. تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٦٤.

(٣) انظر: المجموع: ٥٢/٤.

(٤) انظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ٢٠٥/١.

(٥) النظر: الزيادات للعبادي: ص ٣٨.

(٦) انظر: المجموع: ٢٥٥/٣.

(٧) (٢٣٦/أ).

(٨) انظر: اللباب: ص ١٤٥، المجموع: ٥٣/٤، خبايا الزوايا: رقم (١٥٢) ص ١٧٧، التدريب للبلقيني: ٢٥٨/١.

(٩) أي: إذا طال الفصل. انظر: المجموع: ٥٣/٤.

(١٠) هو: عبد الله بن عبدان بن محمد الهمذاني أبو الفضل، شيخ همذان، وعالمها، ومفتيها. من مشايخه: صالح بن أحمد وعليّ بن الحسن بن الربيع. ومن تلامذته: محمد بن عثمان والحسين

تركها ناسياً ثم تذكرها عن قرب؛ صلاها[١]، وهو غريب[٢]، واختاره النووي[٣].

قال صاحب الاستقصاء: يستحب للخطباء التحية عند خروجهم للخطبة، وهي مستحبة في حقهم كغيرهم[٤]، وقد روي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله؛ أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر[٥] صلى التحية حين خرج للخطبة[٦]، وفيه مزيد كلام يأتي في باب الجمعة[٧].

قال في الإحياء: فإن دخل المسجد على غير طهارة فليقل: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" أربع مرات، فإنه يقال: إنها تعدل ركعتين في [الفضل][٨]، قال النووي بعد حكايته عن بعض السلف: أنه لا بأس به، وكذا لو كان له شغل يشغله عن الصلاة[٩].

بن عَبْدُوس. وله كتاب في شرائط الأحكام. توفي في صفر سنة ٤٣٣ هـ. راجع في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي: رقم (٨٢) ٥٢٧/٩، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٣٩٠/١.

(١) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٥٣/٤.

(٢) لأنه يخالف ما عليه الأصحاب الذين قالوا إنها تفوت بالجلوس، فحمل النووي هذا الكلام عن ابن عبدان فيما إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا، ما لم يطل الفصل، وحمل كلام الأصحاب فيما إذا طال، جمعا بينهما. انظر: المجموع: ٥٣/٤.

(٣) انظر: المجموع: ٥٣/٤.

(٤) نقله النووي عن جماعة من الأصحاب، فلعل منهم صاحب "الاستقصاء"، ورجح النووي عدم التحية هنا بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج أو المعتمر إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها، والله أعلم. انظر: المجموع: ٥٢٩/٤.

(٥) جامع مصر هنا هو جامع عمرو بن العاص، وهو من أعظم مساجد مصر. انظر: كتاب "العز بن عبد السلام" للدكتور محمد الزحيلي: ص ٨٧.

(٦) حكاها الدميري. انظر: النجم الوهاج: ٤٧٩/٢.

(٧) انظر: (ل ٥١/١/أ) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "القضاء"، ولعله تصحيف. انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٥.

(٩) انظر: الأذكار: ص ٣٢.

ومنه: ركعتا الطواف على الصحيح في أنهما لا تجبان، وكذا ركعتي الإحرام[1].

ومنه: تستحب ركعتا عقب الوضوء، وينوي بهما ركعتين مطلقتين لا سنة الوضوء[2].

ومنه: صلاة الاستخارة، وهي مستحبة عند إرادة فعل، وهي ركعتان يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[3]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[4]، ويقول بعدهما: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم،

لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات، أي: دعاؤهم. انظر: تحفة المحتاج: ٢/٢٣٦، مغني المحتاج: ١/٤٥٧، نهاية المحتاج: ٢/١٢٠.

قال البكري نقلا عن الكردي: كأن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات، فليصل صلاتها. اهـ. إعانة الطالبين: ١/٢٩٧.

وفي السلسلة الصحيحة للألباني: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ من الباقيات الصالحات)). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (٣٢٦٤) ٧/٧٨٥.

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٣/٣٩٦، المجموع: ٤/٥٣.

(٢) وممن قال به الغزالي، قال في الإحياء (١/٢٠٧): ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية، بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوؤه، كما كان يفعله بلال، فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء، وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء، فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء، بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة، وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه: أتوضأ لصلاتي، وفي صلاته يقول: أصلي لوضوئي. اهـ.

إلا أن كلام النووي خلافه، قال: ومنه ركعتان عقب الوضوء، ينوي بهما سنة الوضوء. روضة الطالبين: ١/٣٣٣.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

ونقل صاحب "تحفة الأحوذي" كلاما عن العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة ما يقرأ فيهما. انظر: تحفة الأحوذي: ٢/٤٨٤.

فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –[أو] (1) قال: عاجل أمري وآجله–؛ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –[أو](2) قال في عاجل أمري وآجله–؛ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر [لي](3) الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته(4)، ثم مضى لما ينشرح له صدره، قال في الإحياء: وتكره في أوقات الكراهة(5).

ومنه: يستحب لمن أريد قتله قصاصاً أو حداً أو غيرهما أن يصلي قبله ركعتين إن أمكنه(6).

ومنه: يستحب لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه، قال في الإحياء: ويستحب ركعتان عند السفر[؛](7) عند دخول

---

(1) ورد في النسخة بلفظ: "و"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(2) ورد في النسخة بلفظ: "و"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(3) ورد فيا النسخة بلفظ: "إليّ"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(4) هذا الدعاء أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه من حديث جابر، منها: في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢) ٨/٨١.

(5) قال: لأن النهي مؤكد، وهذه الأسباب ضعيفة، فلا تبلغ درجة الخسوف، والاستسقاء، والتحية. اهـ. إحياء علوم الدين: ١/٢٠٧.

(6) انظر: المجموع: ٤/٥٣، التدريب في الفقه الشافعي: ١/٢٦٤، النجم الوهاج: ٢/٣٠٨.
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة قتل الصحابي خبيب بن عدي رضي الله عنه؛ ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري... قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين... وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة.. الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب، رقم (٣٩٨٩) ٥/٧٨.

(7) ورد في النسخة بلفظ: "و"، ولعل المناسب ما أثبتناه؛ لأن الذي ورد استحبابه في "الإحياء" هو الصلاة قبل الخروج إلى السفر وعند القدوم، ولا ثالث فيه. انظر: إحياء علوم الدين: ١/٢٠٥.

المنزل والخروج منه[(١)]، قال: وفي معناه كل أمر يبتدأ [به][(٢)] مما له وَقْـع[(٣)]، [ولذلك ورد ركعتان عند الإحرام][(٤)]، وتكره هذه الصلوات في أوقات الكراهة[(٥)].

ومنه: صلاة الحاجة ذكرها الغزالي والنووي، فأما الغزالي؛ فروي عن وهيب بن

---

(١) انظر: المصدر السابق.

أما الركعتان عند القدوم؛ فلحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، ضحى دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨) ٧٧/٤، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٦) ٤٩٦/١.

وأما عند الخروج؛ فلحديث المطعم بن مقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه، رقم (٤٨٧٩) ٤٢٤/١.

قال الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم (٣٧٢) ٥٤٩/١.

وفي السلسلة الصحيحة حديث يدل على استحباب ركعتين عند الخروج من المنزل مطلقا، لا يختص بسفر، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك

فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء)).

قال المناوي: قال ابن حجر: "حديث حسن". فيض القدير: رقم (٥٧٦) ٣٣٤/١.

قال الألباني: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال البخاري. سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (١٣٢٣) ٣١٥/٣.

(٢) كأن في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٦/١.

(٣) الوَقْعُ بالتسكين: المكان المرتفع من الجبل، فمعناه هنا، أي: تأثير وقَدر ومنزلة، يقال: لفلان وقْع عند فلان. انظر: الصحاح: مادة (وقع) ١٣٠١/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٥٦٦٣–و ق ع) ٢٤٨٣/٣.

(٤) في النسخة كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٦/١.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٦/١–٢٠٧.

الورد[١] أنه قال: من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي /[٢] عشرة ركعة[٣]، يقرأ في كل ركعة أم القرآن، وآية الكرسي[٤]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [٥]، ثم نحا[٦] ساجداً، ثم يقول: "سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المن والفضل، سبحان ذي العز والكرم، سبحان ذي الطول، أسألك بمفاوز[٧] العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد"، ثم يسل حاجته التي لا معصية فيها فتجاب[٨]، ومعنى "قال به":

(١) هو: وهيب بن الورد بن أبي الورد المكي، أبو أمية، ويقال: أبو عثمان المكي، مولى بني مخزوم، ويقال: اسمه: عبد الوهاب. وكان يسكن مكة. وكان من العباد. وكانت له أحاديث مواعظ وزهد. روى عن تابعي لقي عائشة، وحميد الأعرج، وعمر بن محمد بن المنكدر، وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك، وعبد الرزاق، وآخرون. قيل: مات سنة ١٥٣ هـ. راجع في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: رقم (١٦٠٦) ٣٥/٦، سير أعلام النبلاء: رقم (٧٥) ١٩٨/٧.

(٢) (٢٣٦/ب).

(٣) قال العراقي: حديث ابن مسعود "في صلاة الحاجة اثنتي عشرة ركعة"؛ أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جدا. تخريج أحاديث الإحياء: ٢٤٤.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) نحا أي: قَصَد. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء والنون، ١٦٣/٥، الصحاح: مادة (نحا) ٢٥٠٣/٦.

(٧) جمع مَفازة، أي: الفوز والنجاة. انظر: تهذيب اللغة: باب الزاي والفاء، ١٨٠/١٣، مقاييس اللغة: مادة (فوز)، ٤٥٩/٤.

(٨) انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٦/١.

وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في "الحلية" مقطوعا على وهيب بن الورد. انظر: حلية الأولياء: ١٥٨/٨.

مالِك[1]، والقَيْل: المَلِك[2].

وأما النووي؛ فقال: هي ركعتان، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم؛ فليتوضأ وليحسن وضوءه، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله عز وجل، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك [موجبات][3] رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم؛ لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيته يا أرحم الراحمين")) رواه الترمذي، لكنه ضعفه[4].

النوع الثالث: النوافل المطلقة التي ليس لها وقت معين ولا سبب، ويتطوع الإنسان بها ابتداءً، واعلم أنه ينبغي المحافظة على النوافل والإكثار منها، فهي تجبر ما وقع في الفرائض من نقص، والنفل المطلق بالليل أفضل من النهار، وهو سنة مؤكدة، فإن قسم الليل نصفين؛ فالأخير أفضل، وإن قسمه أثلاثاً؛ فالوسط أفضل، وأفضل منه السدس الرابع والخامس[5].

---

(١) انظر: الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي: ١/١٠٠، تاج العروس: مادة (قول) ٣٠/٢٩٨.

(٢) أي: الذي يَنفُذ قولُه فيما يريد. انظر: تهذيب اللغة: باب القاف واللام، ٩/٢٣٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مادة (قول) ٤/١٢٣.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "بموجبات"، ولعل المناسب ما أثبتناه، كما ورد في كتب الأصحاب. انظر: بحر المذهب: ٢/٦٠٥، المجموع: ٤/٥٥، المهمات: ٣/٢٦٩، أسنى المطالب: ١/٢٠٥.

(٤) انظر: المجموع: ٤/٥٥.

أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩) ٢/٣٤٤.

قال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

قال الألباني: ضعيف جدا. سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم (٢٩٠٨) ٦/٤٥٤.

(٥) انظر: المجموع: ٤/٤٤، تحفة المحتاج: ٢/٢٤٤، الإقناع: ١/١١٩، نهاية المحتاج: ٢/١٣٠.

ويستحب أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت، وتطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود وتكثير الركعات[١]، وقد تقدم الخلاف في أن الأولى في القراءة الجهر أو الإسرار، والتوسط -وهو الصحيح[٢]-، فإن خاف الرياء أو تهويش على غيره؛ فالإسرار أفضل قطعاً[٣].

ويسن ترتيل القراءة وتدبرها، ولا بأس بترديد الآية للتدبر[٤].

قال النووي: ويستحب لمن قام بالليل أن يمسح النوم عن وجهه، [ويتسوك][٥]، وينظر في السماء، ويقرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآيات[٦]، وأن

---

(١) المجموع: ٤/٤٥.

(٢) انظر: (ل ١/١٩٠/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين: ١/٢٤٨.

قال الماوردي: وحد الجهر: هو أن يسمع من يليه، وحد الإسرار: أن يسمع نفسه. الحاوي الكبير: ٢/١٥٠.

وفي نهاية المحتاج (١/٤٩٤): والمراد بالتوسط: أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه، وفيه عسر، ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر، وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى، كما ورد من فعله – صلى الله عليه وسلم –، واستحسنه الزركشي، قال: ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما، وقد علم تعقلها.

(٣) انظر: المجموع: ٤/٤٥، أسنى المطالب: ١/٦٣، مغني المحتاج: ١/٣٦٣، حاشية الجمل على شرح المنهاج: ١/٣٥٩، إعانة الطالبين: ١/١٧٩.

(٤) انظر: المجموع: ٤/٤٥، مغني المحتاج: ١/٣٩٠.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "ويبول"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٦) سورة آل عمران من الآية ١٩٠ إلى الآية ٢٠٠.

انظر: التهذيب: ٢/٢٢٩، المنهاج القويم: ص ١٤٣.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة؛ "فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار} [البقرة: ١٦٤] حتى بلغ

يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، ثم يصلي بعدهما كيف شاء، وإذا نعس في صلاته؛ فليتركها ويرقد حتى يذهب عنه النوم. ويستحب للمتهجد أن يوقظ زوجه رجلاً كان أو /[1] امرأة وغيره[2] ليتهجد[3].

قال في الإحياء: ويستحب له القيلولة؛ وهي النوم قبل الزوال، كالسحور للصائم[4].

ويستحب لمن يقوم بالليل أن لا يعتاد منه إلا قدراً يظن أنه يمكنه المداومة عليه بقية عمره، فإنه يكره له تركه والنقص منه لغير ضرورة[5].

ويستحب أن ينوي عند نومه قيام الليل، وأن يكثر من الدعاء والاستغفار جميع الليل، وهو في النصف الأخير ثم السَّحَر[6] آكد[7].

ويكره أن يقوم الليل كله دائماً، وأما إحياء بعض الليالي فلا يكره، بل يستحب

{فقنا عذاب النار} [آل عمران: ١٩١] ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام"... الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه: كتب تفسير القرآن، باب قوله: {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب}، رقم (٤٥٦٩) ٤١/٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٦) ٢٢١/١.

(١) (٢٣٧/أ).

(٢) أي: ويستحب لغيرهما. انظر: المجموع: ٤٦/٤.

(٣) انظر: المجموع: ٤٥/٤-٤٦.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين: ٣٣٨/١.

(٥) انظر: المجموع: ٤٦/٤، عمدة السالك لشهاب الدين الرومي: ص ٦١.

(٦) السَّحَر: قُبيل الصبح. انظر: الصحاح: مادة (سحر) ٦٧٨/٢، القاموس المحيط: فصل السين، ٤٠٥/١.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين: ٣٤٣/١، المجموع: ٤٧/٤.

إحياء ليلتي العيد[١]، وليالي العشر الأخير من رمضان[٢]، وتخصيص ليلة الجمعة بصلاة[٣].

ويصلي النوافل التي لا تشرع لها الجماعة في البيت أفضل من المسجد، سواء في ذلك الرواتب التابعة للفرائض ونحوها، وسواء نوافل النهار والليل[٤]، وعن بعضهم[٥] أنه استثني يوم الجمعة، وقال: الأَولى أن تنفل فيه ظاهراً في المسجد[٦].

وقال القاضي الطبري: لو أخفى صلاة النافلة في المسجد كان أفضل من صلاتها

---

(١) قال النووي: قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات، واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) وفي رواية الشافعي وابن ماجه: ((من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب)) رواه عن أبي الدرداء موقوفا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة. المجموع: ٤٢/٥.

وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: إسناده ضعيف. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: ص ٤٣٠.

وذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (رقم ١٧٨٢)، وقال: موضوع. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٢٨٢/٤. وذكره في السلسلة الأحاديث الضعيفة: ١١/٢ رقم ٥٢٠.

(٢) انظر: المجموع: ٤٤/٤، النجم الوهاج: ٣١٥/٢، مغني المحتاج: ٤٦٣/١.

(٣) أي: ويكره كذلك. انظر: المجموع: ٥٥/٤، المقدمة الحضرمية: ص ٨٩، السراج الوهاج: ص ٦٦.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤) ٨٠١/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٠/٢، التعليقة للقاضي حسين: ٧٩١/٢، التنبيه للشيرازي: ص ٣٥، المجموع: ٤٨/٤، كفاية النبيه: ٣٤٩/٣.

(٥) وممن ذكره المليباري. انظر: فتح المعين: ص ١٢٩.

(٦) أي: نافلة المبكر للجمعة. انظر: إعانة الطالبين: ٢١٩/١.

في البيت[1]، وقال: لو دخل المسجد والإمام يخطب للعيد وقلنا يقدم تحية المسجد فإذا فرغ الإمام [من][2] الخطبة صلى العيد في المسجد؛ لأن المساجد أفضل البقاع، ولو دخل المصلي والإمام يخطب جلس فإذا فرغ منها تخير بين أن يصلي العيد في بيته أو في المصلى، وهذا يقتضي أن الأفضل في الرواتب التي تشرع فيها الجماعة أن تكون في المسجد[3].

وهل الأفضل فعل المنذورة في المسجد أو في البيت؟ فيه وجهان[4].

واعلم أن المراد بقولنا في هذا الضرب لا تشرع له الجماعة: لا تستحب، لا أنها لا تصح فيها، فإن النوافل كلها مطلقة كانت أو راتبة تابعة للفرائض أو غير تابعة تصح فعلها في الجماعة من غير كراهية[5]، وأفضل هذا الضرب صلاة الضحى، ثم ما يتعلق بفعل كتحية المسجد وركعتي الطواف على القول بعدم وجوبهما، وركعتي الإحرام ثم سنة الوضوء[6].

فصل

صلاة التراويح سنة، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، وتجوز فرادى وجماعة، وأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: أن فعلها جماعة أولى[7]. وثالثها: أنه إن كان لا

---

(١) لأن القصد من صلاتها في البيت: الإخفاء، نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣/٣٥٣.

(٢) لعل في النسخة سقط. انظر: البيان: ٢/٤٦٧، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم: ص ٦٩١.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: عبد الله عبد الله محمد الحضرم: ص ٦٩١.

(٤) حكاهما المتولي في باب النذر. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: عائشة بنت منصور العبدلي: ص ٣٨٠.

(٥) انظر: المجموع: ٤/٥٥.

(٦) انظر: التهذيب: ٢/٢٢٥، العزيز: ٢/١٣٢.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣٣، المجموع: ٤/٣١.

يخاف الكسل عنها إن انفرد وهو يحفظ القرآن ولا تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أولى، وإن فقد أحدها فالجماعة أولى[1].

ويدخل وقتها بفراغ صلاة العشاء ويبقى إلى طلوع الفجر، ولا يجوز فعلها قبل العشاء[2]، وقال في الذخائر: يدخل بغروب الشمس، فإن فعلها قبل صلاة العشاء جاز /[3]، وكان حسناً، وتابعه أبو إسحاق العراقي[4]، وحكى الروياني وجهين في صلاتها قبل وقت العشاء، وفي صلاتها بعد دخول وقتها وقبل صلاتها احتمالين[5].

وليصليها ركعتين ركعتين[6]، قال القاضي: فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة لم

والوجه الثاني: الانفراد أولى. ولعل ذكره المؤلف اختصارا، أو تبعا للنووي الذي اكتفى بذكر الوجهين وجعل الثالث مسألة أخرى. انظر: المجموع: ٤/٥٥.

(١) نقله الرافعي حكاية عن ابن أبي هريرة. انظر: العزيز: ٢/١٣٤.

(٢) انظر: العزيز: ٢/١٣٤، المجموع: ٤/٣٢، كفاية النبيه: ٣/٣٣٤، التدريب للبلقيني: ١/٢٥٦، أسنى المطالب: ١/٢٠٣، الغرر البهية: ١/٣٨٩.

(٣) (٢٣٧/ب).

(٤) نقله عنهما ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣/٣٣٤.

وأبو إسحاق العراقي هو: إبراهيم بن منصور بن مسلم، أبو إسحاق المصري ثم العراقي الشافعي، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه. ولد سنة ٥١٠ هـ، تفقه على مجلي بن جميع "صاحب الذخائر"، ومن مشايخ بغداد من أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم. ومن تلامذته: الفقيه أبو الطاهر. توفي في إحدى الجماديين سنة ٥٩٦ هـ، من تصانيفه: شرح المهذب. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٧٢٨) ٧/٣٧، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٤٩٥.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢/٣١٠.

وقبله قد ذكرها القاضي. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٣٠.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٨٠، المجموع: ٤/٣٢، كفاية النبيه: ٣/٣٣٤، النجم الوهاج: ٢/٣٠٩.

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣/١٤٢): وأما قول عائشة: "يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا، ثم ثلاثا"؛ فقد تقدم في أبواب الوتر أن ذلك مرتَّب على

تحسب، ولا على نية مطلقة، بل ينوي سنة التراويح[1]، أو صلاة التراويح، أو قيام رمضان، فينوي في كل ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان[2]. وليس المراد من سنة التراويح ما يراد من سنة الظهر، بل المراد وصف التراويح بكونها سنة[3].

وأما ما يقرأ فيه؛ روي عن عمر رضي الله عنه استقرأ ثلاثة قراء، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين آية، وأبطأهم أن يقرأ عشرين آية[4].

وسئل الشيخ ابن الصلاح عن رجلين قرأ أحدهما في كل ركعة من التراويح سورة

قوله -صلى الله عليه وسلم- : ((صلاة الليل مثنى مثنى))؛ لأنه مفسِّر وقاضٍ على المجمل، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث، روى ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر، يسلم بين كل ركعتين. وقيل في قولها: يصلى أربعا، ثم أربعا، أنه كان ينام بعد الأربع، ثم يصلى، ثم ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيوتر بثلاث، فاحتج من قال ذلك بحديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله بالليل وقراءته، فقالت: كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يقوم فيوتر.

(١) إلى هنا انتهى كلام القاضي. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ١٣٦.

(٢) من صلى التراويح أربعا أو أكثر؛ فإنه لا يصح أصلا إن كان عالما عامدا، وإلا صحت له نفلا مطلقا؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه. انظر: روضة الطالبين: ١/٣٣٤، نهاية المحتاج: ٢/١٢٧، إعانة الطالبين: ١/٣٠٦.

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/٢٣٧.

(٤) أخرجه أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في صلاة رمضان، رقم (٧٦٧٢) ٢/١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب: قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان، رقم (٤٢٩٥) ٢/٧٠٠، وكذا في شعب الإيمان: كتاب الصلاة، قيام شهر رمضان: رقم (٣٠٠٤) ٤/٥٥٢.

قال الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد "محقق شعب الإيمان": إسناده: فيه من لم أعرفه.

الإخلاص ثلاثاً، وقرأ الآخر فيها بالقرآن كله في جميع الشهر، فقال: الثاني أفضل؛ لأنه أشبه بالسنة(١). وكذا أجاب الشيخ ابن عبدالسلام، وقال: ليس تكرار سورة الإخلاص مسنوناً(٢).

وأفتى الشيخ ابن الصلاح والنووي بكراهة تخصيص الأنعام بقراءتها في ركعة واحدة من التراويح لاعتقادهم أنها نزلت جملة، وقالا: هو بدعة تشتمل على مفاسد(٣).

وينبني على الخلاف في أن الأفضل في التراويح الجماعة أو الانفراد؛ أفضليتها على رواتب الفرائض، فإن قلنا إفرادها أفضل؛ فالرواتب أفضل منها قطعاً، وإن قلنا الجماعة فيها أفضل فكذلك على الصحيح(٤)، وينبني عليه أيضاً أنها إن استحب فيها الجماعة فهي من الضرب الأول، وإلا فمن الثاني(٥).

فروع

الأول: قال القاضي، والبغوي، والغزالي، والمتولي، والمحاملي، والروياني: تستحب صلاة التسبيح(٦)، وهو أن يصلي أربع ركعات، قال ابن

---

(١) وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة في التراويح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من أئمة السلف والخلف رضي الله عنه، وقراءة سورة قل هو أحد في كل ركعة ثلاثا قد كرهها بعض السلف؛ لمخالفتها المعهود عن من تقدم، ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة، والله أعلم. اهـ. فتاوى ابن الصلاح: رقم (٩٤) ١/٢٤٩.

(٢) وإن فُعل فلا بأس. انظر: الغاية في اختصار النهاية: ١/٩١.

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح: رقم (٩٣) ١/٢٤٨، فتاوى النووي: رقم (١٤) ص ٤٦.

(٤) وهو كما قال، ووجهه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على التراويح، وداوم على السنن الراتبة، وعلى هذا فالقول بأن ما شرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى على إطلاقه، بل صلاة التراويح مستثناة منه. انظر: العزيز: ٢/١٢٩، شرح مشكل الوسيط: ٢/٢٢٧.

(٥) قصد المؤلف بالضرب الأول هو النوافل التي تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين، وبالضر بالثاني عكسه كصلاة الضحى وتحية المسجد.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٢/٦٠٦، إحياء علوم الدين: ١/١٨٧، شرح السنة للبغوي: رقم (١٠١٨) ٤/١٥٦، وحسّن الحديث فيها، انظر: مصابيح السنة للبغوي: ١/٨٦.

المبارك[1]: فيكبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك [و][2]تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم يقول خمس عشرة مرة: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ثم يتعوذ ويقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، والفاتحة، وسورة، ثم يقولها عشراً، ثم يركع ويقولها وهو راكع عشراً، ويرفع رأسه ويقولها عشراً، ثم يهوي ساجداً ويقولها عشراً، ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، قال غيره[3]: ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، وجملة التسبيحات وما معها من في الركعات الأربع ثلاثمائة، في كل ركعة خمسة وسبعون، وفي رواية عنه: أنه يبدأ /[4] في الركوع: "سبحان ربي العظيم"، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً، وقيل له: إن سهى في هذه الصلاة؛ هل يسبح في سجود السهو عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة[5]. قال الغزالي: ويستحب أن

أما القاضي والمتولي؛ فلم أقف عليه.

وأما بالنسبة للمحاملي؛ وجدنا أنه قال عن الحديث فيها: وليس بذاك الصّحيح. اهـ. اللباب: ص ١٤٥. والله أعلم.

وممن نقله عنهم الدميري. انظر: النجم الوهاج: ٣٠٦/٢.

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم. مولده في سنة ١١٨ هـ، من مشايخه: عاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، وأبو حنيفة، ومالك. ومن تلامذته: معمر، والثوري، وابن مهدي. توفي سنة ١٨١ هـ. له كتاب في الجهاد والرقائق (كتاب الزهد). راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (١١٢) ٣٧٨/٨، الأعلام: ١١٥/٤.

(٢) كأن في النسخة سقط.

(٣) وهو الذي ورد من حديث أبي رافع رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢) ٣٤٧/٢.

(٤) (٢٣٨/أ).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨١) ٣٤٧/٢، والحاكم في المستدرك: كتاب الوتر، فأما حديث عبد الله بن فروخ "فإن لفظه عجب، وهو شيخ من أهل مكة صدوق، سكن مصر وبها مات"، رقم (١١٩٧) ٤٦٥/١،

لا يخلي الأسبوع منها، أو الشهر، والأحسن إذا صلاها نهاراً أن تكون بتسليمة واحدة[1]، وإذا صلاها ليلاً أن تكون بتسليمتين، قال: وإن زاد بعد التسبيح: "لا قوة إلا بالله العلي العظيم"؛ فهو حسن[2]، وأفتى ابن الصلاح بأنها سنة[3]، وتوقف فيها النووي؛ لأن حديثها لم يثبت[4]، وقال ابن الصلاح: هو حديث

والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب محبة الله عز وجل، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل، رقم (٦٠٣) ١٢٤/٢.

قال الترمذي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه. سنن الترمذي: ٣٤٧/٢.

قال الألباني: حسن الإسناد. صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٤٨١/١.

(١) التسليمة الواحدة هنا بمعنى فعل السلام عموما، وليست بمعن كالسلام الواحدة في صلاة الجنازة. انظر: اعانة الطالبين: ٣٠٠/١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٧/١.

(٣) قال: والمنكِر لها غير مصيب. اهـ. فتاوى ابن الصلاح: رقم (٨٤) ٢٣٥/١.

(٤) بل الذي يظهر ميل النووي إلى عدم صحة الحديث، فقال: قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء، قال: وقد رأى ابن المبارك غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه، وكذا قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، والله أعلم. اهـ. المجموع: ٥٥/٤.

وقال: وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت. المجموع: ٥٤/٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات، وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها

حسن[1]. وقال البغوي: لو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات؛ لا يجوز له أن يعود ولا يقضي تلك التسبيحات في الاعتدال، ويقضيها في السجود، كما إذا ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى في الجمعة؛ فأتى بها في الثانية مع سورة المنافقين[2]، قال: وإذا جلس عقب الركعة الأولى في الجمعة؛ يقعد مكبراً، فإذا سبح؛ يقوم غير مكبر، ويحتمل أن يقال: يكبر[3].

الثاني: قال في الإحياء: تستحب صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وصلاة الرغائب: أن يصلي ليلة أول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾[4] ثلاث مرات، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[5] اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ قال: "اللهم صل على النبي الأمي و[على][6] آله" سبعين مرة، ثم يسجد فيقول في سجود: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: "رب اغفر وارحم، واعف

قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١/٥٧٩.

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح: رقم (٨٤) ١/٢٣٥.

(٢) بل البغوي يتكلم عن هذه القضية في مسألة من لم يقرأ السورة في الأوليين مع الإمام يقرأ في الأخريين، ولم أقف هذه المسألة في صلاة التسبيح، والله أعلم. انظر: التهذيب: ٢/١٦٩.

(٣) وكذا هذه المسألة لم أقفها في باب صلاة التسبيح، وإنما تكلم في مسألة إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته؛ إن كان ذلك في محل تكبيرة بأن أدرك مع الإمام ركعتين يقوم مكبرا، وإن لم يكن محل تكبيره بأن أدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فيه الوجهان، والله أعلم. انظر: التهذيب: ٢/١٦٩.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) كأن في النسخة سقط. انظر: إحياء علوم الدين: ١/٢٠٢.

عما تعلم، إنك أنت الأعز [الأكرم][(١)]" سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ذلك[(٢)].

وأما صلاة نصف شعبان؛ فروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(٣)] إحدى عشرة [مرة][(٤)]، وأنكر الجمهور هاتين الصلاتين[(٥)]، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في ذلك، وقال: هما بدعة تشتمل على مفاسد، فيمنع منها[(٦)]، وتابعه النووي[(٧)]، واختلف فتاوى ابن الصلاح

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "الأعظم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٢/١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٢/١.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) كأن في النسخة سقط. انظر: إحياء علوم الدين: ٢٠٣/١.

لم أقف على حديث يذكر أن يقرأ سورة الإخلاص بإحدى عشرة مرة، وإنما الذي ورد في كتب المحدثين هو عشر مرات، كما أخرجه ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات": كتاب الصلاة، ١٢٧/٢.

(٥) انظر: تحفة المحتاج: ٢٣٩/٢، الإقناع للشربيني: ١١٨/١، مغني المحتاج: ٤٥٩/١، نهاية المحتاج: ١٢٤/٢، إعانة الطالبين: ٣١٢/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة. مجموع الفتاوى: ٥٧٩/١١.

(٦) انظر: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة لعز الدين بن عبد السلام: ص ٤-١١.

(٧) فقال: وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله. اهـ. المجموع: ٥٦/٤.

فيهما[1]، وقال في الأخير: بأنهما وإن كانتا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة[2].

قواعد ثلاث

إحداها: التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت؛ لا حصر /[3] لها ولا لعدد ركعاتها، وله أن ينوي ركعة يصليها ويسلم منها[4]، وله أن يقتصر على نية

وقال عن صلاة الرغائب: قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم. اهـ. شرح مسلم للنووي: ٢٠/٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها: " كصلاة الرغائب " في أول جمعة من رجب، " والألفية " في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك؛ فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم. اهـ. مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٣.

(١) نقله عنه عز الدين بن عبد السلام. انظر: "تفنيد رد ابن الصلاح" لعز الدين بن عبد السلام: ص ٤٠.

(٢) انظر: الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن الشرعية لابن الصلاح: ص ١٦.

ورده السبكي وأطال، وقال في آخره: وليس لأحد أن يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الصلاة خير موضوع))؛ فإن ذلك مختص بصلاة مشروعة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٥٢/٨-٢٥٤.

(٣) (٢٣٨/ب).

(٤) وعمدتهم في ذلك: دخل الأحنف بن قيس مسجد دمشق، فإذا برجل يكثر الركوع والسجود، فقال: والله، لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وتر، قال: فلما انصرف الرجل

الصلاة[1]، وحينئذ فله أن يسلم من كل ركعة من غير كراهية، وفيه وجه: أنه يكره الاقتصار عليها بناء على القولين بأنه إذا نذر صلاة ولا تكفيه ركعة، وهو ضعيف جداً[2]، وله أن يزيد ويجعلها ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو سبعاً أو عشراً أو مائة، أو ألفاً أو ما شاء، ولو صلى عدداً لا يعلمه؛ صح[3].

وإن نوى عدداً قليلاً أو كثيراً وإن بلغ ما بلغ؛ صحت صلاته على المذهب[4]، وفيه وجه: أنه ليس [له][5] أن يصلي [بأكثر من][6] ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة؛

قال له: يا عبد الله، هل تدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: ألا أكون أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول، ثم بكى، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)). أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار، حديث أبي ذر، رقم (٢١٤٥٢) ٣٥٧/٣٥، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع، رقم (٣٥٦١) ٣٢٧/٢، والبزار في مسنده: مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم (٣٩٠٣) ٣٤٥/٩، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد، رقم (٤٢٥٥) ٦٨٨/٢.

صححه الألباني. انظر: تمام المنة: ص ٢٣٥.

(١) أي: له أن ينوي عددا معينا، وله أن لا ينويه، بل يقتصر على نية الصلاة دون تعيين عدد. انظر: المجموع: ٤٩/٤.

(٢) انظر: المجموع: ٥٠/٤.

وهذان القولان حكاهما المتولي. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: عائشة بنت منصور العبدلي: ص ٣٨٦.

(٣) انظر: التهذيب: ٢٢٧/٢، العزيز: ١٣٤/٢، المجموع: ٤٩/٤، الإقناع: ١٢٣/١.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٣٤/٢، المجموع: ٥٠/٤.

(٥) كأن في النسخة سقط.

(٦) كأن في النسخة سقط.

لأنه غاية المروي[1].

ولو نوى عدداً؛ جازت الزيادة عليه على المذهب والنقص، بشرط أن يغير نيته بهما قبلهما، فإن زاد أو نقص قبل تغيرها عمداً؛ بطلت صلاته، أو سهواً؛ عاد وسجد للسهو[2].

ولو نوى الزيادة وهو [قائم][3]؛ اشترط العود إلى القعود على الصحيح[4]، وصحح البغوي أنه [لا][5] يشترط[6]، وفيه وجه: أنه لا تجوز له الزيادة ولا النقص، فإن نقص وسلم عمداً؛ بطلت صلاته.

ولو زاد ركعتين سهواً ثم نوى إكمال أربع؛ صلى ركعتين أخريين، وما سهى به لا يحسب له[7].

ولو أحرم بأربع ثم نوى الاقتصار على ركعتين؛ فإن سلم قبل تغييرها عمداً؛ بطلت صلاته، أو سهواً؛ أتم أربعاً ثم يسجد للسهو، فلو أراد بعد السلام[8] الاقتصار على ركعتين؛ جاز وسجد للسهو ثم سلم ثانياً، والأول وقع غير محسوب[9].

---

(١) وهو قول المسعودي، نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٢/٢٨٣.

قال النووي: وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء. اهـ. المجموع: ٤/٥٠.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣٤، المجموع: ٤/٥٠.

(٣) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/٥٠.

(٤) وهو كما قال، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. انظر: العزيز: ٢/١٣٥، المجموع: ٤/٥٠.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "يشترط"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٨.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٧٨.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٨١، الوسيط: ٢/٢٥٥، التهذيب: ٢/٣٠٧، العزيز: ٢/١٣٥، روضة الطالبين: ١/٣٣٥.

(٨) أي: بعد السلام سهوا. انظر: المجموع: ٤/٥٠.

(٩) لأنه وقع سهوا. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٨١، العزيز: ٢/١٣٥، المجموع: ٤/٥٠.

وإذا تطوع بركعة أو ركعتين فأكثر؛ فلا بد من التشهد في آخرها، وهو ركن، وفيما فوق الركعتين له أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية، فإن كان العدد وتراً؛ فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضاً، هذا إذا لم تزد صلاته على أربع، فإن زادت كالستة، والعشرة، والعشرين، والثلاثين، وأكثر، شفعاً كانت أو وتراً؛ ففيها أربعة أوجه: أصحها: أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وهو الأولى، ويتشهد في الأخيرة، أو أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو خمس أو ست أو غيرها، أو أن يتشهد في الأخيرة فقط، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة(١).

وثانيها: أنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً، ولا أكثر من [ركعة](٢) إن كان وتراً، تشبيها بالفرائض في القسمين، فإذا صلى ستاً تشهد في الرابعة والسادسة، وإذا صلى سبعاً تشهد في السادسة والسابعة فقط، قطع به القاضي وجماعة(٣)، قال النووي: وهو قوي وظواهر الشرع /(٤) تقتضيه(٥). قال القاضي: وتبطل إذا قام إلى الخامسة(٦).

وثالثها: أنه لا يتشهد إلا في الأخيرة فقط(٧)، قال النووي: وهو

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣٥، المجموع: ٤/٥٠.

قال النووي: ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها. اهـ. المجموع: ٤/٥٠.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "أربعة"، ولع المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/٥١.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٩٨٢.

(٤) (٢٣٩/أ).

(٥) انظر: المجموع: ٤/٥١.

(٦) أي: إذا صلى النافلة أكثر من أربع وتشهد بين كل ركعتين. انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨٣.

(٧) نقله العمراني عن بعض الأصحاب. انظر: البيان: ٢/٢٨٣.

غلط[١].

ورابعها: أنه يجوز التشهد في كل ركعة وفي كل ركعتين وفي الأخيرة فقط، واختاره الإمام[٢]، واقتصر عليه الغزالي[٣]، وقال الرافعي: لم أر له إلا في كتابيهما[٤]، قال النووي: وهو ضعيف أو باطل[٥]، ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة[٦]، فإن اقتصر عليه قرأ السورة في كل الركعات، وإن أتى بتشهدين؛ ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المتقدمان في نظيره في الفرائض[٧]، ويجلس في الاستراحة عقب كل ركعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار[٨].

والتنفل بالأوتار غير مستحب[٩].

فرع

(١) المجموع: ٥١/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٣٥٢/٢.

(٣) انظر: الوجيز: ١٨١/١.

(٤) انظر: العزيز: ١٣٥/٢.

(٥) المجموع: ٥١/٤.

(٦) انظر: العزيز: ١٣٥/٢.

(٧) انظر: التهذيب: ٢٢٨/٢، مغني المحتاج: ٤٦١/١، السراج الوهاج: ص ٦٦.

مسألة قراءة السورة في الأخريين في الفريضة قولان مشهوران: أصحهما –وهو القديم–: لا يستحب، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم. انظر: العزيز: ٥٠٨/١، المجموع: ٣٨٦/٣.

قال النووي: وليس هو قديما فقط، بل معه نصان في الجديد، كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب. المجموع: ٣٨٦/٣.

(٨) انظر: التهذيب: ٢٢٦/٢، العزيز: ١٣٥/٢، المجموع: ٥١/٤.

(٩) ولو فعل؛ جاز. انظر: بحر المذهب: ٢٢٩/٢، النجم الوهاج: ٣١٤/٢، مغني المحتاج: ٤٦٢/١، نهاية المحتاج: ١٣١/٢.

قال في البسيط: إن قيل: نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد تشهدين أو لم يقصد وأطلقه عليه كالفرائض، فإذا ترك الأول ناسياً فهو محتمل، والظاهر: أنه لا يسجد؛ لأن النقصان والزيادة إليه؛ فلا يثبت التشهد نقصاً من النفل[1]، قال الإمام: بعضه لا يظهر في النفل، وتركه عمداً كتركه سهواً.

الثانية: في قضاء النوافل.

والنوافل تنقسم إلى مطلقة ومرتبة، والمطلقة لا مدخل للقضاء فيها، والمرتبة ما كان منها تفعل لسبب عارض كصلوات الخسوف والاستسقاء، وكذلك ما اختص منها بوقت معين سواء كان تابعاً للفرائض أو لا كصلاة الضحى، والعيد، والتراويح، ففي قضائه[2] ثلاثة أقوال: أصحها وينسب إلى الجديد: أنه يستحب قضاؤه[3]، وعلى هذا لو ترك سنة منها سهواً أو عمداً ثم نسي عينها كما لو شك أنها سنة الظهر أو العصر؛ صلاهما معا احتياطاً. والثاني -ونص عليه في القديم-: أنه لا تقضى، كصلاة الخسوف[4]. والثالث: أن ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلوات العيدين والضحى؛ تقضى، وما تبع غيره وهو رواتب الفرائض؛ لا يقضى[5].

فإن قلنا تقضى، قال من يقضي: فيه ثلاثة أقوال: أصحها: يقضي أبداً كالفرائض[6]. والثاني: أن فائت النهار تقضى ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل تقضى ما لم يطلع فجره، فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً. والثالث: أن توابع الفرائض

---

(١) لم أقف عليه في "البسيط"، وإنما وقفت عليه في "الغاية" لعز الدين بن عبد السلام. انظر: الغاية في اختصار النهاية: ٢/١٢٠، المنهاج القويم: ص ١٢٨، حاشية العبادي على التحفة: ٢/١٨٦.

(٢) لعله يقصد الذي ما اختص منها بوقت. انظر: العزيز: ٢/١٣٨، المجموع: ٤/٤٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣٨، المجموع: ٤/٤١.

(٤) انظر: المجموع: ٤/٤٢.

(٥) حكاه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٤٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣٨، المجموع: ٤/٤٢.

تقضى ما لم تصلى فريضة مستقبلة[١]، فيصلي الوتر ما لم يصل الصبح، وسنة الفجر ما لم يصل الظهر، وفيه وجه: أن الاعتبار على هذا القول بدخول وقت الصلاة لا بفعلها، فيقضي ركعتي الفجر ما لم تزل الشمس[٢].

وأما صلاة العيد وإلى [متى][٣] تقضى؟ فيه تفصيل وخلاف يأتيان في بابها /[٤][٥]، والأصح: أنها تقضى أبداً[٦]، فإن قلنا: لا تقضى؛ فلو أتى بها؛ كانت نافلة مطلقة لا تجوز في وقت الكراهة، [و][٧]فـي انعقادها الخلاف المعروف[٨]، وقال بعض المتأخرين[٩]: يحتمل أن لا تنعقد في غير وقت الكراهة على القول بأنه إذا تحرم بالظهر قبل الزوال لا تنعقد نفلا[١٠].

فرع

الرواتب التي مع الفرائض ما كان منها متقدماً عليها يدخل وقته بدخول الفريضة

---

(١) الثاني والثالث نقله الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٣٤٥/٢.

(٢) قال النووي: وهذا الخلاف كله ضعيف، والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا. اهـ. المجموع: ٤٢/٤.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "من"، وكأن المناسب ما أثبتناه.
وأما الرافعي فدمج عبارة "وإلى متى تقضى" قبل القولي الثاني والثالث. فقال: والقول الثاني: أنها لا تقضى أبداً، وعلى هذا إلى متى تقضى؟ أما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور في الكتاب... وحكي على هذا القول وجهاً آخر أن الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها. اهـ. العزيز: ١٣٨/٢.

(٤) (٢٣٩/ب).

(٥) انظر: (ل ٦٨/١/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٣٦٩/٢، المجموع: ٢٨/٥.

(٧) لعل في النسخة سقط. انظر: كفاية النبيه: ٣٤٢/٣.

(٨) مسألة هل تنعقد صلاة من أحرم بصلاة غير ذات السبب في هذه الأوقات؟ فيها وجهان: أصحهما: لا تنعقد، كالصوم يوم العيد. انظر: العزيز: ٤٠١/١، المجموع: ١٦٦/٤.

(٩) نسبه ابن الرفعة إلى بعض الأصحاب. انظر: كفاية النبيه: ٣٤٢/٣.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

ويبقى ما بقي وقت الفريضة، والوقت قبلها وقت اختيار، وبعدها وقت جواز[1]، فسنة الفجر يدخل وقتها بطلوعه ويدوم إلى طلوع الشمس، وفيها وجه: أنه يخرج وقتها بصلاة الصبح، وصححه المتولي وطرده في سنة الظهر[2]، وظاهر كلامه أنه مطرد في سائر الرواتب المتقدمة، وفيها وجه ثالث قطع به الشيخ أبو حامد[3]، وقال في المهذب: هو ظاهر النص؛ أن وقتها يتمادى إلى الزوال[4].

وأما ما يفعل بعدها فيدخل وقته بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها على المذهب[5]، وفيها وجه: أن وقتها يدخل بدخول الوقت، وفي آخره وجهان آخران: أحدهما: أن سنة المغرب يمتد وقتها إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب. وثانيهما: أنه يمتد إلى أن يصلي العشاء، وأن وقت سنة العشاء يمتد إلى أن يصلي الصبح[6].

فرع

بأن لو فاتته صلاة العشاء؛ فهل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ فيه وجهان[7].

---

(١) انظر: التهذيب: ٢/٢٢٥، روضة الطالبين: ١/٣٣٧، كفاية النبيه: ٣/٣١٠.
قال النووي: لكن المستحب تقديمها على الفريضة. اهـ. المجموع: ٤/١١.

(٢) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٣٧.

(٣) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/١١.

(٤) انظر: المهذب: ١/١٥٧، إلا أن الشيرازي وإن كان ادعى أنه ظاهر النص رجح قول من قال بأن وقتها يبقى ما يبقى وقت الفريضة.
وقال النووي بأنه وجه شاذ. انظر: روضة الطالبين: ١/٣٣٧.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٣٧، المجموع: ٤/١١.

(٦) حكاهما ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣/٣١٠.

(٧) لم أقف على أحد نقل هذين الوجهين قبل المؤلف، بل قال الدميري: ومن فاتته صلاة العشاء، هل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ حكى القمولي فيه وجهين، وهما غريبان. اهـ. النجم الوهاج: ٢/٣٠.
إلا أن الراجح عند ابن الرملي عدم الجواز. انظر: نهاية المحتاج: ١/٣٨٣.

الثالثة: تقدم أنه يجوز فعل النوافل قاعداً مع القدرة على القيام، وفعلها مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود على الصحيح(١).

فلو نذر أن يقوم في كل نافلة أو أن يصوم في السفر في رمضان أو يتم الصلاة في السفر على القول بأن الإتمام أفضل؛ فوجهان: أحدهما ونسبه بعضهم(٢) في مسألة الفطر إلى الجمهور: أنه لا ينعقد نذره، وله أن يصلي قاعداً أو مضطجعاً، وأن يفطر، وأن يقصر(٣)، بخلاف ما لو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً. وثانيها: واختاره القاضي والبغوي: أنه ينعقد ويجب الوفاء(٤)، ويجريان فيما لو نذر استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء، أو التثليث فيه، أو في الغسل، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند وجود مقتضيه(٥).

وفرع الإمام على الأول أنه لو نذر المريض أن يتحمل المشقة ويقوم في الصلاة؛ لم يلزمه الوفاء، وأنه لو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر بالمرض لا يلزمه الوفاء، أما لو نذر أن يصلي ولم يقل قائماً؛ ففي جواز صلاته قاعداً وجهان، يأتيان في بابهما(٦).

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٨٨/١، روضة الطالبين: ٢٣٩/١.

(٢) منهم النووي نقلا عن إبراهيم المروذي. انظر: روضة الطالبين: ٣٠١/٣.

(٣) لأنه التزام يبطل رخصة الشرع. انظر: المجموع: ٤٥٤/٨.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٨٣/٢، التهذيب: ١٦٥/٨.

وحاول النووي التقريب بينهما، فقال: والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر؛ فإنه له أفضل، فيصح نذره، أما من يتضرر به؛ فالفطر له أفضل، فلا ينعقد نذره؛ لأنه ليس بقربة. اهـ. المجموع: ٤٥٤/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٠٢/٣، أسنى المطالب: ٥٧٨/١، مغني المحتاج: ٢٥٤/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٣٥٤/٢ و ٤١٩/١٨.

ومسألة من أطلق النذر أن يصلي ولم يقل قائماً مبنية على أصل مفهوم: هل ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع أم على أقل ما يصح من جنسه؟ والصحيح عند الجمهور: أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الإعتاق. انظر: المجموع: ٤٦٣/٨.

فرع ثالث

وقع في الفتاوى /[1] أن رجلاً أراد أن يصلي بالليل وعسر عليه القيام بما يريده قائماً، وتردد بين أن يصلي عشر ركعات قائماً وعشرين قاعداً، فأيهما أفضل؟ احتمل أن يقال: صلاة العشرين قاعداً أفضل لما فيه من زيادة الركوع، والسجود، والقراءة، والتسبيح، والتشهد، وطول زمنها، وبه أفتى بعض علماء العصر[2]، واحتمل أن يقال صلاة العشرة قائماً أفضل لكمالها، والعشرون فيها نقص [...][3] الكامل أقصر من الناقص المجبور، ولهذا كان إخراج البعير الواجب في الزكاة أفضل من إخراج ما دونه مع الجبران، والتضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بهزيلتين لكمالها[4]، ويحتمل أن يقال: هما سواء؛ لأنهما على النصف منها كما ورد[5].

فرع رابع

اختلف الأصحاب في عبادات البدن، فقال الجمهور: أفضلها الصلاة فرضها ونفلها، أي بعد الشهادتين[6]. وقال آخرون: الصوم أفضل

(١) (٢٤٠/أ).

(٢) ذكره الدميري أنه فتوى لبعض المتأخرين. انظر: النجم الوهاج: ١٥٤/٢.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) انظر: العزيز: ٧٢/١٢، المجموع: ٣٩٦/٨، كفاية النبيه: ٧٧/٨.

(٥) انظر: تحفة المحتاج: ٢٨/٢، نهاية المحتاج: ٤٧١/١.

ولعل المؤلف أشار إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ((إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله نصف أجر القاعد)). أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥) ٤٧/٢.

(٦) منهم الشيرازي والبغوي والنووي وغيرهم، وهو المذهب، ونسبه الدميري إلى الجمهور. انظر: المهذب: ١٥٦/١، التهذيب: ٢٢٣/٢، حلية العلماء: ١٤٨/٣، المجموع: ٣/٤، النجم الوهاج: ٣١٧/٢.

منها[١]. وقال الماوردي: أفضلها الطواف[٢]، ورجحه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[٣]. وقال آخرون: الصلاة بمكة[٤] أفضل، والصوم بالمدينة[٥] أفضل[٦]. وقال القاضي: الحج أفضل[٧]. وقال ابن أبي عصرون[٨]: الجهاد أفضل[٩].

---

(١) نقله النووي عن بعض الأصحاب. انظر: المجموع: ٣/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٣٤/٤.

(٣) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج: ٣١٨/٢.

(٤) مكة: من أعظم مدن الحجاز في غرب المملكة العربية السعودية، في واد غير ذي زرع على الطريق المعبدة الرئيسية الممتدة من جدة غربا إلى الرياض في الشمال الشرقي، وإلى الطائف في الجنوب الشرقي. ومن أهم أحيائها: أجياد المسفلة والشبيكة وجرول. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٤٣.

(٥) المدينة: تقع في منطقة الحجاز إلى الغرب من المملكة، والشمال من مكة المكرمة التي يفصلها عنها حوالي ٣٥٠ كلم، بها تمر الطريق المعبدة الرئيسية الآتية من تبوك، فتيماء، فخيبر باتجاه جدة ومكة، ومنها أيضا تنطلق الطريق الرئيسية الثانية المتجهة شرقا إلى الرياض، ومن أسماء هذه المدينة: طابة وطيبة. وفيها فضلا عن المسجد النبوي الشريف عدد آخر من المساجد التاريخية، منها: مسجد قباء. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٤١.

(٦) حكاه الماوردي. انظر: الحاوي الكبير: ٣٩٦/٣.

(٧) لم أقف على كلام القاضي في فتاواه ولا تعليقاته، وإنما نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج: ٣١٨/٢.

(٨) هو: شرف الدين عبد الله بن محمد بن أبي عصرون ابن أبي السري. ولد في شهر ربيع الأول سنة ٤٩٣ هـ. من مشايخه: أبو علي الفارقي وأبو الفتح بن برهان. ومن تلامذته: أبو نصر الشيرازي وأبو محمد بن قدامة. توفي: في حادي عشر رمضان سنة ٥٨٥ هـ. من مصنفاته: صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات، وكتاب الانتصار في أربع مجلدات، وكتاب المرشد في مجلدين. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٦٣) ١٢٥/٢١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٨٣٤) ١٣٢/٧.

(٩) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج: ٣١٨/٢.

وقال في الإحياء: العبادات تختلف باختلاف أحوالها وفاعلها، فلا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا؛ نظر إلى الأغلب، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت[1] عليه شهوة الأكل أفضل من غيره[2]، وقال: هو في غيره الاشتغال بما يحصل منه خير للمسلمين، أو يدخل به السرور عليهم، أو يكثر به الأعمال الصالحة للصالحين لخدمة الفقهاء، والصوفية[3]، وأهل الدين، والتردد في مصالحهم، والسعي في إطعام الفقراء والمساكين، والتردد إلى المرضى بالعيادة، وإلى الجنائز بالتشييع؛ أفضل من النوافل مطلقاً.

وقال الشيخ عز الدين: من يقول العمل المتعدي خير من القاصر مطلقاً؛ جاهل، فقد يكون القاصر أفضل كالتسبيح عقب الصلاة، فإنه عليه السلام قدمه على التصدق بفضول الأموال مع قوله: ((خير أعمالكم الصلاة))[4]، وسئل أي الأعمال أفضل فقال: ((إيمان بالله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((جهاد في سبيل الله))، قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

(١) استحوذ عليه: أي غلب عليه. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء والذال، ١٣٣/٥، مختار الصحاح: مادة (ح و ذ) ص ٨٤.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: ١٣٨/٤.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: ١٣٧/٤.

(٤) لعله أشار إلى حديث ثوبان رضي الله عنه: ((استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)). أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، رقم (٢٧٧) ١٠١/١، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، رقم (٤٤٧) ٢٢٠/١، والبيهقي في "شعب الإيمان": كتاب تعظيم القرآن، فصل في تنوير موضع القرآن وهذا لأنها مواضع تشهدها الملائكة فمن الحق أن ينور ويطيب، رقم (٢٤٥٧) ٢٤٠/٤، وغيرهم.
صححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٣٤٩/١.

((حج مبرور))[1]، وهذه كلها قاصرة، وقد يكون المتعدي أفضل من القاصر كبر الوالدين على ما صح في الحديث[2]، ولو رأى المصلي من أشرف على الموت بغرق، أو قتل ظالم، أو من يقصد بالفاحشة من امرأة أو صبي وقدر على التخليص؛ لزمه ذلك وإن ضاق وقت الصلاة؛ لرجحانه على مصلحتها مع تعذر التدارك، والقسمان مبنيان على قدر رتب المصالح، فإن كان مصلحة القاصر أرجح؛ فهو أرجح، وإن كانت مصلحة التعدي أرجح؛ فهو أرجح، فإن لم يظهر الرجحان ولم نجد نصاً؛ فليس لنا أن نحكم بأن أحدهما أفضل من الآخر؛ فإنه افتراء[3]، قال: والحج المفروض أفضل من صلاة واحدة مفروضة، واستغراق وقت يسع الحج بالصلاة المفروضات أفضل من الحج[4].

قال النووي: وليس المراد من قولهم: الصلاة أفضل من الصوم؛ إن لم يمكنه الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدها ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف، والصحيح تفضيل الصلاة[5].

واعلم أنه يخرج بإضافة العبادات إلى البدن في قولهم "أفضل عبادات البدن الصلاة" أمران: أحدهما: عبادات القلب؛ كالإيمان، والمعرفة، والتفكر، والتوكل، والصبر،

---

(١) لعله أشار إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: ((إيمان بالله ورسوله)). قيل: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)). قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦) ١٤/١، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (١٣٥) ٨٨/١.

(٢) (٢٤٠/ب).

(٣) انظر: كتاب الفتاوى لعز الدين بن عبد السلام: ص ١٤٠.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: ٦٥/١.

(٥) انظر: المجموع: ٤/٤.

والرضى، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبة، والورع، والزهد[١]، وتعظيم الله ومحبته، ومحبة رسوله، والتطهر من الرذائل ونحوها، فهذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعاً، وأفضلها الإيمان، وهو لا يكون إلا واجباً، وقد يكون تطوعاً بالتجديد[٢]، لتعدي النفع بها[٣]، وقد تقدم من كلام الشيخ[٤] [المنع] في بعضها[٥].

واعلم أن الفرض من كل نوع من أنواع العبادة أفضل من تطوعه وإن تساويا في القدر والمصلحة والمشقة، أو كان التطوع أشق، وقد قيل: إن التفاوت بينهما سبعون درجة[٦]، فالدرهم المخرج في الزكاة أفضل من الدرهم المتطوع به، وهو مساو له في المنفعة، وصلاة الصبح أفضل من ركعتي الفجر، وصوم رمضان أفضل من صوم رجب وغيره، وإن وقع صوم النفل في الأيام الطويلة الشديدة الحر، والفرض في ضدها، وحجة

(١) والفرق بينه وبين الورع أن الزهد ترك مالا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة. انظر: الفوائد لابن القيم: ص ١١٨.

(٢) انظر: النجم الوهاج: ٣١٩/٢، نهاية المحتاج: ١٠٦/٢.

(٣) كأن في النسخة سقط، ولعل المناسب ما ذكره الدمياطي نقلا عن الفارقي: وهذا –أي قوله عبادات البدن– احتراز من عبادات المال، فإنها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الأخبار، ولأن نفعها يتعدى إلى الغير، ونفع عبادات البدن قاصر على العابد، ونفع العباد أفضل الطاعات. اهـ. إعانة الطالبين: ٢٨٣/١.

(٤) أي: الشيخ عز الدين.

(٥) تقدم قريبا.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٧/١٢، فتح المعين: ص ١٥٨، نهاية المحتاج: ١٠٥/٢.

قال النووي: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث، والله أعلم. اهـ. روضة الطالبين: ٣/٧.

قال العسقلاني: والحديث المذكور ذكره الإمام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره، انتهى. وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي: "استأنسوا"، والله أعلم. اهـ. التلخيص الحبير: ٢٥٧/٣.

الفرض أفضل من حجة التطوع وإن وقعت في شدة الحر، وتكبيرة الإحرام أفضل مما بعدها من التكبيرات في الفريضة والنافلة، وإن كانت لا توصف بالوجوب في النافلة على الصحيح، لكنها توصف بالركنية، فهي بمنزلة الواجبة في غيرها، وقراءة الفاتحة في الفريضة أفضل من قراءتها في التطوع وخارج الصلاة، وبهذا يخرج الجواب عما أورد /[1] على قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة. إن حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة، نص عليه[2]، فإن الحفظ والاشتغال من فروض الكفايات، وفرض الكفاية أفضل من التطوع[3]، ويخرج الجهاد أيضاً؛ فإنه لا يقع إلا فرض، أو كفاية[4].

(١) (٢٤١/أ).

(٢) انظر: مسند الشافعي: ومن كتاب الصداق والإيلاء، ص ٢٤٩.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٣٢٨/٣، المجموع: ٤/٤، أسنى المطالب: ٢٠٠/١، الغرر البهية: ٣٨٨/١، مغني المحتاج: ٤٤٩/١، إعانة الطالبين: ٢٨٣/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٣/٧، فتاوى النووي: ص ١٧٠.

كتاب الصلوات بالجماعات، وحكم القدوة والإمامة.

وفيه أربعة أبواب:

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن يصلي فرادى أو جماعة، لكن فعلها في الجماعة أفضل، وتمتاز صلاة الجماعة بشروط معتبرة في الإمام، وشروط في القدوة. والكتاب ينقسم ثلاثة أبواب: باب في فضيلة الجماعة، وباب في الشرائط المعتبرة في الإمام، وباب في الشرائط المعتبرة في القدوة[1].

---

(١) انظر: العزيز: ٢/١٤٠.

الباب الأول: في فضل الصلوات في جماعة

والصلوات منقسمة إلى فرائض ونوافل، أما النوافل وقد تقدم بيان ما تشرع فيه الجماعة منها وما لا تشرع، وأن ما لا تشرع فيه لا يكره فعله في الجماعة(١).

وأما المفروضات؛ فالمقضية منها ليست الجماعة فيها فرض عين، ولا كفاية قطعاً، لكنها تستحب(٢)، فإذا فاتته صلاة الظهر مثلاً؛ استحب أن يصليها جماعة.

وأما المؤداة منها؛ فإن كانت منذورة؛ لم تشرع فيها الجماعة قطعاً(٣)، وإن كانت من الخمس؛ فإن كانت جمعة؛ اشترطت فيها الجماعة(٤)، وإن كانت غيرها؛ فهل الجماعة فيها سنة أو فرض كفاية أو فرض عين؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها عند الشيخ أبي حامد، والغزالي، والبغوي، والمتولي: أنها سنة متأكدة(٥). وأصحها: أنها فرض كفاية في حق الرجال، وهو المنصوص(٦). وثالثها: أنها فرض عين على الرجال، قاله ابن المنذر(٧)،

---

(١) انظر ص: ٣٠٢.

(٢) انظر: المجموع: ١٨٩/٤، النجم الوهاج: ٣٢٥/٢، أسنى المطالب: ٢٠٩/١، نهاية المحتاج: ١٣٦/٢.

(٣) انظر: العزيز: ٤١٠/١، المجموع: ١٨٨/٤، كفاية النبيه: ٥٢٣/٣، النجم الوهاج: ٣٢٤/٢.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٢٠/٢، البيان: ٣٦١/٢، العزيز: ١٤٠/٢، المجموع: ١٨٨/٤.

(٥) انظر: انظر: الوسيط: ٢٢١/٢، التهذيب: ٢٤٥/٢، تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر: ص ٨١.

وبالنسبة للشيخ أبي حامد؛ فقد نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ١٨٥/٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٤١/٢، المجموع: ١٨٤/٤.

نقله الشيرازي عن نص الشافعي في الإمامة. انظر: المهذب: ١٧٦/١.

(٧) قال في الأوسط: ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب. اهـ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١٣٢/٤، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٢٦/٢.

وابن خزيمة[1]، ونسبه بعضهم إلى النص[2].

وليست بشرط في صحة الصلاة[3]، ونسب الإمام إلى ابن خزيمة أنه قال: هي شرط فيها[4].

فإن قلنا: إنها سنة؛ فهي متأكدة يكره تركها، فلو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها لم يقاتلوا على الصحيح[5]، وإن قلنا: إنها فرض كفاية وامتنعوا منها؛ قاتلهم الإمام، ولا يسقط الحرج إلا إذا قاموا بحيث يظهر الشعار فيهم، ويكفي إقامتها في موضع واحد في القرية الصغيرة، وتجب إقامتها في الكبيرة والبلدة في مكانها بحيث يظهر[6].

---

(١) إذ قال في صحيحه: باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة. اهـ. صحيح ابن خزيمة: ٣٦٨/٢.

وابن خزيمة هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، الشافعي، ولد في صفر سنة ٢٢٣ هـ، من مشايخه: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن بشار، ومن تلاميذه: الإمامين البخاري ومسلم (في غير الصحيحين)، واعتبره السبكي أنه مجتهد مطلق. توفي في ثاني ذي القعدة، سنة ٣١١ هـ. من مصنفاته: صحيحه المشهور، وكتاب في التوحيد، وغيرهما كثيرة. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢١٤) ٣٦٥/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١٢٠) ١٠٩/٣.

نقله عنهما الرافعي. انظر: العزيز: ١٤٠/٢.

(٢) نقله الرافعي عن أبي سليمان الخطابي. انظر: العزيز: ١٤١/٢.

(٣) انظر: حلية العلماء: ١٨٤/٢، المجموع: ١٨٩/٤، النجم الوهاج: ٣٢٦/٢، تحفة المحتاج: ٤٤٠/١، مغني المحتاج: ٤٦٦/١، نهاية المحتاج: ١٣٩/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٣٦٥/٢.

(٥) وهو كما قال، كمن ترك سنة الصبح وغيرها. انظر: العزيز: ١٤٢/٢، المجموع: ١٨٦/٤.

(٦) انظر: البيان: ٣٦٣/٢، العزيز: ١٤٢/٢، المجموع: ١٨٥/٤، النجم الوهاج: ٣٢٥/٢.

ولو أقاموها في البيوت؛ فوجهان: /[1] أصحهما عند الروياني: أنه لا يسقط الفرض[2]، وعند ابن الصباغ: أنه يسقط[3].

ولو أقامها طائفة يسيرة وأظهروها ولم يحضرها [جمهور][4] المقيمين بالبلد؛ يسقط الفرض عن الكل[5]، قال الإمام: ويحتمل أن يقال: لا يتعرض أهل البوادي لهذا الفرض كالجمعة، ويكون سنة في حقهم قطعاً، ويحتمل أن يتعرضوا له إذا كانوا ساكنين، قال: ولا شك أن المسافرين لا يتوجه إليهم هذا الفرض، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية[6]. قال النووي: المختار أن أهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم للحديث[7].

---

(١) (٢٤١/ب).

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٤٤.
وهو المذهب. انظر: المجموع: ٤/١٨٥.

(٣) قال: إذا قلنا: إن الجماعة سنة، فحيث ما جمع جاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الاثنان فما فوقها جماعة))، ولم يفصل. فإذا قلنا: فرض على الكفاية، فإنما يجزيه أن يصلي في بيته، إذا ظهرت الجماعة في الأسواق؛ لأن فرضها يسقط بذلك. اهـ. الشامل. تحقيق: فهد بن سعيد المخلفي: ص ١٢٨.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "لكن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/١٨٦.

(٥) كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة. انظر: روضة الطالبين: ١/٣٣٩، نهاية المحتاج: ٢/١٣٧، حاشية الجمل: ١/٥٠١.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٦٦.

(٧) انظر: المجموع: ٤/١٨٧.
ولعل الحديث المقصود هو حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية)) قال السائب: يعني بالجماعة: الجماعة في الصلاة. أخرجه النسائي في سننه: كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧) ٢/١٠٦، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ

وأقل الجماعة التي يسقط بها الفرض عن الباقين ثلاثة أو اثنان؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني[(١)].

وآكد الصلوات في الجماعة الصبح، ثم العشاء، ثم العصر[(٢)].

وفي الباب مسائل:

الأولى: أقل ما تحصل فضيلة الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم، فإذا صلى رجل في بيته أو سوقه برجل، أو امرأة زوجته، أو قرابته، أو أمته، أو أجنبية بامرأة؛ حصلت لهما فضيلة الجماعة، لكن فعلها للرجال في المسجد أفضل، أو في المسجد الذي كثرت فيه الجماعة أفضل[(٣)].

فلو كان بقربه مسجد قليل الجماعة وبالبعد مسجد كثير الجماعة؛ فالبعيد أولى، إلا في حالين:

أحدهما: أن تتعطل الجماعة في القريب لصلاته في البعيد لكونه إماماً، أو لكون الجماعة يحضرون بحضوره، فيكون القريب أفضل.

الثانية: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي[(٤)] وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد

الشيطان على تاركها، رقم (١٤٨٦) ٢/٣٧١، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٦٥) ١/٣٣٠، وغيرهم.

حسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: ٢/٤٩١.

(١) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/١٩٦.

(٢) وفي كفاية النبيه: وصبح الجمعة آكد من غيرها.

انظر: المجموع: ٤/١٩٤، كفاية النبيه: ٣/٥٢٥، النجم الوهاج: ٢/٣٢٧، المقدمة الحضرمية: ص ٩٠.

(٣) انظر: الأم: ١/١٨١، المهذب: ١/١٧٦، بحر المذهب: ٢/٢٤٤، البيان: ٢/٣٦٤، المجموع: ٤/١٩٦، بداية المحتاج: ١/٣٢٤، فتح الوهاب: ١/٦٩.

(٤) المعتزلة: أحد الفرق الضالة، نشأ من قِبل واصل بن عطاء الغزال، ومن اعتقاداتهم الفاسدة: نفي رؤية الله بالأبصار يوم القيامة، أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها (كاعتقاد

وجوب بعض الأركان كالحنفي -تفريعاً على صحة الاقتداء به[1]- وإمام القريب سالم من ذلك؛ فالقريب أولى[2]، وضبطه الروياني بأن يكون أولى منه بالإمامة[3]، وهل الأولى الانفراد أو الاقتداء بالحنفي؟ فيه وجهان[4]، وفي المسجد القريب وجه: أنه أولى مطلقاً، واقتصر عليه الروياني، وقال: لو تساويا في الجماعة فالذي يبلغه النداء منه أولى[5].

ولو تساوى مسجدان في الجماعة والمسافة؛ فالصلاة في الذي انتفت الشبهة عن ملكه وعن مال واقفه أولى، سواء كان قديماً أو جديداً[6].

الثانية: لا تجب على النساء الصلاة في جماعة فرض عين ولا فرض كفاية، لكن تستحب لهن في كل صلاة استحب للرجال فيها فريضة كانت أو نافلة، وهل يتأكدها في حقهن تأكدها في حق الرجال؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، فلا يكره لهن تركها، وإن

القدرية)، وأن من خرج من الدنيا من غير توبة عن كبيرة ارتكبها؛ استحق الخلود في النار. انظر: التبصير في الدين للإسفراييني: ص ٦٣، الملل والنحل: ٤٣/١.

(١) مسألة اقتداء الشافعي بأصحاب المذاهب المخالفين فيه أربعة أوجه: أصحها: إن تحققنا تركه لشيء نعتبره؛ لم يصح الاقتداء، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا؛ صح، وهذا يغلب اعتقاد المأموم. انظر: العزيز: ١٥٦/٢، المجموع: ٢٨٨/٤.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢٤٤/٢، العزيز: ١٤٣/٢، المجموع: ١٩٨/٤، كفاية الأخيار: ص ١٢٩، الإقناع: ١٢٥/١.

(٣) قال الروياني: والفتوى عندي أنه إن كان متدينا يوثق أنه يؤدي الصلاة على الاحتياط للفريقين، كالأئمة الذين رأيتهم ببخارى وغزنة؛ تجوز الصلاة خلفه من غير كراهة، وإن علم أنه يترك ركنا أو شك في ذلك؛ لا تصح الصلاة خلفه؛ لأن عنده أنه في غير صلاة. اهـ. بحر المذهب: ٢٤٥/٢.

(٤) أوردهما العمراني ولم يرجح أحدهما. انظر: البيان: ٣٦٥/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢٤٤/٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب: ٢١١/١، الغرر البهية: ٤٠٦/١، مغني المحتاج: ٤٦٨/١، نهاية المحتاج: ١٤٤/٢، حاشية الشرواني على التحفة: ٢٥٥/٢.

كره لهم[1]، وذكره الروياني الخلاف في قدر الفضيلة، فقال: هل يكون جماعتهن في الفضل كجماعتهم؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم /[2]، فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وأظهرها: أن جماعتهم أفضل من جماعتهن[3].

وجماعتهن في البيوت أفضل من حضورهن المساجد، وصلاتها فيما كان من بيتها أستر وأفضل، وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة، لكن لا يجوز للأجنبي أن يخلو بها[4]، ويجوز خلوها باثنين فأكثر على الصحيح[5]، ويستوي في ذلك البصير والأعمى، ويجوز الجلوس معها مع زوجه أو زوجها، أو محرم لأحدهما يستحيان منه، لا الصغير جداً، و يجوز ذلك دون ذلك للضرورة بأن تجلس امرأة أجنبية منقطعة في بَرِيّة[6]، فيجب استصحابها إذا خاف عليها لو تركها، ولا يجوز اختلاء رجلين أو رجال بامرأة، وقيل: إن بعدت مواطأتهم على الفاحشة جاز[7].

والخنثى مع المرأة والنسوة كالرجل، ومع الرجل والرجال كالمرأة[8].

قال النووي: وقياس المذهب أن الخلوة بالأَمْرَد[9] حرام[10].

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٤٢/٢، المجموع: ١٨٨/٤.

(٢) (٢٤٢/أ).

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢٨٧/٢.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٢٦٢/٢، التهذيب: ٢٥٥/٢، العزيز: ١٤٣/٢، روضة الطالبين: ٣٤٠/١.

(٥) وهو كما قال، وعليه الجمهور؛ لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن. انظر: العزيز: ٥١٤/٩، المجموع: ٢٧٧/٤.

(٦) البرية: أي الصحراء. انظر: الصحاح: مادة (برر) ٥٨٨/٢، مختار الصحاح: مادة (ب ر ر) ص ٣٢.

(٧) انظر: المجموع: ٢٧٨/٤، المهمات: ٣٤/٨.

(٨) انظر: المجموع: ٢٧٨/٤، أسنى المطالب: ١٨٤/٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢٠٨/٢، مغني المحتاج: ١٤/٦.

(٩) الأمرد: الشاب طرَّ شاربُه وبلغ خروج لحيته ولم تبدُ. انظر: مقاييس اللغة: مادة (مرد) ٣١٧/٥، القاموس المحيط: فصل الميم، ٣١٩/١، المعجم الوسيط: باب الميم، ٨٦١/٢.

(١٠) انظر: المجموع: ٢٧٨/٤.

الثالثة: يستحب للمأموم المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، قال أبو إسحاق[(١)]: ويسرع الماشي إذا خاف فوتها[(٢)]، لكن الأصح خلافه[(٣)].

وفيما يحصل به إدراك فضيلتها خمسة أوجه: أظهرها: بحضورها واشتغاله عقبها بعقد الصلاة، فإن فاته ذلك فليس بمدرك لها[(٤)]. وثانيها: أنه يدركها بإدراك الركوع الأول، واختاره صاحب الكافي[(٥)]. وثالثها: أنه يدركها بإدراك شيء من القيام، قال الغزالي: وهذان فيمن لم يحضر، فأما من حضر وأخّر إليها فقد فاتت الفضيلة[(٦)]. ورابعها: يدركها بالإحرام قبل أن يشرع الإمام في الفاتحة. وخامسها: إن شغله عذر أو شيء من أمور الصلاة كالطهارة؛ أدركها بإدراك الركوع، وإن شغله أمر دنيوي؛ لم يدركها بإدراكه[(٧)].

ويحصل للمأموم إدراك فضيلة الجماعة بإدراك التشهد الأخير مع الإمام على المذهب[(٨)]. وقال الفوراني والغزالي: لا تحصل إلا بإدراك ركعة معه[(٩)].

ويجوز أن يوجد الخلاف في ذلك من الخلاف في أنه؛ هل يجوز لمصلي الظهر أن يقتدي بمن يصلي على جنازة؟ قال القفال: نعم، ولا تنعقد في التكبيرات، وتحصل له

---

(١) المروزي. انظر: كفاية النبيه: ٣٧٨/٤.

(٢) نقله عنه الشيرازي. انظر: المهذب: ١٧٨/١.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٤٥/٢، المجموع: ٢٠٦/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٤٥/٢، المجموع: ٢٠٦/٤.

(٥) صاحب الكافي هو الخوارزمي، وقد تقدمت ترجمته، وممن نقل هذا الوجه إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب: ٣٩٣/٢.

(٦) انظر: البسيط: ص ٣٠٨.

(٧) نقل النووي هذه الأوجه الخمسة. انظر: المجموع: ٢٠٦/٤.

(٨) وهو كما قال؛ لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد، ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد. انظر: العزيز: ١٤٤/٢، المجموع: ٢١٩/٤.

(٩) انظر: الإبانة للفوراني: لوحة ٤١/ب، الوجيز: ١٨٢/١.

فضيلة الجماعة[١]، وقال الجمهور: لا تنعقد صلاته جماعة[٢]. وكذا الخلاف في الاقتداء بمن أحرم بسجدة تلاوة[٣]، وعنه أن الإمام لو قام إلى خامسة فاقتدى به مسبوق فيها؛ صح وحصلت له فضيلة الجماعة ولا يتابعه في شيء[٤]. قال الروياني: وإذا /[٥] لحق الإمام وقد فاته بعض الصلاة ورجا حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد أو في غيره؛ فالأولى أن لا يقتدي به ويصبر حتى يؤدي صلاته كلها في جماعة[٦].

والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الجماعة، ولا يأتي بمستهجن[٧]، ولا بما يكره فيها؛ لأنه صح أنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة[٨].

---

(١) الذي ورد في "فتاواه " أنه لا يجوز. انظر: فتاوى القفال: ص ٦١.
أما هذا؛ فقد نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ٢/١٨٨.

(٢) وهو المذهب؛ لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال. انظر: العزيز: ٢/١٨٨، المجموع: ٤/٢٧٠.

(٣) والصحيح: لا تنعقد، كصلاة الجنازة. انظر: التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني: ١/٢٣٥، أسنى المطالب: ١/٢٧٧، تحفة المحتاج: ٢/٣٣٧، نهاية المحتاج: ٢/٢١٨.

(٤) نقله عنه تلميذه البغوي. انظر: التهذيب: ٢/١٧١.

(٥) (٢٤٢/ب).

(٦) لم أقف عليه من كلام الروياني، ووقفت على مثله من كلام المتولي، قال رحمه الله: إذا لحق الإمام وقد فاتت بعض الصلاة؛ فإن كان يرجو حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر؛ فالأولى أن لا يقتدي به؛ بل ينتظر حتى تكون جملة صلاته جماعة، وإن كان لا يرجو جماعة أخرى؛ فالأولى أن يقتدي به، حتى لا يترك الفضيلة. اهـ. تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر: ص ١١٦.

(٧) الهُجْنَةُ، بالضم، من الكلامِ: أي ما يَعِيبُهُ، والتهْجين: التقبيح. انظر: لسان العرب: فصل الهاء، ١٣/٤٣١، القاموس المحيط: فصل الهاء، ١/١٢٣٩.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٨/١٢٢، بحر المذهب: ٢/٤١٤، المجموع: ٤/٢٠٦، كفاية النبيه: ٤/٣٧٧، بداية المحتاج: ١/٣٩٠.
ولعل المؤلف يشير إلى بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛ فهو في صلاة)). أخرجه مسلم في

الرابعة: إذا أحس الإمام بتداخل، وتقدم [بيانها][1] أن الإمام يستحب له تخفيف القراءة والأذكار[2]، بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من قراءة طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود، ويكره التطويل، إلا أن يرضى القوم به وهم منحصرون[3]، وقيل: مستحب[4]. فإن جهل حالهم أو كانوا قسمين؛ لم يطول، وقال الشيخ ابن الصلاح: إذا كانوا يؤثرونه إلا واحداً أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه؛ فإن كان مرة ونحوها؛ خفف، وإن كثر حضوره؛ طول مراعاة لحق الأكثر ولا يترك حقهم لهذا الفرد[5]، قال النووي: وهو حسن متعين[6].

إذا عرف ذلك؛ فانتظار الإمام والصلاة وتطويلها به يفرض على وجهين: أحدهما: أن يصلي في مسجد سوق أو مَحَلَّة[7]؛ فيطول الصلاة ليلحقها قوم وتكثر

صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢) ٤٢١/١.

(١) فيه طمس، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) انظر: (ل ١٨٨/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وانظر: الأم: ١٨٧/١، بحر المذهب: ٢٧٩/٢، التهذيب: ٢٥٩/٢، العزيز: ١٤٥/٢، المجموع: ٢٢٨/٤، كفاية النبيه: ٥٧٧/٣.

(٣) معناه: لا يدخل عليهم غيرهم، بأن يكونوا في موضع غير مطروق، أو في سفينة، وفُهم منهم ذلك، فيأتي بأعلى الكمال؛ لانتفاء علة التخفيف. انظر: العزيز: ١٤٥/٢، النجم الوهاج: ٣٣٢/٢.

(٤) نسبه النووي إلى أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد وغيرهما. انظر: المجموع: ٢٢٨/٤.

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢٣٤/١.

(٦) انظر: المجموع: ٢٢٩/٤.

(٧) المِحَلَّة: منزل القوم. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء واللام، ٢٨٠/٣، الصحاح: مادة (حلل) ١٦٧٣/٤.

الجماعة، أو رجل له وجاهة[١] لدينه أو علمه أو دنياه؛ فيكره ذلك[٢]. وثانيها: أن يحس في الصلاة مجيء من يريد الاقتداء به، فله أحوال:

إحداها: أن يكون في الركوع؛ ففي انتظاره [تسعة][٣] أقوال: أحدها: أنه لا يجوز، فلو انتظر؛ بطلت صلاته. وثانيها: يكره انتظره، فلو انتظر؛ لم تبطل. وثالثها: يستحب انتظاره مطلقاً وهو الأصح[٤]. ورابعها: أنه لا يكره ولا يستحب. وخامسها: يكره انتظار المعين دون غيره. وسادسها: إن كان ملازماً انتظره، وإلا فلا[٥]. وسابعها: أنه إن لم يشق على المأمومين؛ انتظره، وإلا؛ فلا. وثامنها: إن قصر زمن الانتظار انتظره، وإلا فلا[٦]. وتاسعها: يستحب إن لم يطل الزمن، ولم يفرق بين الداخلين[٧].

فإن قلنا: له انتظاره؛ فشرطه: أن يكوم المنتظَر داخل المسجد، فإن كان خارجه؛ فلا، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا إلى الداخل إن عرفه، وأن لا يفحش الانتظار[٨]، وقال الإمام: فإن كان طولاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل؛ أبطل، وإن كان يظهر أثر في الركعة فقط؛ فهي محل الخلاف[٩].

الثانية: أن يكون في التشهد الأخير؛ فحكم انتظاره ليحرم قبل

---

(١) يقال: رجل وجيه: أي ذو جاه وله منزلة عند السلطان. انظر: تهذيب اللغة: باب الهاء والجيم، ١٨٦/٦، لسان العرب: فصل الواو، ٥٥٨/١٣.

(٢) لما فيه من سقوط الخشوع، وشغل القلب. انظر: العزيز: ١٤٥/٢، المجموع: ٢٣١/٤.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "ثمانية"، ولعله تصحيف كما سيأتي في عدد أقوال.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٣٠/٤.

(٥) أورد النووي هذه الأقوال (من الثاني إلى السادس). انظر: المجموع: ٢٣٠/٤.

(٦) قال به الصيدلاني، نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٥٨٠/٣.

(٧) انظر: عجالة المحتاج: ٣٠٧/١، النجم الوهاج: ٣٣٣/٢، بداية المحتاج: ٣٢٥/١.

(٨) انظر: العزيز: ١٤٦/٢، المجموع: ٢٣٠/٤، النجم الوهاج: ٣٣٤/٢، الغرر البهية: ٤٠٧/١.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٣٧٨/٢.

سلامه /[1] الخلاف الذي في انتظاره في الركوع[2]، والأصح: أنه يستحب بالشروط السابقة[3]، قال الرافعي: وقياس من قال إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بركعة مع الإمام؛ أن يكون الانتظار هنا كانتظاره في القيام ونحوه[4].

الثالثة: أن يكون في غيرها كالقيام، والاعتدال، والسجود، والتشهد الأول؛ فطرق: أحدها: القطع بأنه لا ينتظره[5]. والثاني: أن فيه الخلاف المتقدم في الركوع[6]. والثالث: أنه لا ينتظره في غير القيام، وفي انتظاره في القيام الخلاف، فإن قلنا ينتظره فبالشروط السابقة[7].

المسألة الخامسة: من صلى فريضة منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون في الوقت؛ فهل يستحب له إعادتها؟ أوجه: أحدها –وهو المذهب الذي قطع به الجمهور–: نعم[8]. وثانيها: أنه يعيد الظهر والعشاء دون العصر، والمغرب، والصبح. وثالثها: أنه يعيد ما سوى الصبح والعصر[9].

ولو صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى؛ ففي استحباب إعادتها معهم أوجه:

---

(١) (٢٤٣/أ).

(٢) يقصد المؤلف الأوجه السابقة في الانتظار في الركوع، فكما أن الركعة تحصل بإدراك الركوع؛ فالجماعة تحصل بإدراك التشهد الأخير.

(٣) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٣٠/٤.

(٤) انظر: العزيز: ١٤٨/٢.

(٥) وهو الأصح؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد الأخير، ولا يفوت بغيرهما مقصود. انظر: العزيز: ١٤٨/٢، المجموع: ٢٣٠/٤.

(٦) نقله الرافعي حكاية عن الإمام. انظر: المجموع: ٢٣١/٤.

إلا أنني لم أقف على هذا الطريق، وإنما الذي في "النهاية" انحصر على عدم الانتظار، والله أعلم. انظر: نهاية المطلب: ٣٧٧/٢.

(٧) نقله الرافعي عن ابن كج رواية عن بعض الأصحاب. انظر: العزيز: ١٤٨/٢.

(٨) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٢٣/٤.

(٩) الوجه الثاني شاذ والثالث ضعيف، كما قال النووي. انظر: المجموع: ٢٢٣/٤.

أحدها: لا يستحب، وصححه الصيدلاني والغزالي[1]، وعن الصيدلاني أنه يكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما، وأنه لو أعاد المغرب ينبغي أن يضم إليها ركعة أخرى[2]. وأصحها عند الجمهور، وقيل: إنه الجديد: يستحب[3]. والثالث: أنه يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر؛ لتعقبهما وقت الكراهة. الرابع: أنه يعيد الظهر والعشاء دون غيرهما. الخامس: أنه إن كان في الثانية زيادة فضيلة بأن كان إمامها أعلم أو أورع أو جمعها أكثر أو مكانها أشرف؛ استحبت الإعادة، وإلا فلا[4].

وإذا استحبت الإعادة لمن صلى منفرداً أو في جماعة؛ فما الفرض منهما؟ فيه قولان ووجهان: الجديد من القولين والصحيح: أنها الأولى[5].

وعلى هذا؛ ففيما ينوي بالثانية وجهان: أصحهما: أنه ينوي بها الفريضة أيضاً[6]. والثاني: أنه ينوي صلاة الوقت كالظهر والعصر ولا يتعرض للفرض، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي، واختاره الإمام والنووي[7]، قال الرافعي: ومقتضى المذهب أن المعاد تطوع؛ أن تمنع الإعادة بنية المغرب وغيرها من الصلوات، ولو فعله يكون صحة التطوع

---

(١) نقله الإمام عن الصيدلاني. انظر: نهاية المطلب: ٢/٢١٢، الوسيط: ٢/٢٢٢.

(٢) نقله عنه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٢/٢١٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٤٩، المجموع: ٤/٢٢٣.

(٤) انظر: التهذيب: ٢/٢٥٦، العزيز: ٢/١٤٩، المجموع: ٤/٢٢٣، فتح الوهاب: ١/٧١.

(٥) وهو كما قال؛ لسقوط الخطاب بها. انظر: العزيز: ٢/١٤٩، المجموع: ٤/٢٢٤.

(٦) وهو كما قال، وهو المعتمد، وعليه الهيتمي وابن الرملي. انظر: منهاج الطالبين: ص ٣٨، تحفة المحتاج: ٢/٢٦٩، نهاية المحتاج: ٢/١٥٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢١٣، المجموع: ٤/٢٢٥، روضة الطالبين: ١/٣٤٤.

وحاول الشربيني الجمع بين ما في المنهاج والروضة، فقال: وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة؛ بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف، وهو هل فرضه الأولى أو الثانية؟ أو يحتسب الله ما شاء منهما، وما في الروضة على القول الصحيح، وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيهما نية الفرضية، وهذا جمع حسن. اهـ. مغني المحتاج: ١/٤٧٣.

على الخلاف في التطوع بنية الظهر قبل الزوال(١).

ولو كانت الصلاة مغرباً؛ فوجهان: أصحهما: أنه يعيدها ثلاثاً(٢). وثانيهما: أنه يقوم بعد سلام الإمام ويشفعها بأخرى وتكون مع /(٣) الأولى وتراً، قال النووي: وهو غلط(٤).

والثاني –القديم-: أن الفريضة إحداهما لا بعينها، والله تعالى يحتسب بأيهما شاء، وربما قيل: بأكملهما، وعلى هذا ينوي بالثانية الفرض أكملها، فتتعين الثانية للفرضية فيمن صلى منفرداً أو تبين بالأخيرة أن الأولى نفل(٥).

الخامسة: لا رخصة في المتديّن في ترك الجماعة سواء جعلناها سنة أو فرض كفاية أو فرض عين إلا بعذر يرتفع عنه ارتكاب المكروه على القول بأنها سنة، وسقوط الإثم على غيره، ولا يحصل له فضيلتها إذا تركها بعذر(٦).

والأعذار قسمان: عامة وخاصة.

الأول: العامة، منها: المطر سواء كان في ليل أو نهار.

ومنها: الوَحَل(٧) على الصحيح(٨).

---

(١) انظر: العزيز: ١٤٩/٢.

مسألة من أحرم بالظهر قبل الزوال ظانا منه دخول الوقت؛ فالصحيح: انعقادها نفلا. انظر: العزيز: ٤٧١/١، المجموع: ٢٨٧/٣.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥٠/٢، المجموع: ٢٢٥/٤.

(٣) (٢٤٣/ب).

(٤) انظر: المجموع: ٢٢٥/٤.

(٥) انظر: المجموع: ٢٢٤/٤، النجم الوهاج: ٣٣٦/٢، مغني المحتاج: ٤٧٢/١، الإقناع: ١٦١/١.

(٦) الأم: ١٨١/١، اللباب: ص ١٦٠، بحر المذهب: ٢٤٨/٢، البيان: ٣٦٨/٢، العزيز: ١٥٠/٢، شرح مشكل الوسيط: ٢٣٨/٢، المجموع: ٢٠٣/٤.

(٧) الوَحَل –بفتحتين-: الطين الرقيق، تسقط فيه الناس والدواب. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء واللام، ١٦٢/٥، الصحاح: مادة (وحل) ١٨٤٠/٥.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٩٩/٢، المجموع: ٢٠٤/٤.

ومنها: الريح العاصف[١] بالليل دون النهار، وقيل: وفي النهار أيضاً.

ومنها: البرد الشديد عذر في الليل والنهار، والحر الشديد عذر في الظهر ولم يبردوا؛ كان له التخلف عنها، قال الرافعي: وربما [يبقى][٢] العذر وإن أبردوا[٣].

والثلج عذر [إن][٤] بل الثوب[٥].

الثاني: الأعذار الخاصة، منها: أن يكون به مرض يشق معه الحضور، وإن أمكن؛ فإن لم يشق كوجع ضِرْس[٦]، وصُداع[٧] يسير، وحمى حفيفة، فليس بعذر، ولا يشترط أن يبلغ مبلغاً تجوز معه الصلاة قاعداً، وضابطه: أن تلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر[٨].

ومنها: أن يكون به جوع أو عطش شديدين وقد حضر الطعام أو الشراب ونفسه تائقة[٩] إليه؛ فيبدأ بالأكل والشرب يأكل لَقماً[١٠] يكسر بها شدة الجوع،

---

(١) الريح العاصف: أي الشديدة. انظر: مقاييس اللغة: مادة (عصف) ٣٢٨/٤، لسان العرب: فصل العين المهملة، ٢٤٨/٩.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "ينبغي"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٣) العزيز: ١٥٣/٢.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "وإن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٠٤/٤.

(٥) انظر: البيان: ٤٩٢/٢، المجموع: ٢٠٤/٤، النجم الوهاج: ٤٤٠/٢، مغني المحتاج: ٤٧٣/١.

(٦) الضرس: السِنّ. انظر: الصحاح: مادة (ضرس) ٩٤١/٣، مختار الصحاح: مادة (ض ر س) ص ١٨٣.

(٧) الصداع: وجع الرأس. انظر: تهذيب اللغة: باب العين والصاد مع الدال، ٦/٢، الصحاح: باب (صدع) ١٢٤٢/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٥١٨/٢، العزيز: ١٥١/٢، المجموع: ٢٠٥/٤، كفاية النبيه: ١٥١/٢.

(٩) كثير الرغبة والشوق، يقال: المتوَّق: أي المتشهِّي. انظر: لسان العرب: فصل التاء، ٨٧٠/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٠١٣– ت و ق) ٣٠٥/١.

(١٠) اللَقمة: أي أكلُها بمرّة. تَقول: أكلت لُقمةً بلَقمتيْن. انظر: تهذيب اللغة: باب القاف واللام، ١٤٨/٩، لسان العرب: فصل اللام، ٥٤٦/١٢.

ويؤخر الباقي إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق[1] واللبن، قال النووي: [حصر الجواز][2] فليس بصحيح، بل الصواب أن يأكل حتى يشبع، لحديث مسلم[3]: ((لا تعجلوا عن عشائكم))[4]، [و][5]لو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالأكل؛ تركه وصلى على الصحيح[6].

ومنها: أن يكون ممرِّضاً [لمريض][7] يخاف ضياعه لو غاب عنه، قريباً كان أو صديقاً أو غيرهما، فلو كان له متعهد[8] لكن قلبه متعلق به؛ كان عذراً أيضاً على

---

(١) السويق: طعام يصنع من دقيق الحنطة أو الشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. انظر: لسان العرب: فصل السين المهملة، ١٧٠/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٦٧٧- س و ق) ١١٣٩/٢.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٣٢/٣.

(٣) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق. قيل: إنه ولد سنة ٢٠٤ هـ. من مشايخه: أحمد بن يونس وأحمد بن حنبل. ومن تلاميذه: أبو عيسى الترمذي وأبو عوانة. وتوفي في رجب سنة ٢٦١ هـ بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة. من مصنفاته: كتابه المسند الصحيح، كتاب العلل، وكتاب الأسامي والكنى. راجع في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب: رقم (٧٠٤١) ١٢١/١٥، سير أعلام النبلاء: رقم (٢١٧) ٥٥٧/١٢.

(٤) انظر: المجموع: ٣٢/٣.

والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢) ١٣٥/١، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٥٧) ٣٩٢/١.

(٥) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥٢/٢، روضة الطالبين: ٣٤٦/١.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "مرضا"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٠٥/٤.

(٨) أي: له غيره يتعهده. انظر: المجموع: ٢٠٥/٤.

الصحيح[1].

ومنها: أن يخاف على نفسه، أو ماله، أو من يلزمه الذب عنه من سلطان، أو سارق، أو ظالم، أو غريم يلازمه أو يحبسه إن رآه وهو عاجز [أداء حقه][2]؛ فله التخلف بذلك، ولا عبرة بالخوف من مطالبة غريم بحق وهو ظالم في منعه، بل عليه الحضور [وتوفية][3] الحق[4].

ومن صور الخوف على المال: [ما][5] إذا كان خبزه في تَنُّور[6]، أو قِدره على النار ولا متعهد له، أو كانت دابته شرداً، أو عبده آبقاً، أو زوجته ناشزة ورجا تحصيلهم ذلك الوقت /[7]، أو كان ينشد ضالَّة[8] يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله أو سرقه واشتغل باسترداده[9].

ومنها: أن يكون عليه قصاص لو ظفر به مستحقه لاستوفاه وهو يرجو العفو لو غيب وجهه أياماً مجاناً، أو على مال عند سكون الغليل[10] فله التخلف، وإن لم يكن

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٣٠٠/٢، المجموع: ٢٠٥/٤.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: بحر المذهب: ٥٧١/٣.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "ويوجبه"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٠٥/٤.

(٤) انظر: العزيز: ١٥١/٢، روضة الطالبين: ٣٤٥/١، المهمات: ٢٩٨/٣، الإقناع: ١٢٦/١.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "إما"، وكأن المناسب ما أثبتناه. انظر: ٢٠٥/٤.

(٦) التنور: الفرن يخبز فيه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: باب (١٠٠٢– ت ن و ر) ٣٠٣/١، المعجم الوسيط: باب التاء، ٨٩/١.

(٧) (٢٤٤/أ).

(٨) الضالة: ما ضَلَّ من البهيمة. انظر: الصحاح: مادة (ضلل) ١٧٤٨/٥، مختار الصحاح: مادة (٣١٣٨– ض ل ل) ص ١٨٥.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٣٦٨/٢، العزيز: ١٥١/٢ و١٥٣، المجموع: ٢٠٥/٤.

(١٠) الغليل: من الغِلّ: وهو الضغن والحقد. انظر: الصحاح: مادة (غلل) ١٧٨٤/٥، مختار الصحاح: مادة (غ ل ل) ص ٢٢٩.

يرجو العفو فلا، وفي معناه حد القذف قاله البندنيجي، والعجلي[1]، وقال القاضي الطبري، وابن الصباغ، وصاحب الذخائر: هو كحد الزنا والشرب، وأما حد الزنا الذي بلغ الإمام، والشرب، والسرقة فليس عذراً في التخلف؛ لأنه لا يقبل العفو[2]، واستشكل الإمام هذا العذر[3].

ومنها: أن يدافع أحد الأخبثين، وهما البول والغائط، وفي معناهما أن يدافع الريح، بل تكره الصلوات في هذه الأحوال، والمستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلي وإن فاتت الجماعة[4].

ولو علم خروج الوقت لو فعل؛ فوجهان: أصحهما: أنه يبدأ بالصلاة[5]. وثانيها: يقضي حاجته ثم يقضي، قال الرافعي: ويشبه أن يكون صاحبه يذهب إلى أن الصلاة لا تصح في هذه الحالة، وهو وجه[6]، وجعل المتولي الخلاف في أن الأولى أن يفرغ نفسه

---

(١) هو: أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجليّ، منتخب الدين، أبو الفتوح. ولد سنة ٥١٥ هـ. كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعوّل عليه فيها بالفتوى. من مشايخه: فاطمة الجوزدانية وغانم بن أحمد. ومن تلامذته: أبو نزار ربيعة اليمني وابن خليل. توفي سنة ٦٠٠ هـ. من مصنفاته: كتاب "آفات الوعاظ" وشرح مشكلات الوسيط والوجيز للغزالي، وتتمة التتمة. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢٠٥) ٤٠٢/٢١، الأعلام: ٣٠١/١.

(٢) نقله عنهم النووي. انظر: المجموع: ٢٠٦/٤.

(٣) فقال: وهذا فيه إشكال عندي، من حيث إن سبب التزام القصاص أكبر الكبائر بعد الردة، فكيف يستحق أن يخفف عنه، ويجوَّز له تغييب الوجه عن مستحق القصاص؟ وهذا غامض، وإن لم يتخلف عن الجماعة. ولعل السبب فيه تعرّض القصاص للشبهة؛ فإن مستحق القصاص مندوب إلى العفو في نص كتاب الله عز وجل، فلا يبعد أن يسوغ لمن عليه القصاص أن يُغيّب وجهَه إذا كان يرتجي عفواً، ولسنا نلتزم الآن في كتاب الصلاة البحثَ عن هذه المعاصات. اهـ. نهاية المطلب: ٣٦٧/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣٠٤/٢، التعليقة للقاضي حسين: ١٠٠٩/٢، المهذب: ١٧٨/١، البيان: ٣٦٩/٢.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥٢/٢، المجموع: ١٠٥/٤.

(٦) انظر: العزيز: ١٥٢/٢.

أو يصلي، لا في بطلان الصلاة بالمدافعة(١).

ومنها: أن يكون عارياً لا ثوب له، فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر عورته أم لا(٢).

ومنها: أن يريد سفراً أو ترتحل الرفقة(٣).

ومنها: أن يكون قد أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً ونحوها مما له رائحة كريهة ولم يمكنه إزالتها بغسل أو معالجة، فإن أمكنه بأن كان مطبوخاً لا ريح له لم يعذر(٤).

ومنها: غلبة النوم إن انتظر الجماعة(٥).

ومنها: الزلزلة(٦).

فرع

مذهب الشافعي وأكثر العلماء؛ أن الاختلاط بالناس أولى من الانعزال عنهم في بيت أو برية، إذا رجا السلامة من الفتن، فتحصل به فضيلة الجماعة والجمعة، ويشهد الجنائز، وعود المرضى، وحلق الذكر والعلم، والله أعلم بالصواب.

يتلوه إن شاء الله في الجزء الثاني صفة الأئمة، والحمد لله وحده /(٧).

---

(١) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٨٩٨.

(٢) لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به. انظر: التهذيب: ٢٤٩/٢، البيان: ٣٧٢/٢، العزيز: ١٥٣/٢، المجموع: ٢٠٦/٤.

(٣) انظر: العزيز: ١٥٣/٢، المجموع: ٢٠٦/٤، التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني: ٢٣٤/١، المقدمة الحضرمية: ص ٩١.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٢٤٨/٢، البيان: ٣٧١/٢، العزيز: ١٥٣/٢، المجموع: ٢٠٦/٤.

(٥) وكذا غلبة النعاس؛ لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في أثنائه. انظر: بحر المذهب: ٢٤٧/٢، البيان: ٣٧١/٢، العزيز: ١٥٣/٢، المجموع: ٢٠٦/٤.

(٦) أي: أنها من الأعذار العامة. انظر: الحاوي الكبير: ٣٠٤/٢، عجالة المحتاج: ٣١٦/١.

(٧) (٢٤٤/ب).

وهذا آخر النص المحقق عندي من نسخة متحف طوبقبوسراي.

[1]بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني: في صفات الأئمة.

وهي تنقسم إلى مستحقة ومستحبة، والكلام فيه في أمرين: الأمر الأول: في الصفات المستحقة، وتبين تقسيم بذكره؛ وهو أن المصلي إما أن لا تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معاً، أو تتكون صحيحة عند أحدهما، أو عندهما[2].

القسم الأول: أن لا تكون صحيحة عندهما معاً، كصلاة المحدث، والجنب، ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة إذا لم يكن مأذوناً له في الصلاة فيه، أو كصلاة الكافر إذا لم يسمع منه كلمة الشهادة، والمجنون والسكران؛ فلا يجوز لمن علم واحد من هؤلاء الاقتداء به[3].

القسم الثاني: أن تكون صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم، أو بالعكس، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يكون لاختلافهم في الفروع الاجتهادية، كما لو اقتدى بحنفي وهو لا يعتقد الوضوء من مس الفرج ولا من مس المرأة، ولا وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، ولا الطمأنينة، ولا قراءة الفاتحة، ولا النية في الوضوء، أو مالكي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ولا التشهد، ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي صحة اقتدائه وجوه:

أحدها: أنها تصح[4]. وثانيها: لا تصح[5]. وثالثها: أن المأموم إن علم أن الإمام يأتي بالصلاة على الوجه الذي يعتقده المأموم احتياطاً؛ صح، وإن علم أن لم يأت بها

(١) من هنا بداية النص المحقق عندي من نسخة المكتبة السليمانية.

(٢) انظر: العزيز: ٢/١٥٤.

(٣) انظر: المجموع: ٤/٢٦٢.

(٤) وبه قال القفال. انظر: فتاوى القفال: ص ٥٥.

(٥) قال به أبو إسحاق الإسفراييني، نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/٢٨٩.

كذلك أو شك فيه؛ لم يصح[(١)]. ورابعها: وهو الأصح عند الأكثرين[(٢)]: أنه إن تحقق تركه لشيء يعتقده المأموم واجباً؛ لم تصح، وإن تحقق إتيانه به أو شك فيه؛ صح. وخامسها: أنه إن أمَّ الإمام أو نائبه بالناس وترك البسملة والمأموم يراها؛ صحت صلاته، عامياً كان أو عالماً، وليس له المفارقة [لمخافة][(٣)] الفتنة، وإن أم غيرهما؛ لا يصح، قال الرافعي: وهو حسن[(٤)] /[(٥)]. وسادسها: أن الذي تركه الإمام إن كان ركناً قولياً كالفاتحة؛ صح الاقتداء به، وإن كان فعلياً؛ لم يصح كالطمأنينة.

ويتفرع على الخلاف كما لو مس حنفي امرأة وصلى ولم يتوضأ؛ فيصح اقتداء الشافعي به عند القفال ولا يصح عند الأكثرين[(٦)].

ولو صلى حنفي على وجه لا يعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعي، كما لو افتصد ولم يتوضأ؛ ففي صحة اقتداء شافعي به وجهان عكس الوجهين الأولين[(٧)]، فعلى قول القفال: لا يصح اعتباراً باعتقاد الإمام، وعلى الثاني: يصح اعتباراً باعتقاد المأموم، وهو الأصح[(٨)].

فإن قلنا: يصح اقتداء الشافعي بالحنفي؛ فهل يكره؟ فيه وجهان:

---

(١) أورد النووي هذا الوجه. انظر: المجموع: ٢٨٩/٤.

(٢) وهو كما قال، وهو المذهب. انظر: العزيز: ١٥٦/٢، المجموع: ٢٨٨/٤.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "لمخالفة"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٤) حكاه الرافعي عن الأودني والحليمي. انظر: العزيز: ١٥٥/٢.

(٥) (١/أ).

(٦) انظر: العزيز: ١٥٥/٢، المجموع: ٢٨٩/٤.

(٧) يقصد المؤلف الوجه الذي قال فيه القفال بأن اقتداء الشافعي بالحنفي صحيح على الإطلاق اعتبارا باعتقاد الإمام، والوجه الثاني الذي قال بعدم الصحة مطلقا اعتبارا باعتقاد المأموم.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥٥/٢، المجموع: ٢٨٩/٤.

فإن قلنا: لا يكره؛ قال أبو إسحاق[١]: الانفراد أفضل منه[٢]. وقال غيره: لا[٣].

ولو اقتدى به في الصبح؛ فإن مكث في اعتداله قليلاً بحيث يمكن المأموم أن يقنت؛ قنت، وإلا تابعه، ثم إن اعتبرنا اعتقاد المأموم؛ سجد وهو الأصح[٤]، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام؛ لم يسجد.

وإن اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الإمام القنوت ساهياً؛ سجد للسهو وتابعه المأموم، وإن ترك الإمام سجود السهو؛ سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام، وإلا فلا[٥]، قال الإمام: ولو وجد حنفي نبيذا ثَم ولم يجد ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر؛ فصلاة المأموم باطلة، كرجلين سمع بينهما صوت وتناكراه[٦].

الوجه الثاني: أن لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع، فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به، كما لو اختلف اثنان فصاعداً في القبلة أو إناءين أو ثوبين أحدهما طاهر والآخر نجس، واختلف اجتهادهم؛ فلا يجوز لبعضهم الاقتداء ببعض، ولو كثرت الأواني والثياب والمجتهدون، واختلف اجتهادهم بحيث يتعين عند المأموم بطلان صلاة إمامه؛ لا يصح اقتداؤه، وحيث لا يتعين وتجوز صلاة إمامه؛ جاز على الصحيح[٧]، كما تقدم في بابه[٨].

---

(١) المروزي. انظر: البيان: ٢/٣٦٥.

(٢) نقله عنه الروياني. انظر: بحر المذهب: ٢/٢٤٥.

(٣) نقله العمراني. انظر: البيان: ٢/٣٦٥.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٥٥، المجموع: ٤/٢٩٠.

(٥) انظر: التهذيب: ٢/٢٨٠، العزيز: ٢/١٥٦، المجموع: ٤/٢٩٠، الإقناع: ١/١٢٧.

(٦) أي: سُمع منهما صوت حدث. انظر: نهاية المطلب: ١/٢٨٢.

(٧) وهو كما قال؛ لأنه لا يدري نجاسة إناء من يقتدي به (في مسألة الإناء)، وبقاء حدثه، وإذا لم يعلم المأموم من حال الإمام ذلك؛ سومح، وجوز الاقتداء. انظر: العزيز: ٢/١٥٦، المجموع: ١/١٩٧.

(٨) انظر: (ل ١/٣٠/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

القسم الثالث: أن تكون صلاته صحيحة عندهما معاً، فإما أن تصح صلاته صحة غير [مغنية][1] عن القضاء أو صحة [مغنية][2] عنه، فإن لم تكن [مغنية][3] عنه كصلاة فاقد الطهورين؛ لم يصح اقتداء المتوضئ به، ولا المتيمم الذي يقضي، وفي معناها صلاة /[4] المتيمم لعدم الماء[5]، وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى لحق الوقت، وصلاة العاري، والمربوط على الخشبة إذا ألزمناهم الإعادة[6].

ولو اقتدى بأحدهم من هو في مثل حاله؛ لم يصح على الصحيح[7]، بخلاف اقتداء الأمي بالأمي فإنه يصح، وجزم القاضي بالصحة[8].

وإن صحت صحة [مغنية][9] عن القضاء؛ صح الاقتداء به، إلا المقتدي، والمرأة، والأمي على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[10]، فيصح الاقتداء بالصبي المميز ولو في

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "معينة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٥٧/٢.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "معينة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "معينة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٤) (٢/ب).

(٥) لعل قصد المؤلف هو المقيم المتيمم لعدم الماء، وهو من الأعذار النادرة، بخلاف المسافر. انظر: العزيز: ١٥٨/٢، روضة الطالبين: ٣٤٩/١، النجم الوهاج: ٤٨١/١.

(٦) انظر: العزيز: ١٥٧/٢، روضة الطالبين: ٣٤٩/١.

وأما مسألة من كان مثل هذا حاله؛ فظاهر المذهب: وجوب الإعادة، لأن هذا عذر نادر لا دوام له، بخلاف المريض؛ لأن عذر المرض يعم. انظر: العزيز: ٢٦٣/١، المجموع: ٢٨٠/٢.

ومن اقتدى بمن كان مثل هذا أثم ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث. انظر: المجموع: ٢٦٣/٤.

(٧) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٦٣/٤.

(٨) لم أقف عليه، بل القاضي في مسألة اقتداء من هو مثل حالهم بأحدهم جزم بعدم الصحة، فلعل المؤلف التبس بمسألة أخرى، والله أعلم. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٢٠/٢.

(٩) ورد في النسخة بلفظ: "معينة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٥٧/٢.

(١٠) انظر ص: ٣٥١.

الجمعة على الصحيح[1]، وأما غير المميز؛ فلا يصح الاقتداء به قطعاً[2]، والاقتداء بالبالغ أولى منه قطعاً[3].

ويصح الاقتداء بالعبد في غير الجمعة من غير كراهة وإن كان الحر أولى منه[4]، وأما في الجمعة فسيأتي في بابه[5].

ويصح اقتداء المتوضئ والمتيمم بالمتيمم الذي لا يلزمه القضاء، وهو المتيمم في السفر، أو في الحضر لمرض ونحوه، كما يصح اقتداء غاسل رجله بالماسح على الخف[6].

ويصح اقتداء القادر على القيام بالقاعد العاجز عنه، والقاعد بالمضطجع، والقادر على الركوع والسجود بالمومئ بهما، ويصلي القادر على القيام قائماً[7].

ويصح اقتداء البصير بالأعمى من غير كراهية، وهل أولى من البصير؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنهما سواء[8].

وفي صحة اقتداء الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة[9]، والسليم بسلس البول والمذي، أو من به جرح سائل وجهان: أصحهما: أنه يصح[10]، كما يصح اقتداء

---

(١) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٤٨/٤.

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ص ١٣١، فتح القريب المجيب لابن قاسم: ص ٩٣.

(٣) أي: أولى من الصبي. انظر: التنبيه: ص ٣٩، التهذيب: ٢٦٥/٢، فتاوى ابن الصلاح: رقم (٩١) ٢٤٧/١، المجموع: ٢٨٧/٤.

(٤) انظر: العزيز: ١٦٥/٢، النجم الوهاج: ٣٥٤/٢، تحفة المحتاج: ٢٨٨/٢، نهاية المحتاج: ١٧٤/٢.

(٥) مسألة إمامة العبد في الجمعة؛ الأصح: الصحة. انظر: العزيز: ٢٦٣/٢، المجموع: ٢٥٠/٤. انظر: (ل ١/٤٠/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٦) انظر: المهذب: ١٧٢/٢، المجموع: ٢٦٣/٤، كفاية النبيه: ٢٥/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢٢٤/٢، المجموع: ٢٦٤/٤، كفاية النبيه: ٣١/٤.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٦٦/٢، المجموع: ٢٨٦/٤.

(٩) المتحيرة: هي المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا. انظر: الوسيط: ٤٤٠/١، حاشية الشرواني على التحفة: ٤٠٤/١.

(١٠) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٦٠/٢، المجموع: ٢٦٣/٤.

المستنجي بالمستجمر، ومن ليس على بدنه ولا ثوبه نجاسة بمن على بدنه أو ثوبه نجاسة معفو عنها، واقتداء المتوضئ بالمتيمم[1].

ويصح الاقتداء بالفاسق مطلقاً لكن يكره، وبالمبتدع الذي لا يكفر ببدعته[2]، دون الذي يكفر ببدعته من يجسم تجسيماً صريحاً[3]، ومن ينكر العلم بالجزئيات[4]. وأما من يقول بخلق القرآن؛ فقال أبو علي الطبري[5] والشيخ أبو حامد ومتابعوه: هو كافر،

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٢٠/٢، كفاية النبيه: ٢٥/٤، بداية المحتاج: ٣٣٤/١، مغني المحتاج: ٤٨٤/١، نهاية المحتاج: ١٧٥/٢، حاشية الشرواني على التحفة: ١٨٩/٢.

(٢) انظر: الأم: ١٩٣/١، الحاوي الكبير: ٣٢٨/٢، العزيز: ١٦٧/٢، المجموع: ٢٥٣/٤، كفاية النبيه: ٢٠/٤.

(٣) الكراهية في الاقتداء بالمبتدع من باب أولى من الفاسق؛ لأن فسق الفاسق يفارقه في الصَّلاة، واعتقاد المبتدع لا يفارقه. انظر: العزيز: ١٦٧/٢.

وأما التجسيم الصريح ففعله بعض الفرق الضالة مثل: البيانية: أتباع بيان بن سمعان، الذي كان يقول: إن معبوده نور، صورته صورة إنسان، وله أعضاء كأعضاء الإنسان، وأن جميع أعضائه تفنى إلا الوجه، ومثل الهشامية: أتباع هشام بن الحكم الرافضي، الذي كان يقيس معبوده على الناس، وكان يزعم أن معبوده سبعة أشبار بشبر نفسه، وأنه يتلألأ كما تتلألأ النقرة البيضاء من كل جانب، وغيرهما. انظر: التبصير في الدين لأبي المظفر طاهر الإسفراييني: ص ١١٩.

(٤) وهم الفلاسفة، مثل ابن سيناء والفارابي ونحوهما، الذين يقولون: أن الله تعالى يعلم أن هناك مخلوقات، لكن أفراد المخلوقات لا يعرفها، ويقولون: يعرف الأشياء الكلية العامة، لكن الأفراد والجزئيات لا يعلمها، تعالى الله عما يقولون، وقد كفرهم العلماء بذلك. انظر: شرح العقيدة الواسطية لعبد الرحيم السلمي: ١٣/٤.

(٥) هو: الحسن بن القاسم أبو علي الطبري. درس ببغداد بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وأخذ عنه الفقهاء. توفي سنة ٣٥٠ هـ. من مصنفاته: الإفصاح، والمحرر، وبعضهم جعلوا "العدة" من مصنفاته، إلا أن ابن قاضي شهبة ظن أنهم وهموا، والله أعلم. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٤٣) ٦٢/١٦، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٢٥٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٧/١.

ونقلوه عن الشافعي[١]، قالوا: والخوارج[٢] ليسوا كفاراً[٣].

وقال القفال وكثيرون: يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع[٤]، قال صاحب العدة: وهو المذهب[٥]، وقال النووي: هو الصواب، فقد قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٦]، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته ولا

---

(١) حكاه بعضهم منهم القاضي والإمام عن العراقيين. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٣١/٢، نهاية المطلب: ١٨/١٩.

(٢) الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. انظر: الملل والنحل: ١١٤/١.

(٣) نقله عنهم النووي. انظر: المجموع: ٢٥٤/٤.

قال الحافظ ابن حجر: وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك، وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٤) نقله عنهم النووي. انظر: المصدر السابق.

وقال القفال في فتاواه: الصلاة خلف المبتدع تجوز، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منافقون، وكان يجري عليهم حكم الإسلام. اهـ. فتاوى القفال: ص ٧٣.

(٥) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١٦٨/٢.

(٦) وممن نقل قول الشافعي هذا الإمام، وقال بأنه قاله في "مجموعاته". انظر: نهاية المطلب: ١٨/١٩.

والخطابية: أتباع أبي الخطاب الأسدي، هم يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق، ويقولون: إن الأئمة كانوا آلهة، وكان أتباعه يقولون: إن جعفرا كان إلها إلا أن أبا الخطاب كان أفضل منه. انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفراييني: ص ١١، التبصير في الدين لأبي المظفر طاهر الإسفراييني: ص ١٢٦.

يقطع بأنه من أهل النار على المذهب(١) /(٢).

فصل

تقدم أنه يستثنى عن القول بصحة الاقتداء بمن صحت صلاته صحة [مغنية](٣) عن القضاء ثلاثة: أحدهم: المقتدين، فالمأموم لا يصح الاقتداء به إجماعاً(٤).

ولو رأى رجلين واقفين متجاورين يصليان جميعاً ولم يعلم الإمام منهما من غيره؛ لم يجز له الاقتداء بواحد منهما حتى يعرف الإمام(٥)، وكذا لو وجد جماعة واقفين صفاً واحداً ولم يعلم الإمام منهم، بخلاف ما إذا كان في المحراب فإنه يقتدي به(٦).

ولو التبس على الواقفين حالهما؛ فإن ظن كل منهما أنه المأموم؛ بطلت صلاتهما، وكذا لو شك منهما فلم يدر أنه إمام أو مأموم بطلت صلاة الشاك(٧)، وأما الآخر؛ فإن ظن أنه إمام صحت صلاته، وإلا فلا(٨)، وهذا على طريقة العراقيين أن الشك في النية تبطل الصلاة أو لا(٩)، فيعتبر ذلك هنا، وقال القاضي: إذا شكا معاً؛ إن تذكر

---

(١) انظر: المجموع: ٢٥٤/٤.

(٢) (٣/أ).

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "معينة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٥٧/٢.

(٤) لأنه تابع لغيره، ويلحقه سهو ذلك الغير، ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال وتحمل سهو الغير، فلا يجتمعان. انظر: المهذب: ١٧٧/١، الوسيط: ٢٢٦/٢، العزيز: ١٥٨/٢، الغاية في اختصار النهاية: ١٣١/٢، المجموع: ٢٠٢/٤.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٠٩/٢، التهذيب: ٧٥/٢، العزيز: ١٥٨/٢.

(٦) انظر: كفاية النبيه: ٥٣/٤، أسنى المطالب: ٢٢٦/١، تحفة المحتاج: ٣٢٨/٢، مغني المحتاج: ٥٠٢/١.

(٧) لأن كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الائتمام. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٠٩/٢، بحر المذهب: ٢٥٤/٢، العزيز: ١٥٨/٢، كفاية النبيه: ٥٣/٤.

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٠٩/٢، العزيز: ١٥٨/٢.

(٩) في المذهب طريقتان في هذه المسألة، وهي طريقة العراقيين التي حكوا بأن مجرد الشك في النية يبطل الصلاة، وطريقة المراوزة التي تفصل؛ إن مضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة؛ فإنه يبطل، وإلا فلا. انظر: كفاية النبيه: ٥٣/٤.

الإمام قبل أن يجدد شيئاً من فعل الصلاة وقصر الزمان؛ صحت صلاتهما، وإن طال الزمان ولم يفعلا شيئاً؛ فوجهان، وإن لم يذكر إلا بعد أن فعل أحدهما فعلاً [مع الشك][1] وتابعه الآخر ثم بان له أن تابعه الإمام فوجهان بناء على الوجهين في أن من اتبع واحدا بغير نية[2]، قال صاحب الذخائر: وهذا لا يصح؛ لأن المتابعة ثم في الأفعال فقط، وهذا إذا نوى الاقتداء مع المتابعة فبطلت صلاته؛ لأنه ائتم بمن لا يعتقده إماماً، وإن بقيا على الشك؛ بطلت صلاتهما[3].

ولو اقتدى مأموم وظنه إماماً بأن رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الموقف، فوقف المأموم عن يسار الإمام فطريقان: أشهرهما: القطع ببطلان صلاته[4]. والثاني: أنه على الوجهين الاتيين فيما إذا تابع من لم ينو الاقتداء به[5].

ولو شك في أن إمامه مقتد بغيره؛ لم تصح صلاته، فإن فعل ثم بان أنه لم يكن مقتدياً؛ ففي صحتها الوجهان الآتيان فيما إذا بان الخنثى رجلاً[6].

ولو انفرد مسبوق فاقتدى به واحد؛ صحت صلاته[7].

وأما المرأة؛ فلا يصح اقتداء رجل ولا صبي بها في فرض ولا نفل وإن كانت محرماً، ولا يصح اقتداء الخنثى بها، ولا اقتداء الرجل والصبي

---

(١) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: كفاية النبيه: ٥٣/٤.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: المصدر السابق.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٥٤/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٠٢/٤.

(٥) وبه قال القاضي. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٠٩/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٣٨٧/٢، التهذيب: ٧٥/٢، كفاية النبيه: ٥٢/٤.

ومسألة اقتداء الرجل بالخنثى ثم تبين رجلا فيه قولان: أصحها: عليه القضاء. انظر: العزيز: ١٦١/٢، المجموع: ٢٥٥/٤.

(٧) انظر: تحفة المحتاج: ٢٨٣/٢، نهاية المحتاج: ١٦٨/٢، إعانة الطالبين: ٥١/٢.

بالخنثى، ولا الخنثى بالخنثى[1] /[2].

ولو اقتدى رجل بخنثى؛ لزمه القضاء، فلو بان [بعده][3] كونه رجلاً؛ ففي سقوطه عنه قولان: أصحهما: لا يسقط[4].

ويجريان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض حتى بان كون المأموم امرأة، أو كونهما رجلين، أو امرأتين، أو [الإمام][5] رجلاً والمأموم امرأة، ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الإمام وأنوثة الخنثى المصلي خلف امرأة أو خنثى؛ ففي بطلان صلاته وجواز إتمامها القولان[6]، ولا فرق بين أن يعلم أنه خنثى أو يظنه رجلاً. وفي الثانية طريقه: أنه لا يقضي قطعاً[7].

وإذا اجتمعت بينهما؛ حصل فيهما ثلاثة أوجه، وللمسألة نظائر ما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان موته[8]، وما لو وكل بشراء شيء ثم باعه من إنسان ظاناً أن وكيله لم يشتره وكان قد اشتراه؛ ففي صحة البيع فيهما قولان[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٥٤٥/٨، التعليقة للقاضي حسين: ١٠٢٩/٢، التنبيه: ص ٣٩، الوسيط: ٢٢٦/٢، التهذيب: ٢٦٨/٢، العزيز: ١٦٠/٢، المجموع: ٢٥٥/٤.

(٢) (٣/ب).

(٣) ورد في النسخة بلفظ: "قبله"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٥٥/٤.

(٤) وهو كما قال؛ لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به للتردد في حاله، وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة. انظر: العزيز: ١٦١/٢، المجموع: ٢٥٥/٤.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "المأموم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٦٢/٢.

(٦) أي: القولان في مسألة إذا اقتدى رجل بخنثى ثم بان بعده كونه رجلا، وقد سبق قبل قليل أن الأصح: عليه الإعادة.

(٧) وهو شاذ. انظر: المجموع: ٢٥٥/٤.

(٨) مسألة من باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت؛ صحّ البيع على الأصح. انظر: العزيز: ٣٣/٤، المجموع: ١٨٣/٦.

(٩) انظر: العزيز: ١٦٢/٢.

وأما مسألة من وكل وكيلا هذه: أصحهما: صح البيع. انظر: العزيز: ٢٥٤/٥، المجموع: ٢٠٤/١٣.

ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى[١].

وإذا صلى الخنثى بنسوة وقف أمامهن لا وسطهن، ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون معهن محرم، فلو كثرن؛ ففي جواز الخلوة بهن وجهان[٢]، وجزم البندنيجي بجواز إمامته لهن مع الكراهة[٣]، ونقل الإمام عن النص أنه لا تجوز إمامته بهن من غير محرم[٤].

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال جماعة؛ فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى؛ كره لها ذلك، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى؛ لم يكره[٥]، ويستحب لزوجها الأذن فيه، وليس لها الخروج دونه[٦]، ويكره لها أن تمس طيباً وأن تلبس الثياب الفاخرة إذا قصدت الخروج[٧]، وإذا حضرت؛ وقفن آخر المسجد إذا لم يكن بينهن وبين الرجال آخرها[٨].

---

(١) انظر: التهذيب: ٢/٢٦٨، العزيز: ٢/١٦٠، المجموع: ٤/٢٥٥، كفاية النبيه: ٤/٣٠، نهاية المحتاج: ٢/١٧٣.

(٢) بل جزم النووي بعدم جواز الخلوة بهن. انظر: المجموع: ٧/٨٨.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٤/٣٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٤/١٥٤.

(٥) عمدتهم في ذلك حديث ((روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال إلا عجوزا في منقلها))

قال الحافظ في التلخيص (٢/٦٧): لا أصل له.

ومنها ما أخرجه البيهقي موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا عجوزا في منقلها. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٣٦٤) ٣/١٨٨.

وضعف النووي إسناده. انظر: المجموع: ٤/١٩٧.

(٦) انظر: المهذب: ١/١٧٧، البيان: ٢/٣٦٦، المجموع: ٤/١٩٨، الغرر البهية: ١/٤٠٤.

(٧) انظر: التهذيب: ٢/٢٥٥، المجموع: ٤/١٩٨.

(٨) أي: إذا لم يكن بينهما حائل، وإلا؛ فأفضل صفوفها هي أولها. انظر: المجموع: ٤/٣٠١.

فصل

وأما الأمي: وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة بكمالها ولو حفظ ما عداها من القرآن، ولو أحسنها كلها إلا حرفاً[1]، ويدخل فيه من في لسانه رَخاوة[2] تمنعه من تشديد المشدد منها، وسواء كان ذلك لخَرْس[3] أو غيره، ويدخل فيه الأَرَتّ: وهو الذي يدغم[4] حرفاً بحرف في غير موضع الإدغام[5]، وقال البغوي: هو الذي يبدل الراء بالتاء[6]، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها[7]، وقال آخرون: هو الذي يبدل حرفاً بحرف ولا يبين الحروف[8]، والأَلْثَغ: وهو

---

(١) انظر: المهذب: ١/١٨٥، نهاية المطلب: ٢/٣٨٠، بحر المذهب: ٢/٢٦٠، البيان: ٢/٣٠٥، المجموع: ٤/٢٦٧.

والقارئ: هو من يحسن فاتحة الكتاب، وإن لم يحسن غيرها من القرآن. انظر: البيان: ٢/٣٠٦، كفاية النبيه: ٤/٣١.

(٢) الرخاوة من الأصوات: أي: صوت عند مخرجه ينحبس الهواء انحباسا ناقصا. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٠٧٣- ر خ و/ر خ ي) ٢/٨٧٦، المعجم الوسيط: باب الراء، ١/٣٣٧.

(٣) الخرس: ذهاب الكلام خلقة أو عيا. انظر: جمهرة اللغة: مادة (خ ر س) ١/٥٨٤، تهذيب اللغة: مادة (خرس) ٧/٧٦.

(٤) يقال: أدغم القارئ الحرفَ في الحرف، أي: أدخله فيه وضمه إليه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (١٨٠٨-د غ م) ١/٧٥١.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٦٠، العزيز: ٢/١٥٩، روضة الطالبين: ١/٣٤٩، كفاية الأخيار: ص ١٣٢.

(٦) انظر: التهذيب: ٢/٢٦٧.

(٧) لم أقف على أنه قول الشافعي، وإنما ذكره الماوردي عند شرح معنى "الأرت" من كلام الشافعي. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٢٦.

فلعل المؤلف تابع ابن الرفعة حيث قال: ويقرب منه ما حكاه في "الحاوي"، عن الشافعي: أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها. اهـ. كفاية النبيه: ٤/٣٤. والله أعلم.

(٨) نقله الروياني عن القاضي أبي حامد. انظر: بحر المذهب: ٢/٢٦٠.

الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين [بالثاء][(١)]، فيقول: [المثتقيم][(٢)] [بتاءين][(٣)]، أو الراء /[(٤)] بالغين فيقول: "غيغ المغضوب"، أو الكاف بالياء، أو الراء باللام[(٥)]، فإن تمكن من التعلم؛ فصلاته باطلة ولا يصح الاقتداء به قطعاً، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو ضاق الوقت عن التعلم ولم يمكن تمكن قبل ذلك؛ فصلاته صحيحة ويصح اقتداء مثله به[(٦)].

وهل يصح اقتداء قارئ يحفظ الفاتحة كلها[(٧)]، أو يحفظ منها ما لا يحفظ الإمام، أو سالماً من الرنة[(٨)] واللُثغة[(٩)]؟ فيه طريقان:

أحدهما: فيه ثلاثة أقوال: أصحها وهو الجديد: أنه لا يصح[(١٠)]، قال في الذخائر: سواء أحسن غير الفاتحة من القرآن أو الذكر أو لم يحسن شيئاً أصلا. و[ثانيها][(١١)] وهو

---

(١) ورد في النسخة بلفظ: "بالتاء"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: روضة الطالبين: ١/٣٥٠.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "المتتقيم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٣) الصحيح كما تقدم تبديل السين بالثاء، وليس التاء.

(٤) (٤/أ).

(٥) انظر: العزيز: ٢/١٥٩، المجموع: ٤/٢٦٧، كفاية النبيه: ٤/٣٥، أسنى المطالب: ١/٢١٧.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٢٧، التهذيب: ٢/٢٦٦، العزيز: ٢/١٥٩، المجموع: ٤/٢٦٧.

(٧) أي: اقتداء قارئ يحفظ الفاتحة بالأمي الذي لا يحفظها.

(٨) الرنة: الصوت الحزين عند الغناء أو البكاء. انظر: تهذيب اللغة: باب الراء والفاء، ١٥/١٢٣، لسان العرب: فصل الراء، ١٣/١٨٧، المعجم الوسيط: باب الراء، ١/٣٧٦.

(٩) يقال: اللثغة بطرف اللسان؛ وهو أن يجعل الراء على طرف لسانه لاما أو غينا، أو يجعل الصاد ثاء. وهو أن يعدل الحرف إلى حرف غيره. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/٧٥، لسان العرب: فصل اللام، ٨/٤٤٨.

(١٠) وهو كما قال؛ لأن الإمام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل. انظر: العزيز: ٢/١٥٨، المجموع: ٤/٢٦٧.

(١١) ورد في النسخة بلفظ: "ثامنها"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

مخرج في الجديد: أنه يصح[١]. وثالثها وهو القديم: أنه يحسن الاقتداء به في السرية دون الجهرية، بناء على القديم في أن الإمام يتحمل عن المأموم بالقراءة في الجهرية فلا يقرأ[٢].

والطريق الثاني: [إثبات] الأول والثالث، و[نفي] الثاني. ومأخذ الطريقان اختلاف الأصحاب في أنه إذا كان للشافعي نصاً خالف الأخير الأول، هل يكون الثاني رجوعاً عن الأول أم لا؟ إن قلنا: هو رجوع؛ فلا يأتي في الجديد[٣].

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون المأموم علم أن الإمام أمي أم لا على المشهور[٤]، وقال الماوردي: الأقوال إذا كان جاهلاً، فإن علم بأميته؛ لم يصح قطعاً، لا نختلف فيه على المذهب[٥]، قال النووي: وهو شاذ[٦].

قال الروياني: واقتداء من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة ولا يحسن الفاتحة بمن لا يحسن شيئاً من القرآن؛ كاقتداء القاري بالأمي[٧]، وفيه نظر.

فروع

الأول: رجلان يحفظ كل منهما بعض الفاتحة، فإن اتحد الذي يحسناه؛ جاز اقتداء كل منهما بالآخر، وإن كان ما يحسنه هذا غير ما يحسنه هذا؛ ففي اقتداء أحدهما بالآخر الخلاف السابق[٨]، ويخرّج على ذلك اقتداء الأرت بالألثغ وعكسه، وما لو كان أحدهما يبدل حرفا بحرف والآخر يبدل حرفاً آخر بحرف آخر[٩].

---

(١) وهو قول المزني، نقله الرافعي عن معظم الأصحاب بأنه كذلك قول أبي إسحاق المروزي. انظر: مختصر المزني: ١١٦/٨، العزيز: ١٥٧/٢.

(٢) نقله الرافعي. انظر: العزيز: ١٥٨/٢.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٣٣/٢، العزيز: ١٥٨/٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٦٧/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٣٣٠/٢.

(٦) انظر: المجموع: ٢٦٨/٤.

(٧) انظر: بحر المذهب: ٢٦٤/٢.

(٨) أي: الخلاف في اقتداء القارئ بالأمي، وقد تقدم قبل قليل أن الأصح: لا يصح.

(٩) انظر: العزيز: ١٥٩/٢، المجموع: ٢٦٨/٤، النجم الوهاج: ٣٥٠/٢.

ولو كان أحدهما لا يحفظ شيئاً من القرآن، ويصلي بالأذكار، والآخر يحفظ سبع آيات غير الفاتحة؛ فاقتداء الثاني بالأول اقتداء قارئ بأميّ[1].

ولو صلى القاري خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كالنطق بالكاف مترددة بين كاف وقاف؛ صحت /[2] صلاته مع الكراهة[3]، قال النووي: وفيه نظر[4].

ويصح الاقتداء بالتمتام: وهو الذي يكرر التاء، وبالفاء بالهمزتين؛ الفأفاء: وهو الذي يكرر [الفاء][5]، وكذا الوأواء: وهو الذي يكرر الواو[6].

الثاني: إذا لحن في القرآن؛ فإن كان لحناً لا يغير المعنى كرفع الهاء من "الحمد لله"، ونصب دال الحمد؛ ففي صحة صلاته والاقتداء به وجهان للقاضي، وجعل منه قوله "الهمد لله" بالهاء[7]، وفيه نظر[8]؛ لأنه إبدال الحاء بالهاء، فإن قلنا: يصح؛ كُره[9].

وإن كان يغيره، كضم تاء "أنعمت" وكسرها، أو مبطلة كقوله: "المستقين"؛ بطلت

---

(١) انظر: النجم الوهاج: ٣٤٩/٢، فتح الوهاب: ص ٧٣، مغني المحتاج: ٤٨١/١.

(٢) (٤/ب).

(٣) وبه قال البندنيجي، وذكر نحوه عن الشيخ أبي حامد، نقله النووي عنهما. انظر: المجموع: ٢٦٩/٤.

(٤) لأنه لم يأت بهذا الحرف. اهـ. المجموع: ٢٦٩/٤.

(٥) لعل في النسخة سقط.

(٦) لأنها زيادة هو مغلوب عليها، إلا أنه يكره، وهو المنصوص عليه. انظر: الأم: ١٣٢/١، الحاوي الكبير: ٣٢٥/٢، التعليقة للقاضي حسين: ١٠٢٨/٢، نهاية المطلب: ٣٨٠/٢، البيان: ٤١٤/٢، العزيز: ١٥٩/٢، المجموع: ٢٧٩/٤.

(٧) لم أقف على هذين الوجهين، وإنما أطلق القاضي بصحة الصلاة. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٤٥/٢.

(٨) ذهب الماوردي والروياني إلى أن مثل هذا يغير المعنى، واعتبره الماوردي من اللكنة، وهي: أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية، والطمطمة وهي: أن يكون الكلام مشبها بكلام العجم. انظر: الحاوي الكبير: ٣٢٥/٢، بحر المذهب: ٢٥٩/٢.

(٩) انظر: العزيز: ١٥٩/٢، المجموع: ٢٦٨/٤، مغني المحتاج: ٤٨٢/١.

صلاته إن تعمده مع القدرة[1]، والمؤتم إن علم به؛ لم تصح صلاته، وإلا صحت، وإن سهى سجد للسهو، وينقطع به نظم الفاتحة[2].

وإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم؛ لم يجزئه وعليه المبادرة إلى التعلم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي، ولا يصح أن يقتدي به من علم حاله[3]، وإن لم يطاوعه أو لم يمض وقت يمكنه التعلم فيه؛ فإن كان في الفاتحة؛ صحت صلاة مثله خلفه، وصلاة صحيح اللسان خلفه [مثل][4] صلاة قارئ خلف أمي[5]، وإن كان في غيرها؛ صحت صلاته وصح الاقتداء به مطلقاً[6]، والأصحاب أطلقوه[7]، وقيده الإمام هذه الحالة وهو ما إذا لم يقدر على تصحيح لسانه، [والمقدار الذي هو ركن القراءة هو فيه ليس بأمي][8]. قال: ولو قيل: ليس لهذا قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه؛ لم يكن بعيداً[9].

الثالث: إذا أم أمي بجماعة أميين وقراء؛ بطلت صلاة القاري على الصحيح[10]، دون صلاة الإمام والمأمومين الأميين، قال الماوردي: والاقتداء بالعجمي الذي يقرأ بالعجمية كالاقتداء بمن يقرأ الفاتحة[11].

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٥٩، المجموع: ٤/٢٦٨، المهمات: ٣/٣٠٩، مغني المحتاج: ١/٤٨٢، السراج الوهاج: ص ٦٩.

(٢) أي: إذا قرأ به سهوا. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٧٤٥.

(٣) انظر: المجموع: ٤/٢٦٩.

(٤) لعل في النسخة سقط. انظر: العزيز: ٢/١٥٩.

(٥) وقد تقدم قبل قليل أن الأصح: لا تصح.

(٦) لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء. انظر: المجموع: ٤/٢٦٩.

(٧) انظر: العزيز: ٢/١٥٩.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: " إذا أتى به ناسياً أو جاهلاً"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٨٠.

(١٠) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٢٦٨.

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٢٥.

فصل

جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشترطة وجوداً وعدماً، أما إذا ظن أنه متصف بها فبان خلاف؛ ففيه صور:

الأولى: لو اقتدى القاري بمن ظنه قارئا فبان أمياً وقلنا بالصحيح إنها لا تصح؛ ففي القضاء وجهان: أحدهما: أنه لا يجب، وعلى هذا لو كانت الصلاة جهرية فلم يجهر فيها؛ ففي وجوبه وجهان[1]. وأصحهما: أنه يجب، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[2].

فلو اقتدى من لا يعرف حاله في القراءة؛ فإن كان في صلاة سرية؛ صحت صلاته، وإن كان في جهرية /[3] فلم يجهر؛ لزمه الإعادة قطعاً على هذا القول[4].

فلو سلم وقال: "قرأت الفاتحة ونسيت الجهر أو تعمدت تركه"؛ لم تجب الإعادة، لكن يستحب[5].

ولو بان كونه أمياً في أثناء الصلاة؛ فإن أوجبنا الإعادة؛ بطلت، وإن لم نوجبها؛ فينوي مفارقته ويتم صلاته[6].

أي: كمن يلحن في قراءة الفاتحة، وقد سبق قبل قليل تفصيل ذلك؛ إن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض وقت يمكنه التعلم فيه؛ صحت صلاة مثله خلفه، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة القارئ خلف الأمي، والصحيح: لا تصح، وعليه الإعادة.

(١) وممن ذهب إلى عدم وجوب القضاء: الغزالي. انظر: الوجيز: ١٨٢/١.

ولعل قصد المؤلف "ففي وجوبه وجهان" أي: وجوب البحث عن حاله؛ هل هو قارئ أم أمي، وذكر الإمام بأن أكثر أئمة المذهب ذهبوا إلى وجوبه. انظر: العزيز: ١٦٣/٢، نهاية المطلب: ٣٨٢/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٦٣/٢، المجموع: ٢٦٩/٤.

(٣) (٥/أ).

(٤) لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر. انظر: العزيز: ١٦٣/٢، المجموع: ٢٦٩/٤.

(٥) انظر: البيان: ٤٠٧/٢، العزيز: ١٦٣/٢، المجموع: ٢٦٩/٤، النجم الوهاج: ٣٥٨/٢.

(٦) انظر: العزيز: ١٦٤/٢، المجموع: ٢٦٩/٤.

الثانية: صلى خلف من يظنه متطهراً، فبان بعد الصلاة أنه كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر؛ فطريقان: أصحهما: لا تصح، ويلزمه الإعادة مطلقاً، سواء كان الإمام عالماً بحدثه أو ناسياً[١].

والطريق الثاني: أن الإمام إن كان عالماً بحدثه؛ ففي وجوب الإعادة قولان[٢].

وحيث حكمنا بصحتها؛ فهي صلاة جماعة أو انفراد؟ فيه وجهان: أصحهما: أولهما[٣].

وينبني عليه مسائل[٤]:

الأولى: أحدها: إذا أدركه مسبوق في الركوع؛ إن قلنا: صلاته جماعة؛ أجزأت، وإلا؛ فلا.

الثانية: لو كان في الجمعة وتم العدد دونه[٥]؛ إن قلنا صلاته جماعة؛ أجزأت، وإلا فلا.

الثالثة: إذا سهى الإمام وعلم المأموم حدثه قبل الفراغ وفارقه وسهى دون الإمام؛ فإن قلنا: إنها صلاة جماعة؛ سجد لسهو إمامه لا لسهوه، وإن قلنا: انفراد؛ سجد لسهوه دون سهو الإمام. والأولى مفرعة على أن المسبوق يدرك الركعة بإدراك الإمام المحدث في الركوع، والصحيح خلافه[٦].

---

(١) بل المذهب وعليه الجمهور؛ تصح صلاته؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، فلعل المؤلف التبس بمسألة أخرى، والله أعلم. انظر: العزيز: ١٦٣/٢، المجموع: ٢٥٦/٤.

(٢) أي: في وجوب الإعادة وعدمه، ذكره النووي نقلا عن صاحب التلخيص. انظر: المصدر السابق.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٦٤/٢، المجموع: ٢٥٨/٤.

(٤) أوردها النووي. انظر: المجموع: ٢٥٨/٤.

(٥) العدد المعتبر في صلاة الجمعة: أربعون. انظر: العزيز: ٢٥٧/٢، المجموع: ٤٨٧/٤.

(٦) وهو كما قال، ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرك ركوع الإمام المحدث فإن ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب، بل يكون أصل الخلاف في مسائل

فلو عرف المأموم بحدث الإمام قبل الصلاة ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسياً؛ وجبت الإعادة قطعاً[1]، ولو علم به فيها؛ فارقه وبنى على ما صلاه معه، فإن دام على متابعته لحظة أو لم يفارقه؛ بطلت صلاته قطعاً[2]، وهذا كله في المحدث الذي لم يؤذن له في الصلاة، فأما لمن أذن له فيه كالمتيمم، وفاقد الطهورين، وسلس البول، والاستحاضة؛ ففي صحة الصلاة بهم التفصيل والخلاف المتقدم[3] وهو أيضاً في الاقتداء به في غير الجمعة، أما الاقتداء به في الجمعة؛ فيأتي في بابه إن شاء الله تعالى[4].

فرعان

الأول: لو تذكر الإمام في صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها

مبنيات على مأخذ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض. انظر: المجموع: ٢٥٨/٤.

(١) لتفريطه. انظر: العزيز: ١٦٣/٢، المجموع: ٢٥٩/٤، أسنى المطالب: ٤٨٤/١، نهاية المحتاج: ١٧٧/٢.

(٢) انظر: العزيز: ١٦٤/٢.

(٣) أما الاقتداء بمن كانت صلاته صحيحة صحة غير مغنية عن القضاء، كالاقتداء بفاقد الطهورين، أو المتيمم الذي يقضي؛ فإنه لا يجوز، وإن اقتدى بهم أثم ولزمته الإعادة. وأما من كانت صلاته صحيحة صحة مغنية عن القضاء؛ يصح الاقتداء بهم. انظر: التنبيه: ص ٣٩، التهذيب: ٢٦٥/٢، المجموع: ٢٦٣/٤.

انظر ص: ٣٤٧.

وأما اقتداء الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة، والسليم بسلس البول؛ فقد تقدم أن فيها وجهين: أصحهما: يصح. انظر: العزيز: ١٦٠/٢، المجموع: ٢٦٣/٤.

انظر ص: ٣٤٨.

(٤) انظر: (ل ٣٩/١/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

مسألة إذا بان إمام الجمعة محدثا؛ فإن تم العدد به؛ فهي باطلة، وإن تم دونه فطريقان: أصحهما: أنها صحيحة. انظر: المجموع: ٢٥٧/٤.

لم تغتسل من الحيض؛ لزمه الخروج، فإن كان موضع طهارته قريباً أشار إليهم: "أن امكثوا"، أو يمضي ويتطهر ويحرم بالصلاة ويتابعوه ولا يستأنفون الصلاة وهو الأَولى، فإن لم ينتظروه؛ جاز لهم الانفراد /[1] والاستخلاف[2] -إن جوزناه[3]-، قال الشيخ أبو حامد: وإنما يستحب انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة، أما بعدها؛ فلا[4].

وإن كان بعيداً أتموها ولا ينتظروه[5]، قال الشافعي رضي الله عنه: وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وهو الأولى، أو يقدموا أحدهم يتمها بهم[6].

الثاني: لو بان بعد الفراغ من الصلاة أنه كان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها؛ فقد أطلق جماعة[7] القول بأنه كما لو كان محدثاً[8]، وقال الإمام: إن كانت ظاهرة؛ ففيها احتمال، وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون على الوجهين الآتيين فيما إذا بان أنه كافر مستتر بكفره[9]، قال النووي: وهذا أولى، انتهى[10]. وقد قاله الروياني، فقال: إن كانت في باطن ثوبه؛ لم يلزمه الإعادة، وإن كانت في ظاهر لكنه اشتغل عن رؤيتها بالصلاة؛ لزمته، وكذلك لو لم يرها لبعده عن الإمام، قال: ولو كانت على

---

(١) (٥/ب).

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢/١٨١، حلية العلماء: ٢/٢٠٢، البيان: ٢/٤٠٢، المجموع: ٤/٢٦٢.

(٣) أما مسألة إذا أحدث الإمام في سائر الصلوات (فرضها ونفلها)؛ ففي جواز الاستخلاف قولان: الصحيح الجديد: جوازه. انظر: العزيز: ٢/٢٦٨، المجموع: ٤/٢٤٢.

(٤) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/٢٦٢.

(٥) انظر: المجموع: ٤/٢٦٢.

(٦) انظر: الأم: ١/٢٤٧.

(٧) منهم البغوي. انظر: التهذيب: ٢/٢٦٦.

(٨) وقد سبق أن المذهب: تصح صلاته. العزيز: ٢/١٦٣، المجموع: ٤/٢٥٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٩١.

وسيأتي الوجهان فيمن اقتدى بمن استتر بكفره؛ أصحهما: يجب القضاء.

انظر ص: ٣٦٦.

(١٠) انظر: المجموع: ٤/٢٥٩.

عمامته يمكنه رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعداً لعجزه فلم يمكنه رؤيتها؛ لم يلزمه الإعادة؛ لأن فرضه القعود، فلا تفريط منه[(١)].

الصورة الثالثة: صلى رجل خلف من يظنه رجلاً فبان بعد الصلاة أنه امرأة؛ لم يصح ويجب القضاء، وكذا لو بان خنثى عند الجمهور[(٢)].

الرابعة: لو اقتدى المصلي بمن يظنه مسلماً، فبان كافراً؛ فإن كان متظاهراً بكفره كاليهودي[(٣)]، والنصراني[(٤)]، والمجوسي[(٥)]، والوثني[(٦)]؛ لزمه القضاء[(٧)]، ولا يحكم بإسلام الكافر بصلاته سواء كان صلى إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، في مسجد أو غيره في دار الإسلام أو غيره على المذهب إذا لم يسمع منه كلمة الشهادة[(٨)]، وفيه قول غريب ضعيف: أنه يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الحرب [بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٣٠٧/٢.

(٢) لأن المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة، وسائر العلامات، فالمقتدي منتسب إلى التقصير بترك البحث، وكذا الخنثى؛ لأن أمر الخنثى ينتشر في الغالب، ولا يخفى إذ النفوس مجبولة على التحديث بالأعاجيب وإشاعتها. انظر: العزيز: ١٦٤/٢، المجموع: ٢٥٥/٤.

(٣) اليهود اصطلاحا: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام. انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف: ص ٤٥.

(٤) هي دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: ص ١٦٣.

(٥) هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة، أربعة للشيطان وواحد للرحمن. وقيل: المجوس في الأصل النجوس، لتدينهم باستعمال النجاسات. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣/١٢.

(٦) الوثني: من يتدين بعبادة الوثن، واسم الوثن يتناول كل معبود من دون الله، سواء كان ذلك المعبود قبرا، أو مشهدا، أو صورة، أو غير ذلك. انظر: كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة: ص ٤.

(٧) انظر: العزيز: ١٦٤/٢، روضة الطالبين: ٣٥٢/١، النجم الوهاج: ٣٥٦/٢، أسنى المطالب: ٢١٥/١.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٥٤/٢، المجموع: ٢٥١/٤.

حتى][1] يقصد الاستهزاء به ومغايظته[2] بالصلاة[3]، وقال القاضي الطبري: يحكم بإسلامه بصلاته فيها[4]، واتفق من بلغه على ضعفه[5]، وقال المحاملي: يحكم بإسلامه ظاهراً، لكن لا يلزمه حكم الإسلام[6].

فإن سمعت منه الشهادتان في التشهد أو غيره؛ ففي صيرورته مسلماً بذلك وجهان مرَّا في الأذان: الصحيح: نعم[7]. وثانيها: لا، حتى يريد بهما الإسلام ويقول أنه قصده أو يقولهما في جواب دعاية إلى الإسلام[8].

وإذا صلى الكافر بالمسلم عُزر[9]، ولا يقبل قول مجهول الحال بعد أن أم بالناس أنه كافر في وجوب الإعادة على المؤتمن[10].

---

(١) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٥١/٤.

(٢) الغيظ: الغضب. انظر: الصحاح: مادة (غيظ) ١١٧٦/٣، مختار الصحاح: مادة (غ ي ظ) ص ٢٣٢.

(٣) حكاه المتولي. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر. ص ١٢٨.

(٤) وحكى نصا للشافعي يدل على أن المرتد إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلما. انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٣٥٢.

(٥) انظر: المجموع: ٢٥٢/٤.

(٦) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٣٩٢/٢.

وفي "المقنع" (ص ١٨٤) للمحاملي: وإذا صلى الكافر جماعة أو منفردا؛ لم يلزمه بذلك حكم الإسلام.

(٧) انظر: (ل ١٥٩/١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤١٩/١، المجموع: ٢٥٢/٤.

(٨) وممن حكى هذين الوجهين: العمراني في مسألة أذان الكافر. انظر: البيان: ٦٧/٢.

(٩) لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واستهزأ بدينهم. انظر: الأم: ١٩٥/١، البيان: ٣٩٤/٢، المجموع: ٢٥٢/٤، أسنى المطالب: ٢١٥/١.

(١٠) كمن باع عينا، ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقفها، أو باع عبدا، ثم ادعى أنه كان قد أعتقه. انظر: أسنى المطالب: ٢١٨/١، تحفة المحتاج: ٢٩٠/٢، حاشية الرملي الكبير: ٢١٨/١.

وإن كان /[1] مستتراً بكفره ويظهر الإسلام كالزنديق[2]، والدَهْري[3]، والمرتد الذي يخفي ردته، والمبتدع الذي يخفي بدعته ونحن نكفره بها؛ ففي وجوب القضاء وجهان: أحدهما: لا، وصححه جماعة منهم الرافعي[4]. وثانيهما: يجب، وصححه كثيرون منهم النووي[5]، وقال أبو حامد: هو المذهب والمنصوص[6]، وقال الماوردي: هو مذهب الشافعي وعامة أصحابه، وغلط من لم يوجبه[7].

فروع

الأول: لو بان كون الإمام مجنوناً؛ وجب القضاء قطعاً[8]، ولو كانت له حالتا جنون وإفاقة أو لغيره حالتا إسلام وردة فاقتدى به واحد ولم يدر أي في الحالين هو؛ لم يجب القضاء، لكن يستحب[9]، وفي الأولى احتمال لصاحب الفروع[10].

---

(١) (٦/أ).

(٢) هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن دينا من الأديان كدين اليهود، والنصارى، أو غيرهم، أو كان معطلا جاحدا للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٧١/٧.

(٣) هو الملحد الذي ينكر بالبعث. انظر: مختار الصحاح: مادة (د هـ ر) ص ١٠٨، التعريفات الفقهية: ٩٧/١.

(٤) لم أقف على تصحيح الرافعي، وإنما الذي في "العزيز" أنه قال: وهذا الثاني أصح عند صاحب "التهذيب" وجماعة. اهـ. العزيز: ١٦٤/٢.

(٥) وهو المعتمد. انظر: المجموع: ٢٥١/٤.

(٦) نقله عنه النووي. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٣٣٦/٢.

(٨) انظر: التهذيب: ٢٦٨/٢، المجموع: ٢٦٠/٤، أسنى المطالب: ٢١٨/١، مغني المحتاج: ٤٨٤/١.

(٩) انظر: الأم: ١٩٥/١، الحاوي الكبير: ٣٣٦/٢، البيان: ٣٩٥/٢، المجموع: ٢٦٠/٤.

(١٠) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٤٠٠/٢.

ولو اقتدى بمن يجهل إسلامه أو شك فيه؛ صحت صلاته(١).

ولو صلى خلف من أسلم، فقال بعد الصلاة: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أنه كان ارتد من بعد لم يلزمه القضاء(٢).

الثاني: لو اقتدى بسكران؛ لم يصح، ولو شرب الخمر وغسل فاه وصلى قبل أن يسكر؛ صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثنائها؛ بطلت ولزم المأموم المفارقة ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه؛ بطلت(٣).

الثالثة: قال الشافعي: لو صلى بهم بغير إحرام؛ لم تصح صلاته عامداً كان الإمام أو ساهياً(٤)، قال النووي: لعله أراد تكبيرة الإحرام؛ لأنها لا تخفى غالباً، فأما إذا كبر وترك النية؛ فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه؛ لأنها خفية كالحدث(٥).

الرابع: عن القاضي؛ أنه لو اقتدى برجل ظنه إماماً فبان بعد الصلاة أنه مأموم؛

وصاحب الفروع هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني، المعروف بابن الحَداد، الفقيه الشافعي المصري، ولد سنة ٢٦٤ هـ. من مشايخه: النسائي وأبو إسحاق المروزي، وتوفي سنة ٣٤٥ هـ، وقيل: ٣٤٤ هـ، من مصنفاته: كتاب الفروع في المذهب، وآداب القاضي، وكتاب الفرائض.

قال الإربلي عن هذا الكتاب: وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار: شرحه القفال المروزي شرحا متوسطا ليس بالكبير، وشرحه القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير، وشرحه الشيخ أبو علي السنجي شرحا تاما مستوفى أطال فيه، وهو أحسن الشروح. اهـ. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: رقم (٥٧٣) ١٩٧/٤، سير أعلام النبلاء: رقم (٢٥٦) ٤٤٥/١٥.

(١) لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم. انظر: الأم: ١٩٥/١، المجموع: ٢٦٠/٤، أسنى المطالب: ٢١٨/١، الغرر البهية: ٤١٧/١، نهاية المحتاج: ١٧٠/٢.

(٢) لأن قوله مردود. انظر: المصدر السابق.

(٣) لأن السكران محدث. انظر: الوسيط: ١٦٨/٢، المجموع: ٢٦٢/٤.

(٤) انظر: مختصر البويطي: ص ٢٤٧.

(٥) انظر: المجموع: ٢٦٢/٤.

يخرج على الوجهين؛ لأنه وقف أفعاله على أفعاله، وقد ذكرناه، قال: إلا أنه مشكل؛ لأن من أصلنا أنه لو بان كونه جنباً أو محدثاً؛ لا يعيد وإن وقف أفعاله على أفعاله. انتهى(١).

الفصل الثاني: فيمن هو أولى بالإمامة

فإذا اجتمع جماعة يصلون لها؛ فالتقديم قد يكون بصفات في الشخص، وقد يكون لأوليته بالمكان.

القسم الأول: أن يكون لصفات فيه، وجعل الأكثرون(٢) الفضائل الموجبة للتقديم خمساً: الفقه، والقراءة، والسن، والنسب، واختلفوا في الخامسة فجعلها الغزالي إلى الورع(٣)، وجعلها جماعة الهجرة(٤)، وجمع البغوي بينهما فجعلهما ستاً(٥).

والفقه والقراءة ظاهران(٦).

وأما الورع؛ فليس المراد به مجرد العدالة الموجبة /(٧) قبول الشهادة، بل ما يزيد عليها

من [العفّة](٨) وحسن السيرة، ومجانبة الشبهات ونحوها، والاشتهار بالعبادة(٩).

والمراد بالسِن: سِن مضي في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٧٠٩.

(٢) منهم الرافعي. انظر: العزيز: ٢/١٦٦.

(٣) انظر: الوسيط: ٢/٢٢٨.

(٤) منهم الماوردي والروياني. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٥٢، بحر المذهب: ٢/٢٧٩.

(٥) ومثله النووي. انظر: التهذيب: ٢/٢٨٦، المجموع: ٤/٢٨٠.

(٦) أي: المراد منهما ظاهر، ليس كغيرهما من الصفات اللاتي يحتجن إلى البيان. انظر: العزيز: ٢/١٦٦.

(٧) (٦/ب).

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "الفقه"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ٢/١٦٦.

(٩) انظر: العزيز: ٢/١٦٦، المجموع: ٤/٢٨٠، كفاية النبيه: ٤/٩، المهمات: ٣/٣١٦، النجم الوهاج: ٢/٣٦٢.

في الإسلام أو أسلم قبله، والصحيح أن الشيخوخة[١] لا تعتبر، بل تفاوت السن[٢]، وأشار بعضهم[٣] إلى النظر فيها، وقال أبو محمد: لا يقدم ابن ثلاثين على ابن عشرين، وتعتبر الشيخوخة[٤].

وقال البغوي: ويقدم من أسلم أحد أبويه قبل أب الآخر، ومن أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً لأصله، وإن تأخر إسلامه عن إسلام أبي ذاك[٥].

وأما النسب؛ فنسب قريش[٦] معتبر اتفاقاً[٧]، وكذا غيرها على الصحيح[٨]، فيعتبر كل نسب في الكفاءة[٩]، فتعتبر الأنساب إلى العلماء

(١) هي: منصب الشيخ في بعض البلاد العربية، يقال: "تولى شياخة البلد". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٩٣٧- ش ي خ) ١٢٥٤/٢، المعجم الوسيط: باب الشين، ٥٠٢/١.

(٢) وهو كما قال. انظر: ١٦٧/٢، المجموع: ٢٨٠/٤.

(٣) منهم أبو محمد الجويني، نقله عنه ولده إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب: ٤١٧/٢.

(٤) نقله عنه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٤١٧/٢.

(٥) انظر: التهذيب: ٢٨٧/٢.

(٦) قبيلة عظيمة، قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في تسميتها ونسبتها، فقالوا: قريش من القرش، وهو الكسب والجمع. وقالوا: التقريش التفتيش، فكان يقرش (أي فهر ابن مالك) عن خلة كل ذي خلة، فيسدها بفضله، فمن كان محتاجا أغناه، ومن كان عاريا كساه، ومن كان طريدا آواه، ومن كان خائفا حماه، ومن كان ضالا هداه. انظر: الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر: ص ٤٠، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة: ٩٤٧/٣.

(٧) انظر: البيان: ٤١٧/٢، العزيز: ١٦٧/٢، المجموع: ٢٨٠/٤، عجالة المحتاج: ٣٢٤/١.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٦٧/٢، المجموع: ٢٨٠/٤.

(٩) أي: كما في كفاءة النكاح. انظر: نهاية المطلب: ٤١٨/٢.

والصلحاء، ويقدم الهاشمي[1] والمطلبي[2] على سائر قريش، ويتساويان هما، ويقدم سائر قريش على سائر العرب، وسائر العرب على سائر العجم[3].

وأما الهجرة؛ فيقدم من هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت، وكذا الهجرة بعده عليه السلام من دار الحرب إلى دار الإسلام قبل الفتح[4] أو بعده، ويقدم من ولد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم[5]، لكن هذا التقديم يندرج في التقديم بشرف [النسب][6].

هذه جملة من الفضائل المتقدمة، فيقدم الراجح في كل منهما على من دونه، يقدم الأقرأ على القارئ، حتى يقدم من يقرأ القرآن جميعه غير الفاتحة على من لا يعرف منه إلا سبع آيات من غير الفاتحة وإن اشتركا في الأمية، ويقدم الأفقه على الفقيه، والأورع على الورع، ونحو ذلك، فإن اختص واحد بواحدة منها مع الاستواء في الباقي من كل

---

(١) بفتح الهاء بعدها الألف وفي آخرها الشين المعجمة بعدها الميم، هذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وقيل للنّبيّ صلى الله عليه وسلم نسبة إلى هاشم، وكل علوي وعباسي فهو هاشمي، وإنما سمى هاشما لهشمه الثريد، واسمه عمرو. انظر: الأنساب للسمعاني: ٣٧٩/١٣، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: ٣٨٠/٣.

(٢) منسوب إلى المطَّلِب بن عبد مَناف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤَيّ بن غالب، فصيلٌ من قريش، وهو بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وفتحها وكسر اللام والباء، والمنتسب إليه جماعة من أولاده، منهم الإمام الشافعي. انظر: الأنساب: ٣١٦/١٢، عجالة المبتدي وفضالة المنتهى في النسب لزين الدين الهمداني: ص ١١٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٤١٨/٢، الشامل. تحقيق: فهد بن سعيد المخلفي: ص ٢٢٣، بحر المذهب: ٢٧٩/٢، البيان: ٤١٦/٢، العزيز: ١٦٧/٢، كفاية النبيه: ٨/٤، بداية المحتاج: ٣٣٧/١.

(٤) أي: فتح مكة. انظر: تفسير ابن كثير عند تفسير آية ١٠ من سورة الحديد، ٤٦/٨.

(٥) انظر: البيان: ٤١٧/٢، العزيز: ١٦٧/٢، المجموع: ٢٨٢/٤.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "الدين"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٦٧/٢.

وجه فهو أولى، فيقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما، وكذا من له ثلاث فضائل على من له أقل منها[(١)].

فإن تعارضت الفضائل فخمسة أوجه: أصحها -وهو المنصوص[(٢)]-: أن الأفقه مقدم على غيره[(٣)]. والثاني: أن الأقراء مقدم على غيره[(٤)]. والثالث: أن الأفقه والأقراء يستويان، وهو ظاهر لفظه في المختصر[(٥)]، وقال الإمام: هو المذهب[(٦)]. الرابع: أن الأورع مقدم على غيره[(٧)]. الخامس: أن الأسن مقدم على غيره، قال النووي: وهو شاذ، منابذ للسنة ولنص الشافعي والأصحاب[(٨)].

وإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة؛ قدم الأورع على ما عدا الرابع، ثم يقع التقديم فيه طرق /[(٩)]:

أحدها: يقدم السن والنسب على الهجرة[(١٠)]، فإن تعارضا كشاب قريش وشيخ غير قرشي -هو الجديد الصحيح-: أن الأسن مقدم[(١١)]. والقديم: عكسه[(١٢)]، ورجحه

---

(١) انظر: المجموع: ٢٨٢/٤.

(٢) انظر: الأم: ١٨٤/١.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٦٨/٢، المجموع: ٢٨٢/٤.

(٤) وهو قول ابن المنذر. انظر: الإقناع لابن المنذر: ١١٣/١.

(٥) انظر: مختصر المزني: ١١٧/٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٤١٦/٢.

(٧) وممن قال به البغوي. انظر: التهذيب: ٢٨٦/٢.

(٨) انظر: المجموع: ٢٨٢/٤.

(٩) (٧/أ).

(١٠) وممن قال به الشيخ أبو حامد. نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز: ١٦٩/٢.

(١١) وهو كما قال؛ لأن النسب فضيلة في الآباء، والسنّ فضيلة في ذات الشخص، واعتبار الفضيلة التي في ذاته أولى. انظر: العزيز: ١٦٩/٢، المجموع: ٢٨٢/٤.

(١٢) حكاه الرافعي. انظر: العزيز: ١٦٩/٢.

جماعة[١]. والطريق الثاني: أن الهجرة مقدم عليهما[٢]، وفيما بعدها القولان[٣]. والثالث: أن في الثلاثة القولين، والجديد: أنه يقدم بالسن ثم بالنسب ثم بالهجرة، والقديم: بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن، وصححه صاحب المهذب[٤]، قال النووي: والمختار التقديم بالهجرة [ثم][٥] بالسن[٦].

فإن استويا في الصفات الست؛ فطريقان: أحدهما: لا يقدم إلا بالقرعة[٧]. وثانيهما: يقدم بنظافة البدن والثوب عن الأوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت، ثم بحسن الصورة[٨]، وفيه وجه: أنه يقدم الأحسن وجهاً على الأورع والأكثر طاعة[٩]، قال النووي: وهو غلط، والمختار تقديم أحسنهم ذكراً ثم أحسنهم صوتاً ثم أحسنهم هيئة، فإن تساويا من كل وجه ولم يسمح أحدهما؛ أقرع بينهما[١٠].

ويقدم العدل على الفاسق وإن كان أفقه وأقرأ[١١]، والبالغ ولو كان عبداً على الصبي وإن كان أفقه وأقرأ أو حراً[١٢].

---

(١) حكاه النووي. انظر: المجموع: ٢٨٢/٤.

(٢) وممن قال به البغوي. انظر: التهذيب: ٢٨٦/٢.

(٣) أي: يأتي بعد الهجرة القولان في التفضيل بين السن والنسب، وقد سبق قبل أن السن مقدم على النسب على الجديد الصحيح.

(٤) أي: صحح القديم منهما. انظر: المهذب: ١٨٦/١.

(٥) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه.

(٦) انظر: المجموع: ٢٨٣/٤.

(٧) وممن حكى هذين الطريقين: ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ١١/٤.

(٨) واقتصر الرافعي على ذكر هذا الطريق الثاني. انظر: العزيز: ١٦٩/٢.

(٩) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد حكاية هذا الوجه. انظر: المجموع: ٢٨٣/٤.

(١٠) انظر: المجموع: ٢٨٣/٤.

(١١) لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكروهة. انظر: المجموع: ٢٨٧/٤، أسنى المطالب: ٢١٩/١.

(١٢) لأن صلاة البالغ واجبة عليه، فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به. انظر: العزيز: ١٦٧/٢، المجموع: ٢٨٧/٤، حاشية الرملي الكبير: ٢٢٠/١.

ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه؛ فعلى الأولى وجه كما في البصير والأعمى[1]، والصحيح: أنهما سواء[2].

والحرة أولى من الأمة في صلاة النساء[3].

ولا يكره إمامة العبد للعبيد والأحرار، والحر أولى منه[4]، ولا يشترط إذن السيد في إمامته إن كان ما يؤم فيه قدر صلاته، وإن كان أزيد منه [كما][5] في الجمعة فلابد من إذنه فيه[6]، وفيه نظر.

والمقيم أولى من المسافر القاصر، وفي كراهة إمامة المسافر المقيم قولان: أصحهما: أنه لا يكره[7].

فإن كان المسافر السلطان أو نائبه؛ فهو أحق بالإمامة، قال البندنيجي: ولا خلاف فيه[8]، وكلام من أطلق محمول على غيرهم[9].

وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا، قال النووي: ولا يقال إنه مكروه، وإن قاله بعضهم، ففيه تساهل بإمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزنا[10]، وقال البندنيجي:

---

(١) انظر: الوسيط: ٢/٣٨١، العزيز: ٢/٤٣٠.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٢٨٧.

(٣) لأنها أكمل، ولأنه يلزمها ستر رأسها. انظر: بحر المذهب: ٢/٢٨٧، البيان: ٢/٤٢٩، المجموع: ٤/٢٨٧، كفاية النبيه: ٤/١٩.

(٤) انظر: التنبيه: ص ٣٩، التهذيب: ٢/٢٦٥، المجموع: ٤/٢٩٠، كفاية النبيه: ٤/١٩.

(٥) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: كفاية النبيه: ٤/٢٠.

(٦) لما فيها من تفويت خدمته. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٢٢، بحر المذهب: ٢/٢٥٨، كفاية النبيه: ٤/٢٠.

(٧) وهو كما قال. قال النووي: لأنه لم يصح فيه نهي. انظر: المجموع: ٤/٢٨٧.

(٨) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/٢٨٨.

(٩) انظر: المجموع: ٤/٢٨٨.

وممن أطلق فيه: الشيرازي. انظر: التنبيه: ص ٣٩، المهذب: ١/١٨٧.

(١٠) انظر: المجموع: ٤/٢٩٠.

هي مكروهة(١).

ولا يكره إمامة الخَصِيْ(٢) والمجبوب(٣)، ولا أن يؤم قوماً ما فيهم أبوه أو أخوه الأكبر منه(٤)، ولا إمامة الأعرابي [للقروي](٥).

وعن أبي منصور ابن أخي الشيخ نصر بن الصباغ: أن إمامة الأَقْلَف(٦) بعد البلوغ تكره، لا قبله(٧)، قال الشيخ ابن الصلاح: ولم أره لغيره(٨).

فرع

---

(١) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٢٨٨/٤.

(٢) الخَصِيْ (مخففة): هو الذي يشتكي خصاه. والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان. انظر: القاموس المحيط: فصل الخاء، ١٢٧٩/١، المعجم الوسيط: باب الخاء، ٢٣٩/١.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢٥٩/٢، المجموع: ٢٨٨/٤، نهاية المحتاج: ١٧٤/٢، حاشية الشرواني على التحفة: ٢٨٩/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٣٩/٢.

والمجبوب: هو مقطوع الذكَر وقيل: مع الخصيتين. انظر: تهذيب اللغة: باب الجيم والباء، ٢٧٢/١٠، التعريفات الفقهية: ١٩٤/١.

(٤) انظر: المجموع: ٢٩٠/٤، كفاية النبيه: ٢٤/٤، النجم الوهاج: ٣٦٧/٢، مغني المحتاج: ٤٩٠/١.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "القروي"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٧٩/٤.

(٦) القُلْفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي. والأقلف: من لم يختن. انظر: تاج العروس: مادة (ق ل ف) ٢٨٢/٢٤، المعجم الوسيط: باب القاف، ٧٥٦/٢.

(٧) نقله الدميري عن ابن الصباغ من كتاب ابن الصلاح المسمى "رحلة ابن الصلاح". انظر: النجم الوهاج: ٣٥٥/٢.

(٨) قال الهيتمي عن سبب كراهية إمامة الأقلف: سواء ما قبل البلوغ وما بعده؛ لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته؛ لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر. اهـ. المنهاج القويم: ص ١٦٥.

يكره /[1] أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون[2]، قالوا: فلو كرهه بعضهم فأقل لم يكره[3]، لكن روي عن القاضي الطبري عن الشافعي أنه قال: إذا أم قوماً وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك، والأفضل أن لا يصلي بهم[4]، هذا إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً لكونه ظالماً أو متغلباً على الإمامة من غير استحقاق أو لا يحترز من النجاسات، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الظلمة والفساق، أو يمحق هيئة الصلاة أو نحو ذلك، فإن لم يكن لمعنى شرعي؛ لم تكره إمامته، واللوم على من كرهه[5]، وخص القفال الكراهة بما إذا لم ينصبه السلطان، فإن نصبه لم تكره[6]، وضعفه النووي[7].

وحيث تثبت الكراهة فهي مختصة بالإمامة، فأما المأمومون؛ فلا يكره لهم الاقتداء به، وهي كراهة تنزيه[8].

وإذا كره أهل المسجد حضور بعض المأمومين؛ لم يكره [لهم][9] الحضور[10].

ويكره أن يولي الإمام على جيش [أو][11] قوم رجلاً أو قاضياً يكرهه أكثرهم، ولا

---

(١) (٧/ب).

(٢) انظر: الأم: ١/١٨٧، التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٧٠، التنبيه: ص ٣٩، بحر المذهب: ٢/٢٨٤، التهذيب: ٢/٢٨٨، البيان: ٢/٤١٢، كفاية النبيه: ٤/٢٢.

(٣) انظر: التهذيب: ١/٣٩، المهذب: ١/١٨٥، نهاية المطلب: ٢/٤٢٠، المجموع: ٤/٢٧٥.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٤٤٩.
ووردت مثل ذلك في الأم. انظر: ١/١٨٦.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي: ١/١٧٠، التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٧٠، بحر المذهب: ٢/٢٨٤، التهذيب: ٢/٢٨٨.

(٦) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٤/٢٧٦.

(٧) والصحيح المشهور: أنه لا فرق. انظر: المصدر السابق.

(٨) لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له. انظر: الأم: ١/١٨٦، المجموع: ٤/٢٧٦، النجم الوهاج: ٢/٣٨٦، نهاية المحتاج: ٢/١٨٠.

(٩) ورد في النسخة بلفظ:" له"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(١٠) لأنهم لا يرتبطون به. انظر: المجموع: ٤/٢٧٦، أسنى المطالب: ١/٢٣٤.

(١١) لعل في النسخة سقط، والمناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٤/٢٧٧.

يكره إن كرهه بعضهم فأقل[١]، بخلاف الإمامة العظيمة فإنها تكره إذا كرهه بعضهم[٢].

القسم الثاني: الأولوية بالمكان، فالوالي في محل ولايته أولى من غيره، وإن اختص غيره بالصفات الست الموجبة للتقديم، فيقدم على الفقيه والقارئ وغيرهما، ويقدم على إمام المسجد وصاحب البيت إذا أذن في إقامة الصلاة فيه، فإن لم [يتقدم][٣] الوالي قدم من شاء [من يصلح للإمامة][٤]، وإن كان في الحاضرين أرجح منه[٥].

ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وفيه قول ضعيف: أن مالك المكان أولى من الوالي[٦]، وخصه الماوردي بغير الإمام الأعظم.

ولو اجتمع قوم لا والي فيهم؛ فإن كانوا في مسجد له إمام؛ فإمامه أحق بإمامة المسجد، تحصل تارة بولاية الإمام وتارة بنصب الشخص نفسه إماماً في المسجد وترتضيه الجماعة، وهذا في مساجد المَحَالّ[٧] والعشائر[٨] والأسواق[٩]، وأما في المسجد /[١٠] الجامع؛ فلا يكون إلا بتولية الإمام، إلا أن يتقدم

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٢٨٤/٢، النجم الوهاج: ٣٦٨/٢، المجموع: ٢٧٧/٤.

(٢) انظر: النجم الوهاج: ٣٨٦/٢، مغني المحتاج: ٤٩٠/١، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: ٢٩٤/٢.

(٣) فيه طمس، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المجموع: ٢٨٥/٤.

(٤) فيه طمس، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

(٥) لأن حق تعيين الإمامة فيها للوالي، فاختص بالتقدم والتقديم. انظر: العزيز: ١٧٠/٢، المجموع: ٢٨٥/٤، النجم الوهاج: ٣٦٦/٢.

(٦) نقله الرافعي حكاية عن القاضي ابن كج وآخرين. انظر: العزيز: ١٧٠/٢.

(٧) جمع مَحَلّ، وهو المكان. أي مكان نزول قوم. انظر: تهذيب اللغة: باب الحاء واللام، ٢٨٠/٣، لسان العرب: فصل الحاء المهملة، ١٦٣/١١.

(٨) جمع عشيرة، أي: قبيلة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٣٨٠-ع ش ر) ١٥٠٢/٢، المعجم الوسيط: باب العين، ٦٠٢/٢.

(٩) لما في استئذانه من التعذر المفضي إلى ترك الجماعة. انظر: الحاوي الكبير: ٣٥٥/٢.

(١٠) (٨/أ).

ويرتضي أهل البلد واحداً[١].

وإن كانوا في غير مسجد أو في مسجد لا إمام له؛ فساكن الموضع أحق بالتقديم و[التقدم][٢]، وإن لم يكن أهلا من الأفقه والأقراء وغيرهما، سواء كان الساكن عبداً أسكنه سيده أو حراً، مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً[٣].

ولو كان لاثنين فحضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر؛ فهما أولى، ولا يتقدم أحدهما إلا بإذن الآخر، ولو لم يحضر إلا أحدهما؛ فهو الأولى[٤].

ولو اجتمع مالك الدار مع المستأجر؛ فالمستأجر أولى على الصحيح[٥]، أو مع المستعير؛ فالمالك أولى على الصحيح عند الأكثرين[٦].

ولو اجتمع السيد والعبد الساكن؛ فالسيد أولى على الصحيح[٧]، وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة[٨].

ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب؛ فالمكاتب أولى[٩]، وسلك الإمام في هؤلاء طريقاً آخر فقال: إن كان صاحب الدار مثل الحاضرين عنده فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه؛ فلا حق له، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣٥٥/٢، بحر المذهب: ٢٨٢/٢، كفاية النبيه: ١٧/٤، حاشية الشربيني مع الغرر البهية: ٤٤٢/١.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "والتقديم"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٧٠/٢.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٧٠/٢، العزيز: ١٧٠/٢، المجموع: ٢٨٥/٤، كفاية النبيه: ١٤/٤، مغني المحتاج: ٤٨٨/١.

(٤) انظر: العزيز: ١٧٠/٢، المجموع: ٢٨٥/٤، الغرر البهية: ٤٤٣/١.

(٥) وهو كما قال؛ لأن استحقاق المنافع له، وهذا استيفاء للمنافع. انظر: العزيز: ١٧١/٢، المجموع: ٢٨٥/٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٧١/٢، المجموع: ٢٨٥/٤.

(٧) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: التهذيب: ٢٨٧/٢.

(٩) انظر: التهذيب: ٢٨٧/٢، العزيز: ١٧١/٢، المجموع: ٢٨٥/٤.

وإن لم يأذن صلوا فرادى، ولو كان صاحبها امرأة؛ فلا حق لها في الإمامة إلا بالنساء، وإن كان مجنوناً أو صبياً؛ استؤذن وليه، فإن أذن لهم جميعاً، وإلا صلوا فرادى[1]، وفيه نظر[2].

ولو اجتمع جماعة في مسجد له إمام راتب فلم يحضر؛ استحب أن يبعثوا إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت؛ استحب أن يتقدم غيره[3]، قال النووي: فإن خيف فتنة صلوا فرادى، واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر[4].

(١) بل هذا من كلام الماوردي، وليس من كلام الإمام، والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير: ٣٥٤/٢.

(٢) لم أقف على من اعترض بهذا قبل المؤلف وسبب اعتراضه، كما قال زكريا الأنصاري. انظر: أسنى المطالب: ٢٢١/١.

(٣) انظر: العزيز: ١٧١/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٣٥٧/١.

الباب الثالث: في شرائط القدوة ومستحباتها

وشروطها ستة:

الأول: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة.

فإن تقدم؛ فالجديد الصحيح: أن صلاته لا تنعقد إن تقدم عند التحرم، وتبطل إن تقدم في أثنائها(١). ولا تبطل صلاة الإمام ولو كان المأموم امرأة(٢).

ويستحب للمأموم الواحد أن يتأخر عن موقف الإمام قليلاً(٣)، والاثنين فصاعداً أن يصطفا خلفه على ما سيأتي(٤). ولو تساووا مع الإمام؛ كره وصحت الصلاة(٥) /(٦).

والاعتبار في التقدم والمساواة بالعَقِب(٧)، فإن تقدم عقب الإمام على عقب المأموم أو حاذاه؛ صحت وإن تقدمت أصابع المأموم، وإن تقدم عقب المأموم؛ لم تصح على الجديد وإن تأخرت أصابعه أو يحاذيه(٨)، وفيه وجه: أن صلاته تصح إذا تأخرت أصابعه(٩)، وحكى القاضي وجهاً: إن تقدم عقب المأموم بجزء قليل لا يضر وتصح

---

(١) وهو كما قال؛ لأن المخالفة في الأفعال تبطل الصلاة، وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الأفعال. انظر: العزيز: ١٧٢/٢، المجموع: ٢٩٩/٤.

(٢) انظر: كفاية النبيه: ٧١/٤.

(٣) استعمالاً للأدب، ولتظهر رتبة الإمام علي المأموم. انظر: نهاية المطلب: ٤٠٠/٢، روضة الطالبين: ٣٥٨/١، النجم الوهاج: ٣٦٩/٢، مغني المحتاج: ٤٩٠/١.

(٤) انظر ص: ٣٨٢.

(٥) انظر: الأم: ١٩٦/١، العزيز: ١٧٢/٢، المجموع: ٢٩٢/٤.

(٦) (٨/ب).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز: ١٧٢/٢، المجموع: ٢٩٩/٤.

والعقب: مؤخَّر القدم. انظر: الصحاح: مادة (عقب) ١٨٤/١، لسان العرب: فصل العين المهملة، ٦١١/١.

(٨) انظر: التهذيب: ٢٧٩/٢، المجموع: ٢٩٩/٤، كفاية النبيه: ٦٩/٤.

(٩) حكاه المتولي. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر: ص ١٧٢.

الصلاة[1]، ووجه آخر: أنه إذا ساواه في العقب وكان الإمام أطول يتقدم عليه في الركوع والسجود؛ أنها لا تصح[2].

وقال الغزالي: الاعتبار بالكعب[3]، وهو شيء انفرد به، وقد قال الإمام: لا خلاف أن الاعتبار بالعقب[4].

ولو شك في تقدمه عليه؛ فوجهان: أصحهما وهو نصه في الأم[5]: أنها تصح قطعاً[6]. وثانيهما للقاضي: أنه إن كان جاء من خلف الإمام؛ صحت، وإن كان جاء من أمامه؛ لم تصح على الجديد[7]، ونظيره ما لو قتل صيداً بعضهم في الحل وبعضه في الحرم؛ فإنه يفرق بين أن يكون جاء من الحل قاصداً الحرم وبين عكسه، وهذا كله في غير المسجد الحرام.

فأما إذا كانوا في المسجد الحرام؛ فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام[8]، [والمأموم][9] حول الكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها؛ فإن كان مستقبل الجهة التي يستقبلها الإمام؛ ففي صحة

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٤٨/٢.

(٢) نقله ابن الرفعة حكاية عن العبادي. انظر: كفاية النبيه: ٦٩/٤.

(٣) انظر: الوسيط: ٢٣٠/٢.

والكعب: هو عظم طرفي الساق عند ملتقى القدم والساق. انظر: مقاييس اللغة: باب الكاف والفاء وما يثلثهما، ١٨٦/٥، لسان العرب: فصل الكاف، ٧١٨/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٤٠٠/٢.

(٥) انظر: الأم: ١٩٧/١.

(٦) وهو كما قال؛ لأن الأصل عدم المفسد. انظر: المجموع: ٢٩٩/٤.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٦٥/٢.

(٨) انظر: النجم الوهاج: ٣٧٠/٢، تحفة المحتاج: ٣٠٣/٢، نهاية المحتاج: ١٨٩/٢.

(٩) ورد في النسخة بلفظ: "والمأمون"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

صلاته القولان[1]، وإن كان مستقبل غيرها فطريقان: أحدهما: أنه على القولين[2]. وأصحهما: أنه تصح قطعاً[3].

ولو صلوا داخل الكعبة؛ فقد مر في باب الاستقبال أنه يجوز الاقتداء مع اتحاد الجهة ومع اختلافها[4]، فإن استقبل الإمام والمأموم جهة واحدة وكان المأموم أقرب إليها؛ ففيه القولان[5]، وإن استقبلا جهتين وكان المأموم أقرب إلى جهته؛ ففيه الطريقان[6].

ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها؛ جاز، وله التوجه إلى أي جهة شاء، وكذا لو وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة؛ جاز، لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه الإمام إليها؛ عاد القولان[7].

وإذا لم يحضر مع الإمام حيث صلى إلا ذكور؛ فإن كان واحداً؛ فالسنة أن يقف

---

(١) أي: كالقولين في حكم من تقدم على الإمام في الوقوف بجانبه. انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٢/٢، البيان: ٤٣٢/٢.
وقد سبق قريبا أن الجديد الصحيح: تبطل صلاته. انظر: العزيز: ١٧٢/٢، المجموع: ٢٩٩/٤.
انظر ص: ٣٧٩.

(٢) كالقولين في حكم من تقدم على الإمام في الوقوف بجانبه. نقله النووي حكاية عن الأصحاب، عن أبي إسحاق المروزي. انظر: المجموع: ٣٠٠/٤.

(٣) وهو كما قال؛ لأن رعاية القرب والبعد من غير جهة الإمام مما يشق. لنظر: العزيز: ١٧٣/٢، المجموع: ٣٠٠/٤.

(٤) انظر: (ل ١٦٦/١/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) كالقولين في حكم من تقدم على الإمام في الوقوف بجانبه.

(٦) كالطريقين في مسألة إذا صلى المأموم في المسجد الحرام واستقبل الجهة غير جهة الإمام، وقد سبق قريبا أن الأصح: تصح صلاته قطعا.

(٧) كالقولين في حكم من تقدم على الإمام في الوقوف بجانبه، وقد سبق مرارا.
انظر: العزيز: ١٧٣/٢، المجموع: ٣٠٠/٤، عجالة المحتاج: ٣٢٥/١، التدريب للبلقيني: ١٩٠/١، النجم الوهاج: ٣٧٠/٢، بداية المحتاج: ٣٤٠/١، تحفة المحتاج: ٣٠٤/٢.

عن يمين الإمام، رجلاً كان أو صبياً متأخراً عنه، فإن ساواه فهو خلاف الأولى، وإن وقف عن /[١] يساره أو خلفه؛ استحب أن يندار عن يمينه، ويحترز عن الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل؛ استحب للإمام أن يديره، فإن لم يفعل وصلى؛ صحت صلاته مع الكراهة[٢].

وإن وقف عن يمينه، فجاء مأموم آخر؛ وقف عن يساره وأحرم، وإن اتسع المكان وأمكن تقدم الإمام وتأخير المأموم؛ تقدم أو تأخر، والأصح أن تأخيرهما أولى[٣]، فإن وقفوا كلهم صفاً؛ كره[٤]، ولا يتقدم الإمام قبل تحرم الثاني[٥]، وإن لم يمكن إلا [التقدم][٦] أو التأخر للضيق؛ استحب فعل الممكن[٧].

قال القاضي الطبري: ويكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه[٨]، قال الروياني: وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب[٩]، هذا إذا لحق الثاني في القيام.

أما إذا لحقه في السجود أو في التشهد؛ فيجلس عن يساره ولا يتقدم

---

(١) (٩/أ).

(٢) انظر: الأم: ١/١٩٦، التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٤٩، بحر المذهب: ٢/٢٦٩، العزيز: ٢/١٧٣، المجموع: ٤/٢٩٢.

(٣) وهو كما قال؛ لأن الإمام متبوع فلا ينتقل. انظر: العزيز: ٢/١٧٤، المجموع: ٤/٢٩٢.

(٤) انظر: الأم: ١/١٩٦، المجموع: ٤/٢٩٣.

(٥) انظر: المجموع: ٤/٢٩٢، أسنى المطالب: ١/٢٢٢، إعانة الطالبين: ٢/٢٨.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "التمكن"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: مغني المحتاج: ١/٤٩٢.

(٧) انظر: العزيز: ٢/١٧٤، روضة الطالبين: ١/٣٥٩، أسنى المطالب: ١/٢٢٢، مغني المحتاج: ١/٤٩٢.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٣٦٨.

(٩) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٧٠.

الإمام ولا يتأخر(١) حتى يقوموا(٢).

وإن حضر مع الإمام في الابتداء رجلان أو رجل وصبي، أوصبيان فأمّا خلفه صفاً، قال في الأم: ولو وقفا عن يمينه أو عن يساره أو أحدهما عن يمنيه والآخر عن يساره، أو أحدهما بجانبه والآخر خلفه، أو أحدهما خلفه والآخر خلف الأولى؛ كرهت ذلك(٣).

وإن لم يحضر معه إلا جنس الإناث؛ وقفن خلفه، سواء الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث فصاعداً(٤).

وإن حضر معه خنثى؛ أقامه خلفه(٥).

وإن حضر معه الصنفان، فإن كانا رجلاً وامرأة؛ قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن كانا امرأتين مع رجلين أو مع رجل وصبي أو صبيين؛ قام الرجلان أو الرجل أو الصبي أو الصبيين خلف الإمام صفاً، والمرأة خلفهما(٦).

وإن حضر معه ذكر وامرأة وخنثى، وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفه، والمرأة خلف الخنثى(٧).

وإن حضر رجال وصبيان؛ وقف الرجال خلفه صفاً أو صفوفاً، والصبيان

---

(١) أي: المأموم.

(٢) انظر: العزيز: ١٧٤/٢، المجموع: ٢٩٢/٤.

(٣) انظر: الأم: ١٩٦/١.

(٤) ولو كانت محرما له. انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٠/٢، العزيز: ١٧٤/٢، روضة الطالبين: ٣٥٩/١، كفاية النبيه: ٥٦/٤، أسنى المطالب: ٢٢٣/١.

(٥) انظر: مختصر المزني: ١١٦/٨، المهذب: ١٨٨/١، نهاية المطلب: ٣٩٨/٢، بحر المذهب: ٢٧١/٢.

(٦) انظر: التهذيب: ٢٧٧/٢، العزيز: ١٧٤/٢، الغرر البهية: ٤٤٨/١، إعانة الطالبين: ٢٨/٢.

(٧) قيام الخنثى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة، وقيامه أمام المرأة لاحتمال أنه رجل. انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٠/٢، المهذب: ١٨٨/١، نهاية المطلب: ٣٩٩/٢، العزيز: ١٧٤/٢.

خلفهم، وفيه وجه: أنه يوقف بين كل رجلين صبي[١].

وإن حضر معهم نساء؛ صف النساء خلف الصبيان، وإن حضر رجال، وصبيان، وخناثاء، ونساء؛ تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثاء، ثم النساء[٢].

وإن حضر رجال، وخنثى، وامرأة؛ وقف الخنثى خلف الرجال وحده، والمرأة خلفه وحدها، وإن كان معهم صبي وقف في صف الرجال[٣].

وهذا المذكور في /[٤] الصبيان فيما إذا حضروا مع الرجال أو بعدهم، فإن حضروا قبلهم وجلسوا في الصف الأول، فقد قال القاضي: ليس لهم إزالتهم عنه[٥]، وقال الإمام: يأتي فيه الوجه الذي في نظيره من الجنائز أنه يقدم الرجل[٦].

وأما الخناثاء والنساء؛ فلا فرق بين مجيئهم متقدمين ومتأخرين ولم يكمل الصف الأول بالرجل؛ كمل الصبيان دون الخناثاء والنساء.

وما تقدم في موقف الرجال؛ إذا لم يكونوا عراة، وإن كانوا عمياً أو في ظلمة؛ فكذلك، وإن كانوا بصراء في موضع بيّن؛ فقد مر في كتاب التيمم خلاف في أنهم يصلون جماعة أو فرادى[٧]، فعلى الأول وهو

---

(١) ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، حكاه العمراني عن بعض الأصحاب. انظر: البيان: ٤٢٦/٢.
إلا أن الصحيح في المذهب هو الأول، وأما تعليهم الصلاة؛ فيمكن، وإن كانوا خلفهم. انظر: العزيز: ١٧٤/٢، المجموع: ٢٩٣/٤.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٤٦/٢، التنبيه: ص ٣٩، بحر المذهب: ٢٧١/٢، المجموع: ٢٩٣/٤.

(٣) انظر: المجموع: ٢٩٣/٤، حاشية قليوبي: ٢٧٤/١، حاشية الجمل: ٥٤٤/١.

(٤) (٩/ب).

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، وبين أن القاضي قاله في كتاب الجنائز، ومعلوم أن الموجود من كتابه "التعليقة" هو كتاب الطهارة والصلاة، والله أعلم. انظر: كفاية النبيه: ٦٠/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٥٠/٣.

(٧) مسألة أيهما أفضل الجماعة أم الانفراد بالنسبة للعراة في موضع بين؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها: أن الجماعة والانفراد سواء. انظر: المجموع: ١٨٦/٣.

الجديد[(١)]؛ يقف إمامهم وسطهم[(٢)]، فإن تعذر لكثرتهم؛ قاموا صفوفاً وغضوا البصر[(٣)].

وأما النساء الحيض[(٤)]؛ فتقف إمامهن وسطهن، سواء كن عاريات أو كاسيات، ويكره تقدمها[(٥)]، ولو صلى خنثى بهن؛ تقدم عليهن[(٦)].

وأفضل صفوف الرجال والنساء المنفردات الصف الأول، وأفضل صفوف النساء اللاتي يصلين خلف الرجال من غير حائل الصف الأخير[(٧)].

والصف الأول: الذي يلي الإمام ،سواء تخلله منبر[(٨)] أو مقصورة[(٩)] أو عَمَد[(١٠)] أو غير ذلك[(١١)]، وفيه وجه: أنه الذي لا يتخلله

---

(١) القول الجديد في هذه المسألة نقلان: بعضهم قالوا: إن الجماعة أولى. والثاني: أن الجماعة والانفراد سواء، وهذا النقل هو المعتمد. أما القديم: فالانفراد أولى. انظر: شرح مشكل الوسيط: ١٧٩/٢.

(٢) انظر: العزيز: ١٧٥/٢، المجموع: ٢٩٣/٤.

(٣) انظر: المهذب: ١٢٨/١، بحر المذهب: ١٠٦/٢، البيان: ١٣١/٢.

(٤) لعل معناه: البالغة، كما في الحديث: ((لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار)) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني. وفي العزيز أورد بكلمة "الخلص". انظر: العزيز: ١٧٤/٢.

(٥) انظر: الأم: ١١١/١، الحاوي الكبير: ٥١/٢، التعليقة للقاضي حسين: ١٠٧٢/٢، المهذب: ١٨٩/١، بحر المذهب: ٢٧٠/٢.

(٦) انظر: البيان: ٤٢٩/٢، المجموع: ٢٩٣/٤، تحفة المحتاج: ٣١٠/٢، نهاية المحتاج: ١٩٤/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٣/٢، بحر المذهب: ١٣٠/٢، المجموع: ٣٠١/٤.

(٨) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام، بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا. انظر: إعانة الطالبين: ٢٩/٢.

(٩) وهي من الدار والمسرح: حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٠٣٥– ق ص ر) ١٨٢٢/٣، المعجم الوسيط: باب القاف، ٧٣٩/٢.

(١٠) جمع عَمود: وهو كل ما رفع شيئا، ومنه عمود البيت. انظر: الصحاح: مادة (عمد) ٥١١/٢، المعجم الوسيط: باب العين، ٦٢٦/٢.

(١١) انظر: المجموع: ٣٠١/٤، تحفة المحتاج: ٣٠٨/٢، مغني المحتاج: ٤٩٣/١، نهاية المحتاج: ١٩٠/٢.

شيء من ذلك[1]، فيكون الذي يلي المنبر والمقصورة بين الإمام أفضل من غيره.

ويستحب للمأمومين أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه[2] من جانبه[3].

ويراعى في الصف الأول أن لا يكون فيه منكر يعجز عن تغيير من لبس حرير، وصلاة في سلاح، كثير شاغل أو مذهب، أو نحو ذلك، فإن كان فيه شيء من ذلك؛ فالتأخير أسلم، فجعله جماعة من السلف.

ويكره للمأموم أن يقف منفرداً خلف الصف، سواء حضر في أول الصلاة أو في أثنائها، فإن وجد فرجة في الصف فليدخلها، وله أن يخرق الصف الأخير ويدخل إلى الذي أمامه إن كان فيه فرجة[4]، ويستحب لمن في الصف أن يفسح له، وكذا لو وجد الداخلون بين الصفوف ما يسع صفاً آخر جاز لهم الدخول إليه، فإن لم يجد الداخل فرجة في الصف الأول؛ فقولان: أحدهما: أنه يقف منفرداً ولا يجذب أحداً، واختاره جماعة[5]. وأصحهما: أنه يجذب إلى نفسه واحداً بعد إحرامه، ويستحب للمجذوب أن يوافقه[6].

---

(١) أورده الهيتمي نقلا عن بعض مشايخ اليمن. انظر: فتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣٠٦/٢.

(٢) يقال: اكتنفه القوم: أي أحاطوا به وكانوا عنه يمنة ويسرة. انظر: الصحاح: مادة (كوف) ١٤٢٤/٤، لسان العرب: فصل الكاف، ٣٠٨/٩، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٤٤٢١-ك ن ف) ١٩٦٣/٣.

(٣) انظر: المجموع: ٣٠١/٤، أسنى المطالب: ٢٣٤/١، مغني المحتاج: ٤٩٣/١، إعانة الطالبين: ٣٠/٢.

(٤) لأنهم قصروا حيث لم يتموه. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٠/٢، التهذيب: ٢٧٩/٢، العزيز: ١٧٥/٢، المجموع: ٢٩٧/٤.

(٥) منهم القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٣٨٩.

(٦) وهو كما قال، ونسبه الرافعي إلى الأكثرين. انظر: العزيز: ١٧٥/٢، المجموع: ٢٩٧/٤.

ولو وقف وحده وصلى /[1]؛ صحت الصلاة مع الكراهة[2]، وقال ابن المنذر وأبو بكر الحميدي[3]: لا تصح[4]، وهما معدودان من الشافعية[5].

الشرط الثاني: أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد.

ويقف الكلام في ذلك على المعرفة بشرط آخر في القدوة: وهو أنه يشترط أن يعرف المأموم الأفعال الظاهرة من صلاة الإمام، وذلك يكون بمشاهدة الإمام أو بمشاهدة بعض المقتدين به، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المبلِّغ عنه في حق من لا يشاهده لظلمة أو عمى أو حائل، وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة ممن يجوز الاعتماد عليه[6].

إذا عرفت ذلك؛ فلا بد من حصول اجتماع الإمام والمأموم في موضع [لتمكن]

---

(١) (١٠/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٤٠٠/٢، بحر المذهب: ٢٧٣/٢، العزيز: ١٧٥/٢، المجموع: ٢٩٨/٤.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي أبو بكر الحميدي المكي. صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، ونزيله وتلميذه بعد أن كان منحرفا عليه، فمال إليه واستفاد منه، وروى عنه. ومن مشايخه كذلك: سفيان بن عيينة، ووكيع. وروى عنه: البخاري في صحيحه، وذكره مسلم في مقدمة كتابه، وغيرهما. توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين ٢١٩ هـ، وقيل: ٢٢٠ هـ. من مصنفاته: المسند. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: رقم (٢١٢) ٦١٦/١٠، طبقات الشافعيين لابن كثير: ١٣٩/١.

(٤) انظر: مسند الحميدي: عند حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، رقم (٩٠٨) ١٣٥/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٣٩/٢.

(٥) قال الذهبي عن ابن المنذر: وعداده في الفقهاء الشافعية. اهـ. سير أعلام النبلاء: (٢٧٥) ٤٩١/١٤. وكذا أورده الشيرازي والسبكي من ضمن الفقهاء الشافعية. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٠٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (١١٨) ١٠٢/٣. وقد سبقت ترجمته.
وأما الحميدي فقد سبقت ترجمته قريبا.

(٦) انظر: الوسيط: ٢٣١/٢، العزيز: ١٧٦/٢، روضة الطالبين: ٣٦٠/١، كفاية الأخيار: ص ١٣٢، فتح الرحمن بشرح الزبد: ٣٥٥/١.

المبالغة.

والمواضع أربعة؛ لأنهما إما أن يكون في مسجد، أو لا يكون واحد منهما فيه، وحينئذ إما أن يكون في فضاء أو في أبنية، أو يكون أحدهما فيه والآخر خارجه.

الموضع الأول: أن يكونا في المسجد، فإن كان في مسجد واحد؛ صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أم بعدت[(١)]، سواء اتحد البناء الذي وقفا فيه أو اختلف، كصحن المسجد، وصُفّته[(٢)]، وسِرْداب[(٣)] فيه، ومنارته التي هي منه، وسطحه إذا كان منه[(٤)].

فإن كان مملوكاً[(٥)]؛ فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد، وسيأتي إن شاء الله تعالى[(٦)]، وذلك بشرط التقدم على الجديد كما مر[(٧)]، وبشرط الصحة في البناءين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر، وإلا؛ فهما مسجدان، ولا فرق عند وجود الشرط بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو

---

(١) لكبر المسجد مثلا؛ لأن المسجد كله مبني للصلاة وإقامة الجماعة فيه، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فلا يضرهم بُعد المسافة واختلاف الأبنية. انظر: العزيز: ١٧٦/٢.

(٢) صفة المسجد: مقعد أو مكان بالقرب منه مُظَلّل. أهل الصُّفَّة: جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يقيمون في مكان مظلَّل في مسجد المدينة ويرعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٠١٧–ص ف ف) ١٣٠٤/٢، المعجم الوسيط: باب الصاد، ٥١٧/١.

(٣) بناء تحت الأرض يُلجأ إليه من حرّ الصّيف وغيره. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: باب (٢٤٩٣–س ر د ب) ١٠٥٥/٢، المعجم الوسيط: باب السين، ٤٢٦/١.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٨/٢، التهذيب: ٢٨١/٢، العزيز: ١٧٦/٢، المجموع: ٣٠٢/٤، أسنى المطالب: ٢٢٤/١، مغني المحتاج: ٤٩٥/١.

(٥) أي: إذا كان السطح مملوكا وليس من المسجد. انظر: المجموع: ٣٠٢/٤.

(٦) انظر ص: ٣٩٩.

(٧) أي: بشرط تقدم الإمام على المأموم كما هو القول الجديد، وقد سبق قريبا. انظر ص: ٣٧٩.

مردوداً مغلقاً وغير مغلق(١)، وفيه وجه: أنه لا يصح إذا كان مغلقاً(٢)، وعلى هذا لو كان بينهما شُبّاك(٣)؛ فوجهان(٤).

وإن كانا في مسجدين؛ فإن كان أحدهما ينفذ إلى الآخر؛ فهما كمسجد اختلفا بنيته، يصح اقتداء به إلى أحدهما بمن في الآخر سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً كذا أطلقوه(٥)، وقال الشيخ أبو محمد: إن انفرد كل منهما بإمام ومؤذن وجماعة؛ فحكم كل منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد، وظاهره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون بينهما نفوذاً أم لا(٦).

وإن حال بين المسجدين طريق أو نهر أو حائط وليس بينهما منفذ /(٧)؛ فهو كملك متصل بالمسجد(٨)، وقال الماوردي: المذهب أن الطريق النافذ ليس بحائل، وفيه وجه(٩).

ولو كان في المسجد نهر؛ فإن كان حفر بعد بناء المسجد –وهو غير جائز–(١٠)؛ فهو مسجد لا يمنع اقتداء من في أحد جانبيه بمن في الجانب الآخر، وإن كان قبله؛

---

(١) انظر: العزيز: ١٧٧/٢، المجموع: ٣٠٣/٤، الغرر البهية: ٤٢١/١.

(٢) نقله الإمام بأنه اختيار صاحب "التقريب". انظر: نهاية المطلب: ٤١٢/٢.
وهو ضعيف. انظر: المجموع: ٣٠٣/٤.

(٣) نافذة تُشَبَّك بالحديد أو الخشب. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٧٥٢–ش ب ك) ١١٦٠/٢، المعجم الوسيط: باب الشين، ٤٧١/١.

(٤) أصحهما عند الأكثرين: لا يصح. انظر: المجموع: ٣٠٨/٤.

(٥) انظر: المجموع: ٣٠٣/٤، الوسيط: ٢٣١/٢، كفاية النبيه: ٧٣/٤.

(٦) انظر: موقف الإمام والمأموم لأبي محمد الجويني: ص ٢٠.

(٧) (١٠/ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين: ٣٦١/١، النجم الوهاج: ٣٧٦/٢.
سيأتي بيانه. انظر ص: ٣٩٩.

(٩) أي: وفيه وجه لبعض الأصحاب أنه حائل. انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٦/٢.

(١٠) أي: لا يجوز حفره. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٦٣/٢.

فهما مسجدان غير متصلين لا يصح اقتداء الواقف في أحدهما بالآخر(١)، وفيه وجه: أن النهر لا يمنع الاقتداء مطلقاً، وجزم به الإمام والروياني(٢).

وأما رحبة(٣) المسجد؛ فقال الرافعي: عدها الأكثرون منه، ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا، ونزلها ابن كج(٤) إذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر(٥)، قال النووي: والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها(٦)، قال القاضي أبو الطيب: ورحبته ما حواليه(٧)، وقال ابن الصباغ والعمراني: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه، فهي من المسجد(٨)، وقال الروياني: رحبته البناء المبني لدخوله متصلاً به أو فنائه، وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه، ويطرح ترابه كالعادة في أفنية الدور(٩)، وقال البغوي: الوقوف في حريم(١٠) المسجد كالوقوف في

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٦٣/٢، التهذيب: ٢٨١/٢، العزيز: ١٧٨/٢، المجموع: ٣٠٣/٤، كفاية النبيه: ٧٢/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٤٠٦/٢، بحر المذهب: ٢٧٦/٢.

(٣) رحبة المسجد: أي ساحته. انظر: مختار الصحاح: باب (ر ح ب) ١٢٠/١، لسان العرب: فصل الراء، ٤١٤/١.

(٤) هو: يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري، بعضهم يفضلونه على الشيخ أبي حامد شيخ الشافعية ببغداد، وجعلوهم ثلاثة أقران: ابن كج، والشيخ أبو حامد، والكشفلي. توفي في ليلة السّابع والعشرين من شهر رمضان ٤٠٥ هـ. من مصنفاته: التجريد، وكتاب "الرشد" في عشر، و "الموجز". راجع في ترجمته: تاريخ الإسلام: رقم (١٩٠) ١٠٠/٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: رقم (٥٦٢) ٣٥٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم (١٥٨) ١٩٨/١.

(٥) انظر: العزيز: ١٧٨/٢.

(٦) انظر: المجموع: ٣٠٣/٤.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٤٠٧.

(٨) نقله النووي عن ابن الصباغ. انظر: البيان: ٤٣٦/٢، المجموع: ٥٠٧/٦.

(٩) انظر: بحر المذهب: ٢٧٤/٢.

(١٠) سيأتي معنى "حريم " المسجد قريبا.

الموات[1]؛ لأنه ليس بمسجد[2]، قال النووي: ويتعلق بهذا الموضع الذي بباب جامع دمشق، وهو باب الساعات، فتصح صلاة المأموم فيه مقتدياً بإمام الجامع، وبه أفتى الشيخ ابن عبدالسلام؛ لأنه رحبة المسجد، وأفتى الشيخ ابن الصلاح بخلافه، وقال: الرحبة غير الجامع، والصحيح الأول[3].

الموضع الثاني: البناء الواسع، سواء كان محوطاً أو غير محوطاً كالبيت الواسع، مسقفاً كان أو غير مسقف، فيصح الاقتداء بشرط القرب وهو أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم الذي يليه على علوّه، بينهم ثلاثمائة ذراع[4]، وهذه الأذرع معتبرة بالتقريب أو بالتحديد؟ فيه طريقان:

أشهرهما: فيه وجهان: أحدهما: أنه تحديد، وزعم الروياني أنه ظاهر المذهب[5]، فلو زاد زيادة؛ منع. وأصحهما: أنه تقريب[6]، وقيل: إنه نص عليه في الأم[7]، فعلى هذا لو زادت أذرعاً يسيرة كثلاثة ونحوها؛ لم يضر، وإن زاد عليها منع[8].

---

(١) الموات: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. انظر: الصحاح: باب (موت) ٢٦٧/١، مختار الصحاح: باب (م و ت) ٣٠١/١.

(٢) انظر: التهذيب: ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: المجموع: ٥٠٨/٦.

(٤) انظر: مختصر المزني: ١١٧/٨، الحاوي الكبير: ٣٤٤/٢، العزيز: ١٨٠/٢، المجموع: ٣٠٣/٤.

والصحيح أن هذا التقدير مأخوذ من العرف. انظر: المجموع: ٣٠٤/٤.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢٧٤/٢.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٧٩/٢، المجموع: ٣٠٣/٤.

(٧) ذكره النووي، ولم أقف عليه في الأم، ووقفت على مثله في مختصر المزني، والله أعلم. انظر: مختصر المزني: ١١٧/٨، المجموع: ٣٠٣/٤.

(٨) انظر: المجموع: ٣٠٣/٤، تحفة المحتاج: ٣١٥/٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص ١١٣.

والثاني: القطع بالثاني[١].

ولو وقف شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر خلف الإمام، أو أشخاص أو صفوف؛ كذلك /[٢] اعتبرت هذه المسافة بين الصف، أو الشخص اعتبرت هذه المسافة بين الآخر وبين هذا البعيد، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الآخر أميالاً؛ جاز إذا لم يزد بين كل شخص أو صف وبين من قدامه على ثلاثمائة ذراع على المذهب[٣]، وفيه وجه ضعيف: أن هذا القدر يعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة[٤]، ولا فرق بين أن يكون الفضاء ملكاً كله، أو مواتاً كله، أو وقفاً كله أو بعضه[٥]، كذا ولا بين أن يكون ملكاً لواحد أو أكثر[٦]، وفيه وجه بعيد: أنه يشترط اتحاد الملاك في المملوكة[٧]، فلو وقف أحدهما في ملك زيد والآخر في ملك عمرو؛ وجب أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، وقيل: إن قائله رجع عنه[٨]، ووجه: أنه يشترط ذلك في المملوكة مطلقاً، بخلاف الموات[٩].

فلو وقف رجل أو صفّ عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه واقتدى به؛ صح إذا لم يزد ما بينه وبين الإمام أو من يقتدي بالإمام من الجهة التي هو فيها على

---

(١) ذكره النووي نقلا عن أبي حامد عن عامة الأصحاب. انظر: المجموع: ٣٠٣/٤.

(٢) (١١/أ).

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٧٩/٢، المجموع: ٣٠٤/٤.

(٤) نقله الرافعي. انظر: العزيز: ١٧٩/٢.

واتفق الأصحاب على تضعيفه. انظر: المجموع: ٣٠٤/٤.

(٥) انظر: العزيز: ١٧٩/٢، المجموع: ٣٠٥/٤، النجم الوهاج: ٣٧٨/٢، كفاية الأخيار: ص ١٣٤.

(٦) نهاية المطلب: ٤٠٦/٢، التهذيب: ٢٨٢/٢، العزيز: ١٧٩/٢.

(٧) أي: يلزم اتصال الصفوف فيها إذا كان مالكها مختلفين، وضعفه الإمام، وحكى البغوي هذا الوجه وقال: ليس بصحيح. اهـ. نهاية المطلب: ٤٠٦/٢، التهذيب: ٢٨٢/٢.

(٨) وهذا كان اختيار القفال، ثم رجع عنه، حكاه الروياني عنه. انظر: بحر المذهب: ٢٧٥/٢.

(٩) نقله الإمام عن شيخه أبي محمد. انظر: نهاية المطلب: ٤٠٦/٢.

ثلاثمائة ذراع، وكذا لو وقف رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع، كما إذا كانوا خلفه، ويجيء فيه الوجه المتقدم أن هذه المسافة معتبرة من الإمام إذا لم يتصل الصفوف القريبة منه على العادة[1]، وعلى هذا؛ لو وقف الواحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جانبه آخر أو صف على هذه المسألة ثم أخر عليها وكثروا؛ صحت صلاة الكل إذا علموا صلاة الإمام[2].

فرع

لو كان بين الإمام والمأموم في الفضاء شارع مطروق[3] أو نهر لا يمكن قطعه إلا بالسباحة؛ لم يمنع الاقتداء على الصحيح[4]، كما لو حال بينهما باب، وإن أمكن عبوره من غير سباحة بالوثوب أو الخوض أو على جسر ممدود صح قطعاً[5].

الموضع الثالث: الأبنية، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة كالمدارس، والربط[6]، والخانات[7]، فإذا وقف في بناءين كما لو وقف الإمام في صحن الدار أو في صُفّتها، والمأموم في بيت أو بالعكس؛ فطريقان:

---

(١) وقد تقدم قبل قليل أن هذا الوجه ضعيف.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٩/٢، البيان: ٤٣٦/٢، المجموع: ٣٠٥/٤، أسنى المطالب: ٢٢٤/١.

(٣) طريق مطروق: أي سلكه الناس من قبل، ليس جديدا. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣١٩٩–ط ر ق) ١٣٩٧/٢.

(٤) وهو كما قال، ومثله لو كانا في سفينتين. انظر: العزيز: ١٧٩/٢، المجموع: ٣٠٥/٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٤٠٥/٢، العزيز: ١٧٩/٢، المجموع: ٣٠٥/٤، النجم الوهاج: ٣٧٨/٢.

(٦) من المرابطة: وهي الجماعة من الناس والخيل تلزم الثغر مما يلي العدو. انظر: لسان العرب: فصل الراء، ٣٠٣/٧، المعجم الوسيط: باب الراء، ٣٢٣/١.

(٧) جمع خانٍ: وهو متجر، حانوت، سوق. انظر: الصحاح: مادة (خون) ٢١١٠/٥، لسان العرب: فصل الفاء، ٣١٣/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (خ ا ن) ٦٠٣/١.

أحدهما: وهي للقفال وأصحابه[1]؛ أنه إن كان على يمين الإمام أو يساره؛ اشترط الاتصال بالمناكب، والبناء الذي فيه الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يبقى /[2] بينهما فرجة تسع واقفاً، فإن كان بينهما عتبة[3] عريضة يمكن أن يقف عليها مصلي؛ وجب أن يقف عليها واحداً واثنان من جانبيها، وإن بقيت فرجة لا تسع واحداً؛ صح على الصحيح[4].

وإن كان موقف المأموم في بناء خلف بناء الإمام؛ فإن زاد ما بين المأموم وبين الواقف في البناء الذي فيه الإمام على ثلاث[5] أذرع ونحوها مما لا يظهر في الحس هو القدر المشروع بين الصفين لم يصح، وإن لم يزد عليهما صح على الصحيح[6].

فلو كان في بناء المأموم بيت عن يمين الإمام أو الشمال؛ اعتبر فيه الاتصال بتواصل المناكب، كما مر[7].

الطريقة الثانية: طريقة العراقيين، وهي الصحيحة[8]، أن اختلاف البناء لا يضر، ولا يشترط اتصال المناكب فيما على اليمين والشمال، ولا اتصال الصفوف فيما خلف الإمام، بل المعتبر القرب على الضبط المتقدم في الصحراء، فيصح اقتداء المأموم في بيت خلف الإمام أو عن أحد جانبيه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع

---

(١) نقله عنهم النووي. انظر: المجموع: ٣٠٥/٤.

(٢) (١١/ب).

(٣) العتبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٣٣٠٠-ع ت ب) ١٤٥٣/٢، المعجم الوسيط: باب العين، ٥٨٢/٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨٠/٢، المجموع: ٣٠٥/٤.

(٥) لعل المؤلف من الذين قالوا إن لفظ "الذراع" مؤنث، والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح. انظر: المجموع: ٣٠٨/٤.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨٠/٢، المجموع: ٣٠٦/٤.

(٧) انظر: العزيز: ١٨١/٢، المجموع: ٣٠٦/٤، الهداية إلى أوهم الكفاية: ١٦٦/٢٠.
تقدم في الفقرة قبلها قريبا.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨٠/٢، المجموع: ٣٠٦/٤.

كما سبق.

وحيث صح الاقتداء على الطريقتين فذلك بشرط إمكان الاستطراق[١] من أحد البناءين إلى الآخر بأن يكون بينهما باب مفتوح حذاه رجل أو صف، أو لا يكون ثَمّ جدار كالصحن مع الصفة، فلو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة؛ لم يصح قطعاً[٢]، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك؛ يصح على الصحيح[٣].

وإذا صح اقتداء الواقف في بناء آخر، إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى أو بدونه بشرط أن لا يزيد ما بينهما على الثانية على ثلاثمائة ذراع؛ فتصح صلاة الصفوف المنفردة خلفه تبعاً، وإن كان بينه وبين البناء الذي فيه الإمام جدار، ويكون هذا المقتدي مع من خلفه كالإمام مع المأمومين في اعتبار الشرط السابق وهو أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة على الأصح[٤]، فلا تصح صلاة من بين يديه وإن كان متأخراً عن سَمْت[٥] موقف الإمام على الصحيح في منع تقدم المأموم على الإمام[٦]، ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره[٧].

---

(١) استطرق إلى الباب: أي سلك الطريق إليه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: باب (ط ر ق) ١٣٩٨/٢، المعجم الوسيط: حرف الطاء، ٥٥٦/٢.

(٢) انظر: العزيز: ١٨١/٢، المجموع: ٣٠٦/٤،

(٣) بل المعتمد: أنه لا يصح، فلعل المؤلف رحمه الله التبس بمسألة أخرى أو في النسخة سقط، والله أعلم. انظر: المجموع: ٣٠٦/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٣٠٦/٤.

(٥) السمت: الطريق. يقال: سمَت سَمْت فلان: أي نحا نحوه واتبع طريقته. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (٢٥٩٩–س م ت) ١١٠٤/٢، المعجم الوسيط: باب السين، ٤٤٧/١.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨١/٢، المجموع: ٣٠٦/٤.

(٧) انظر: العزيز: ١٨١/٢، المجموع: ٣٠٦/٤، كفاية الأخيار: ص ١٣٦، الغرر البهية: ٤٢٣/١.

والخيام في الصحراء كالبيوت[1].

فروع

الأول: لو كان الإمام والمأموم في سفينتين في البحر؛ فإن كانتا مكشوفتين؛ فالمذهب صحة الاقتداء به إذا لم يزد ما /[2] بينهما على ثلاثمائة ذراع كما في الصحراء[3]، وقال الاصطخري: إلا إذا كانت إحداهما مشدودة إلى الأخرى ليؤمن التقدم والتباعد[4]، ورواه صاحب البيان عن أبي علي الطبري، وقال: إنه أجازه إذا كانتا يجريان بريح رخاء إذا أمنوا التقدم، وروي عن الاصطخري: المنع مطلقاً[5].

وعلى الأول؛ إذا تقدمت سفينة المأموم فعليه المبادرة إلى المفارقة، فإن لم يفعل؛ بطلت على الجديد[6].

وإن كانتا مسقفتين؛ فهما كالدارين، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت[7].

ولو كانت إحداهما مسقفة والأخرى مكشوفة؛ فهو كما لو كان أحدهما في دار والآخر في صحراء[8].

---

(١) انظر: التهذيب: ٢/٢٨٤، العزيز: ٢/١٨٢، المجموع: ٤/٣٠٧، نهاية المحتاج: ٢/٢٠٤.

(٢) (١٢/أ).

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٨١، المجموع: ٤/٣٠٧.

(٤) نقله عنه الإمام. انظر: نهاية المطلب: ٢/٤١٤.

(٥) انظر: البيان: ٢/٤٤١.

(٦) وهو كما قال، وقد مرّ أن صلاة المأموم لا تنعقد إن تقدم عند التحرم، وتبطل إن تقدم في أثنائها. انظر: العزيز: ٢/١٧٢، المجموع: ٤/٢٩٩.

(٧) أي: لابد في هذا كله من اتصال الصفوف، وإلا فلا يصح الاقتداء لما بينهما من حائل. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٦٣، بحر المذهب: ٢/٢٧٦، التهذيب: ٢/٢٨٤، البيان: ٢/٤٤١.

(٨) أي: لم تصح صلاة المأموم في السفينة الأخرى. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٤٧، بحر المذهب: ٢/٢٧٦، كفاية النبيه: ٤/٩٠.

ولو كان الإمام في سفينة في البحر والمأموم بالساحل؛ فإن كانت بحيث يقدر إلى الوصول إليه؛ صحت صلاته، وإلا؛ فعلى ما مر في النهر[1].

والسُّرادِقات[2] في الصحراء كالسفن المكشوفة[3].

الثاني: لو اختلف موقف الإمام والمأموم ارتفاعاً وانخفاضاً[4]، كما لو وقف المأموم في صحن الدار والإمام في السطح أو طرف صُفّة مرتفعة أو بالعكس؛ فلا بد من اتصال زائد على الاتصال المعتبر فيما إذا كان على أحد جانبي الإمام أو خلفه على الطريقتين المتقدمتين بالنسبة إلى العلو والسفل[5]، وفيما يحصل به هذا الاتصال وجهان:

أحدهما: أنه يحصل بموازاة[6] رأس الواقف في السفل ركبة الواقف في العلو، فإن وجد صح الاقتداء، وإن نقص فلا[7]. وأصحهما: أنه يحصل بمحاذاة رأس السافل شيئاً من بدن العالي ولو قدمه، فإن حاذى شيئاً منه صح الاقتداء، وإلا فلا[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٧/٢، كفاية النبيه: ٩٠/٤، النجم الوهاج: ٣٨٣/٢.
انظر ص: ٣٩٣.

(٢) وهي التي تُمَدّ فوق صحن الدار. وكل بيت من كرسف فهو سرادق. انظر: الصحاح: مادة (سردق) ١٣٩٦/٤، مختار الصحاح: مادة (س ر د ق) ص ١٤٥.

(٣) في صحة الاقتداء فيها مع شروطه المذكورة. انظر: التهذيب: ٢٨٤/٢، العزيز: ١٨٢/٢، المجموع: ٣٠٧/٤، أسنى المطالب: ٢٢٥/١.

(٤) صورة المسألة: أن لا يكونا في مسجد، فإن كانا فيه؛ صح قطعًا. النجم الوهاج: ٣٨١/٢.

(٥) وهي طريقة القفال وأصحابه الذين اشترطوا اتصال المناكب إذا كان المأموم في بناء عن يمين الإمام أو يساره، واشتراط عدم الزيادة من ثلاثة أذرع إذا البناء خلف الإمام. والطريقة الثانية: طريقة العراقيين –وهي الصحيحة– الذين اعتبروا المسافة بين الإمام والمأموم أن لا تزيد بأكثر من ثلاثمائة ذراع، كما في الصحراء.

(٦) الموازاة أي: المقابلة والمواجهة. انظر: لسان العرب: فصل الواو، ٣٩١/١٥، تاج العروس: مادة (وزي) ١٩٩/٤٠.

(٧) نقله الإمام عن والده. انظر: نهاية المطلب: ٤١٠/٢.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨١/٢، المجموع: ٣٠٧/٤.

وليس الاعتبار بالمستفل، بل بمعتدل القامة[1]، حتى لو صلى قاعداً أو صلى قصير أسفل وكان بحيث لو وقف مكانه معتدل يحاذي قدم الأعلى صح الاقتداء[2].

وعلى الوجه الأول يعتبر اعتدال القامة في العالي أيضاً، ولا اعتبار بطوله وقصره[3].

وإذا كان الانخفاض بحيث لا يمنع القدوة؛ فكان بعض المأمومين الذين يحصل بهم الاتصال على شيء مرتفع وبعضهم على الأرض؛ لم يضر[4]، قال الفراء[5]: لو أحدث من حصل به الاتصال في الصلاة وذهب؛ لم يبطل صلاة الذين اتصلوا به ولهم المتابعة، والاتصال شرط عند الانعقاد لا في الدوام، قال: ولو ترك الذي حصل به الاتصال الصلاة عامداً /[6]؛ فحكمه حكم من سبقه الحدث فخرج، ولا تبطل صلاتهم.[7]

فرع

يكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وبالعكس، إلا أن يحتاج إليه الإمام لتعليم صفة الصلاة أو المأموم إليه لتبليغ القوم تكبير الإمام عند كثرتهم، كما يفعل المؤذنون في جوامع الأمصار فإنه يستحب[8]، وعن الشيخ أبي حامد أنه إنما يكره

---

(١) أي: قامة رجل معتدل رافعا يديه قائما وذلك نحو أربع أذرع ونصف. انظر: دقائق المنهاج للنووي: ص ٥٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٤١٠/٢، الوسيط: ٢٣٤/٢، العزيز: ١٨٢/٢، المجموع: ٣٠٧/٤.

(٣) فأما إذا نظرنا إلى القدم؛ فلا يعتبر ذلك في حق العالي. انظر: العزيز: ١٨٢/٢.

(٤) انظر: العزيز: ١٨١/٢، المجموع: ٣٠٧/٤، حاشية الشربيني: ٤٢٤/١.

(٥) وهو البغوي، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) (١٢/ب).

(٧) انظر: فتاوى البغوي: ص ١٠١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٤/٢، التنبيه: ص ٣٩، حلية العلماء: ١٨٢/٢، البيان: ٤٢٧/٢، المجموع: ٢٩٥/٤.

إذا كان علواً كبيراً كرَبْوَة[1]، وأما القريب فلا يكره[2]، وعن الماوردي أنه إنما يكره إذا كان الارتفاع قدر قامة[3]، وبعضهم يقول: هو خلاف الأولى، لا مكروه. ولا فرق بين المسجد وغيره، ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر في سطحه، وأولى هنا بالكراهة، خروجاً من خلاف الإمام مالك[4] في عدم الصحة[5].

وهذا كله إذا أمكن وقوفهم في مستوىً، فإن لم يمكن؛ فقد قال القاضي: الأولى أن يقف الإمام في العالي[6].

الموضع الرابع: أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فإن كان المأموم في

---

(١) الربوة: اكل ما ارتفع من الأرض. انظر: جمهرة اللغة: مادة (ب ر و) ٣٣٠/١، تهذيب اللغة: باب الراء والباء، ١٩٦/١٥.

(٢) نقله عنه العمراني. انظر: البيان: ٤٢٧/٢.

(٣) لم أقف عليه، وإنما وقفت عليه من قول أبي حنيفة الذي نقله عنه الروياني وغلطه. انظر: بحر المذهب: ٢٧٤/٢.

ومما يقوي ذلك؛ قال ابن الرفعة: وفي "ابن يونس"، و"شرح" ابن التلمساني: أن في "الحاوي": أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إن كان ارتفاعه يجاوز القامة، ولم أره فيه في هذا الموضع، وهو في "الشامل"، محكي عن رواية الطحاوي، عن أبي حنيفة. اهـ. كفاية النبيه: ٦٨/٤. والله أعلم.

وقامة الإنسان: أي طوله. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: باب (ق و م) ١٨٧٦/٣، المعجم الوسيط: باب القاف، ٧٦٨/٢.

(٤) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، مولده في سنة ٩٣ هـ، أخذ عن: ابن المنكدر ونافع وغيرهما. روى عنه: الشافعي وربيعة الرأي وغيرهما. توفي سنة ١٧٩ هـ. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٤٨/٨، تاريخ الإسلام: ٧١٩/٤، كشف الظنون: ١٩٠٨/٢.

(٥) نقله الرملي عن المؤلف في فتاويه. انظر: فتاوى الرملي: ٢٤٨/١.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٨/٢.

بناء مملوك؛ فهو كما لو كانا في بناءين [مملوكين][1]؛ فيجي فيه الطريقان المتقدمان[2]، فعلى طريقة أبي إسحاق والمراوزة يشترط أن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار، وآخر في الدار متصلاً بالعتبة، بحيث لا يكون بينهما موقف واحد، وهو ما أورده الماوردي، وفرع عليه أن صلاته في علو الدار وسفلها باطلة بكل حال لتعذر الاتصال، وكلام المراوزة يوافقه في سفل الدار، وأما في علوها؛ فيتصور عندهم الاتصال بأن تتصل الصفوف في المسجد إلى أسفل الدار، ويكون الواقف في علوها على طرف سطحها بحيث يحاذي الواقف في سفل الدار الذي اتصل به الصفوف وجزءا من بدن الواقف على السطح ولا فرجة، فتصح القدوة[3].

وعلى طريقة العراقيين لا يشترط ذلك، ويصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع[4]، وقد قال المتولي فيما إذا صلى في العلو فقال: إذا صلى الإمام في المسجد والمأموم على سطح الدار بجواره على يمنيه أو شماله؛ فإن كان علو السطح بحيث يحاذي رأس الواقف في المسجد رِجل الواقف على السطح ولم يكن بين الواقفين فرجة تسع واحد؛ صح، وإن كان بينهما فرجة؛ فإن كان الواقف على السطح على طرفه وليس بينه وبين المسجد فرجة؛ فهو على الوجهين في أن الأذرع من المسجد /[5] أو من الواقف، فعلى الأول؛ يصح، وإن كان بعيداً عن طرف السطح؛ لم يصح على

---

(١) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: نهاية المطلب: ٤١١/٢، الوسيط: ٢٣٤/٢.

(٢) وهي طريقة القفال وأصحابه الذين اشترطوا اتصال المناكب إذا كان المأموم في بناء عن يمين الإمام أو يساره، واشتراط عدم الزيادة من ثلاثة أذرع إذا البناء خلف الإمام. والطريقة الثانية: طريقة العراقيين –وهي الصحيحة– الذين اعتبروا المسافة بين الإمام والمأموم أن لا تزيد بأكثر من ثلاثمائة ذراع، كما في الصحراء. انظر ص: ٣٩٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٨/٢.

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٣٠٨/٤.

(٥) (١٣/أ).

ظاهر المذهب، انتهى(١).

وعلى الطريقين لا بد من إمكان الاستطراق بينهما، ولا تكفي المشاهدة على الصحيح(٢).

فإن كان في فضاء مملوك؛ قال البغوي: يشترط اتصال الصفوف من المسجد إليه، وكذا لو كان في سطح مملوك متصل بسطح المسجد(٣)، قال الرافعي: وهذا غير صاف عن الإشكال؛ لأن حكم الفضاء المملوك والموات واحد في ظاهر المذهب، فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات(٤)، قال [النووي](٥): وهذا الصحيح، والأول ضعيف(٦).

وإن كان المأموم في موات متصل بالمسجد؛ فإن لم يكن بينهما حائل؛ لم [يشترط](٧) اتصال الصف لصحة الاقتداء، لكن بشرط أن لا يزيد على ثلاثمائة ذراع، وهل يعتبر من موقف الإمام إن كان وحده، ومن آخر صف في المسجد إن كان معه غيره؟ أو من آخر المسجد فإن خرجت الصفوف عن المسجد من آخرها؟ أو من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات إن كان له حريم؟ وحريمه: المواضع المتصلة به المهيأة لمصلحته، كانصباب الماء إليه وطرح البلح والقمامات فيه(٨)، فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر: ص ١٨٦.

(٢) نقله الهيتمي والبجيرمي عن المؤلف. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٥٧/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٤٩/٢.

(٣) انظر: التهذيب: ٢٨٥/٢.

(٤) انظر: العزيز: ١٨٤/٢.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "البغوي"، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) انظر: المجموع: ٣٠٨/٤.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "يسقط"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٨٣/٢.

(٨) انظر: العزيز: ١٨٣/٢، المجموع: ٣٠٧/٤، النجم الوهاج: ٣٨٢/٢، مغني المحتاج: ٤٩٥/١.

أصحها عند الإمام والمسعودي[(١)]: الأول[(٢)]. وعند الأكثرين: الثاني[(٣)]، وحكاه الإمام عن النص[(٤)]، وقال: على هذا لو كان الإمام خارج المسجد في صحراء و المأموم في آخر المسجد؛ لم يحسب عليه ما بينه وبين آخر المسجد من ناحية الإمام[(٥)].

ولو كان بين المسجد والموات جدار المسجد؛ فإن كان بينهما باب مفتوح فوقف في مقابلته؛ صح، فلو اتصل بهذا المقابل صف بجانبيه أو ورائه وخرجوا عن المقابلة؛ صحت صلاتهم[(٦)]، وإن لم يقف في مقابله أو لم يكن الباب مفتوحاً أو لم يكن في الجدار باب؛ فوجهان:

أحدهما: أنه يصح، سواء كان الجدار قدام المأموم أو عن جانبه، فمن كانت داره

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك (بعضهم قالوا: بن عبد الله، وصحح النووي ما أثبتناه كما نقله عنه ابن كثير) بن مسعود المسعودي المروزي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، وسمع الحديث منه، وأحد أصحاب الوجوه. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة للهجرة بمرو. من مصنفاته: شرح مختصر المزني.

ملاحظة: إذا ورد نقل عن المسعودي في كتاب "البيان" للعمراني؛ فالمراد به الفوراني صاحب "الإبانة"، وكذا إذا نقله الرافعي بواسطة "البيان". راجع في ترجمته: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٣٩٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: رقم (١٧٧) ٢١٦/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٤١١/٢.

وبالنسبة للمسعودي؛ فقد نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٨٤/٤.

(٣) أي: من آخر المسجد؛ لأن المسجد مبنى للصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل، ولهذا لو بَعُد موقف المأموم فيه لم يضر. وهو المذهب. انظر: العزيز: ١٨٣/٢، المجموع: ٣٠٧/٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٤١٣/٢.

ولم يذكر المؤلف الوجه الثالث وهو: أنه لو كان للمسجد حريم، والموات وراءه، فالمسافة تعتبر من الحريم. انظر: العزيز: ١٨٣/٢.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٦١/٢، التهذيب: ٢٨٤/٢، المجموع: ٣٠٦/٤، كفاية الأخيار: ص ١٣٤.

بجدار المسجد وحائط المسجد [ساتر][١] لداره؛ يجوز أن يصلي في داره بصلاة إمام المسجد إذا علم بها[٢]، وقال الطبري: هو ظاهر نصه في الأم[٣]. وأصحها: أنه لا يصح[٤].

ولو كان الجدار الحائل غير جدار المسجد؛ منع قطعاً[٥].

ولو كان بينهما باب مغلق؛ لم يصح الاقتداء أيضاً، وإن كان مردوداً غير مغلق؛ فهو مانع من المشاهدة لا الاستطراق.

ولو كان /[٦] بينهما شباك؛ فبالعكس[٧]، والأصح: المنع في الصورتين عند الجمهور[٨].

ولو وقف في شارع متصل بالمسجد؛ فهو كالموات على الصحيح[٩]، وقيل: يشترط اتصال الصف من المسجد بالشارع[١٠].

ولو وقف في حريم المسجد؛ قال البغوي: هو كالموات؛ لأنه ليس بمسجد[١١].

الشرط الثالث: نية الاقتداء.

وفيه مسائل:

---

(١) كلمة غير واضحة، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٢) وبه قال أبو إسحاق المروزي، نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٣٠٨/٤.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٤٠٧.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨٣/٢، المجموع: ٣٠٨/٤.

(٥) انظر: العزيز: ١٨٣/٢، المجموع: ٣٠٨/٤، كفاية الأخيار: ص ١٣٤.

(٦) (١٣/ب).

(٧) أي: مانع من الاستطراق دون المشاهدة.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨٤/٢، المجموع: ٣٠٨/٤.

(٩) وهو كما قال، وقد تقدم أنه لا يشترط اتصال الصف فيها بشرط لا تزيد المسافة بينما أكثر من ثلاثمائة ذراع. انظر: العزيز: ١٨٤/٢، المجموع: ٣٠٨/٤.

(١٠) أورده الرافعي. انظر: العزيز: ١٨٤/٢.

(١١) انظر: التهذيب: ٢٨٤/٢.

الأولى: من شرط الاقتداء أن ينوي المأموم الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة، وإلا؛ فلا تكون صلاته صلاة جماعة، وينبغي اقترانها بتكبيرة الإحرام[١]، فإن أحرم منفرداً ثم نواها في الأثناء؛ فسيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

ولو لم ينوي الاقتداء ولا الانفراد وأحرم مطلقاً؛ انعقدت صلاته منفرداً[٣].

فلو تابع الإمام في أفعال؛ فوجهان: أحدهما: لا تبطل، وفرع القاضي عليه أنه لو شك في نية الاقتداء قبل السلام؛ فالاختيار أن لا يسلم إلا بعد سلام الإمام[٤]. وأصحهما: أنها تبطل إذا انتظر انتقاله انتظاراً طويلاً وتابعه، فإن وافقت أفعاله أفعاله وانتظره انتظاراً يسيراً جداً؛ لم تبطل[٥].

ولو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء؛ لم يجز له المتابعة إلا أن ينويها الآن وقلنا بجوازه.

فلو تذكر أنه نواها؛ فحكمه حكم من شك في نية الصلاة، فإن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعته لم يضر، أو بعد متابعته في فعل؛ بطلت[٦]، حتى لو عرض له

---

(١) انظر: المهذب: ١/١٧٧، العزيز: ٢/١٨٥، المجموع: ٤/٢٠٠، كفاية النبيه: ٣/٥٣٠، المهمات: ٣/٣٣٤، عجالة المحتاج: ١/٣٣٢، النجم الوهاج: ٢/٣٨٦، مغني المحتاج: ١/٥٠١.

(٢) الأصح: الجواز، لكن يكره. انظر: العزيز: ٢/٢٠٠، المجموع: ٤/٢٠٨.
انظر ص: ٤٢٦.

(٣) انظر: التهذيب: ٢/٧٤، العزيز: ٢/١٨٥، المجموع: ٤/٢٠٠، كفاية الأخيار: ص ١٣١.

(٤) لم أقف على هذا من كلام القاضي، وإنما الذي في فتاواه؛ "قلت (أي: البغوي): ولا فرق بين أن يقع هذا في التشهد الأخير أو في أثناء الصلاة، وإن صححنا صلاته فسلم قبل الإمام؛ جاز. اهـ. فتاوى القاضي حسين: ص ٧٧.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٨٥، المجموع: ٤/٢٠١.

(٦) لأنه ليس للمنفرد أن يتابع غيره في الأفعال. انظر: العزيز: ٢/١٨٥.

الشك في التشهد الأخير لم يجز له أن يقف سلامه على سلامه[1]، قال الرافعي: وقياس ما ذكره الغزالي في الشك في أصل النية؛ أن يفرق بين أن يمضي مع الشك [ركن][2] لا يزاد مثله في الصلاة، وبين أن يمضي غيره[3].

ولو اقتدى بإمام وسلم من صلاته ثم شك هل نوى الاقتداء أم لا؟ صحت صلاته ولا شيء عليه على المذهب[4]، وقيل: يأتي فيه الخلاف فيما إذا شك بعد الصلاة هل ترك ركناً[5]، وفي نية الاقتداء وجه: أنها لا تشترط في الجمعة، إذ لا تصح إلا بها[6].

الثانية: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، ويصح وإن لم ينوها[7]، وفيه وجه: أنها تشترط كنية الائتمام[8]، قال ابن كج: ولو أقسم أن لا ينوي إمامة أحد فصلى واقتدى به جماعة؛ أجزأتهم صلاتهم على الصحيح[9].

وإذا لم ينو الإمام الجماعة؛ يحصل للمأمومين فضيلة الجماعة[10]، وفي حصولها له

---

(١) انظر: التهذيب: ٧٥/٢، المجموع: ٢٠١/٤، كفاية الأخيار: ص ١٣١، أسنى المطالب: ٢٢٦/١.

(٢) ورد في النسخة بلفظ: "زمن"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٣) انظر: العزيز: ١٨٥/٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٠١/٤.

(٥) وهو ضعيف. انظر: المصدر السابق.

(٦) والمذهب: اشتراطه. انظر: العزيز: ٤٣٤/٢، المجموع: ٢٠٢/٤.

(٧) والفرق بينه وبين المأموم: أن صلات المأموم إنما تبطل بتوقيفه إياها على أفعال من ليس إماماً له، وهاهنا أفعال الإمام غير مربوطة بغيره. انظر: حلية العلماء: ١٥٧/٢، العزيز: ١٨٧/٢، المجموع: ٢٠٢/٤، كفاية النبيه: ٥٣٢/٣.

(٨) نقله الرافعي وقال بأنه حكي هذا القول عن أبي حفص البابشامي والقفال. انظر: العزيز: ١٨٧/٢.

(٩) نقله ابن الرفعة حكاية عن العبادي. انظر: كفاية النبيه: ٢٠٧/١١.

(١٠) انظر: نهاية المحتاج: ٢١٢/٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٥٦١/١.

ثلاثة أوجه: أصحها: لا[1]. وثانيها: نعم[2]. وثالثها /[3]: أنه إن علم بهم ولم ينوها؛ لم تحصل له، وإن لم يعلم بهم؛ حصلت[4].

ومن فوائد الخلاف: أنه إذا لم ينو الجماعة[5] في صلاة الجمعة هل تصح جمعته؟ والأصح: أنها لا تصح[6].

الثالثة: لا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته، ويكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، فإن عينه وأصاب؛ صحت صلاته، وإن أخطأ؛ بطلت[7].

ولو نوى الصلاة خلف المصلي وعنده أنه زيد فبان أنه عمرو أو الاقتداء بزيد هذا فبان أنه عمرو؛ ففي صحة صلاته وجهان[8].

ولو نوى الاقتداء بهذا وعنده أن اسمه زيد فبان أن اسمه عمرو؛ صح قطعاً[9].

ولو عين الإمام المأموم وأخطأ؛ لم يضر[10].

---

(١) وهو كما قال؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. انظر: العزيز: ١٨٧/٢، المجموع: ٢٠٣/٤.

(٢) نقله الرافعي. انظر: العزيز: ١٨٧/٢.

(٣) (١٤/أ).

(٤) ذكره القاضي عن القفال. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٠٦/٢.

(٥) أما النووي؛ فجاء بلفظ "الإمامة" بدل "الجماعة"، ولعله أنسب بالسياق؛ لأن هذه المسألة تأتي بعد مسألة نية الإمامة في صلاة الجماعة، والله أعلم. انظر: المجموع: ٢٠٣/٤.

(٦) وهو كما قال؛ لتتعلق صلاته بصلاة الإمام. انظر: العزيز: ١٨٥/٢، منهاج الطالبين: ص ٤١.

(٧) انظر: كتاب الفروق لأبي محمد الجويني: ١٦٧/١، نهاية المطلب: ٣٨٧/٢، الوسيط: ٢٣٤/٢، التهذيب: ٧٤/٢، العزيز: ١٨٦/٢، المجموع: ٢٠٢/٤، الغاية في اختصار النهاية: ١٣٢/٢.

(٨) والمذهب: صحة الاقتداء. انظر: المجموع: ٢٠٢/٤.

(٩) انظر: بحر المذهب: ٢٩٦/٢، تحفة المحتاج: ٣٢٩/٢، نهاية المحتاج: ٢١١/٢.

(١٠) انظر: العزيز: ١٨٧/٢، روضة الطالبين: ٣٦٧/١، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ص ١٥٧، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٣٣/٢.

الرابعة: اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه، والمؤدي بالقاضي وعكسه، ومصلي الظهر بمصلي العصر وغيرها وعكسه، سواء توافقا في العدد أم لا[١].

فرع

قال الروياني: لو نوى الصلاة خلف أحد إلا تسبيحات الركوع والسجود؛ فإنه لا يؤديها خلفه، أو سوى الركعة الأخير أو الثانية أو الثالثة؛ فوجهان: أصلها أن من افتتح الصلاة منفرداً؛ هل له ضمها إلى صلاة الإمام؟ وأنه هل له بعد مفارقة الإمام وبقاء بعض الصلاة أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام التي يفتتحها بعد الأولى؟ وفيهما جميعاً قولان: أحدهما: لا يجوز، فلا تصح هذه الصلاة. وثانيهما: يجوز، فتصح هذه. ولو نوى الصلاة خلفه سواء الركعة الأولى؛ صحت صلاته على القول الثاني دون الأول، فإن قلنا تصح؛ فهل تصح صلاته بعد الركعة الأولى جماعة بهذه النية أم تشترط نية مستأنفة؟ يجب أن يقال: تعتبر نية جديدة؛ لأن تقديم نية الجماعة على ما يكون مؤتما فيه لا يصح، كما لا يصح تقديم نية الصلاة سيما إذا طال الزمان[٢].

الشرط الرابع للاقتداء: توافق الصلاتين في الأفعال.

فلو اختلفت بأن اقتدى من يصلي راتبة بمن يصلي على جنازة، أو بمصلي الخسوف أو عكسه؛ فطريقان: أحدهما: فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح[٣]. وثانيهما: يصح[٤]، ويراعي كل حال صلاته، فإذا صلى الظهر خلف مصلي الجنازة؛ لا

---

(١) انظر: الأم: ١/٢٠٠، التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٢٣، نهاية المطلب: ٢/٣٧٣، التهذيب: ٢/٢٦٤، العزيز: ٢/١٨٦، المجموع: ٤/٢٧١.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٩٦.

(٣) وهو كما قال؛ لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال. انظر: العزيز: ٢/١٨٨.

والرافعي اقتصر على ذكر الوجهين، بخلاف النووي؛ فإنه ذكر الطريقين وصحح القطع بأنه لا يصح.

(٤) نقله الرافعي عن القفال. انظر: العزيز: ٢/١٨٨.

لكن الذي ورد في "فتاواه " أنه لا يجوز. انظر: فتاوى القفال: ص ٦١.

يتابعه في التكبيرات والأذكار بينهما، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير بين أن يخرج نفسه عن متابعته وبين أن ينتظر سلامه، وإذا صلاها خلف /[1] مصلي الكسوف؛ تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء انتظره فيه إلى أن يعود إليه في الثاني، ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني، وإن شاء رفع رأسه معه وفارقه[2]، وقال الغزالي وتابعه العمراني: وإن شاء انتظره في الاعتدال حتى يركع ثانياً ويرفع فيسجد معه[3]، وقال الإمام: لا ينتظره فيه، لما فيه من تطويل الركن القصير[4]، وجزم به الرافعي[5]، قال البغوي: ولو أدركه في الركوع الثاني تابعه فيه وصلى تلك الركعة، ويركع معه الركوع الأول في الثاني، ثم يخرج عن متابعته[6]، قال: وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين؛ كان مدركاً للركعة[7]، وطرد القاضي الوجهين في اقتداء المصلي بالساجد للتلاوة والشكر[8].

والطريق الثاني للعراقيين: القطع بأنه لا يصح[9].

فإن قلنا لا يصح فصلى خلفه وهو لا يعلم ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية؛ ففي صحة صلاته وجهان، قال الروياني: وأصحهما أنها تصح كالاقتداء بالجنب[10].

ولو صلى فائتة خلف مصلى العيد أو الاستسقاء؛ فطريقان: أحدهما: أنه كما لو

---

(١) (١٤/ب).

(٢) نقله الرافعي حكاية عن القفال. انظر: العزيز: ٢/١٨٨.

(٣) انظر: البسيط: ص ٣٢٩، البيان: ٢/٤١١.

قال الغزالي: وكل ذلك خبط، والصحيح المنع.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٧٤.

(٥) انظر: العزيز: ٢/١٨٨.

(٦) انظر: التهذيب: ٢/٢٦٥.

(٧) التهذيب: ٢/٢٦٥.

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/١٠٢٥.

(٩) وهو المذهب، وصححه النووي. انظر: المجموع: ٤/٢٧٠.

(١٠) بل أصحهما عند الروياني: أنها لا تصح، والله أعلم. انظر: بحر المذهب: ٢/٢٩١.

صلى خلف مصلى الكسوف. وأصحهما: القطع بأنه يصح[1]، وعلى هذا لا يكبر التكبيرات الزائدة مع الإمام، فإن كبرها لم تبطل[2]، وقال الروياني: صلاة الصبح خلف مصلي العيد ثلاثة أوجه: أصحها: أنها لا تصح. وثانيها: تصح، ولا يكبر معه. وثالثها: تصح، ويكبرها معه[3].

ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح؛ صح، ويكبر التكبيرات الزائدة[4].

وإن اتفقت الصلاتان في الأفعال؛ فإن اتفقتا في العدد كما لو اقتدى في الظهر بمن يصلي العصر أو العشاء؛ صح، وإن اختلفا فيه؛ فإن كانت صلاة المأموم أطول كما لو اقتدى مصلى الظهر بمصلي الصبح أو المغرب صح أيضاً، فإذا تمت صلاة الإمام قام المأموم وأتم صلاته كالمسبوق، ويتابع الإمام في القنوت، وله أن يفارقه عند اشتغاله به[5]، فلو تركه الإمام ولم يسجد لسهوه؛ فقد نقل الروياني عن والده أنه يحتمل أن يسجد المأموم؛ لأنه سجود لزم الإمام[6]. وفي المغرب إذا انتهى الإمام إلى الجلسة الأخير؛ تخير المأموم بين متابعته إلى أن يسلم وبين مفارقته كما في القنوت، والأول أولى[7].

وإن كانت أقصر كما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي /[8] الظهر أو المغرب؛ فإن

---

(١) وهو كما قال؛ لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة، بخلاف الجنازة؛ فإن تكبيراتها أركان، فهي كاختلاف الأفعال. انظر: المجموع: ٢٧١/٤.

(٢) لأن الأذكار لا تبطل الصلاة. انظر: روضة الطالبين: ٣٦٨/١، أسنى المطالب: ٢٢٨/١، مغني المحتاج: ٥٠٤/١، حاشية الشرواني عل تحفة المحتاج: ٣٣٥/٢.

(٣) نقله عن والده. انظر: بحر المذهب: ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٣٦٩/١، النجم الوهاج: ٣٩٢/٢، الغرر البهية: ٤٢٩/١.

(٥) انظر: العزيز: ١٨٩/٢، المجموع: ٢٧٠/٤.، كفاية النبيه: ٤٥/٤.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٢٩٧/٢.

(٧) انظر: المجموع: ٢٧٠/٤.

(٨) (١٥/أ).

كان بعد أن صلى ركعتين؛ صح قطعاً[(١)]، وإن كان قبله؛ فطريقان: أحدهما: فيه قولان: أصحهما: أنه يصح[(٢)]. والثاني: القطع به[(٣)].

وعلى هذا؛ فإذا قام إلى الثالثة تخير بين أن يسلم وبين أن ينتظره في التشهد حتى يسلم معه وهو الأولى[(٤)]، وإن أمكنه أن يقنت في الركعة الثانية بأن وقف الإمام يسيراً فعل، وإلا تركه ولا شيء عليه، وله أن يخرج عن متابعته ليقنت[(٥)].

وفي صلاة المغرب خلف مصلي الظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، بل جلس للتشهد ويفارقه، فإذا فرغ من تشهده سلم، وليس له انتظاره في التشهد على الصحيح[(٦)].

ولو اقتدى مصلى العشاء بمصلي التراويح؛ ففي صحة الاقتداء الثاني[(٧)] القولان الآتيان فيمن أنشأ القدوة في الصلاة[(٨)]، والأصح: الصحة[(٩)].

وفي جواز صلاة الفريضة خلف من يصلي التسبيح وجهان[(١٠)].

---

(١) انظر: كفاية النبيه: ٤٥/٤.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٨٩/٢، المجموع: ٢٧٠/٤.

(٣) نقله الرافعي. انظر: العزيز: ١٨٩/٢.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٢٤/٢، المجموع: ٢٤٧/٤.

(٥) انظر: العزيز: ١٨٩/٢، كفاية النبيه: ٤٥/٤.

(٦) وهو كما قال؛ لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة، فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامه. انظر: العزيز: ١٨٩/٢، المجموع: ٢٧٠/٤.

(٧) وصورتها: أن يقتدي مصلي العشاء بمن يصلي التراويح، فلما سلم الإمام من الركعتين وقام إلى الركعتين التي تليها؛ هل يجوز لمن اقتدى في الأولى أن يقتدي في الثانية؟ إلا أن الأَولى أن يتمها منفردا. انظر: العزيز: ١٨٩/٢.

(٨) وهو كما قال، لكن يكره. انظر: العزيز: ٢٠٠/٢، المجموع: ٢٠٨/٤.

انظر ص: ٤٢٦.

(٩) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٧٠/٤.

(١٠) الأصح: الصحة. انظر: كفاية النبيه: ٤٥/٤، النجم الوهاج: ٣٩٠/٢، أسنى المطالب: ٢٢٦/١، نهاية المحتاج: ٢١٩/٢.

الشرط الخامس للاقتداء: الموافقة.

والمراد بها: اجتناب مخالفة الإمام في ترك فعل، كترك سجدة للتلاوة ونحوها، والمتابعة واجبة في الصلاة، فإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر، فإن كان فرضاً كما إذا قام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع بعد ما نبهه عليه المأموم بالتسبيح أو بالتصفيق؛ فليس له متابعته، وإن كانت سنة فإن كان في الاشتغال بها مخالفة فاحشة كسجدة التلاوة والتشهد الأول؛ لم يأت بها، فإن فعل؛ بطلت صلاته(١).

ويخرج عن هذا سجود السهو والتسليمة الثانية، فإن المأموم يأتي بهما وإن تركهما الإمام؛ لأنهما يقعان بعد فراغه ومفارقته، وإن لم يكن فيه مخالفة فاحشة كجلسة الاستراحة؛ فلا بأس بالانفراد بها، وكذا القنوت إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى(٢)، وعن الفوراني: أنه لا يأتي به، ولو فعل؛ بطلت صلاته(٣)، وجزم به البغوي(٤).

الشرط السادس: المتابعة

وهو أن يأتي بالأفعال في وقتها من غير تقدم على الإمام ولا تأخير، فعلى المأموم متابعة الإمام، ويحرم أن يتقدم عليه في الأفعال، والمتابعة: أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداء كل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه(٥)، وكذلك في الأقوال، فيتأخر ابتداءه بالقول عن ابتدائه به، إلا في التأمين كما تقدم(٦)، فيخرج من

---

(١) انظر: الوجيز: ١/١٨٤، العزيز: ٢/١٨٩، أسنى المطالب: ١/٢٢٨.

(٢) انظر: الوجيز: ١/١٨٤، العزيز: ٢/١٩٠، المجموع: ٤/٢٤٠، كفاية النبيه: ٣/٤٩٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٣٣٧.

(٣) انظر: الإبانة للفوراني: لوحة ٤٣/ب.

(٤) انظر: التهذيب: ٢/٢٧٤.

(٥) انظر: العزيز: ٢/١٩٠، المجموع: ٤/٢٣٥، كفاية النبيه: ٣/٦٠٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٢٥٣.

(٦) أي: فإنه يستحب مقارنته. انظر: (ل ١/١٨٨/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وانظر: المجموع: ٤/٢٣٥، عجالة المحتاج: ١/١٩٩، النجم الوهاج: ٢/١٢٤، بداية المحتاج: ١/٢٣٨، نهاية المحتاج: ١/٤٩٠.

ذلك أن لا يتقدم ولا يتأخر /[1] عنه حتى يشتغل بما بعده، ولا يساوقه[2].

وترك المتابعة المذكورة يكون إما بالمقارنة أو بالتقدم أو بالتأخر، أما المقارنة؛ فلا تبطل الصلاة فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام اتفاقاً، لكنها تفوت فضيلة الجماعة[3]، وأما التكبيرة بالمقارنة فيه يمنع الانعقاد، وكذا لو شك في أن تكبيره وقع مقارناً، وكذا لو ظن أنه متأخر فبان خلافه[4]، وقال البغوي في فتاويه: تنعقد صلاته منفرداً، بعد أن روى الأول عن القفال[5].

ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عن يمينه ويساره ويسويها، ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر رجلاً ينادي بتسويتها ويطوف عليهم، ويستحب لكل من المأمومين أن يأمر من رأى منه خللاً في تسويتها، والمراد بتقويمها: إتمام الصف الأول فالأول منها، وسد الفُرَج، ومحاذاة القائمين فيها، بحيث لا يتقدم صدر أحدهم ولا شيء منه على جاره، ولا يشرع في صف حتى يتم الأول[6].

ويستحب أن يكون القيام وتسوية الصفوف للإمام والمأموم بعد الفراغ من الإقامة، سواء حضر الإمام أو لا[7]، قال الماوردي: وينبغي للشيخ البطيء النهضة أن

---

(١) (١٥/ب).

(٢) انظر: العزيز: ١٩١/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

ساوقه: أي فاخره، أيهما أشد وأسرع. انظر: الصحاح: مادة (سوق) ١٤٩٩/٤، لسان العرب: فصل السين المهملة، ١٦٨/١٠.

(٣) ويكره له ذلك. انظر: التهذيب: ٢٧٠/٢، العزيز: ١٩١/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨٤، العزيز: ١٩١/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

(٥) انظر: فتاوى البغوي: ص ٧٥.

(٦) انظر: العزيز: ١٩١/٢، المجموع: ٢٢٦/٤، أسنى المطالب: ٢٢٩/١، المنهاج القويم للهيتمي: ص ١٦٤.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٧٢٧/٢، نهاية المطلب: ١٣٥/٢، التهذيب: ٨١/٢، العزيز: ١٩١/٢.

يقوم عند قوله: "قد قامت الصلاة"[١].

ولا يشتغل من يريد الصلاة بعد إقامتها عنها بصلاة راتبة ولا غيرها كالتحية ولو علم أنه يمكنه الإتيان بها أدرك أول الصلاة، وإن أقيمت وهو في نافلة راتبة أو غيرها؛ فإن لم يخش فوات الجماعة؛ أتمها، وإلا؛ اقتصر على ما يمكن منها ليدرك فضيلة الجماعة[٢]، وقال صاحب الذخائر: ينبغي أن يراعي فوات أول الصلاة، فيقطع، إلا إن قلنا يدركه بمساوقة تكبيرة الإمام، وإن رأينا إدراكه بما وراء ذلك على اختلاف الأقوال؛ فيجوز له التأخر والاشتغال بالنفل إلى ذلك الحد، ويحتمل أن يقال: له ذلك ما لم يخف فوات الركوع[٣]، وهو الظاهر[٤].

وأما السلام؛ ففي جواز المساوقة فيه وجهان: أصحهما: الجواز، لكن يكره[٥]، وبناهما بعضهم[٦] على الوجهين في اشتراط نية الخروج، وضعف[٧]، وقال الإمام: إن وجه المنع ذلك لا يعد من المذهب[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٥٩.

(٢) انظر: المهذب: ١/١٧٨، البيان: ٢/٣٧٦، كفاية النبيه: ٣/٦٠٧، المجموع: ٤/٢٠٨.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣/٦٠٧.

(٤) لعل المؤلف في هذه المسألة رجح قول قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة حتى تدرك تكبيرة الأولى، ومثله ما فعله ابن الرفعة حيث علق قول "مجلي" بقوله: وهذا هو الوجه، ويعضده ما ذكرناه من نص الشافعي أنها إذا أقيمت وهو في الفرض منفرداً، يقطعه، ويقلبه نفلاً، والله أعلم. اهـ. كفاية النبيه: ٣/٦٠٧.

أما النووي فذهب إلى أنه يتم النافلة إلا إن خشي فوات الجماعة، وذلك بأن يسلم من صلاته وقد انتهى الجماعة، والله أعلم. انظر: المجموع: ٤/٢٧٠.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٩١، المجموع: ٤/٢٣٥.

(٦) نقله الرافعي عن بعض الأصحاب. انظر: العزيز: ٢/١٩١.

(٧) فإن قلنا: تشترط؛ كان كتكبيرة الإحرام، وإلا؛ كان كباقي الأركان، وضعف هذا البناء من حيث إن الصحيح: اشتراط نية الخروج، والصحيح في هذه المسألة: أن المساوقة فيه لا تضر. انظر: كفاية النبيه: ٣/٦٠٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٩٤.

فصل

وأما التخلف عن الإمام؛ فإما أن يكون بغير عذر أو بعذر:

الحالة الأولى: أن /[1] يكون بغير عذر، فإن كان يسيراً؛ وهو التخلف بركن واحد؛ لم تبطل صلاته على الصحيح[2]، وإن كان كثيراً بأن تخلف بركنين؛ بطلت[3].

والأركان تنقسم إلى طويل وقصير، فالقصير: الاعتدال من الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على الصحيح[4] كما مر[5]، والطويل: ما عداهما، وهو مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان: أظهرهما: أنه مقصود في نفسه[6]. وثانيها -وبه أجاب البغوي-: لا، والمقصود منه الفصل[7].

إذا عرف ذلك، فإذا ركع الإمام ثم ركع المأموم وأدركه في الركوع؛ فليس هنا تخلف ولا تبطل الصلاة قطعاً[8]، وإن لم يركع حتى اعتدل الإمام؛ ففي بطلان صلاته وجهان[9]، واختلفوا في مأخذيهما:

فقيل: مأخذهما: الخلاف في أن الاعتدال هل هو مقصود أم لا؟ إن قلنا: إنه مقصود؛ فقد فارق الإمام ركنا واشتغل بآخر، فهو سابق بركنين، فيبطل صلاة المتخلف، وإن قلنا: ليس مقصوداً، فهو كما لو لم يفرغ من الركوع؛ لأن الذي هو فيه تبع له فلا

---

(١) (١٦/أ).

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩١/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

(٣) انظر: العزيز: ١٩٢/٢، المجموع: ٢٣٥/٤، تحفة المحتاج: ٣٤٢/٢، نهاية المحتاج: ٢٢٣/٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: العزيز: ٦٨/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

والنووي وإن كان رجح أنه ركن قصير إلا أنه جوّز التطويل في الاعتدال بالذكر، والله أعلم. انظر: المجموع: ١٢٧/٤.

(٥) انظر ص: ٢٠٢.

(٦) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٣٥/٤.

(٧) انظر: التهذيب: ٢٧٢/٢.

(٨) انظر: العزيز: ١٩٢/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

(٩) أصحهما: لا تبطل. انظر: المجموع: ٢٣٥/٤.

تبطل صلاته، وعلى هذا لا تبطل صلاته ما لم يسجد الإمام قبل ركوعه.

وقيل: مأخذهما: الخلاف في أن التخلف بركن واحد هل يبطل الصلاة؟ إن قلنا: تبطل؛ فقد تخلف بركن الركوع فتبطل صلاته، وإن قلنا: لا، لم تبطل؛ لأنه ما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاماً، وعلى هذا لو هوى إلى السجود ولم ينته إليه والمأموم بعد قائم تبطل صلاته، كذا قالوه(١).

قال الرافعي: وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعدُ قائم؛ فقد حصل التخلف بركن واحد وإن لم يعتدل، حتى تبطل صلاته عند من أبطلها بالتقدم بركن، ويحصل من ذلك خلاف في نفس التخلف، فإنا إن اكتفينا بابتداء الهوي من الاعتدال وبابتداء الرفع من حد الركوع؛ فالتخلف بركنين هو أن يتم الإمام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما، والتخلف بركن واحد أن يفارق الإمام الركن الذي سبق إليه والمأموم بعد فيما قبله، وإن لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو [أن لا يلابس](٢) بعد تمامهما أو تمامه ركناً آخر، قال الرافعي: وإيراد البغوي يشعر ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن تام غير مقصود، كما إذا استمر في /(٣) الركوع في اعتدال الإمام وسجد(٤).

فمن التخلف بغير عذر: أن يركع الإمام، فيشتغل المأموم بقراءة السورة، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود فيشتغل المأموم بتسبيحها(٥).

ولو تخلف عنه بما هو في صورة ركن وليس ركناً كسجود التلاوة؛ بطلت صلاته، كما مر(٦).

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٣٩٥/٢، التهذيب: ٢٧٢/٢، العزيز: ١٩٣/٢، المجموع: ٢٣٦/٤.

(٢) فيه طمس، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٣) (١٦/ب).

(٤) انظر: العزيز: ١٩٣/٢.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٥/٢، العزيز: ١٩٢/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

(٦) انظر: العزيز: ١٩٠/٢، المجموع: ٢٤٠/٤، كفاية النبيه: ٥٩٦/٣.

انظر ص: ٢٥١.

الحالة الثانية: أن يتخلف بعذر، ومن ذلك: سبق الإمام، فإذا أدرك الإمام المسبوق في القيام؛ فإن خاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة؛ فينبغي أن لا يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ، بل يبادر إلى قراءة الفاتحة، وإن غلب على ظنه أن إذا أتى بهما أدرك الفاتحة كلها؛ استحب الإتيان بهما[1].

ولو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة؛ فثلاثة أوجه: أحدها: يترك القراءة ويركع مع الإمام، قال المتولي والبندنيجي: وهو المذهب المنصوص[2]. وثانيها: أنه يتم الفاتحة[3]. وثالثها -وصححه القفال والمعتبرون-: أنه إن قرأ شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ؛ لزمه قراءة قدره من الفاتحة[4]، وإن لم يقرأ شيئاً منه يقطع القراءة ويركع معه، ويكون مدركاً للركعة[5].

فإن قلنا: يركع معه فركع؛ سقطت عنه القراءة، وحسبت له الركعة، وإن اشتغل بإتمام الفاتحة؛ كان متخلفاً بغير عذر، فإن لم يدرك الإمام إلا في الاعتدال؛ لم يكن مدركاً للركعة، فإن قلنا بالمذهب: أن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة؛ فوجهان: أصحهما: لا يبطل، كما في غير المسبوق[6]، قال الإمام: وعلى هذا ينبغي أن لا يركع؛ لأنه غير محسوب له، لكن يتابع الإمام في الهوي إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن، والركعة غير محسوبة له[7]. وثانيها: يبطل، فيحرم عليه الاستمرار فيها ويجب

(١) انظر: التهذيب: ٢/١٧٠، العزيز: ٢/١٩٤، المجموع: ٤/٢١٣.

(٢) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٤٦٦.

ونقله النووي عن البندنيجي، ونقل قوله بأنه هو المنصوص في "الإملاء". انظر: المجموع: ٤/٢١٣.

(٣) نقله النووي. انظر: المجموع: ٤/٢١٣.

(٤) لتقصيره بالعدول من الفريضة إلى غيرها. انظر: العزيز: ٢/١٩٤.

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز: ٢/١٩٤، المجموع: ٤/٢١٣.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/١٩٥، المجموع: ٤/٢١٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٩٢.

استئنافها[١].

وإن قلنا: يتم الفاتحة مطلقاً، فتخلف ليقرأ؛ فهذا تخلف بعذر، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه، فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام، ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة، وتحسب له الركعة[٢]، وإن تخلف عنه بأكثر من ثلاثة؛ ففيه خلاف يأتي، كذا قالوه[٣]، وقال القاضي: هذا إذا لم يكن اشتغل بالدعاء والتعوذ، فإن كان اشتغل بهما؛ فهو تخلف بغير عذر[٤].

وإن خالف ولم يتم الفاتحة وركع معه /[٥]؛ بطلت صلاته إن علم وتعمد لتركه القراءة عمداً[٦]، وإن قلنا بالثالث؛ قال القاضي: حكمه حكم على القول بأنه لا يتمها فأتمه[٧].

فإن لم يدرك الإمام إلا في الاعتدال؛ فقد فاتته الركعة، وفي بطلان صلاته وجهان[٨]، والمسألة مفروضة فيما إذا لم يمكنه إتمام الفاتحة مع الإمام، أما إذا أمكن فأتى بدعاء للافتتاح والتعوذ ثم سبح أو سكت طويلاً؛ فلا يسقط عنه قراءة بقية الفاتحة قطعاً[٩].

---

(١) نقله الرافعي. انظر: العزيز: ١٩٥/٢.

(٢) انظر: التهذيب: ٢٧٢/٢، العزيز: ١٩٥/٢، المجموع: ٢١٣/٤، الغرر البهية: ٤٣٣/١.

(٣) وممن قاله النووي. انظر: المجموع: ٢١٣/٤.

مسألة التخلف عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان فيها وجهان: أحدهما: أن عليه أن يخرج نفسه من متابعته. وأظهرهما: أنه يدوم عليها. انظر: العزيز: ١٩٤/٢، المجموع: ٢٣٦/٤.

انظر الصفحة بعدها.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٥/٢.

(٥) (١٧/أ).

(٦) انظر: العزيز: ١٩٥/٢، المجموع: ٢١٣/٤.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٥/٢.

(٨) وأصحهما: لا تبطل صلاته. انظر: العزيز: ١٩٥/٢،

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٣٩١/٢، المجموع: ٢١٣/٤.

ومنها: أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه والإمام سريعها، فركع قبل أن يتم الفاتحة، فوجهان[١]: أحدهما: أنه يتبعه ويسقط عنه بقيتها، فإن خالف وأتمها؛ كان متخلفاً بغير عذر. وأصحهما: أنها لا تسقط، وعليه إتمامها[٢]، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

فإن زاد عليها؛ فوجهان: أحدهما: أن عليه أن يخرج نفسه من متابعته. وأظهرهما: أنه يدوم عليها[٣].

وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنه يراعي نظم صلاته ويجري على أثره للعذر، وبه أفتى القفال[٤]. وأظهرهما: أنه يوافقه فيما هو فيه، ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام[٥]، وهما كالقولين الآتيين في مسألة الزحام في الجمعة[٦].

ولو اشتغل المأموم بدعاء الافتتاح ولم يتم الفاتحة كذلك، وركع الإمام؛ فيتم الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة، وهو معذور في التخلف[٧]، وجعل المتولي التخلف لوسوسته في القراءة من التخلف ببطء القراءة[٨]، ورأيت في كلام بعض المتأخرين[٩]: أن التخلف بذلك تخلف بغير عذر[١٠].

ومنها: النسيان، فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها؛

---

(١) انظر: المجموع: ٢٣٦/٤.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٤/٢، المجموع: ٢٣٦/٤.

(٣) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: فتاوى القفال: ص ٦٤.

(٥) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٤/٢، المجموع: ٢٣٦/٤.

(٦) انظر: (ل ٤٣/١/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٧) انظر: التهذيب: ١٧٠/٢، العزيز: ١٩٤/٢، المجموع: ٢٣٦/٤.

(٨) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٤٦٤.

(٩) لعل منهم ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٥٩٧/٣.

(١٠) انظر: كفاية النبيه: ٥٩٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٤٧/٢.
ومنهم القاضي. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٥/٢.

لم يجز له العود إلى قراءتها، فإذا سلم الإمام؛ قام وأتى بركعة، وإن خالف وعاد؛ كان متخلفاً عن الإمام بغير عذر[١]، وفيه وجه: أنه يعود إلى القيام والقراءة، ويكون تخلفه بعذر[٢].

ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه بعد ركوع الإمام ولم يكن هو راكع؛ لم تسقط عنه القراءة، وفيما يفعل وجهان: أحدهما: أنه يركع معه، فإذا سلم الإمام؛ قام وأتى بركعة. وأصحهما: أنه يلزمه إتمامها[٣]، وعلى هذا فتخلفه ليقرأ تخلف لعذر أو لغير عذر وجهان: أظهرهما: الأول[٤].

ومنها: الخوف[٥]، وسيأتي في كتاب [صلاة الخوف][٦] /[٧].

فصل

وأما التقدم على الإمام؛ فإما أن يكون في الأفعال أو في الأقوال، فإن كان في الأفعال كالركوع؛ فقد تقدم أنه حرام، ثم ينظر؛ فإن لم يتقدم بركن كامل؛ لم تبطل صلاته سهواً كان أو عمداً على المذهب[٨]، كما إذا ركع قبل الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام، وهل يعود؟ فيه طرق:

أصحها وحكي عن النص[٩]: أنه يستحب له أن يعود إلى القيام، ويركع معه، ولا

---

(١) لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٤/٢، العزيز: ١٩٥/٢، المجموع: ٢٣٧/٤.

(٢) ذكر القاضي هذين الوجهين. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٤/٢.

(٣) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٥/٢، المجموع: ٢٣٧/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "الجمعة"، ولعل المناسب ما أثبتناه. انظر: العزيز: ١٩٣/٢، المجموع: ٢٣٦/٤.

(٦) انظر: (ل ٦٣/١/أ) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٧) (١٧/ب).

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٥/٢، المجموع: ٢٣٧/٤.

(٩) انظر: الأم: ٢٠٦/١.

يلزمه ذلك[1]. وثانيها وحكي عن نصه في القديم[2]: أنه يلزمه أن يعود إلى القيام، سواء فعله سهواً أو عمداً[3]. وثالثها وبه جزم الإمام والبغوي: أنه يحرم العود إن تعمد، فإن عاد؛ بطلت[4].

وإن سهى فوجهان: أصحهما: أنه يخير بين العود والبقاء حتى يركع الإمام[5]. وثانيهما: يجب العود، فإن لم يعد؛ بطلت صلاته[6]، وقال القاضي: لا تبطل في ظاهر المذهب[7].

وإن تقدمه بركنين فصاعداً عامداً عالماً بتحريمه؛ بطلت صلاته، وإن كان ساهياً أو جاهلاً؛ فلا، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فعليه تداركها بعد سلام الإمام[8]، ولا يخفى قياس التقدم بركنين مما في التخلف بهما، ومثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد أن يركع؛ رفع، فلما أراد أن يرفع؛ سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال[9]، قال الرافعي: وهو يخالف قياس ما مر في التخلف، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن [يخصص][10] ذلك بالتقدم؛ لأن المخالفة فيه أفحش[11].

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٦/٢، المجموع: ٢٣٧/٤.

(٢) نقله النووي عن أبي حامد. انظر: المجموع: ٢٣٧/٤.

(٣) وممن قال به: الشيرازي. انظر: المهذب: ١٨١/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢٥٥/٢، التهذيب: ٢٧١/٢.

(٥) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢٣٧/٤.

(٦) نقله النووي. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٣/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٣/٢، التنبيه: ص ٣٨، نهاية المطلب: ٣٩٢/٢، بحر المذهب: ٢٨٥/٢، العزيز: ١٩٦/٢، المجموع: ٢٣٧/٤، حاشية الشرواني على التحفة: ٣١٣/٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٥٤٨/١.

(٩) انظر: التهذيب: ٣٨/١، المهذب: ١٨٢/١، البيان: ٣٨٧/٢، المجموع: ٢٣٨/٤.

(١٠) ورد في النسخة بلفظ: "يخفض"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(١١) انظر: العزيز: ١٩٦/٢.

وإن تقدمه بركن واحد؛ فطريقان: أحدهما: إن تقدمه بركن مقصود؛ تبطل صلاته[١]، وإن اعتمده بركن غير مقصود وهو الاعتدال بأن اعتدل وسجد، والإمام بعد في الركوع، والجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية، والإمام في الأولى؛ فوجهان كالوجهين في نظيره من التخلف[٢]، والمنصوص[٣] المشهود الصحيح: أن التقدم بركن لا يبطل[٤].

ولو كان التقدم به سهواً؛ ففي الاعتداد بها وجهان[٥].

ولو شرع الإمام في الركوع والمأموم في الرفع منه ولم يجتمعا في أقل الركوع؛ فهل يلزمه العود منه أو ينتصب ثم يركع؟ فيه وجهان[٦].

وإن كان التقدم في الأقوال؛ فإن كان في التكبير؛ لم تنعقد صلاته[٧]،

---

(١) نقله النووي عن الصيدلاني وجماعة. انظر: المجموع: ٢٣٨/٤.

(٢) أصحهما: لا تبطل. انظر: المجموع: ٢٣٥/٤.

انظر ص: ٤١٤.

(٣) انظر: الأم: ٢٠٦/١.

(٤) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٦/٢، المجموع: ٢٣٨/٤.

(٥) والأصح: يتخير بين أن يرجع أو لا يرجع. انظر: العزيز: ٧٩/٢، المجموع: ١٣٢/٤.

(٦) هذا الخلاف –الذي يظهر– أنه مبني على هل الركوع الأول الذي تقدمه على الإمام اعتد له به أم لا؟ إن قلنا: لا، فيجب عليه أن ينتصب، ليركع. وإن قلنا: نعم، فالانتصاب كان لأجل المتابعة؛ فليتابع الإمام في الركوع. انظر: كفاية النبيه: ٦٠١/٣.

وابن الرفعة رجح في مسألة من تقدم على الإمام بركن ثم عاد إلى القيام؛ إذا ركع الإمام أن يركع معه؛ لأن ركوعه الأول لم يحسب له؛ لأجل المخالفة، ولو لم يعد للانتصاب حتى أدركه الإمام في الركوع؛ لم تبطل صلاته؛ لأنها مفارقة قليلة. انظر: كفاية النبيه: ٥٩٩/٣.

فلعل الصحيح عنده: على المأموم أن ينتصب أولا ثم يركع مع الإمام، والله أعلم.

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين: ص ٨٤، الوسيط: ٢٣٦/٢، العزيز: ١٩٦/٢، المجموع: ٢٣٥/٤.

وفيه وجه تقدم: أنها تنعقد منفرداً[1]، فإذا نوى الدخول /[2] معه بعد تكبيره؛ صح، بناء على نقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة، وقال ابن الصباغ: هذا إذا اعتقد أن الإمام كبر، فأما إذا كبر قبله مع علمه بأنه لم يكبر؛ لم ينعقد قطعاً[3].

وأما القراءة والتشهد؛ فإذا فرغ منها قبل الإمام؛ ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنها لا تبطل[4]، لكن يكره[5]. وثانيها: [تبطل][6] ولا تجزئ، فيجب أن يقرأ مع الإمام أو بعدها[7].

فروع

الأول: المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً؛ يكبر للإحرام قائما، وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة، بل يهوي إلى الركوع مكبراً، وكذا لو أدركه قائماً وكبر [فركع][8] الإمام عقيب تكبيره، وقد أدرك الركعة، سواء كان الإمام بالغاً أو صبياً، وفيما إذا كان صبياً وجه: أنه لا يكون مدركاً لها[9]، فإن وقعت تكبيرة تحريمه في غير القيام؛ لم تنعقد صلاته فرضاً قطعاً[10]، ولا نفلاً على الصحيح[11].

---

(١) وهو قول البغوي، وقد تقدم. انظر: فتاوى البغوي: ص ٧٥.

انظر ص: ٤١٢.

(٢) (١٨/أ).

(٣) انظر: الشامل. تحقيق: فيصل بن سالم الهلالي: ص ٣٣٩.

(٤) وهو كما قال؛ لأنه لا يظهر فيه المخالفة. انظر: العزيز: ١٩٦/٢، المجموع: ٢٣٨/٤.

(٥) مع أن الرافعي والنووي ما قالا بكراهيته البتة، والله أعلم.

(٦) ورد في النسخة بلفظ: "لا تبطل"، والمناسب ما أثبتناه.

(٧) حكاه المتولي. انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي: ص ٤٦٣.

وفيه وجه ثالث حكاه النووي: أنها تبطل. انظر: المجموع: ٢٣٨/٤.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "فرفع"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٩) حكى الروياني هذين الوجهين وضعف الثاني. انظر: بحر المذهب: ٣١٠/٢.

(١٠) انظر: الوسيط: ٢٣٨/٢، العزيز: ١٩٧/٢، المجموع: ٢٩٦/٣.

(١١) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢١٤/٤.

ولو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة أتى بها قائماً فله أربعة أحوال[1]:

أحدها: أن ينوي بها تكبيرة الركوع؛ فلا تنعقد صلاته.

وثانيها: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام؛ فتصح فريضته.

وثالثها: أن ينو بهما جميعاً؛ فلا تنعقد فرضاً قطعاً، وفي انعقادها نفلاً أوجه: أصحها: لا تنعقد أيضاً[2]، وادعى الإمام الإجماع عليه[3]. وثانيها: أنها تنعقد نفلاً[4]، وقيل: هو ظاهر النص. وثالثها: أن التي أحرم بها إن كانت نافلة؛ انعقدت نافلة، وإن كانت فريضة؛ لم تنعقد نافلة[5].

ورابعها: أن لا ينوي واحدة منهما بل يطلق؛ فوجهان: أحدهما: تنعقد فرضاً، ورجحه الإمام والغزالي[6]. وأصحهما وهو نصه في الأم[7]: أنها لا تنعقد[8].

الثاني: إذا نوى المقتدي قطع القدوة في أثناء الصلاة وأتمها منفرداً بانيا على ما صلاه مع الإمام؛ فطريقان: أحدهما: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجوز، وتبطل صلاته[9]. وثانيها: أنه يجوز، وتصح مع الكراهة مطلقاً[10]، وهو نصه في الجديد[11].

وهذا إن كان عالما بتحريمه، وإن لم يعلم تحريمها؛ فالأصح انعقادها نفلا. انظر: المجموع: ٢٨٨/٣.

(١) انظر: الأم: ١٢٢/١، المهذب: ١٧٩/١، نهاية المطلب: ١٣١/٢، العزيز: ١٩٧/٢، المجموع: ٢١٤/٤.

(٢) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٧/٢، المجموع: ٢١٤/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣١/٢.

(٤) نقله الرافعي عن القاضي ابن كج حكاية عن أبي حامد القاضي. انظر: العزيز: ١٩٧/٢.

(٥) نقله النووي عن القاضي أبي الطيب. انظر: المجموع: ٢١٤/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣١/٢، الوسيط: ٢٣٨/٢.

(٧) انظر: الأم: ١٢٢/١.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٨/٢، المجموع: ٢١٤/٤.

(٩) نقله الغزالي. انظر: الوسيط: ٢٣٩/٢.

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز: ١٩٩/٢، المجموع: ٢٤٦/٤.

(١١) نقله عنه النووي. انظر: المجموع: ٢٤٦/٤.

وثالثها: أنه إن فارق بعذر؛ جاز، وإن فارق بغير عذر؛ لم يجز، ويروى عن القديم[١]، قال الإمام: والأعذار كثيرة، وأقرب معتبر فيها أن يقال: كلما يجوز ترك الجماعة له ابتداء؛ يجوز ترك الجماعة له بعد الشروع[٢]. وألحقوا بذلك ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت[٣]، وحكى /[٤] صاحب الذخائر قولين عن بعضهم في أن ترك القنوت؛ هل هو [عذر][٥] في المفارقة؟ وفيما لو شك بعد ركوع الإمام؛ هل قرأ هو الفاتحة؟[٦].

واختلفوا في أن المفارقة إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل؛ هل هي [عذر][٧] أم لا؟ وجهين: أصحهما: أنها عذر[٨].

والطريق الثاني: القطع بالجواز مطلقاً[٩]، قال القاضي: فلو أدرك مسبوقٌ الإمام راكعاً فاقتدى به ثم فارقه في غير صلاة الخوف مع إمكان المتابعة[١٠]، أما المفارقة في صلاة الخوف فسيأتي حكمها في بابها[١١].

وأما المفارقة عند تعذر المتابعة؛ فلا تبطل قطعاً، كما لو أتى الإمام بما ينافي الصلاة، أو قام إلى خامسة، وكذا لو كانت صلاة المأموم أقصر، كما لو اقتدى في

---

(١) نقله النووي. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٣٩٠/٢.

(٣) انظر: العزيز: ١٩٩/٢.

(٤) (١٨/ب).

(٥) ورد في النسخة بلفظ: "عذرا"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٥٥٩/٣.

(٧) ورد في النسخة بلفظ: "بعذر"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ١٩٩/٢، المجموع: ٢٤٧/٤.

(٩) نقله النووي حكاية عن الخراسانيين. انظر: المجموع: ٢٤٦/٤.

(١٠) أي: ثم فارقه عند قيامه؛ حسبت له الركعة. نقله عنه الهيتمي. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ٢١٤/١.

(١١) انظر: (ل ٦٣/١/أ) من نسخة المكتبة السليمانية.

الصبح بالظهر كان له مفارقته عند قيامه إلى الثالثة قطعاً، ولا فرق في جميع ذلك بين الفرض والنفل[1].

الثاني: في إنشاء المنفرد القدوة، فإذا أقيمت الجماعة وإنسان يصلي منفرداً، فإن كانت فريضة الوقت؛ استحب له أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يصلي مع الجماعة، فإن لم يفعل أو خشي أنه لو أكملها ركعتين فاتت الجماعة؛ استحب له أن يقطعها ويستأنف الصلاة مع الجماعة، نص عليه[2] وتابعوه[3]، وقال المتولي: إن قلنا من قلّب صلاته نفلاً لا تنقلب، بل تبطل؛ حرم عليه هنا إن سلم من ركعتين[4]، وغلطه النووي[5]، هذا إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية.

فإن كانت ثنائية أو أكثر وقد مضى منها ركعتان فيتمها ثم يدخل في الجماعة، وهو أيضاً فيما إذا اتسع الوقت[6].

فإن ضاق وأمكنه إتمامها في الوقت منفرداً، ولو سلم منها ركعتين وصلاها مع الجماعة وقع بعضها خارج الوقت، أو شك في ذلك؛ حرم عليه أن يسلم من ركعتين[7].

وإن كانت الصلاة فائتة؛ فإن كانت الجماعة القائمة صلتها[8]؛ فالحكم كما في

---

(١) انظر: العزيز: ٢/١٩٩، المجموع: ٤/٢٤٧.

(٢) الذي وقفت عليه نص الشافعي على أن يكمل ركعتين ويسلم، ولم أقف على قوله في استحباب قطعها واستئناف الصلاة مع الجماعة إذا خشي فواتها، والله أعلم. انظر: مختصر المزني: ٨/١١٦.

(٣) انظر: العزيز: ٢/٢٠٠، المجموع: ٤/٢٠٨.

(٤) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر: ص ١٠٨.

(٥) انظر: المجموع: ٤/٢١٠.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٢٠٠.

(٧) لأن مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة. انظر: المجموع: ٤/٢١١،

(٨) أي: تصلي تلك الفائتة. انظر: المجموع: ٤/٢١٠.

المؤداة[١].

وإن كانت تصلي غيرها؛ لم تستحب التسليم من ركعتين ولا قطعها[٢]، بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم[٣] ثم انكشف وخاف فوات الحاضرة؛ فإنه يسلم من ركعتين ويستغل بالحاضرة[٤].

وإن كانت الصلاة نافلة؛ فإن لم يخش فوات الجماعة أتمها، وإن خشي قطعها ودخل في الجماعة[٥].

إذا عرف ذلك /[٦]؛ فلو لم يسلم عن صلاته التي أحرم بها منفرداً وأنشأ القدوة في أثنائها؛ ففي جوازه طريقان[٧]: أحدهما: القطع بالمنع. وأشهرهما: أن فيه قولين: إحديهما: [المنع][٨]، قال البغوي: وهو الأصح في طريقة القاضي[٩]. وأصحهما: الجواز، لكن يكره[١٠]، وهو الجديد[١١].

---

(١) أي: فهي كفرض الوقت، وتسن فيها الجماعة. انظر: المصدر السابق.

(٢) لأن الجماعة لا تشرع حينئذ، وليست من مصلحة هذه الصلاة، ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى. انظر: المجموع: ٢١١/٤.

(٣) يقال: غُمَّ الهلال على الناس، إذا ستره عنهم غيمٌ أو غيره فلم يُرَ. والغَمام: السحاب. انظر: الصحاح: مادة (غمم) ١٩٩٨/٥، مختار الصحاح: مادة (غ م م) ص ٢٣٠.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٨٧١/٢، العزيز: ٢٠٠/٢، المجموع: ٢١١/٤.

(٥) انظر: المهذب: ١٧٨/١، البيان: ٣٧٦/٢، كفاية النبيه: ٦٠٧/٣، العزيز: ٢٠٠/٢.

ومعنى خشية فوات الجماعة: أي أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته. انظر: المجموع: ٢٠٨/٤.

(٦) (١٩/أ).

(٧) انظر: العزيز: ٢٠٠/٢، المجموع: ٢٠٨/٤.

(٨) ورد في النسخة بلفظ: "القطع"، ولعل المناسب ما أثبتناه، إذ معناه: لا يجوز، والله أعلم. انظر: التهذيب: ٢٥٧/٢.

(٩) التهذيب: ٢٥٧/٢.

(١٠) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٠٠/٢، المجموع: ٢٠٨/٤.

(١١) انظر: مختصر المزني: ١١٦/٨، العزيز: ٢٠١/٢، المجموع: ٢٠٩/٤.

وقيل: إنه قديم[١]. والمسألة مما يبنى فيها على القديم، وقيل: هما في الجديد.

واختلفوا في حالهما؛ فقيل: أصلهما القولان في أن مفارقة الإمام في أثناء الصلاة هل يجوز؟ وقيل: أصلهما الخلاف في الاستخلاف، والصحيح: أنهما متأصلان، ليسا منبنيين على شيء[٢].

وفي محلهما طرق:

أحدها: أنهما فيمن أنشأ القدوة بعد ركوعه منفرداً، فأما قبلها؛ فيصح قطعاً[٣]. والثاني: أنهما فيمن أنشأها قبل ركوعه، فإن أنشأها بعده؛ بطلت قطعاً[٤]. والثالث: أنهما فيما إذا اتفقا في الركعة كالأولى والثانية، فإن اختلفا فكان المأموم في ركعة والإمام في أخرى متقدمة أو متأخرة؛ لم تصح قطعاً[٥]. والرابع الصحيح: أنهما في الأحوال كلها، ولا فرق في جريانهما بين أن يكون الإمام أحرم بعد هذا المنفرد أو قبله[٦].

ولو اقتدى في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين، فسلم الإمام منهما، فقام المقتدي واقتدى في الركعتين الباقيتين بأخرى، وبالأول في صلاة أخرى ففيه القولان[٧].

---

(١) وممن قال به الشيرازي، حيث عبر بأنه قول الشافعي القديم والجديد. انظر: المهذب: ١/١٧٩. ونقل النووي نص الشافعي بعدم الصحة من كتابه "الإملاء"، وهو من كتبه الجديدة، إلا أنه قال بأن القول بالصحة هو منصوص في معظم كتبه الجديدة. انظر: المجموع: ٤/٢٠٩ و ٤/٢١٠.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٦٩، كفاية النبيه: ٣/٥٥٢.

(٣) وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري. انظر: التعليقة الكبرى. تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري: ص ١٣٥٦.

وانظر كذلك: العزيز: ٢/٢٠١.

(٤) نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد. انظر: العزيز: ٢/٢٠٠.

(٥) حكاه البغوي عن بعض الأصحاب. انظر: التهذيب: ٢/٢٥٧.

(٦) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٢٠١، المجموع: ٤/٢٠٩.

(٧) أي: كالقولين في مسألة إنشاء القدوة أثناء الصلاة، وقد تقدم قبل قليل أن الأصح: الصحة مع الكراهة. انظر: المجموع: ٤/٢٠٩.

ومنه ما يعتاده كثير من الناس؛ يدرك الإمام في التراويح فيحرم خلفه بالعشاء، فإذا سلم؛ قام المقتدى لإتمام صلاته، ويحرم الإمام بركعتين من التراويح، فيقتدي بهما، ففي صحة صلاته القولان: أصحهما: الصحة[١].

ولو اقتدى في كل ركعة؛ ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطلان[٢].

وإذا جوزنا الاقتداء مطلقاً واختلفا في كل ركعة؛ تابع المأموم الإمام، يقعد في موضع قعوده، وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاة المأموم أولاً؛ لم يجز له المتابعة في الزيادة، بل إن شاء فارقه وسلم وتصح صلاته بها قطعاً للعذر في المفارقة، وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولاً؛ قام المأموم وأتم[٣].

وإذا سهى المأموم قبل الاقتداء؛ لم يتحمل عليه الإمام، فيسجد للسهو عند آخر صلاته، وإن سهى بعد الاقتداء تحمله عنه، وإن سهى الإمام قبل /[٤] اقتدائه أو بعده؛ لحق المأموم سهوه، فيسجد معه ويعيد آخر صلاته على الصحيح[٥].

ولو اقتدى بإمام، فحضرت جماعة أخرى، فقطع الاقتداء بالأول واقتدى بالثاني؛ ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء القولان، وعلى الصحيح أنها لا تبطل، يصح اقتداؤه بالثاني على الصحيح[٦].

ولو افتتح الصلاة جماعة أخرى بعذر بأن اقتدى بزيد فتذكر أنه جنب أو محدث، فخرج وتطهر ثم رجع وأحرم بالصلاة، فاقتدى به ثانياً أو أحرم آخر فاقتدى به المأموم؛ جاز ذلك قطعاً، وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة،

---

(١) وهو كما قال. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التهذيب: ٢/٢٦٥، العزيز: ٢/٢٠١، المجموع: ٤/٢٠٩، أسنى المطالب: ١/٢٣٢.

(٤) (١٩/ب).

(٥) وهو كما قال، كالمسبوق. انظر: العزيز: ٢/٢٠١، المجموع: ٤/٢٠٩.

(٦) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٢١٢.

بخلاف من أحرم منفرداً[١].

فائدة

نقل الصلاة إلى صلاة أخرى أقسام[٢]:

أحدها: نقل فرض إلى فرض، كنقل الظهر إلى العصر، فلا تحصل واحدة منهما وتبطل على المذهب[٣].

الثاني: نقل سنة راتبة إلى سنة راتبة، كنقل الوتر إلى سنة الفجر، فلا تحصل واحدة منهما.

الثالث: أن يحرم بفريضة [قلبها][٤] نافلة، فلا تبطل على المذهب[٥]، وقيل: ينقلب نفلاً.

الرابع: لو نقل نفلاً إلى فرض؛ لم تحصل واحدة منهما.

الخامس: لو أحرم بالظهر ظاناً دخول الوقت فبان خلافه؛ وقعت نافلة على المذهب، كما مر[٦].

السادس: الفرع المتقدم؛ وهو أن يحرم بفرض منفرد ثم يقصد فعله جماعة فيقتصر

---

(١) ومثله إذا أحدث الإمام واستخلف، فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة، فمثله جائز إذا كان بعذر وإلا كره. انظر: البيان: ٣٧٤/٢، المجموع: ٢١١/٤، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٣٦١/٢، إعانة الطالبين: ٢٦٣/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٣٣٨/٢، المجموع: ٢١١/٤.

(٣) وهو كما قال، ومثله لو قلبها منذورة. انظر: المجموع: ٢١١/٤.

(٤) ورد في النسخة بلفظ: "قبلها"، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٥) بل المذهب أنها تبطل، فلعل المؤلف تابع ابن الرفعة في هذا، والله أعلم. انظر: المجموع: ٢١٢/٤، كفاية النبيه: ٥٥٥/٣.

ولعل قصد المؤلف هو انتقال فعل، أما انتقال حكم؛ فجائز، كما هو موضح في القسم الخامس.

(٦) انظر: (ل ١/١٥٠/أ) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

وهو كما قال. انظر: العزيز: ٤٧١/١، المجموع: ٢١١/٤.

على ركعتين يسلم منهما ليدخل في الجماعة؛ فالمذهب أنها لا تبطل وتنقلب نفلاً[1].

الفرع الرابع: إذا شك المسبوق في أن الإمام فارق حد الراكعين قبل ركوعه؛ وهي تحتاج إلى تقديم مسألة هي أصله: وهو أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع وكبر وهو قائم ثم ركع؛ فإن وصل إلى أقل الركوع وهو أن يبلغ راحتاه[2] ركبتيه، واطمأن قبل أن يرفع الإمام عند حد الراكعين المجزئ؛ فقد أدرك الركعة[3]، سواء تخلف لعذر كأن قصّر في الإحرام حتى ركع الإمام على المذهب[4]، وسواء أدركه مستقراً أو رافعاً رأسه قبل رفع رأسه عن أقل الركوع[5].

وإن ارتفع الإمام عن أقل الركوع قبل أن يطمئن هذا المقتدي؛ لم يدرك[6]، وعن الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو معدود بين أصحاب الشافعي: أن لا يكون مدركاً للركعة بإدراك ركوعها، ويجب تداركها[7] /[8]، وروي عن غيره أيضاً[9].

ولا فرق بين أن يتم تلك الركعة للإمام أو تبطل، كما لو أحدث في سجوده، فإنه

---

(١) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٢٠٠، المجموع: ٤/٢٠٨.

(٢) الراحة: الكفّ. انظر: الصحاح: باب (روح) ١/٣٦٨، مقاييس اللغة: باب (روح) ٢/٤٥٦.

(٣) انظر: المهذب: ١/١٤٣، بحر المذهب: ٢/٤٠، الوسيط: ٢/١٢٥، المجموع: ٤/٢١٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٩٣، كفاية النبيه: ٣/٥٨٦، تحفة المحتاج: ٢/٣٦٣، نهاية المطلب: ٢/٢٤٢.

(٥) انظر: التهذيب: ٢/١٦٩، العزيز: ٢/٢٠٣، روضة الطالبين: ١/٣٧٧، النجم الوهاج: ٢/٤٠٣.

(٦) انظر: العزيز: ٢/٢٠٣، المجموع: ٤/٢١٥، كفاية النبيه: ٣/٥٨٦، كفاية الأخيار: ص ١٣٠.

(٧) نقله عنه القاضي حسين حكاية عن الداركي. انظر: التعليقة للقاضي حسين: ٢/٧٨٢.

إلا أن ابن خزيمة بوّب في "صحيحه": باب إدراك المأموم الإمام ساجدا، والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها، والله أعلم. انظر: صحيح ابن خزيمة: ٣/٥٧.

(٨) (٢٠/أ).

(٩) لعله قصد به أبا بكر الصِبْغي، والله أعلم. انظر: العزيز: ٢/٢٠٢.

يكون مدركاً للركعة فقط[1].

ويشترط أن يكون الركوع محسوباً للإمام، فإن لم يكن محسوباً له كما لو كان محدثاً أو قام إلى خامسة ناسياً فأدركه مسبوق ولم يعلم، وقلنا بالمذهب: أنه إذا أدرك فيها لم تحسب له، أو كان نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه الثاني معتقداً جوازه فأدركه فيه؛ لم يكن مدركاً للركعة على المذهب[2]، بخلاف ما إذا كان أدرك الركعة بكمالها؛ فإنه يصح على الانفراد، وفيها وجه بعيد: أنه يكون مدركاً لها[3]، قال الشيخ أبو علي: وهما مبنيان على جواز الجمعة خلف المحدث[4].

أما لو عاد المعتدل إلى الركوع عالماً بتحريمه؛ بطلت صلاته ولم يصح اقتداء أحد به[5].

ولو أدركه بعد فوات الحد المجزئ من الركوع؛ لم يكن مدركاً للركعة قطعاً، وعليه متابعة الإمام فيما أدركه وإن لم تحسب له[6].

فإن كان في التشهد الأخير؛ فعليه أن يجلس معه، وليس عليه أن يتشهد معه[7]، خلافا للماوردي[8]، وعلى المشهور: يسن له على الصحيح[9].

ولا يسن له إذا أدركه في الركوع وما بعده دعاء الافتتاح في الحال ولا عند قيامه،

---

(١) انظر: التهذيب: ١٧١/٢، المجموع: ٢١٨/٤، الغرر البهية: ٤٣٩/١، حاشية ابن القاسم العبادي على التحفة: ٣٦٣/٢.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢١٧/٤.

(٣) نقله النووي. انظر: المجموع: ٢١٦/٤.

(٤) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٥٨٧/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٢٢/٢، التعليقة للقاضي حسين: ٨٤٥/٢، المجموع: ٢١٧/٤.

(٦) انظر: المجموع: ٢١٦/٤، كفاية الأخيار: ص ١٣٠، أسنى المطالب: ٢٣٢/١، المنهاج القويم: ص ١٦٦، نهاية الزين للبنتني: ص ١١٩.

(٧) انظر: بحر المذهب: ١٢١/٢، البيان: ٣٧٩/٢، المجموع: ٢١٦/٤، كفاية النبيه: ٥٨٩/٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٤٠/٢.

(٩) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢١٦/٤.

إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه[١]، وقد مر[٢]، وحكى الروياني عن بعضهم: أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ثم قام؛ يأتي به؛ لأنه صار إلى الانفراد ولم يتابع الإمام، بخلاف ما إذا أدركه في الركوع أو السجود[٣].

أما لو أدركه في قيام خامسة، وهما جاهلان بأنها خامسة، وقرأ الفاتحة فيها؛ يكون مدركاً للركعة على الصحيح[٤] على ما سيأتي في الجمعة[٥].

رجعنا إلى الفرع؛ فإذا قلنا بالمذهب في إدراك الركعة بالركوع؛ فلو ركع وشك في أنه يبلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه أم لا؟ فطريقان: أصحهما وهو المنصوص[٦]: القطع بأنه لا يكون مدركاً للركعة[٧]. والثاني: فيه وجهان[٨]، وعلى الأول: يأتي بركعة بدلها، قال الغزالي: ويسجد للسهو، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً[٩]، قال الروياني: وكما لو كان المسبوق لا يرى الإمام أو يعرف من حاله أنه تارة يرفع رأسه من الركوع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" عند الاعتدال /[١٠] أو قريباً منه، وتارة يأتي به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده، وشك في أنه هل اجتمع معه في الركوع أو لا؟ بأن يكون جرى على عادته أو على السنة، فإن كان هذا أغلب أحواله أو استويا؛ لم يكن مدركاً، وإن كان أغلب أحواله يأتي به أول الرفع وتأخيره نادر؛ فهذا يحتمل وجهين:

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٣٠٧/٢، فتاوى ابن الصلاح: ٢٤٨/١، المجموع: ٢١٦/٤.

(٢) انظر: (ل ١٨٢/١/ب) من نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٣٠٧/٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٢١٧/٤.

(٥) انظر: (ل ٤٠/١/ب) من نسخة المكتبة السليمانية.

(٦) انظر: الأم: ٢٣٦/١.

(٧) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢٠٣/٢، المجموع: ٢١٥/٤.

(٨) أصحهما: أنه لا يكون مدركا للركعة. انظر: المجموع: ٢١٥/٤.

(٩) انظر: فتاوى الغزالي: ص ٢٦.

(١٠) (٢٠/ب).

أصحهما: أنه يكون مدركاً[(١)].

ولو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى فسجد معه ثم أحدث الإمام؛ ففي سجود المسبوق السجدة الثانية وجهان: أصحهما: لا[(٢)].

ولو أدرك مع الإمام السجدة الثانية؛ لم يعد الأولى[(٣)]، قال العمراني: وقيل: يعيدها، وليس بشيء[(٤)].

الفرع الخامس: المسبوق يكبر للإحرام، وهل يكبر لانتقاله إلى الركن الذي فيه الإمام؟ ينظر؛ فإن كان في الركوع كبر لانتقاله إليه، وإن كان دون التشهد أو في التشهد؛ ففي تكبيره ثلاثة أوجه: أحدها: يكبر[(٥)]. وأصحها: لا[(٦)]. وثالثها: يكبر إذا أدركه في السجود دون التشهد.

وإذا كان المسبوق بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه، فإن كان الجلوس الذي سلم منه موضع جلوسه بأن اقتدى به في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب؛ كبر لقيامه، وإن لم يكن موضع جلوسه بأن اقتدى به في ثانية الرباعية أو رابعها أو ثالثة المغرب؛ ففي تكبيره لقيامه ثلاثة أوجه: الصحيح المشهور المنصوص[(٧)]: أنه لا يكبر[(٨)]. وثانيها: يكبر[(٩)]. وثالثها: إن أدرك معه ركعة قام بتكبير، وإن لم يدركها؛ لم يقم

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٢/٢٩٨.

(٢) وهو كما قال. انظر: المجموع: ٤/٢١٩.

(٣) وهو المذهب؛ لأن هذه السجدة غير محسوبة له، وإنما كان يأتي بها متابعة للإمام وقد زالت المتابعة. انظر: المجموع: ٤/٢١٩.

(٤) انظر: البيان: ٢/٣٨٧.

(٥) نقله الرافعي. انظر: العزيز: ٢/٢٠٤.

(٦) وهو كما قال؛ لأن الركوع محسوب له فيكبر للانتقال إليه، وهاهنا بخلافه. انظر: العزيز: ٢/٢٠٣، المجموع: ٤/٢١٨.

(٧) انظر: الأم: ١/٢٠٦.

(٨) وهو كما قال. انظر: العزيز: ٢/٢٠٤، المجموع: ٤/٢١٨.

(٩) نقله الغزالي عن الشيخ أبي حامد. انظر: الوسيط: ٢/٢٤٠.

به[(١)].

ومتى لم يكن موضع جلوس المسبوق؛ لم يجز له المكث بعد سلام الإمام، فإن مكث؛ بطلت صلاته، وإن كان موضع جلوسه؛ جاز له المكث[(٢)]، والسنة أن يقوم عقب تسليمة الإمام الثانية[(٣)]، واستبعده الشيخ عزالدين، وقال: ينبغي أن يختص ذلك بما إذا كان موضع تشهده الأول[(٤)]. وله أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها؛ بطلت صلاته إن تعمد ولم ينو المفارقة[(٥)]، وبناه الروياني على القولين فيما إذا قرن المأموم سلامه بسلامه[(٦)].

الفرع السادس: ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام هو آخرها، فإذا أدرك ركعة من المغرب أو العشاء وقام للإتمام؛ يجهر في الثانية ويسر في الباقي، فإن أدرك ركعتين يسر في الباقي[(٧)].

قال النووي: والذي في تعليق أبي حامد أنه لا يكبر، فلعلهم رووه عنه في غير تعليقه. اهـ. انظر: المجموع: ٢١٩/٤.

(١) نقله النووي عن القاضي أبي الطيب، وقال: وهذا ضعيف. انظر: المجموع: ٢١٩/٤.

(٢) انظر: العزيز: ٢٠٤/٢، المجموع: ٢١٩/٤، التدريب في الفقه الشافعي: ٢٣٦/١، فتح المعين: ص ١٧٨.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين: ١٠٥٦/٢، العزيز: ٢٠٤/٢، المجموع: ٢١٩/٤، كفاية النبيه: ٢٧٠/٣، نهاية المحتاج: ٢٤٥/٢.

(٤) انظر: كتاب الفتاوى: ص ١١١.

(٥) انظر: العزيز: ٢٠٤/٢، تحفة المحتاج: ٣٦٧/٢، فتح المعين: ص ١٧٨، إعانة الطالبين: ٢٣/٢.

(٦) أي: لو قام المسبوق مقارنا للتسليمة الأولى؛ فإن قلنا في المأموم الموافق: إنه لو سلم مقارنا له يجوز فيجوز؛ وإن قلنا: هناك لا يجوز فههنا يبطل إلا أن ينوي الخروج عن متابعته. انظر: بحر المذهب: ٢٨٦/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: الأم: ٢٠٦/١، التهذيب: ١٦٨/٢، العزيز: ٢٠٥/٢، المجموع: ٢٢٠/٤، كفاية النبيه: ٥٨٨/٣، تحفة المحتاج: ٣٦٣/٢، نهاية المحتاج: ٢٤١/٢.

ولو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام /[١]؛ قنت أيضاً في الركعة

الأخرى[٢]، قال الشافعي: فإن أدرك ركعتين من الرباعية ثم قام للتدارك؛ يقرأ في الأخريين[٣]، وظاهره مخالف لهذا الأصل، واختلفوا؛ فقال ابن أبي هريرة: هو جواب على قوله: إن السورة تسن في جميع الركعات[٤]، وقال الجمهور: هو جواب على القولين[٥]؛ لأن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما معه، وقد فاتته فضيلتهما فيتداركهما[٦]، ومنهم من طرده في الجهر في الركعتين الأخريين، وقال: يجهر فيهما[٧]، وهو بعيد[٨].

والأولى بالمسبوق أن يحرم بالصلاة مقتدياً وإن رجا حضور جماعة أخرى؛ لتحقق الحاضرة وتوهم تلك قاله القاضي[٩]، وقال المتولي: إن كان يرجو جماعة أخرى في ذلك المسجد أو غيره؛ فالأولى أن لا يقتدي بهذا، بل ينتظر ليكون جملة صلاته في جماعة[١٠].

---

(١) (٢١/أ).

(٢) انظر: المهذب: ١/١٨٠، البيان: ٢/٣٨٠، العزيز: ٢/٢٠٤، الغاية في اختصار النهاية: ٢/٧٦، روضة الطالبين: ١/٣٧٨.

(٣) انظر: الأم: ١/٢٠٦.

(٤) نقله الرافعي عن بعض الأصحاب، فلعل منهم ابن أبي هريرة، والله أعلم. انظر: العزيز: ٢/٢٠٤.

(٥) أي: القولين في سنية قراءة السورة في الأخريين وعدمها. انظر: البيان: ٢/٢٠٤.

(٦) وهو الأصح. انظر: العزيز: ٢/٢٠٤، المجموع: ٤/٢٢٠.

(٧) نقله النووي عن بعض الأصحاب كأبي علي الطبري وغيره. انظر: المجموع: ٣/٣٨٨.

(٨) لأن الصحيح المعتمد وعليه الجمهور: عدم الجهر. انظر: المصدر السابق.

(٩) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه: ٣/٥٩١.

(١٠) انظر: تتمة الإبانة. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر: ص ١١٦.

وهذا آخر النص المحقق عندي، ويليه كتاب صلاة المسافرين، والحمد لله أولا وآخرا.



الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
4. فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
5. فهرس الأماكن والبلدان.
6. فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
7. فهرس المصادر والمراجع.
8. فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾	الفاتحة: ٥	١٧١
٢	﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾	البقرة: ٦٠	١٦٨
٣	﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	البقرة: ١٣٦	٢٧٣
٤	﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾	البقرة: ٢٣٨	١٦٨
٥	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾	البقرة: ٢٨٦	٢٨٣
٦	﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾	آل عمران: ٦٤	٢٧٣
٧	﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	آل عمران ١٩٠	٢٩٨
٨	﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	الأنعام: ١٤١	١٦٨
٩	﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	الرعد: ١٥	٢٤٥
١٠	﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾	الحجر: ٤٦	١٦٨
١١	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	النحل: ٤٩	٢٤٥
١٢	﴿مَا يُؤْمَرُونَ﴾	النحل: ٥٠	٢٤٥
١٣	﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾	الإسراء: ٧٩	٢٨٠
١٤	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	الإسراء: ١٠٩	٢٤٦
١٥	﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ	مريم: ١٢	١٦٨
١٦	﴿وَبُكِيًّا﴾	مريم: ٥٨	٢٤٦
١٧	﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾	طه: ١٢	١٦٨
١٨	﴿مَا يَشَآءُ﴾	الحج: ١٨	٢٤٦
١٩	﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج: ٧٧	٢٤٦
٢٠	﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	الفرقان: ٦٠	٢٤٦
٢١	﴿ وَمَا يُعْلِنُوْنَ ﴾	النمل: ٢٥	٢٤٦
٢٢	﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾	النمل: ٢٦	٢٤٦
٢٣	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	السجدة: ١٥	٢٤٦
٢٤	﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	فصلت: ٣٧	٢٤٦

٢٥	﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	فصلت: ٣٨	٢٤٦
٢٦	﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾	الانشقاق: ٢١	٢٤٧
٢٧	﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾	الأعلى	٢٨٤
٢٨	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ١﴾	القدر	٣٠٧
٢٩	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾	الكافرون	٢٧٣
٣٠	﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾	الإخلاص	٢٧٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة،** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، مخطوط بمكتبة دار الكتب القومية، مصر.

٣. **آثار البلاد وأخبار العباد،** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.

٤. **أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج،** لسعد بن تركي بن محمد الخثلان، طبعة مكتبة الرشد - رياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م.

٥. **إحياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦. **الأذكار للنووي،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. **الإشارات إلى معرفة الزيارات،** لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي أبو الحسن (ت ٦١١

هـ)، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

١٢. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٤. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٦. **الأصول والضوابط**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

١٧. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

١٨. **الإقناع في حل ألفاظ**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٩. **الإنباه على قبائل الرواة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٠. **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي،

الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٢٢. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م.

٢٣. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل الخروف، طبعة جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية، الطبعة سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٤. **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، لمحمد صبحي حسن حلاق، طبعة مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٢٥. **البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة**، لإسماعيل سالم عبد العال، طبعة مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ.

٢٦. **البحر المحيط في اصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٧. **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

٢٨. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، طبعة دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٩. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٠. **البسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، كتاب الصلاة، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السليمان، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣١. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – لبنان.

٣٢. **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، لأبي البركات رضي الدين

محمد بن أحمد الغزي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٣٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

٣٥. **تاريخ الخلفاء،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،** لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٧. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة،** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨ هـ). من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور. تحقيق: عائشة بنت منصور العبدلي. رسالة علمية في جامعة أم القراء، مكة.

٣٨. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة،** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨ هـ)، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر: فيما يقتضي كراهية الصلاة، تحقيق: نسرين بنت هلال حمّادي، رسالة علمية في جامعة أم القراء، مكة.

٣٩. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة،** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨ هـ)، من باب صلاة الجماعة حتى نهاية باب صلاة الخوف، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، رسالة علمية في جامعة أم القراء، مكة.

٤٠. **التحرير والتنوير،** لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، طبعة الدار التونسية للنشر، تونس سنة ١٩٨٤ هـ.

٤١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٣. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) مع حواشي عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. **التحقيق**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

٤٥. **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" ومعه "تتمة التدريب" لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥ هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٦. **التذكرة في الفقه الشافعي**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٧. **الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة وتفنيد رد ابن الصلاح، كلاهما لعز الدين بن عبد السلام، والرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن الشرعية، لابن الصلاح، من ضمن مجموعة مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب**، تحقيق: ناصر الدين الألباني — زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.

٤٨. **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، إعداد: موقع الإسلام.

٤٩. **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.

٥١. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ)، من بداية صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة، تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٥٢. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ)، من بداية كتاب صلاة المسافر والجمع في السفر إلى نهاية كتاب الجنائز، تحقيق: عبد الله عبد الله محمد الحضرم، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٥٣. **التعليقة**، للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٥٤. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٥٥. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.

٥٦. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٨٩ م.

٥٧. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح

الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، طبعة دار الراية، الطبعة الخامسة.

٥٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٥٩. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٠. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

٦١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٢. **التيسير في القراءات السبع**، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ)، تحقيق: أوتو تريزل، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م.

٦٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ "صحيح البخاري"**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٤. **الجامع شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٦٥. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٦. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٦٧. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى بـ "التجريد لنفع العبيد"**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، طبعة مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

٦٨. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى بـ "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"**، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨ هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

٦٩. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٧٠. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٧١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، طبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٧٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، طبعة مؤسسة الرسالة /دار الأرقم، بيروت- عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.

٧٣. **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٧٤. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت ١٣٨٥ هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السيب،

طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٧٥. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٦. **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، لسعود بن عبد العزيز الخلف، طبعة مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٧. **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. طبعة دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

٧٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.

٧٩. **دفع الصائل وأحكامه**، دراسة فقهية، لـ د/ أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، طبعة مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٨٠. **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، طبعة دار ابن حزم، بيروت.

٨١. **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٨٢. **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٨٣. **الروض الأنف الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٤. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى

(ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

٨٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٨٦. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع.

٨٧. **الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى**، لأبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: غالب بن شبيب المطيري، طبعة دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع.

٨٨. **السراج الوهاج السراج الوهاج على متن المنهاج**، لمحمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٨٩. **سفينة النجاة**، لسالم بن سمير الحضرمي (ت ١٢٧٠ هـ)، طبعة دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٥ م — ٢٠١٤ هـ.

٩٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٩١. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، طبعة دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٢. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مكتبة إرسيكا، إستانبول — تركيا، عام النشر ٢٠١٠ م.

٩٣. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٤. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٥. **سنن ابي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩٦. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩٧. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٨. **السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.

٩٩. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٠. **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، تحقيق: فيصل بن سالم الهلالي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٠١. **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، من أول باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى نهاية باب تارك الصلاة، تحقيق: فهد بن سعيد المخلفي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٠٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٣. **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠٤. **شرح العقيدة الواسطية**، لعبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، المكتبة الشاملة.

١٠٥. **شرح العلامة جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على منهاج الطالب للنووي**، مع حاشية أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وحاشية أحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧ هـ.)، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٦. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٧. **شرح المفصل للزمخشري**، ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٨. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ "ابن بطال" (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٩. **شرح مشكل الوسيط**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١١٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١١. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر

السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٢. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١١٣. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٤. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٥. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٦. **صفحات في علوم القراءات**، لأبي طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، طبعة المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١١٧. **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م.

١١٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

١١٩. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٢٠. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

١٢١. **طبقات الشافعية،** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٢٢. **طبقات الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، طبعة مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٣. **طبقات الفقهاء،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م.

١٢٤. **الطبقات الكبرى،** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٥. **طبقات المفسرين،** لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦. **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب،** لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الله كنون، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٢٧. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج،** لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، طبعة دار الكتاب، إربد — الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٨. **العز بن عبد السلام،** للدكتور محمد الزحيلي، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٢٩. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٠. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني،

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣١. **علل الحديث**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، طبعة مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣٢. **العلل الكبير**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، طبعة عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٣٣. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣٤. **عمدة السالك وَعدة النَّاسِك**، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩ هـ)، تحقيق: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.

١٣٥. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٣٦. **الغاية في اختصار النهاية**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، طبعة دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٣٧. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ)، وحاشية العلامة الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٨. **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، طبعة مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧ م.

١٣٩. **فتاوى الإمام الغزالي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوي، طبعة المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لومبور سنة ١٩٩٦ م.

١٤٠. **فتاوى البغوي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٤١. **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، جمعها ابنه؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية.

١٤٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، جمعها تلميذه؛ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية.

١٤٣. **فتاوى القاضي حسين**، للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، جمعها تلميذه؛ الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب و د. جمال محمود أبو حسان، طبعة دار الفتح للدراسات والنشر.

١٤٤. **فتاوى القفال**، لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بـ"القفال المروزي" (ت ٤١٧ هـ)، تحقيق: مصطفي محمود الأزهري، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

١٤٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩ هـ.

١٤٦. **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، طبعة دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٤٧. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو

عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت ٩١٨ هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، طبعة الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤٨. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،** لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧ هـ)، طبعة دار بن حزم، الطبعة الأولى.

١٤٩. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم،** لـ د/ موسى شاهين لاشين، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

١٥٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

١٥١. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل،** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، طبعة دار الفكر.

١٥٢. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،** لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩ هـ)، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.

١٥٣. **فصول ومسائل تتعلق بالمساجد،** لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (ت ١٤٣٠ هـ)، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٥٤. **فهرس آل البيت،** إعداد ونشر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمّان — الأردن. ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.

١٥٥. **الفهرست،** لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، طبعة دار المعرفة، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٦. **الفوائد في اختصار المقاصد،** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق:

إياد خالد الطباع دار الفكر المعاصر، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٥٧. **الفوائد،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٥٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

١٥٩. **القاموس المحيط،** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٠. **قانون التأسيس العقدي،** لـ د/ سلطان بن عبد الرحمن العمري، طبعة "تكوين" للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ.

١٦١. **قصص الأنبياء،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، طبعة مطبعة دار التأليف، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

١٦٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٣. **الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها،** ليوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (ت ٤٦٥ هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، طبعة مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦٤. **كتاب الفروق (الجمع والفرق)،** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، طبعة دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦٥. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٦٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

١٦٧. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.

١٦٨. **كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

١٦٩. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

١٧٠. **كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة**، لـ د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبعة سفير، الرياض.

١٧١. **اللباب في الفقه الشافعي**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، طبعة دار البخارى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٧٢. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.

١٧٣. **مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦ هـ)، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

١٧٤. **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)،

تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧٥. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

١٧٦. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧٧. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة دار الفكر.

١٧٨. **المحرَّر في فقه الإمام الشافعي**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.

١٧٩. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٠. **مختصر البويطي**، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١ هـ)، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة. رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٨١. **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، لعلوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (ت ١٣٣٥ هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

١٨٢. **مختصر المزني**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

١٨٣. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م.

١٨٤. **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي

(ت ١٣٩٣ هـ)، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١ م.

١٨٥. **المسالك والممالك،** لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، طبعة ١٩٩٢ م.

١٨٦. **المستدرك على الصحيحين،** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م.

١٨٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨٨. **مسند البزار،** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٨٩. **مسند الحميدي،** لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩ هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، طبعة دار السقا، دمشق — سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

١٩٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ "صحيح مسلم"،** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩١. **المسند،** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٩٢. **مصابيح السنة،** لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم

إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٩٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٥. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، لمريم محمد صالح الظفيري، طبعة دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٩٦. **المصنَّف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٩٧. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد حسن شُرَّاب، طبعة دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٩٨. **المعالم الجغرافية لإقليم طبرستان**، لـ أ. د. / فراس سليم حياوي والباحث كرار حسين، طبعة مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، عام النشر ٢٠١٣ م.

١٩٩. **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، طبعة المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٠٠. **معالم مكة التاريخية والأثرية**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١ هـ)، طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٠١. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

٢٠٢. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية،

القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٠٣. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لـ د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٠٤. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١ هـ)، مطبعة سركيس بمصر، طبعة سنة ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٢٠٥. **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، طبعة مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٦. **معجم في مصطلحات فقه الشافعية**، لسقاف بن علي الكاف، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٠٧. **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠٨. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٠٩. **معيار البدعة**، لمحمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ.

٢١٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١١. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢١٢. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل – وزن – مقياس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، لمحمد نجم الدين الكردي، الطباعة محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢١٣. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

٢١٤. **المقدمة الحضرمية**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي

المذحجي (ت ٩١٨ هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، طبعة الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٢١٥. **المقنع في الفقه**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥ هـ)، من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة، تحقيق: يوسف بن محمد الشحي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢١٦. **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، طبعة مؤسسة الحلبي.

٢١٧. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.

٢١٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥ م.

٢١٩. **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٢٢٠. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٢٢١. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٢٢. **المهذّب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٢٣. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، طبعة مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء - المملكة المغربية، ودار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ -

٢٠٠٩ م.

٢٢٤. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٢٥. **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، لـ د./ يحيى شامي، طبعة دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٢٢٦. **الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د/ مانع بن حماد الجهني، طبعة دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ.

٢٢٧. **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٢٢٨. **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢٩. **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، طبعة مجموعة الفرقان التجارية، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.

٢٣٠. موقع "**ويكيبيديا**".

٢٣١. **موقف الإمام والمأموم**، لعبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: فيصل يوسف العلي، طبعة المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٢. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨ هـ)، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري

الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٣٤. **النشر في القراءات العشر**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، طبعة المطبعة التجارية الكبرى.

٢٣٥. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٢٣٦. **نهاية الزين**، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

٢٣٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٣٩. **نواقض الإيمان القولية والعملية**، لـ د./ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، طبعة مدار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ.

٢٤٠. **نيل الأمل في ذيل الدول**، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت ٩٢٠ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤١. **هاء السكت بين القراء والنحويين**، لمجيد محمد حبريشة، طبعة دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

٢٤٢. **الهداية إلى أوهام الكفاية**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة دار الكتب العلمي، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.

٢٤٣. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة ١٩٥١، ثم أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٤٤. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٤٥. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٤٦. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

٢٤٨. **الوفيات**، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

فهرس الموضوعات